الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

كلية الآداب والحضارة الإسلامية

قسم التاريخ

الحياة الأسرية في المغربين الأوسط والأدنى من القرن (7-10هـ/13-16م)

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ

التخصص: حضارة المغرب الأوسط في العصر الإسلامي– تاريخ وسيط–

إعداد الطالبة:

فهيمة حناش

إشراف الأستاذ الدكتور:

إسماعيل سامعي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ علاوة عمارة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة–	رئيسا
أ.د/إسماعيل سامعي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة–	مشرفا ومقررا
د/سعاد رباح	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة–	عضوا
د/سناء عطابي	أستاذ محاضر أ	جامعة 08 ماي 1945–قالمة–	عضوا
د/حسين بوبيدي	أستاذ محاضر أ	جامعة عبد الحميد مهري–قسنطينة2–	عضوا
د/رضا بن النية	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2–	عضوا

السنة الجامعية: 1443–1444هـ/2022–2023م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

"صدق الله العظيم"

"النساء، الآية1"

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإني أتوجه بالشكر أقصاه وأوفاه، وبالحمد أخلصه وأكمله لله عز وجل مولاي أن وفقني للعمل في هذا البحث، فاللهم لك الحمد حتى ترضى، وإذا رضيت وبعد الرضى.

أتوجه بالشكر والعرفان لوالدي على كل ما قدماه لي من خير وفضل حفظهما الله ورزقهما جنات النعيم ورفعهما في عليين مع الأنبياء والصديقين

وإلى إخوتي سندي وعضدي في هذه الحياة

حفظهم الله وأدام ودهم.

أتقدم بالشكر والتقدير لمشرفي الأستاذ الدكتور سامعي إسماعيل الذي واصل معي مسيرة البحث العلمي بقبوله الإشراف علي في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، لما بذله من جهد وتوجيه علمي ونصح وإرشاد أبوي؛ فالله أدعوا أن يجازيه أوفى الجزاء ويجعل كل ما بذله في ميزان حسناته، وأن يرفع به درجاته مع الأنبياء والصديقين وحسن أولئك رفيقا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي العلماء الأجلاء الذين غرفت من بحر علمهم منذ مرحلة الابتدائي للجامعة فجزاهم الله خير الجزاء على كل ما بذلوه وقدموه.

وإلى كل من لقيني بكلمة طيّبة وتشجيع، وساعدني ومد لي يد العون والنصح داخل وخارج الوطن من أساتذة، إداريين، عمال مكتبات ومسؤوليها، زملاء، أصدقاء، خاصة بجامعة الأمير عبد القادر، لكم مني خالص الشكر والتقدير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على جهد قراءة هذا العمل ومناقشته وتقديم التوجيهات والملاحظات حوله لتخريجه بشكل أفضل.

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- التعريف بموضوع البحث وإشكاليته:

تمثل الأسرة الوحدة الأساسية في بناء المجتمعات على مر العصور، لهذا فقد حظي موضوع الأسرة المغربية بشكل عام باهتمام الباحثين والدارسين في علم الاجتماع والأنتروبولوجيا وعلم النفس الاجتماعي والتربوي؛ في حين لايزال حديث عهد في حقل الدراسات التاريخية المعاصرة؛ أمّا في العصر الإسلامي المزدهر فإنّ المواضيع التي تتعلق بالأسرة المغربية بشكل عام وبموضوع العلاقات الزوجيّة على نحو خاص مازالت تحتاج لدراسات معمقة وفق مقاربات متنوعة، وذلك نتيجة حتميّة لتغييب تلك الخانة الاجتماعية من قبل المؤرخين القدامى الذين أدرجوا ظاهرة الزواج وموضوع العائلة ضمن "المسائل الاجتماعية" التي تقع خارج اهتمام المؤرخ؛ فغلب عليها جانب من الصمت والتهميش لم يقتصر الأمر على الأوساط الشعبيّة وإنّما امتد حتى للنخب الحاكمة.

فقد نظر المؤرخون إلى الحيّاة الخاصة للأفراد نظرة مغلّفة بتوجهات أخلاقيّة تعتبر الكتابة فيها نوعا من الخصوصيات التي لا يجوز الاقتراب منها لأنها من الأمور الخاصة التي ينبغي حجبها عن النّاس؛ ولم تسمح بخروجها إلاّ تحت ظرفيّة وضغوط معيّنة أمكننا تلمسها من خلال المسائل العديدة المبثوثة خاصة في كتب النوازل والفتاوى والوثائق، والتي سمحت لنا مادتها الخبرية أن نطرق باب هذا التاريخ المسكوت عنه، وإن كانت دواعي تأليفها فقهية افتائية إلاّ أنها مست جوانب عدة يمكن من خلالها التأريخ للحياة العائلية بالمغرب الإسلامي.

وعليه فدراسة بنية الأسرة المغربية بصفة عامة وخصائصها في العصر الإسلامي المزدهر يحتل مكانة هامة في حقل الدراسات التاريخية ذات الطابع الاجتماعي، وهي من القضايا المميّزة التي يُثيرها البحث في تاريخ المجتمعات رغم صمت المصادر والمراجع التاريخية عن الحديث في مثل هذه المواضيع، إذ لا تزال هذه المسائل الاجتماعية ذات الطابع الإنساني في معظم جوانبها الموضوعية والإشكالية تحتاج للبحث والتقصي وفق مقاربات خاصة وباعتماد أحدث المناهج العلمية متعددة الاختصاصات، بما يمكن أن يفيد في فهم واقع مجتمعاتنا في الماضي، وكذلك في الحاضر اعتمادا على تحري مصادرنا التراثية وماتحويه من معلومات عن الجانب الأنتروبولوجي.

وفي سياق هذا الطرح وقع إختياري على دراسة موضوع الحياة العائلية بالمغرب في العصر الإسلامي المزدهر ببحث موسوم:"**الحياة الأسرية في المغربين الأوسط والأدنى من القرن7-10هـ/13-16م**"، حيث أردت من خلال هذا الإطار الزماني والمكاني تتبع مختلف مظاهر الحياة الأسرية والعلاقات التي جمعت بين أفرادها وغيرهم، وما يبرر طول الفترة الزمنية المدروسة هو نابع من اعتبار أنّ الأسرة نظام اجتماعي، ووحدة ثقافية لها كيانها وكيفية تشكلها؛ وما طرأ عليها من تغيرات لمدة زمنية طويلة.

فهي دراسة مقاربة لمظاهر التشابه والتوافق في نمط الحياة العائلية بالمغربين الأوسط والأدنى ووحدة العادات والتقاليد بغض النظر عن الاختلاف الجغرافي؛ بحكم أنّ التقسيمات السياسية والحدود الجغرافية للمغرب الإسلامي تبدو أمورا اعتباطية ومصطنعة بالنسبة للتاريخ الثقافي والديني والاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة، وبالنسبة لبنية الأسرة المغربية بصفة خاصة والتي تتميز بتشابه ظروفها.

ذلك أنّ إفريقية الحفصية التي كانت تمتد من طرابلس الغرب إلى المغرب الأوسط، ضمت مناطق قسنطينة وبجاية والأوراس أي جزءا كبيرا من "الشرق الجزائري" اليوم، المغرب الأوسط ذلك العصر، كما امتدت زمنيا على ثلاثة قرون تقريبا "من أواسط القرن الثاني عشر إلى أواخر القرن الخامس عشر ميلادي"، فكان هذا الجناح المغربي"الأوسط والأدنى" قد شكل وزنا في الدينامية التاريخية للمغرب عامة، وخلف أثرا قويا في الحراك الاجتماعي بالمغرب الإسلامي خلال العهدين الزياني والحفصي المزدهر.

وعليه فإن الإشكالية الأساسية التي يتمحور حولها هذا الموضوع تتجلى في الوقوف على تشكيلة وبنية الأسرة بالمغربين الأوسط والأدنى، مع تتبع مظاهر وأنماط الحياة بها والتعرف على الروابط التي جمعت أفرادها والظروف والمشاكل التي أحاطت بهم من خلال الاستفسار التالي: **كيف كانت أحوال المنظومة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة من القرن7 – 10هـ/13-16م، وفيما تمثلت مظاهر الحياة بها والعلاقة بين أفرادها والظروف المحيطة بهم والمؤثرة فيهم؟**

وترتبط بالموضوع أيضا العديد من الإشكالات الجزئية التي نسعى من خلال هذا البحث لمعالجتها وتتبع المسائل والقضايا المتعلقة بها منها:

– ماهي مراحل بناء وتكوين الأسرة بمجتمع المغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة؟وهل كانت معايير الاختيار في الزواج واحدة لدى العائلات أم أنها تباينت واختلفت

باختلاف نظرة الأسر والأفراد ومكانتهم الاجتماعية؟

– كيف كانت تتم ترتيبات الزواج لدى الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى؟

– بماذا تميّز طابع العلاقة الزوجية داخل الأسر، هل كان يغلب عليها الوفاق والانسجام والمودة والتآلف؟ أم أنّ هناك نوعا من التعالي للأزواج على زوجاتهم؟ وماهي العلاقات والروابط التي جمعت بين باقي أفرادها بعضهم ببعض وعلاقتهم بالآخرين كالأقارب والأصدقاء والجيران؟

– فيما تجلت مظاهر الحياة اليومية للعائلات؟ وماهي العادات والتقاليد المتأصلة بينهم والسائدة في المجتمع ؟

– كيف كانت نظرة المجتمع بالمغربين الأوسط والأدنى للمرأة وهل استطاعت أن تساهم وهي ربة بيت أو غير متزوجة في أنشطة أخرى وأن تثبت كيانها في مجالات من الحياة؟

– كيف كانت الأسر تهتم بتنشئة أبنائها وتربيتهم وتعليمهم، وهل وقعت المسؤولية في ذلك على عاتق المرأة وحدها أم تشارك الزوجان في اقتسامها؟

– هل عصفت باستقرار الحياة الأسرية عوامل وظروف أدت بها إلى التفرقة والتشتت، وكيف كان موقف الزوجين والأهل حيالها؟ وماهي آثار وانعكاسات ذلك؟

– هل شهد المجتمع ظهور وانتشار سلوكيات منحرفة أثرت على كيان الأسرة والمجتمع خاصة ما تعلق منها بالجانب الجنسي، وما هي الطرق والإجراءات التي اتُبعت لمواجهتها والحد منها؟

– كيف واجهت الأسر تأثير الحروب والأزمات السياسية والمجاعات والأمراض؟ وماهي إجراءات المقاومة والتدابير الاحترازية لتأمين العائلات على ذويها من تكرر مثل ذلك؟

2– دوافع اختيار البحث:

أمّا عن دوافع اختياري له فقد تباينت منها الذاتية المتمثلة في رغبتي وشغفي في التعرف على طبيعة الحيّاة الأسرية وأهم مظاهرها، وصور العلاقة التي جمعت بين أفرادها في تلك الفترة من تاريخ المغربين الأوسط والأدنى في العصر الإسلامي المزدهر، للوقوف على مظاهر التشابه التي لاتزال تطبع لحد اليوم صورة وطبيعة الحياة

العائلية، أو مظاهر التباين من خلال ما وقع في ذلك من تغيرات في بلدنا الجزائر وشقيقته تونس.

هذا فضلا على أنّ موضوع العائلة بحكم أنّه يندرج في خانة التاريخ الاجتماعي فهو يُعالج قضايا عدة متعلقة بحيّاة أفراد الأسرة وعلاقتهم ببعضهم، وهو جانب يفسح خانة ومساحة من الفضول لدى الباحثة خاصة المرأة بحكم أنّها عنصر أساسي في الكيان الأسري، وبالتالي يسمح لي بالتعرف على أدوار النساء كربات بيوت أوحتى بنات في العائلة وكيف كانت حيّاتهنّ ومواقفهن داخل أسرهنّ ومجتمعهنّ؛ لأخذ العبر والاستفادة من تجاربهنّ في ذلك الزمن الأصيل.

أمّا الموضوعية فتعلقت بطبيعة الحال بحكم التخصص وهو دراسة تاريخ وحضارة المغرب في العصر الإسلامي المزدهر، بحيث أردت تقديم إسهام في حقل الدراسات التاريخية المتعلقة بذلك، من خلال عمل يندرج في خانة التاريخ الاجتماعي، بدراسة متخصصة في المجال الأسري، وتدعيمها بالاطلاع على مصادر ومنابع ونصوص تراثية متنوعة، منها ما ينضوي في حقل التاريخ ومنها ما يتعلق بالعلوم المساعدة له، كعلم الفقه والوثائق والأدب وعلم الاجتماع والأنتروبولوجيا والجغرافيا والرحلات وغيرها.

3- الدراسات السابقة:

إنّ الخوض في موضوع حساس متعلق بشق هام من التاريخ الاجتماعي للمغرب الإسلامي وهو الأسرة "العائلة"، تطلب مني البحث والنبش في تراثنا المصدري المغربي المتنوع فضلا عن تتبع الدراسات والأبحاث التي أنجزت عن ذلك، وحسب اطلاعي فإنّ الموضوع لم يُدرس دراسة أكاديمية علميّة مستقلة، وكل ماسبق كان دراسات عامّة مسّت جوانب منه فقط، وأشير في هذا الصدد إلى بحثين أكاديميين هامين استأنست بهما منهجيا وعلميا هما:

- "**الحياة الريفية في المغرب الأوسط من القرن7-10هـ/13-16م**" للباحث بكاي عبد المالك، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف مزهودي مسعود، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، شعبة التاريخ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، حيث تناول فيها موضوع الحياة العائلية كجزئية ضمن مظاهر الحياة العامة بالريف، واقتصرت الدراسة على المغرب الأوسط فقط، كما أنّه خص الأسرة الريفية دون غيرها بالدراسة لطابع حياتها وخصائصها تبعا للبيئة.

-"**جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6-9هـ/12-15م" من خلال كتاب المعيار للونشريسي**" للباحث بلبشير عمر، أطروحة دكتوراه تاريخ إسلامي، إشراف غازي مهدي جاسم الشمري، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، جامعة وهران 2010، حيث تطرق فيها للحياة العائلية بالمغربين الأوسط والأقصى كجزئية من مظاهر الحياة الاجتماعية العامة، كما أنّ الدراسة انحصرت في مصنف نوازلي واحد فقط هو كتاب المعيار للونشريسي.

ومن الدراسات القليلة السابقة والهامة أيضا والتي أمكنني تحصيلها والاستفادة من مضمونها، بحيث سلطت الضوء على جوانب من الحيّاة الأسرية في بلاد المغرب الأقصى وإفريقية ، أذكر:

-كتاب"**الزواج والأسرة في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط**"، للباحث المغربي لطيف محماد، طباعة ونشر سوس أكادير، ط1، المغرب، 2015، ويقع في 144 صفحة قسمه صاحبه إلى قسمين الأول تطرق فيه للزواج والأسرة عند سلاطين الدولة المرينية؛ انطلاقا من تناوله لمسألة الزواج كنسق سياسي في تاريخ الدولة، في حين ركز القسم الثاني من الدراسة على موضوع الزواج والعلاقات الأسرية لدى رجال التصوف، وقد أفدت منه في معرفة نظرة هذه الفئة للمرأة والزواج، وتأثير المسلك الصوفي للمتصوفة وأثره في حياتهم الزوجية، وبالرغم من الإفادة التي أتاحها لي في جانبيه المنهجي والعلمي، إلاّ أن الدراسة أهملت الحياة الأسرية ومظاهرها عند الطبقة العامة، واقتصرت فقط على فئة المتصوفة والطبقة الحاكمة.

- كتاب"**المرأة والعلاقات الزوجية بإفريقية في العصر الوسيط**" للباحث التونسي بن منصور الصحبي، أصل الكتاب رسالة ماجستير في تاريخ العالم المتوسطي وحضارته، تخصص تراث وعلوم متحفية، نوقشت سنة2012، بكلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة، تحت إشراف ناجي جلول، ونشر في كتاب تقديم، نبيل خلدون قريسة، ط1، المغاربية لطباعة وإشهار الكتاب، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2018؛ عالج فيه هذا الأخير العديد من القضايا المتعلقة خاصة بحياة المرأة داخل المنظومة الأسرية والمجتمعية بإفريقية"المغرب الأدنى"خلال العصر الوسيط، إلاّ أنّه تناول ذلك من خلال عدة فترات ولم تنحصر الدراسة في حقبة معينة؛ لهذا أورد شذرات فقط عن تاريخ إفرقية في العصر الإسلامي وركز خاصة على العهد الأغلبي.

ومع ذلك أفادني في محطات عدة من البحث خاصة في الجوانب المتنوعة التي تطرق لها بالدراسة كصورة

المرأة بإفريقية في المجتمع بالمغرب الأدنى بين البعد المقدس والمدنس وفي مرآة التعدد العرقي والديني، ومنزلة المرأة وأدوارها، وواقع العلاقات الزوجية في المجتمع بالمغرب الأدنى بين الثابت والمتغير في الزواج، والإطار المقدس للعلاقة بين الرجل والمرأة في إفريقية، خاصة ما تعلق بتقاليد الزواج وحقوق الزوجة من خلال المواقف الفقهية.

4- أهداف البحـــث:

بحكم أنّ موضوع الأسرة يمثل شقا هاما ومميزا في حقل الدراسات التاريخية ذات الطابع الاجتماعي، فعلى هذا الأساس كانت أهداف هذه الدراسة موّجهة لكشف وتتبع العديد من المسائل المرتبطة بكينونة الحياة الأسرية في جوانب مختلفة من مظاهر الحيّاة بها خلال الفترة موضوع الدراسة نذكر منها:

- تتبع العلاقات الزوجية في المجتمع بالمغربين الأوسط والأدنى وردها إلى القواعد الدينية والعرفية والاجتهادات الفقهية والقضائية المنظمة لانعقادها وتواصلها، في إطار بلورة صورة متعددة الأوجه عن أشكال هذه العلاقات الزوجية في تباينها بين الاستقرار والاضطراب والقطيعة.

- السعي لاكتشاف انعكاسات العلاقات الزوجية على حاضرها من خلال استقراء عديد القصص والحالات، تبعا للأحكام الدينية ومستجدات الواقع في تلك الفترة من العصر الإسلامي المزدهر، كل ذلك في منحى تاريخي تصاعدي أدت مراحله المتعاقبة إلى بناء صورة واسعة عن العلاقات الزوجية والروابط الأسرية المغربية.

- إبراز صور ومظاهر الحياة العائلية انطلاقا من دراسة عادات وتقاليد الأسرة المغربية؛ والوقوف على نظام التغذية وأنواع الألبسة وأهم المناسبات والتظاهرات والاحتفاليات الدينية والاجتماعية التي يعيشها أفراد العائلات وتفاعلاتهم في أوقات الفرح والحزن، ومدى تواصل ذلك واستمراره مع صورة وواقع العائلة المغربية اليوم.

- الوقوف على التغيرات المجتمعية وانعكاساتها على الحياة الأسرية والسلوكيات العامة التي تأرجح بعضها بين التماهي مع أحكام الدين وبين الانفلات من ضوابط القيم والأعراف الاجتماعية، أو التهشم على صخرة الظروف كالنزاعات والحروب والأوبئة، ومدى تأثير ذلك على التماسك الأسري والروابط الفردية والمجتمعية.

- التعرف على القيم والعادات الثابتة منذ ذلك الزمن والتي لا تزال ماثلة لليوم في حياة الأسر وعلاقات

أفرادها فيما بينهم ومع الغير، مع محاولة تقصي المتغيرات الحاصلة من خلال مقاربات مع واقع الحياة الأسرية في زماننا اليوم بكل من الجزائر وتونس.

5- منهج البحث:

على اعتبار أنّ موضوع الأسرة من المواضيع ذات الطابع التاريخي الاجتماعي، فالبحث فيها تطلب ولوج مصادر ومصنفات متنوعة من كتب النوازل والفتاوى والفقه، والطبقات والتراجم والرحلات والجغرافيا، ودووين الشعر والأمثال، لما توفره تلك المصادر من مادة علميّة تتطلب التسلح بمناهج تساعد على قراءة واستخلاص المعلومات منها وتحليلها[1]، فضلا عن إسقاط مقاربات تحليلية من خلال توظيف كتب علم الاجتماع العائلي والأنتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية وعلم النفس، لهذا وظفت المنهج **الاستقرائي التحليلي** لدراسة مختلف النصوص التي تم تجميع مادتها من المصادر فضلا عن تفكيكها وإعادة ضبطها وترتيبها؛ وتقديم قراءات مختلفة لها لاستكمال قالبها المعرفي بالاستنباط والتأويل وفق مايتطلبه موضوع البحث.

واستعنت أيضا **بالمنهج الوصفي** الذي ساعدني في عرض الأحداث والظواهر والقضايا المرتبطة بالموضوع، إضافة إلى استخدام **المنهج المقارن** في بعض الحالات سواء تعلق الأمر بالاختلافات بسبب المجال الجغرافي، أو المقارنة بين الحقبة موضوع الدراسة وبين غيرها من الحقب السابقة للوقوف على الثابت والمتحول في بعض القضايا والظواهر.

6- خطة البحث:

موضوع البحث اشتمل على مقدمة وأربعة فصول رئيسة وخاتمة وملاحق وفهارس وقائمة للمصادر والمراجع.

بالنسبة **للفصل الأول** تتبعت فيه مراحل وخطوات بناء وتشكيل الأسرة بالمغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة، وهو يتكون من مدخل تمهيدي وثلاث مباحث رئيسة، حيث تضمن المدخل ضبط

---

[1]-إنّ علم التاريخ لم يعد مفصول عن غيره وإنما أضحى داخل العلوم الاجتماعية والإنسانية عموما، ومن ثم فمصادرها على تنوعها صارت مصادر له، وذلك تعزيزا لمفهوم الوثيقة الشاملة، مع اعتماده العديد من المناهج ذات الصلة بعلوم أخرى، لتفصيل ينظر: إسماعيل سامعي، **علم التاريخ دراسة في المناهج والمصادر**، ط1، نشر مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص، ص127-141- فرانسوا دوس، **التاريخ المفتت من الحوليات إلى التاريخ الجديد**، ترجمة محمد الطاهر المنصوري، مراجعة جوزيف شريم، ط1، منشورات المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2009، ص12 (تقديم المترجم)

مفاهيم متعلقة بماهية الأسرة وتعريفها، كما عرجت فيه على قضيتين هامتين وهما إبراز نظرة المجتمع المغربي عموما للأسرة والزواج وما إذا كان الأمر مرغوبا فيه ووقع الإقبال عليه من طرف الرجال والنساء أم كان لذلك وجهة نظر أخرى، أما الأمر الثاني فحاولت من خلاله الوقوف على ظاهرة العزوف عن الزواج، وتتبع الفئات الاجتماعية التي اختارت هذا المسلك من خلال عرض حالات وعينات عنها؛ مع محاولة تقديم تفسيرات ومبررات لذلك وفق القدر الذي تتيحه النصوص التراثية عن هذا الأمر.

وبالنسبة للمبحث الأول فيرتكز على تتبع مرحلة الخطبة ومعايير الاختيار في الزواج بين الاختيار الفردي والعادات الاجتماعية من مراعاة لمسألة القرابة والنسب، والحسب والصحبة والعلم والجاه، والبكارة في المرأة وصغر سنها وجمالها، وأيضا السنّ المعتبرة في الزواج للجنسين البنت والولد، ورأي المرأة في زواجها بين واقع إشكالية الجبر وحرية الاختيار.

في المبحث الثاني عالجت مسألة الصداق "المهر" وتبعاته المادية، من اختلاف قيمته حسب الوضعية الاجتماعية للأسر، فضلا عن ما أثير حوله من مشاكل وخلافات خاصة بين الزوج وأصهاره، كما تطرقت لمسألة مؤخر الصداق أو ما يُعرف في الاصطلاح الفقهي "بالكالئ" والاختلافات المثارة حوله بين الضوابط الفقهية والواقع الأسري، مع الحديث عن جهاز العروس، المعروف "بالشورة"، وكيف كانت تهتم الأسر في المغربين الأوسط والأدنى بتحضيره لبناتهنّ بين من راعى فيه قيمة الصداق وبين زيادة الأهل عنه، فضلا عن محتويات الجهاز ومكوناته، والمشاكل التي أثيرت حوله خلال الفترة موضوع الدراسة.

وفي المبحث الثالث تطرقت لعقد النكاح من خلال دراسة وتتبع عقود الزواج المتعلقة بتلك الفترة وطريقة تسجيلها وما كان يدوّن فيها من شروط للزوجين، وما يصاحب ذلك من تحضيرات للعرس خاصة الوليمة واحتفالية ليلة الزفاف ومظاهر ذلك في المدن والبوادي.

وبالنسبة **للفصل الثاني** فخصصته لدراسة العلاقات والروابط الأسرية ومظاهر الحياة العائلية بالمغربين الأوسط والأدنى، وهو مكون من ثلاث مباحث، تعلق المبحث الأول منه بتتبع العلاقات والروابط الأسرية من خلال التعرف على خصائص ومميزات العلاقة بين الزوجين من مظاهر الحب والتفاهم والمودة والتعاون، ثم الكشف عن علاقة الأبوين بأبنائهم، وأيضا طابع العلاقة بين الإخوة، وكذلك العلاقة التي تجمع بين أفراد الأسرة مع قرابتهم ومع الآخرين كالجيران والأصدقاء وما ميزها من حالات الوفاق والود وما عكر صفوها من

حالات الاختلاف والتنافر مع تتبع أسباب ذلك وخلفياته.

ثم في المبحث الثاني تطرقت إلى مسألة المسكن العائلي"بيت الأسرة" حيث حاولت البحث عن طرق تأمينه وإبراز صفاته ومحتوياته، وأعقبه المبحث الثالث والمتعلق بمختلف صور ومظاهر الحياة اليومية للأسرة وأفرادها من اهتمام العائلات باللّباس والتعرف على أنواعه وأسمائه الرجالية منه والنسائية، وكذلك الأطعمة والأشربة ودور العائلة في تحضيرها، فضلا عن مظاهر التفاعل مع مختلف الأعياد والاحتفالات والمناسبات الدينية والاجتماعية، مع التعريف ببعض العادات والسلوكيات المرتبطة مثلا بالنظافة والترويح والترفيه عن النفس، ومظاهر زيارة قبور الأولياء والصالحين، وعادات الأسرة في الحزن والموت.

أما **الفصل الثالث** فخصصته للحديث عن الطفل والمرأة في المنظومة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى من خلال قراءة في إشكالية "الارتباط والاستقلال الذاتي"، وهو مقسم إلى مبحثين، الأول يدور موضوعه حول الطفل من خلال التعرف على حدث ميلاد الطفل في العائلة وكيف يتم استقباله والاحتفال به، ثم اهتمام العائلة وخاصة الأبوين بتتبع مراحل التنشئة الاجتماعية لأبنائهم ودور الأهل فيها، ثم عناية الأسرة بتعليم أبنائها بدءا من مرحلة الدراسة في الكتاب إلى مرحلة التعليم العالي المتخصص وما إذا أتيح ذلك لجميع الأبناء أم أنه ارتبط بالمستوى المعيشي والظروف الخاصة بكل أسرة، وتطرقت أيضا لمسألة تأمين الأسرة لمستقبل أبنائها من خلال معالجة إشكالية" الآباء بين جدلية الخوف من الحياة والسعي لحماية الأبناء".

وبالنسبة للمبحث الثاني فيتعلق بدراسة دور المرأة في الأسرة والمجتمع وهو مقسم بين موضوع المرأة الحرة، والمرأة الجارية من خلال مسألة المكانة والمنجزات، وذلك انطلاقا من الكشف عن وضعية المرأة في المجتمع المغربي الإسلامي، والوقوف على إسهاماتها وإنجازاتها بين"جدلية الالتزامات العائلية والاستقلال الذاتي"، فضلا عن إبراز دورها في الحياة الفكرية بتتبع مسائل تتعلق بواقع تعليم المرأة بالمغربين الأوسط والأدنى، وعرض عيّنات لنساء المغربين العالمات، ومشاركة المرأة المغربية في الحياة الاقتصادية بين"تحديات العيش وجدلية العمل والتكسب"، وأيضا دورها في المجال السياسي ومدى علاقتها بدواليب السلطة والحكم، وكذلك إبراز دور الإماء والجواري داخل الأسرة.

أمّا **الفصل الرابع** فيتناول موضوع الحياة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى"مشاكل؛ ظروف؛ تحديات وسبل المواجهة "من خلال التركيز على ثلاث مباحث رئيسة: الأول يتعلق بمشكل الخلافات الزوجية وأثرها

على الحياة الأسرية والمجتمع، من خلال تتبع مظاهر الخلافات والمشاكل بين الزوجين وردود أفعالهما حيال ذلك، والأسباب التي كان يقع لأجلها الطلاق أو الخلع بين الزوجين، مع التطرق لقضية محاولات حل الخلافات الزوجية والحد من ظاهرتي الطلاق والخلع من خلال إبراز دور كل من الأهل والأقارب، ودور الصلحاء والأولياء، ودور القضاة والفقهاء، وأخيرا التعرف على آثار وانعكاسات الطلاق والخلع على الزوجين وخاصة على واقع المطلقات ومشاكل الأبناء ضحايا الطلاق وأثر ذلك على المجتمع.

وأمّا الثاني فمرتبط بموضوع السلوكات المنحرفة المؤثرة سلبا على الحياة الأسرية "الجانب الجنسي أنموذجا"، وتطرقت فيه إلى تعريف السلوكات الجنسية المنحرفة ومظاهرها بالمغربين الأوسط والأدنى من(الزنا وممارسة البغاء والعهر- ظاهرة الاغتصاب- المساحقة واللواط "المثلية الجنسية")، مع عرض المواقف والإجراءات المبذولة لمعالجتها والحد منها على مستوى الأسرة والدولة "السلطة الحاكمة".

أما المبحث الثالث فارتبط بموضوع الحروب والمجاعات والأوبئة والأمراض وانعكاساتها على الحياة الأسرية من خلال عرض مظاهر الحصارات والحروب وأيضا تتبع حوادث المجاعات والأوبئة والطواعين وأبرز الأمراض التي أصيب بها أفراد العائلة وموقف الأسر منها؛ مع الوقوف على آثارها وانعكاساتها على استقرار الحياة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة، والتعرف على الطرق والأساليب التي اتبعتها الأسر والدولة لمواجهة ذلك.

وفي الأخير خاتمة تضمنت أهم ماتوصل إليه البحث من نتائج، فضلا عن ملاحق وفهارس.

7- الدراسة التحليلية للمصادر والمراجع:

أ/المصادر:

إنّ موضوع الحياة العائلية هو من المواضيع ذات الطابع الاجتماعي التي لا يمكن تناولها أو معالجتها من خلال كتب التاريخ العام؛ خاصة وأنّ هذه الأخيرة قد ركزت على تتبع التاريخ السياسي للدول القائمة بالمغرب وأبرز مشاهد الحراك السياسي الذي يتماشى مع القوى المسيّطرة على المجال؛ مع التركيز على التأريخ للحكام والسلاطين وأبرز منجزاتهم وأهملت بعض الجوانب الاجتماعية وعلى رأسها الحياة الأسرية، لهذا فالباحث في مثل هذه المواضيع يتطلب منه الأمر الانفتاح على مصادر دفينة لدراسة القضايا الاجتماعية الدقيقة، ككشف النقاب عن خصوصية العائلة المغربية في العصر الإسلامي المزدهر؛ من أهمها كتب "النوازل والعقود والتراجم

والطبقات والمناقب، ودواوين الشعر والأمثال الشعبية وغيرها".

إذ تستمد أهميتها باعتبارها المصادر الأدق التي تُصوّر طبيعة العلاقات الزوجيّة، وتنقل واقع الحيّاة اليوميّة في أهم تفاصيلها لما تحويه من تنوع في النصوص وثراء في المعلومات وحياد عن تهمة التحيّز؛ وقد نوه العديد من الباحثين في هذا الصدد بأهمية اعتماد هذه المصادر الجديدة من التراث الإسلامي بحكم أنها تتضمن نصوصا وإيماءات تاريخية غنيّة، فضلاعن وثائق هامّة تحمل بين طيّاتها حقائق عن تاريخ المنسيين من فئات المجتمع[1].

وعليه فقد تنوعت مصادر البحث التي أمكنني استقاء المادة المعرفية منها، خاصة وأنّ معلومات الموضوع

---

[1]- عن أهمية هذه المصادر ودورها في دراسة التاريخ الاجتماعي المغربي في العصر الإسلامي المزدهر ينظر:

- المنوني محمد، المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مطبعة الدار البيضاء الجديدة، 1883م، ج1-بن سودة عبد السلام، دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ط1، ضبط مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

- بوتشيش إبراهيم القادري، دور المصادر الدفينة في كشف الجوانب الحضارية المنسيّة للمدينة المغربيّة ضمن كتابه: تاريخ الغرب الإسلامي، دار الطليعة، بيروت، 1994، ص، ص123-140- المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي"إشكاليات نظرية وتطبيقية في التاريخ المنظور إليه من أسفل"، ط1، دار رؤية للنشر والتوزيع، 2014، ص، ص36-53.

- بوداود عبيد، مصنفات النوازل الفقهيّة وكتابة تاريخ المغرب الوسيط، مجلة المواقف"البحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ"، عدد1، 2007، ص، ص127-134.

- مزين محمد، التاريخ المغربي ومشكل المصادر، نموذج النوازل الفقهية، مجلة كلية الآداب، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، عدد خاص: دراسات في تاريخ المغرب، 1995، ص97-98.

- تيتاو حميد، النوازل الفقهية وضوابط البحث التاريخي، قضية منهجية جديدة"نموذج من التاريخ الاجتماعي لمدينة تازة خلال العصر الوسيط"، مجلة دعوة الحق، عدد409-410، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 2014، ص، ص101-103.

- حجي محمد، نظرات في النوازل الفقهية، ط1، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.

- حمداوي جميل، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، ط1، مكتبة سامي الثقافية، مطبعة الخليج العربي، 2016، ص، ص13-38.

- أبريش سلام، علم النوازل والفتاوي في المذهب المالكي وأهم مؤلفاته، منشور ضمن كتاب المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي، بحوث الدورة العلمية التكوينية للأيام الجامعية(23-24جمادى الثانية1433هـ/15-16ماي2012)، تنظيم مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء بالشراكة مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل القنيطرة، إعداد محمد العلمي، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2015، ص562-563.

- البركة محمد، التراث النوازلي ومصادر تاريخ الغرب الإسلامي"محاولة في بيان موجهات الاختيار المصدري"، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016، ص155.

متفرقة ومتشتة وتحمل قراءات متنوعة، وهو ما فرض توخي الكثير من الحذر وتتبع طريقة منهجية بين المصادر التاريخية المألوفة وأخرى دفينة نستعرضها كالآتي:

أولا: كتب الفقه

1/النوازل "الفتاوى– الأجوبة":

تعد كتب النوازل –دون منازع– من أهم المصادر التي تمكن من سد الثغرات التي تعتري التاريخ الاجتماعي المغربي في العصر الإسلامي المزدهر، ويطلق عليها "النوازل" و"الفتاوى" و"الأجوبة" و"الأحكام" و"المسائل"، وهي مصطلحات تعكس مفاهيم متقاربة، وترتبط بالقضايا التي تقع للفرد أو الجماعة نتيجة للعلاقات والروابط وما يصاحبها من سلوكيات تحتاج إلى فتوى تبينها وفق معايير شرعية؛ فعلى الرغم من الطابع الفقهي للنازلة فإنها تكتسي في ميدان الدراسات التاريخية بُعدا هاما يتجلى في أنها تعكس من خلال السؤال والجواب أوضاعا تاريخية دقيقة من جهة، ومن جهة ثانية فإن أغلب النوازل المطروحة اهتمت بعامة الناس ونفذت إلى أعماق الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية، كما أنّ المسائل الواردة فيها وما ارتبط بها من أجوبة وفتاوى لم تعتمد على المصادر التقليدية من قرآن وسنة وإجماع فحسب، بل ارتكزت أيضا على عنصر تاريخي واقعي وهو العرف الذي كانت تستند إليه أغلبية التشريعات المغربية.

ولقد نوه كثير من الباحثين بأهمية توظيف هذا النوع من الأدبيات في الدراسات التاريخية، كما ظهرت أيضا العديد من الأبحاث الأكاديمية التاريخية التي اعتمدت عليها كمنطلقات ومرجعيات بحثية لدراسة مختلف جوانب التاريخ الحضاري للغرب الإسلامي، نذكر منها على سبيل المثال:

- فتحة محمد، **النوازل الفقهية والمجتمع**، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن6-9هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب بعين الشق، الدار البيضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999.

– بوتشيش إبراهيم القادري، **مخطوط"نوازل ابن الحاج"** مصدر جديد في تاريخ المجال القروي بالمغرب والأندلس، منشور ضمن كتاب البادية المغربية عبر التاريخ، تنسيق إبراهيم بوطالب، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص، ص30-42.

– أنيس محمد مصطفى نهلة، **جوانب من حياة المرأة الفقهية والحضارية بالغرب الإسلامي** من خلال فتاوى ابن رشد الجد، منشور ضمن كتاب المرأة في الغرب الإسلامي"الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة"، إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، إفريقيا الشرق، المغرب، 2016، ص، ص184-200.

– معصر عبد الله، **النوازل الاقتصادية في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي**، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016، ص130-151.

– دنون طه عبد الواحد، **أهمية الكتب الفقهية في دراسة تاريخ الأندلس**"نموذج تطبيقي كتاب المعيار للونشريسي"، ضمن كتاب حضارة الأندلس في الزمان والمكان، سلسلة أبحاث وندوات، أعمال الندوة الدولية16-18 أفريل1992، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، المحمدية، مطبعة فضالة، 1993، ص، ص125-140.

– غرداوي نور الدين، **جهود أبي عبد الله الشريف التلمساني** في مجال الفتوى ودوره في الإشعاع الثقافي بالمغرب الإسلامي خلال العصر الزياني من خلال نوازل المازوني، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد18، جوان 2017، ص48-62.

ومن أهم كتب النوازل التي استفدت منها:

– "**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**" لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، ت914هـ/1508م[1]، نُشر بالمطبعة الحجرية بفاس عام 1314هـ/1897م في

[1]–ولد بتلمسان في حدود سنة 834هـ/1430م، وينسب إلى ونشريس وهي قرية بناحية الجزائر، تفقه على شيوخ بلده، ثمَّ انتقل إلى فاس سنة 874هـ/1469م، وعكف فيها على تدريس المدونة وفرعي ابن الحاجب وكان مشاركا في فنون العلم؛ إلاّ أنه اهتم بتدريس الفقه وكان ناقدا بصيرا يقبل ويرد ويُرَجح ويُضعف، وقد كانت له مؤلفات فقهية متعددة، كما تخرج عليه جماعة من الفقهاء الذين برزوا في مجال الافتاء والفقه المالكي، لتفصيل ينظر: ابن القاضي(أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي)، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ج1، ص156-157- التنبكتي (أبو العباس أحمد بن بابا بن أحمد بن عمر)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرّامة، ط2، منشورات دار الكتاب، طرابلس،

اثني عشر مجلدا بعناية عدد من الفقهاء الخطاطين والمصححين، وظهرت له طبعة جديدة عصرية أشرفت عليها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وتولى تخريجها مجموعة من الفقهاء بإشراف حجي محمد، وتكفلت بنشرها دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، وهي الطبعة التي اعتمدتها في هذا البحث.

ويعتبر المعيار قمة ما وصل إليه التأليف في النوازل، فمادته تعتمد على المؤلفات الفقهية التي دوّنت في المغرب والأندلس طيلة قرون أعقبت انتشار المذهب المالكي، بالإضافة إلى مؤلفات الفقهاء المالكيين المشارقة، فهو يضم فتاوي أهل الجزء الغربي من العالم الإسلامي، وقد نوّه العديد من الباحثين بأهميته(كحجي محمد، المذهب المالكي في الغرب الإسلامي وموسوعته الكبرى"معيار الونشريسي"،ج3،ص،ص125-132- العدوي أحمد، نظرات في الفتيا وبعض أعلامها في المغرب على مذهب الإمام مالك،ج3، ص،ص167-175، منشوران ضمن كتاب: محاضر ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس، 1980).

كما أنجزت العديد من الأبحاث والدراسات التاريخية من خلاله، نذكر منها على سبيل المثال: عبد الله منار، النوازل الفقهية وواقع التربية والتعليم بالمغرب من خلال المعيار للونشريسي، منشور ضمن كتاب"النوازل الفقهية وقضايا التربية بالمغرب"، أعمال الندوة الدولية يومي19-20 مارس2019، تنسيق قدوري الطاهر والحسن قايدة، ط1، طبع مكتبة قرطبة، وجدة، المغرب،2019،ص،ص233-253- بن عزوز عبد القادر، النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي، قراءة في كتابي المعيار والدرر المكنونة، منشور ضمن كتاب المدرسة المالكية الجزائرية، أعمال الملتقى الوطني الخاص للمذهب المالكي من14إلى16 أفريل2009،ص،ص599-610- النيفر احميدة، كتب الفتاوى والنوازل لدى علماء المذاهب الفقهية، "قراءة في مدونة المعيار المعرب للونشريسي المالكي"، منشور ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية "فقه النوازل وتجديد الفتوى"، مراجعة وتنسيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز، ط2، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2012، ص، ص213-220.

وقد أفاد البحث منه أيما إفادة فهو يحتوي على الكثير من الإشارات عن أحوال المجتمع الإسلامي في كل

2000، ص135-136-الكتاني(عبد الحي بن عبد الكبير)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، اعتناء إحسان عباس، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ج2، ص1122-1123.

من المغرب والأندلس في العصر الإسلامي المزدهر، حيث استقيت من نوازله عادات أهل المغربين الأوسط والأدنى في الزواج بدءا من مرحلة الخطبة إلى الاحتفال بيوم الزفاف، إضافة إلى ما تضمنه من إشارات عن القيم والعلاقات وعن أفراح العائلات المغربية وأحزانها، وحالات الوفاق والشقاق بين الزوجين كلجوء المرأة للقضاء لاسترجاع حقها أو لطلب الطلاق أو للشكوى من الزوج، كما عالج قضايا إسكان المرأة زوجها في دارها؛ ومسائل الخلع وطلاق التمليك، ومظاهر التكافل والتآزر الاجتماعي بين العائلات وقت الأزمات والحروب والمحن وغير ذلك من المسائل.

-**نوازل مازونة، الموسومة "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"**، لمؤلفها أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، ت883هـ/ 1478م، وهذه النوازل موجودة في مؤلف يشمل خمسة أجزاء، الجزء1، 2، تحقيق حساني مختار، ونشر مخبر المخطوطات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004، أما الأجزاء 3، 4، 5، فتحقيق حساني مختار ومراجعة كرشوش الزواوي، نشر دار الكتاب العربي للطباعة، الجزائر، 2009؛ وتُعد مصدرا هاما وأساسيا لكتابة تاريخ المغرب الأوسط خاصة خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، فهي تضم بين طياتها معلومات متنوعة عن أحداث وقعت بين أفراد المجتمع أو مسائل نزلت عليهم، وكان الفقهاء شاهدين عليها من خلال رفعها إليهم للنظر فيها وفق الحكم الشرعي، وقد أفاد البحث في أمور عدة تتعلق بالحياة الأسرية من جوانب مختلفة خاصة الجزء الثاني منه كمسائل الصداق وقيمته والخلافات التي كانت تقع حوله، جهاز العروس ومحتواه، رأي المرأة في زواجها، قضايا هروب الفتيات بالبوادي وتعرضهن للغصب، مسائل الصدقات والهبات على الأبناء، فضلا عن ورود العديد من المسائل المتعلقة بأمور الطلاق والخلع، والنفقة.

-**فتاوى البرزلي الموسوم"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"** لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي"،ت841هـ/1438م فقيه تونس ومفتيها، ويقع هذا المؤلف في 6 أجزاء والجزء7 فهارس، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة،ط1، دار الغرب الإسلامي، 2002، وقد اشتهر كتابه بين الفقهاء والمفتين لأهميته حتى أنّه وصف بالديوان الكبير في الفقه والفتاوى، وقد نوه أحد الباحثين بأهميته (غراب سعد، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية مثال نوازل البرزلي،حوليات الجامعة التونسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، العدد16، 1978،ص،ص66- 75)، وعن الغاية من تأليفه ومنهجه فقد أشار صاحبه

بأنه جمع فيه أسئلة وفتاوى المتأخرين من أئمة المالكية من المغرب وإفريقية ممن أدركهم وأخذ عنهم ومما نقلوه له عن غيرهم، وقد أفدت من أجزائه في البحث في محطات عدّة خاصة فيما يتعلق بموضوع الخطبة ومعايير الاختيار في الزواج، فضلا عن القضايا المتعلقة بهروب النساء من أزواجهنّ، وكذلك المسائل المتعلقة بالمشاكل الزوجية التي أدت إلى الخلع أو الطلاق.

-**نوازل ابن هلال السجلماسي الموسوم:"نوازل باز النوازل"**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي، ت903هـ/1497م، دراسة وتحقيق ثلة من العلماء في إطار مجموعة رسائل جامعية، إشراف ومراجعة وتنسيق عبد الله الهلالي، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، 2016، ج1-2.

إذ كان لابن هلال مكانة بارزة في سجلماسة حيث تقلد بها منصبي الإفتاء والقضاء، كما كانت له مكانة عند معاصريه حسب ما أوردته بعض المصادر، وقد اتجه إلى تلمسان وأخذ بها عن أبي عبد الله بن مرزوق الكفيف وغيره، وتعرض في مسائله لبعض فتاوى فقهاء تلمسان، وكانت له آثار علمية ومؤلفات عديدة[1]، وأما عن نوازله هذه فإنه لم يعمد إلى تأليف كتاب يجمعها وإنما جمعها تلميذه"علي بن أحمد الجزولي"، ت980هـ/1572م، وجاء هذا اعتبارا لكون ابن هلال كان قاضيا بالمدينة فترد عليه الأسئلة ويجيب عنها، وقد أفادتني مجموع النوازل الواردة ضمنه في معرفة تركيبة العائلة بالأسرة المغربية ونوعها بين البسيطة والمركبة؛ وأيضا ماتناولته من مسائل حول اعتبار البكارة في المرأة كمعيار للزواج والمشاكل التي أثيرت حولها، وأيضا على زواج الصغيرات في السن والموقف الفقهي منه، وكذلك قضية تعرض النساء للغصب خاصة في الأرياف، وأيضا ما تعلق من مسائل بمؤخر الصداق"الكالئ"، وما أثير حوله من إنكار أهل الزوج بعد وفاته لحق المرأة فيه، وما كان يدور في خضم ذلك من مشاكل، فضلا عن مسائل حرمان النساء من حقوقهن في الميراث.

-**كتاب الأجوبة لابن عظوم التونسي**"أبو القاسم بن محمد بن مرزوق المرادي القيرواني"، كان حيّا سنة1009هـ/1604م، وتقع الأجوبة في 10أجزاء، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، نشر المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، قرطاج، وقد اعتمدت منها على(ج1 نشر سنة 2004،

[1]-لتفصيل عنه ينظر: نوازل باز النوازل، ج1، قسم الدراسة (الفصل2: حياة ابن هلال، ص، ص46-55)- الشفشاوني(محمد بن علي بن عسكر الحسني)، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق حجي محمد، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1977، ص89-90.

ج2-3سنة2005،)، وهو يضم فتاوى وأجوبة عن قضايا حدثت في عصر المؤلف أجاب عنها بحكم معرفته بالمصادر الشرعية وحسن فهمه للنوازل والقضايا، خاصة وأنها عُرضت عليه زمن توليه الإفتاء بتونس من سنة 982هـ/ 1574م إلى وفاته تقريبا، وعليه فهي من أهم مصادر التاريخ الحضاري للبلاد التونسية في تلك الفترة، وقد أفادتني من خلال ما احتوته من معلومات عن المجتمع التونسي، بحيث وردت فيها تفاصيل عن العائلات والقبائل والمدن والمباني، وبعض الوظائف الشرعية والإدارية، فضلا عن ما تضمنته من مسائل عن العيوب التي كان يُرد بها الزواج، وكذلك عرض حالات في النوازل لتجاوزات بعض النسوة كالإقبال على الزواج في العدة، وتعرض الفتيات للتعدي والغصب.

- **مقنع المحتاج في آداب الأزواج لابن عرضون** "أبي العباس أحمد بن الحسن"،ت992هـ/ 1584م، دراسة وتحقيق عبد السلام الزياني،ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، في مجلدين.

ويعتبر هذا المؤلف ذخيرة فقهية اجتماعية، فله أهمية بالغة في كل مايتعلق بالحياة الزوجية وقد احتوى على معلومات دقيقة ومفصلة عن الحياة العائلية بالمغرب الإسلامي على عصره، حيث أفادني فيما أورده من عرض عن مسائل عدة متعلقة بذلك خاصة عن آداب الزوجين وما يكون لكل واحد منهما من الحقوق والواجبات ليعيشا حياة يسودها الاطمئنان والهدوء، وأيضا الأمور المعتبرة في الزواج كالكفاءة وشروط المصاهرة، وما يراعى في عقد الزواج، مع عرض مراسيم الزواج وما درج عليه النّاس بالمغرب الإسلامي من عادات وتقاليد في الاحتفال بها، وقد ظهر ابن عرضون فيها بدور الواعظ والمصلح الاجتماعي الذي يسعى بالإرشاد لمعالجة ما استحدث من أمور مخالفة للشرع؛ كالتجاوزات الغير مباحة التي كانت تقع في الولائم واختلاط النساء بالرجال، فضلا عن ما تطرق إليه من شؤون تربوية تتعلق بالطفل في العائلة من حيث أساليب وسلوكيات التربية الحسنة إلى جانب تعليم الأبناء وما يرتبط بذلك من عرض لأهم وأنجع الطرق التي ينبغي اتباعها في تعليمهم.

2/كتب الوثائق "العقود":

هي مصنفات ذات طبيعة فقهية اجتماعية تتصل بالواقع المعيش، فتأليفها ارتبط بالحاجات اليومية للناس من بيع وشراء واستئجار وهبات وزواج وغيرها، ويُطلق على مؤلفيها اسم"الموثقين" أو"كاتبي العدول"، حيث تجلت مهمتهم في كتابة نماذج للعقود (كعقد الزواج، عقد الاستئجار، عقد الإعتاق وغيرها)، ولهذا النوع من

المصادر أهمية بالغة في دراسة تاريخ العوام والفئات المهمَّشة التي تم إقصاء الحديث عنها في حوليات التاريخ، ومع ذلك فلها خصوصياتها التي تمتاز بها عن باقي المصنفات، كما نوّه بعض الدارسين بأهميتها في كتابة تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي، مثل (بوتشيش إبراهيم القادري، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق5-6هـ/12-13م)، مجلة التاريخ العربي، من إصدار جمعية المؤرخين المغاربة، العدد22، 2002،ص،ص253-267، ومقاله: تاريخ العوام في مغرب العصر الوسيط بين فقر الوثائق وإمكانيات التجاوز"طرح ومناقشة من خلال كتب العقود والوثائق"، مقال منشور ضمن كتاب دراسات تاريخية مهداة للفقيد جرمان عياش،ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1994، ص،ص64-70.

ومن أهم تلك المصنفات التي أمكنني الاطلاع عليها وتوظيفها في البحث نذكر:

– **قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود**"لأبي عمران موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني"، ت833هـ/1429م[1]، المخطوط متواجد لدى العائلة العثمانية بطولقة، بسكرة "الجزائر"، اعتمدت على نسخة قديمة منه مصورة ميكرو فيلم، وقد أقر فيه صاحبه بأنه بدأ الاشتغال بتدوينه عام 790هـ، وفرغ منه عام791هـ(ورقة1ظ-2و، ورقة 169ظ)، وقد اشتمل على خمس مائة وسبعة وثلاثين وثيقة (537)، لكل وثيقة عنوان دال عليها، كما تنوعت محتويات الوثائق الواردة فيه وهي متعلقة بالقضايا والمسائل المرتبطة بحياة النّاس ومعاملاتهم اليومية التي كانوا يحتاجون فيها إلى حفظ وضمان حقوقهم عن طريق الاشهاد والتوثيق، من ذلك (وثائق النكاح، وثائق الصداق، وثائق الطلاق، وثائق الحبس، وثائق الحضانة والنفقة...إلخ)؛ ولهذا المخطوط أهمية توثيقية كبيرة لدراسة جوانب عدة من مظاهر التاريخ الحضاري وخاصة الاجتماعي للمغرب الأوسط أواخر العصر الإسلامي المزدهر، وقد نوّه بأهميته بعض الباحثين منهم:(مجاني بوبة، كتب النوازل والأحكام مصدرا للتاريخ الاجتماعي"العصر الزياني نموذجا"، منشور ضمن كتاب التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، نشر مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة

[1]-هو قاضي مازونة ووالد صاحب النوازل المعروفة باسم"الدرر المكنونة في نوازل مازونة" أبو زكرياء يحي بن أبي عمران، ت883هـ/1478م، لتفصيل ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص605-606- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000، ج2، ص243- الحفناوي (أبو القاسم محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي)، تعريف الخلف برجال السلف، طبع مطبعة بيير فونتانة الشرقية في الجزائر، 1906، ص572-573.

منتوري،قسنطينة،2001،ص147-148-ملاك لمين،علم التوثيق من ق7هـ/13م إلى ق10هـ/16م "المغرب الأوسط أنموذجا"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر،2017،ص،ص85-98)؛ وقد استفدت من أغلب وثائق القلادة في هذا البحث أيما استفادة في مواضع عدة من أمور الحياة الأسرية خاصة بالمغرب الأوسط.

-**وثائق البجائي** لابن القلوذي"أبي عبد الله محمد بن أبي بكر"، ق9هـ/15م[1]، نوه أحد الباحثين المختصين إلى الأهمية البالغة لهذا المخطوط في دراسة علم التوثيق البجائي وتطور الفقه المالكي ودراسة المجتمع البجائي أواخر العصر الوسيط لاعتماده على مصادر متنوعة ومتخصصة في الوثائق؛ وأشار بأنه لم يجد دلائل تثبت بأنه كان متداولا ومشهورا، وهو يشتمل على مائتان وواحد وأربعون صفحة(241)وردت في مائة وواحد وعشرون ورقة(121) وأربع مائة وأربعة وسبعين وثيقة(474)[2]، ومن أهم الوثائق الواردة فيه والتي تتعلق بمختلف جوانب حياة النّاس بالمجتمع البجائي خلال ق9هـ/15م نجد (وثائق قيام الزوجة على زوجها الغائب بالنفقة، وثائق بيع الرقيق، وثائق العتق، وثائق الحبس، وثائق الإنفاق من مال اليتيم وغيرها)؛ والتي أفادت البحث في محطات عدة خاصة فيما يتعلق بمظاهر الحياة الأسرية وما واجهها من مشاكل بالمغربين الأوسط والأدنى، كما استشهدت بنماذج منها في الملاحق.

ثانيا: كتب أدبيات النكاح والمعاشرة الزوجية:

تعتبر الكتابات التي عالجت موضوع النكاح والمعاشرة الزوجية مصدرا مهما من مصادر التأريخ للعلاقة الزوجية خاصة من جانب "الممارسةالجنسية"، إلاّ أن هذه المصادر تكاد تكون منعدمة، باستثناء عدد محدود من المصنفات التي ترجع إلى أواخر الفترة الوسيطة والتي تنتمي مجاليا للمغرب الأدنى؛ بحيث لم نعثر ولا على أي مصنف من هذا النوع ضمن تآليف علماء المغرب الأوسط؛ ولربما يعود السبب في ذلك إلى التشدد الديني الذي ميز هذا العصر، ونذكر من أهمها:

– **نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب**، للتيفاشي"شهاب الدين أحمد بن يوسف"، ت651هـ/

[1]-مخطوط مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، رقم Ms 510-M4 (نسخة مصورة ميكروفيلم).

[2]- لتفصيل ينظر: ملاك لمين، علم التوثيق، ص، ص99-111.

1253م، تحقيق جمال جمعة، ويتضمن الكتاب إثني عشر بابا عالج فيها السلوكات المنحرفة أخلاقيا وأورد أخبارا عن الزناة وأخرى عن السحق والمساحقات، وفي المخنثين وغيرها.

- **تحفة العروس ومتعة النفوس** للتيجاني"أبو عبد الله محمد بن أحمد"،ت بعد 709هـ/1309م، تحقيق جليل العطية، صاحبه أديب وكاتب ولد بتونس وعمل في ديوان الإنشاء ثم تولى الكتابة للسلطان الحفصي"الواثق بالله يحي بن أبي إسحاق"(675-678هـ)، صاحب المملكة الحفصية ببجاية، وكتابه هذا وزعه على خمسة وعشرين بابا تنوعت مواضيعها بين الحديث عن مسألة العفاف والصون، حقوق المرأة على الرجل، معاشرة النساء وأخلاقهن وصفة أعضائهن من حسن وقبح، وفي الزينة والتطيب وفي الغيرة وغيرها.

-**الرَّوض العَاطر في نزهة الخاطِر**، للنفزاوي"أبو عبد الله محمد بن محمد"، ت، ق 9هـ/15م، تحقيق وتعليق وتقديم، فرج الحوار، نشر الدار المتوسطية تونس، 2018، صاحبه عاش في دولة السلطان"أبي فارس عبد العزيز الحفصي"(796-837هـ)،ويتكون الكتاب من 21 بابا يتناول مواضيع عدة منها: الصفات المحمودة والمكروهة في الرجال والنساء، في الجماع وما يتعلق به، في العقم وأسبابه وغيرها.

وقدأفدت منها في التعرف على المعايير التي كانت تراعى في أمور الزواج لدى الرجال والنساء كالعفة والصون، والجمال وصغر السن، فضلا عن أساليب معاشرة النساء وأخلاقهن من حسن وقبح، كما وظفت المعلومات الواردة فيها والمتعلقة بمظاهر السلوكيات المنحرفة التي انتشر بعضها بالمجتمع المغربي في الفترة موضوع الدراسة؛ كمظاهر السحاق واللواط والزنى، كما سمحت تلك المصنفات أيضا من التعرف على الفكر والعقل الجنسي الوسيط، وتوضيح صورة المعاشرة الزوجية داخل المجتمع الذي ميّز المرحلة التي تنتمي لها.

ثالثا:كتب المناقب والتراجم:

بالنسبة لمصنفات المناقب فأغلبها عبارة عن كتابات نثرية على هيئة سير، تتعلق بفئة الزهاد والصوفية والصلحاء والأولياء وفعلهم الكرامي، بتتبع أنسابهم حياتهم اليومية وممارساتهم الدينية والاجتماعية وإبراز الشخصية الكارزماتية التي يختصون بها؛ والتي يلجأ إليها خاصة العامة من النّاس لتنتصر لهم على قوى الخوف والشر، والجدير بالذكر هو أنّ نصوصها ليست في معظمها قابلة للاستعمال التاريخي لأن فيها مزيجا بين الواقع

والأسطورة لهذا يتطلب الإفادة منها توظيف علوم مختلفة للوقوف على مكنونها المعرفي[1]، ومن أهم تلك المصنفات التي تم توظيفها في عناصر هذا البحث نذكر:

-**أنس الفقير وعز الحقير**، لابن قنفذ "أبو العباس أحمد الخطيب القسنطيني"،ت 810هـ/1408م نشر وتصحيح محمد الفاسي وأدولف فور- **المناقب المرزوقية**، لابن مرزوق "أبو عبد الله محمد بن أحمد" ت781هـ/1379م، دراسة وتحقيق سلوى الزاهري- **مناقب الشيخ بن عروس**"أبو العباس أحمد بن عبد الله"،ت868هـ/1469م، الموسوم"**ابتسام الغروس ووشي الطروس**"، تأليف الراشدي عمر بن علي الجزائري، نشر مطبعة الدولة التونسية-**مناقب السيدة عائشة المنوبية** ت665هـ/1267م، من تأليف التادلي المغربي "أبوالعباس أحمد"، تحقيق ودراسة محمد الكحلاوي.

وقد أفدت منها في هذا البحث من خلال ما عُرض فيها عن مواقف من حياة هؤلاء الزهاد والمتصوفة وما أوردوه من أخبار عن حياة النّاس وظروفهم ومشاكلهم بالمغربين الأوسط والأدنى، فضلا عن مواقفهم في تقديم الدعم والمساعدة لمن احتاجهم من الأفراد أو العائلات.

أما عن كتب التراجم التي أفادت البحث في محطات عدة أيضا، أشير بالذكر هنا إلى أهمها:

-**معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان** للدباغ"أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري، ت696هـ/1296م، وأكمله وعلق عليه"أبو الفضل بن عيسى بن ناجي التنوخي"،ت839هـ/1435م، واعتمدت في البحث خاصة على جزئين هامين:ج3 تحقيق وتعليق محمد ماضور، ج4 تحقيق وتعليق الأخوان محمد وعبد العزيز المجذوب.

-**عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، للغبريني"أبو العباس أحمد بن أحمد"، ت714هـ/1314م، تحقيق وتعليق نويهض عادل.

-**البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** لابن مريم" أبو عبد الله محمد بن محمد"

---

[1]-لتفصيل ينظر: بونابي الطاهر، أهمية المخطوطات المناقبية في كتابة التاريخ الاجتماعي والثقافي والفكري للمغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، المجلة الجزائرية للمخطوطات، إصدار مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة وهران، منشورات دار الأديب للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد2-3، 2005/2004، ص113-114- بلغيث محمد الأمين، مدرسة مازونة الفقهية خلال القرن التاسع الهجري، الخامس عشر الميلادي، منشور ضمن كتاب دراسات في تاريخ الغرب الإسلامي، دار التنوير للنشر والتوزيع، 2006، ص114.

ت1020هـ/1611 م، طبع ومراجعة محمد بن أبي شنب.

وقدأفادت البحث في جوانب عدة عن الحياة العائلية لهؤلاء الأعلام خاصة، ولمظاهر مختلفة عن الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية للمغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة.

رابعا: كتب الجغرافيا والرحلات والتاريخ:

ونذكر في هذا الصدد أبرزها وأهمها:

- **الرحلة للتجاني** "أبو محمد عبد الله"،ت حوالي سنة717هـ/ 1317م، ، تقديم عبد الوهاب حسن حسني- **وصف إفريقيا** للحسن الوزان، المعروف"بليون الإفريقي"، ت957هـ/1552م، ترجمة حجي محمد ومحمد الأخضر، ج1، 2.

- **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد** لأبي زكرياء يحي بن أبي بكر بن خلدون، ت780هـ/ 1378م، ج1، 2- **العبر لابن خلدون**" أبوزيد عبد الرحمان بن محمد"، ت808هـ/1405م، مراجعة سهيل زكار، ضبط خليل شحادة، ج 6، 7.

-**المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن** لابن مرزوق "أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني"، ت781هـ/1379م، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمود بوعياد-**الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية** لابن قنفذ القسنطيني "أبو العباس أحمد بن حسين الخطيب"، ت810هـ/1408م، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي.

- **نظم الدر والعقيان في شرف بني زيان** للتنسي"محمد بن عبد الله" ت 899هـ/1494م، مقتطف منشور بعنوان: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، تحقيق وتعليق محمود بوعياد.

وقدتنوعت الإفادة منها ومست جوانب عدة من البحث، فبالنسبة لكتب الجغرافيا والرحلات ضمت بين طياتها معلومات وفيرة أفادتي خاصة فما يتعلق بمظاهر الحياة العائلية بالمغربين الأوسط والأدنى من الأطعمة واللباس والعادات الاحتفالية ومظاهر الحزن، كما تطرقت للظروف المؤثرة سلبا على الاستقرار الأسري كإيراد أخبار المجاعات والأوبئة والأمراض.

أما كتب التاريخ فمعروف عنها طابعها السياسي واهتمامها بشؤون السلطة والحكم والتأريخ للخلفاء

والسلاطين؛ ومع ذلك فقد أفدت منها في تتبع أحداث الصراعات السياسية والحصارات العسكرية وما انجر عنها من انعكاسات على استقرار الحياة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى، فضلا عمّا تسببت فيه من أزمات الجوع وغلاء الأسعار وتراجع المستوى المعيشي للأسر إضافة إلى النزيف البشري، والإجراءات والاحتياطات المتبعة من قبل السلطة الحاكمة والعائلات لمواجهة ذلك.

ب/ المراجع:

لقد تنوعت مراجع البحث بين الكتب والمقالات المنشورة بالدوريات؛ فضلا عن المقالات المبثوثة ضمن كتب الندوات والملتقيات العلمية، والتي عالجت جزئيات عن الحياة الأسرية بالمغرب الإسلامي،أو مواضيع ذات صلة بجانب من جوانبها نورد عرضا لأهمها مع التنويه بوجه الاستفادة منها وتقديم دراسة تحليلية ونقدية لماورد فيها، وأخص بالذكر منها الدراسات التالية:

- النيفر احميدة"**الأسرة في الغرب الإسلامي الوسيط قراءة في فتاوى الونشريسي**"، مقال منشور في مجلة دراسات أندلسية، عدد36، 2006،(ص،ص7-30)، حيث تناول فيه العديد من المسائل والقضايا المتعلقة بالأسرة المغربية في العصر الوسيط، من خلال استنطاق فحوى النوازل التي يضمها كتاب المعيار وما يدور فيها من سؤال وجواب الفقهاء عنها؛ وقد أفدت منه في التعرف على منهج المدرسة الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي اتجاه النوازل وماتطرحه الحياة من تساؤلات؛ مع مراعاة الموازنة بين الأحكام الفقهية وما تقتضيه المصالح والأعراف فضلا عن ما تطرق له من مظاهرها؛ ومع ذلك فالدراسة كانت عامة وشملت موضوع الأسرة في كامل الغرب الإسلامي، مغربا وأندلسا من دون تخصيص مجال جغرافي محدد.

- بلاغ عبد الرحمان"**المرأة ومسائل الأسرة من خلال نوازل الونشريسي مقاربة تاريخية اجتماعية**"، مقال منشور بمجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد 4،مارس2017،(ص،ص142-158)، حيث أفدت منه في طريقة عرض ومعالجة المسائل الفقهية المتعلقة بقضايا المرأة بالغرب الإسلامي في العصر المزدهر، من خلال مدونة الونشريسي الفقهية.

- نشاط مصطفى"**ملامح من الحياة الاجتماعية بالمغرب الأقصى في القرن8هـ من خلال الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير**"، مقال منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة

وإنقاذ، فريق البحث، النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016،(ص،ص195-203)، حيث أفرد عنصرا من هذا البحث عنونه "بمعطيات عن الأسرة المغربية في العصر المريني"من خلال مصدر فقهي نوازلي وهو مخطوط" الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير"، وإن كانت هذه الدراسة مجالها الجغرافي غير مجال موضوع البحث؛ إلاّ أنها أفادتني علميا ومنهجيا، وخاصة في عقد مقاربات ومقارنات بين ماهو سائد بالمغرب الأقصى وبالمغربين الأوسط والأدنى خلال الحقبة المدروسة، كالوقوف على نماذج مما كان عليه الصداق بالمغرب الإسلامي عصرئذ، ورصد لحظات الفرحة بالأعراس كصنع وليمة العرس، والتنويه بالنوازل التي أثارت قضايا الزواج، الطلاق، الإرث، الهبة، الصدقة، الحيازات، والعلاقات التي تجمع بين أفراد الأسرة، وبعض الجوانب من وضعياتهم خاصة ماتعلق بالمرأة والطفل، كما تطرق لبعض الظواهر المشينة بالمجتمع مثل" الزنا".

- بوتشيش إبراهيم القادري"**الحب في العلاقات الزوجيّة بالعائلة المغربيّة خلال العصر الوسيط**"؛ مقال منشور بمجلة عصور، جامعة وهران، العدد5، 2012،ص،ص(28-41)، حيث قدم في هذه الدراسة معطيات عن تاريخية المشاعر الإنسانية؛ من خلال تتبع عاطفة الحب بين الزوجين بناءا على عرض عيّنات من العصر المرابطي بالمغرب والأندلس، وأفدت منه في تشكيل صورة عن مظاهر الحب والمودّة والتفاهم بين الزوجين.

هذا فضلا على العديد من الدراسات أيضا التي اهتمت بتناول موضوع الأسرة والحياة العائلية بالأندلس والمشرق في العصر الإسلامي المزدهر؛ وحتى التي ترجع للفترتين الحديثة والمعاصرة، وقد أفادتني في بعض المقاربات والمقارنات وصور التشابه والاختلاف؛ فضلا عن الوقوف على العديد من مظاهر القيم والسلوكيات والعادات بين الثابت والمتغير، وأشير في هذا الصدد لبعض منها:

- الأزهري أميرة، **النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي**، ترجمة ومراجعة وتقديم رؤوف عباس، نشر المجلس الأعلى للثقافة، 1999- الصمدي محمد، **كتب الفقه والنوازل مصدرا للحياة العائلية بالأندلس**خلال عصر المرابطين، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016، (ص،ص245-256)-بوتشيش إبراهيم القادري، **ظاهرة الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية** من خلال نصوص ووثائق جديدة، منشور ضمن كتاب حضارة الأندلس في الزمان والمكان،سلسلة أبحاث وندوات، أعمال الندوة الدولية16-18 أفريل1992،كلية

الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، المحمدية، مطبعة فضالة، 1993،(ص،ص157-173)- السيد عبد العزيز سالم سحر، **الجوانب الإيجابية والسلبية في الزواج المختلط في الأندلس**(دراسة سياسية-أدبية-اجتماعية)، منشور ضمن كتاب الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى، تنسيق محمد حمام، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، دار الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1995، (ص،ص33-79)-ميلود كعواس، **نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس** خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2017، ج1-2.

كما أفدت أيضا بالرجوع إلى كتب الفقه التي عالجت التعليل المقاصدي للأحكام الفقهية والفتاوى المتعلقة بالحياة الأسرية، ومن أهم الدراسات الحديثة التي استأنست بها في ذلك:

-كتاب"**معالم الإبداع في النظر المقاصدي عند مالكية الغرب الإسلامي من خلال نوازل الأسرة**" لحمو ربيع، ط1، نشر مطبعة دار القلم بالرباط، المملكة المغربية، 2016، حيث أورد فيه فصلا هاما يتعلق بمنهجية دراسة نوازل الأسرة في الغرب الإسلامي في ضوء النظر المقاصدي؛ مستعرضا نماذج من الإبداع في ذلك من خلال(نوازل النكاح والطلاق)، وأفدت منه كثيرا خاصة في الوقوف على طريقة تحليل النوازل واستقاء المعلومات منها من دون إهمال عرض الجانب الفقهي القائم على النظر المقاصدي من أحكامها.

-كتاب"**التعليل المقاصدي دراسة في أحكام الأسرة**" عند مفسري الغرب الإسلامي لتوفيق وفاء نشر أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2018.

-كتاب الأستاذين د/نصر سلمان، ود/سعاد سطحي، **أحكام الخطبة والزواج** في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2002.

- كتاب الأستاذ الدكتور بلقاسم شتوان، "**الطلاق في الفقه المالكي**"دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر للطباعة والنشر، قسنطينة، دت.

وأفدت بالرجوع أيضا لعدد من كتب علم الاجتماع والأنتروبولوجيا، لتحليل بعض الظواهر والسلوكات الإنسانية وتفسير أسباب ونتائج وقوعها وفق مظور علماء تلك التخصصات، وأيضا عقد مقاربات بين الظواهر التي ميّزت الفترة موضوع البحث خلال العصر الإسلامي المزدهر وما يقابلها مما مازال سائدا اليوم، كدليل على التواصل والامتداد الزمني والاستمرارية، وأشير في هذا الصدد لبعض منها:

-كتاب"**العائلة والقرابة والزواج" دراسة تحليلية** في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي لإحسان محمد الحسن ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1981.

-كتاب"**علم اجتماع الأسرة بين التنظير والواقع المتغير**" للأحمر أحمد سالم، ط1، بيروت، دار الكتاب الجديد،2004.

-كتاب"**الجسد والمجتمع دراسة أنثروبولوجية** لبعض الاعتقادات والتصورات حول الجسد" لبن حتيرة السحيري صوفية، دار محمد علي الحامي بتونس، ومؤسسة الانتشار العربي بلبنان، 2008.

إضافة إلى أخرى سيرد مضمون الاستفادة منها في موضعها من هذا البحث.

8- صعوبات البحث:

في العادة لا يخلو أي بحث علمي من جهد ومشقة، وصعوبات يتعثر فيها الباحث ويسعى دائما لتذليلها وتجاوزها حتى يصل ببحثه إلى الهدف المنشود، فكان من الصعوبات التي اعترضتني أثناء خوضي غمار هذا البحث هو تشعب المادة العلمية وتناثر نصوصها في العديد من المصنفات، بين كتب النوازل والفتاوي وكتب الطبقات والتراجم والجغرافيا والرحلة ودووين الأدب والشعر، وهو ما تطلب النبش عن تلك النصوص وإعادة تفكيكها وترتيبها وتركيبها لاستخلاص مادة تاريخية منها وقد أخذ مني ذلك الكثير من الجهد والوقت، خاصة وأنّ مجال الدراسة متسع ويشمل المغربين الأوسط والأدنى، فضلا على أن حيز وحدود الدراسة يمتد إلى ما يقرب ثلاثة قرون.

ومن الصعوبات أيضا ما تعلق بعرض النصوص الإفتائية ومقابلتها خاصة وأن البعض منها يتكرر في مصنفات نوازلية عدة؛ فتجد المسألة معروضة في كتاب المعيار وفي كتاب جامع مسائل الأحكام وقد ترد في كتب نوازل أخرى إما ذاتها أو مشابهة لها في الموضوع، فضلا عن صعوبة متابعة واقعية النازلة وزمنها بالبحث عن الجهة التي صدر عنها السؤال تارة؛ وبالرجوع إلى ترجمة الفقيه أو الفقهاء الذين عُرضت عليهم النازلة وأفتوا فيها، أو التعليقات والتعقيبات المبثوثة من أصحاب تلك المؤلفات على ما ورد في المسألة، وكذلك الشأن مع المعلومات الواردة في المخطوطات مع صعوبة قراءة الخط المغربي القديم الذي دوّنت به وتلاصق كلماته، وصغر ودقة نوع الخط، فضلا عن تداخل عناصر ما تضمنته من معلومات قيّمة، خاصة مخطوطات كتب الوثائق والعقود.

وفي الأخير أرجوا أن أكون قد وفقت في إظهار هذا العمل كما ينبغي، ولا يسعني إلاّ أن أردد قول القاضي"عبد الرحيم البيساني":"إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلاّ قال في غده لوغيّر هذا لكان أحسن، لو قُدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر"، وعليه فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى بمنه وكرمه وحسن توفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والله أطلب العون والمدد لتصويبه وتصحيحه، وأسأل الله سبحانه أن يتقبله وينفع به بقدر مابذل فيه من جهد؛ وما أنفق فيه من وقت، وما صاحبه من نية خالصة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور سامعي إسماعيل على ما بذله معي من نصح وتوجيه وتعليم، بكل حلم ورحابة صدر.

كما أخص بالشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تشريفي بقراءة هذا العمل وتقييمه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللّهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول:

بناء الأسرة بالمغربين الأوسط والأدنى

"المراحل والخطوات"

مدخل: تعريف الأسرة ونظرة المجتمع المغربي للزواج

المبحث الأول: الخطبة ومعايير الاختيار في الزواج

المبحث الثاني: الصداق وتجهيز العروس

المبحث الثالث: عقد الزواج وتحضير العرس "الوليمة والدخلة"

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخل: تعريف الأسرة ونظرة المجتمع المغربي للزواج

1- مفهوم الأسرة:

عرفت الأسرة عدة تسميات تدل عليها منها الأهل، البيت، الجماعة، الدار، العائلة، وقد أعطى اللغويون للأسرة معاني متقاربة، منها أن الأسرة هي "عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم"، وفي آخر "أسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم"، كما عُرِّفت أيضا بأنها" عشيرته ورهطه الأدنون"[1] أي عزوته وسنده ودرعه الحصينة؛ وهذا ما يفيد بأن الأسرة من منظور اللغويين كانت تشكل السند للفرد والعزوة التي يحتمي بها ويلجأ إليها في الحياة.

أما في الاصطلاح فنجد تعريفات عديدة لها باعتبارات مختلفة ومرجعيات متنوعة، فالأسرة في التاريخ القديم وعند أكثر الأمم اعتبروها وحدة اجتماعية يرأسها الأب، وكان العرب يعتبرون القبيلة هي الوحدة السياسية والاجتماعية ويعتبرون الأسرة هي "الوحدة الاجتماعية الصغرى التي نمت بعد ذلك حتى صارت عشيرة أو قبيلة"[2].

وفي علم الاجتماع قُدِمت عدة تعريفات للأسرة، إذ ليس لها تعريف ومعنى واضح يتفق عليه العلماء بالرغم من أن العائلة هي من الوحدات الأساسية التي يتكون منها البناء الاجتماعي، حيث عُرِّفت بأنها عبارة عن «منظمة اجتماعية بيولوجية تتكون عن طريق رابطة زواجية مقررة بين رجل وامرأة من أهم وظائفها إشباع الحاجات العاطفية والجنسية وإنجاب الأبناء ورعايتهم وتنشئتهم»[3]؛ كما عرفها أيضا أحد علماء الاجتماع المختصين بأنها: «وحدة بنائية تتكون من رجل وامرأة تربطهما علاقات روحية متماسكة مع الأطفال والأقارب، ويكون وجودها قائما على الدوافع الغريزية والمصالح المتبادلة والشعور المشترك الذي يتناسب مع أفرادها ومنتسبيها»[4].

---

[1]- لتفصيل ينظر: ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد)، لسان العرب، دط، بيروت، دار صادر، ج4، ص20- الرازي (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، 1986، ص7- ابن الأثير (علي بن أبي الكرم عز الدين)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، ط1، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1963، ج1، ص48.

[2]- بنتاجة محمد، النموذج القرآني للأسرة المسلمة في مواجهة التغيرات القيمية المعاصرة، ط1، نشر مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص24.

[3]- مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، نشر كلية الآداب، جامعة المنصورة، 2008، ص18.

[4]- إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، ص10-11.

وعليه فإن التنظير الاجتماعي يقدم جزءا من المفهوم البشري للعائلة وإنّ اكتمال الرؤية حولها يستدعي البحث عن مفهومها في إطار ديني من وجهة نظر شرعية فقهية وأيضا قانونية، إلاّ أنه وبالبحث عن ذلك نجد بأنه لم يرد لفظ الأسرة في القرآن الكريم، وإنّما وردت إشارات إلى معناها؛ منها قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]؛ ومع ذلك استعمل الفقهاء مصطلح الأسرة ومن بين تعريفاتهم لها «أنها وحدة اجتماعية لها ميول فطرية في أصل التكوين الإنساني، تتكون عناصرها من زوج وزوجة أو أكثر، تربطهما علاقة جنسية وعاطفية شرعية وأطفال من نسلهما أو بدون أطفال، ويتحمل كل واحد من هؤلاء الأفراد نصيبا من المسؤولية داخل هذه الوحدة بحسب ما حدد له الإسلام»[2]، لهذا فقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما بليغا وأحاط هذه المؤسسة بأحكام عديدة تمس مختلف علاقاتها؛ خاصة وأنّ انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها[3].

كما عبر أحد مفسري الغرب الإسلامي المعاصرين عن مفهوم الأسرة بلفظ" العائلة" وأنها «اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها»[4]، حيث يتقارب هذا المفهوم مع التعريف القانوني في مسألة القران الشرعي لتشكيل منظومة الأسرة من خلال عقد الزواج الذي يبيح بموجبه تكوين النسل وتتحدد من خلاله العديد من الآثار؛ إذ أنّ الأسرة من الناحية القانونية عرفت بأنها: «بنية اجتماعية تتأسس انطلاقا من ارتباط رجل وامرأة بعقد شرعي مكتوب وموثق، فهي مؤسسة يتحكم فيها النص القانوني ويحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين عناصرها»[5].

وعليه فإن تركيبة العائلة متنوعة وعلى حسب علماء الاجتماع فإن العوائل البشرية ثلاثة أصناف: العائلة البسيطة التي تتكون من الأب والأم والأطفال فقط، وهي تسكن في بيت واحد، والعائلة المركبة وتتكون من العائلة البسيطة إضافة إلى الأقارب كالعم والجد والخال الذين يسكنون في بيت العائلة؛ والعائلة المعقدة وهي

---

(1)- سورة الروم، الآية 21.

(2)- توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص59.

(3)- المرجع نفسه، ص64.

(4)- بن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم حاتم بوسمة، إشراف عام اسماعيل سراج الدين، دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، 2011، ص271.

(5)- معادي زينب، الأسرة المغربية بين الخطاب الشرعي والخطاب الشعبي، المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي، مطبعة الرسالة، المغرب، دط، دت، ص10.

العائلة التي تتكون من أسرتين أو ثلاث أسر بسيطة تعيش في بيت واحد تربطها العلاقات القرابية المتماسكة والانسجام والتعاون، وتوجد هذه العائلات خاصة في المجتمعات القبلية والعشائرية والقروية الزراعية[1].

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أنه وبرغم اختلافات منظري علماء الاجتماع والفقهاء والمؤرخين وغيرهم للأسرة، إلاّ أن توجههم في ضبط مفهومها يصب في إطار اعتبار أنها وحدة بنائية اجتماعية نواة تتكون من أفراد هم الزوج (الأب) الذي يترأس الأسرة ثم الزوجة (الأم)، والأبناء (نتاج العلاقة)، حيث يرتبطون فيما بينهم بروابط دموية وروحية وأخلاقية كما تمتد إلى أفراد آخرين من القرابة كالأجداد والأعمام والأخوال الذين تجمعهم بهم تلك الروابط، وهو حال العائلات إلى اليوم، وأن نموها الدائم هو ما أدى إلى تشكيل وحدات اجتماعية وسياسية أكبر كالعشيرة والقبيلة.

2- نظرة المجتمع المغربي للزواج:

للزواج والأسرة أهمية في حياة البشر لهذا أكد الإسلام على الزواج ونبذ كل مظاهر وأشكال الرهبانية لأن الحكمة منه هي إكثار النسل لتعمير الأرض وعبادة الله، وقد وردت دلائل عديدة في الكتاب والسنة توضح ذلك منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3]، ومن السنة النبوية قوله ﷺ﴿**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**﴾[4].

لهذا فقد شُرع الزواج لأحكام عدة منها الدينية والدنيوية كتحقيق منفعة أو دفع مفسدة عن العباد[5]؛

---

[1]- إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، ص39-40.

[2]- سورة النساء، الآية1.

[3]- سورة الحجرات، الآية13.

[4]- الإمام مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري)، صحيح مسلم، المسمى "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تخريج أبو قتيبة نظر: محمد الفاريابي، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، مج1، ص630 (كتاب النكاح: باب استحباب النكاح).

[5]- ورد في إحدى الوثائق نص قيّم بليغ حول أهمية الزواج ومشروعيته جاء فيه مايلي: "الحمد لله ذي العظمة والجلال والقُدرة والكمال، العايد على عباده بسوابغ الإفضال وسائغ النوال الذي بوأنا منازل وجعلنا شعوبا وقبائل، فأصل النكاح لنا نعمة منه وفضلا، وحرّم السفاح علينا حكمة منه وعدلا، وتجلى من مطالع الحكم لأوليائه المعتبرين بئاياته الثابتة في الأرض والسماء، والصلاة التّامة على سيدنا محمد خاتم الأنبياء...، المليك المصوّر الذي أنشأ ءادم عليه السلام من أديم الأرض، وأقام وجوده لإقامة السُنّة والفرض، وأنار أفاق الحكم بضلوعه، وخلق له زوجا من إحدى ضلوعه لينعطف عليها باللذات انعطافا واشتمالا، وليكون بعض تلك الضلع المباركة كمالا،

من حفظ النوع الإنساني، وتحصين النفس عن الوقوع في الرذيلة وتحقيق الأنس والراحة بين الزوجين؛ كما أن المصاهرة نوع من أنواع القرابة تلتحم بها العائلات في النسب، وتتجدد بها صلات الألفة والاتحاد[1]، لذلك فإن أغلب الرجال والنساء بالمغرب الإسلامي كانوا يميلون إلى الزواج وتكوين أسرة وإنجاب أبناء؛ إذ أن الزواج كان أمرا مرغوبا فيه بل لابد منه، ومن كان قادرا على الزواج ولم يتزوج نظر إليه المجتمع بعين الارتياب[2].

فمن الأقوال والأمثال التي كانت تتداول بين العامة في المغرب الإسلامي لترغيب الرجال في الزواج وأنه باب الرزق قولهم" تزوجوا فقراء يغنكم الله"، وإن كان بعضها يشير إلى ثقل تكاليفه وبأن العرس ومتطلباته قد يوصل بالشخص إلى الفقر والاحتياج وهو ما تجلى في قولهم "ما أطيب العرس لولا النفاقة"، "زوجوه حوجوه"، ومع ذلك فإن في مفهومها الضمني ما يوحي بأنه رغم المشقة والتكاليف وصعوبة النفقة إلاّ أنّ الناس كانت تُقبل على الزواج وتتحمل كل ذلك في سبيله[3].

وبالرجوع إلى نوازل الفترة موضوع الدراسة نجد بأن الإقبال على الزواج كان هو الأمر الطبيعي والسائد بين أفراد المجتمع في المغربين الأوسط والأدنى، فكثيرا ما كان يتردد في المسائل التي رفعت للفقهاء مواضيع تتعلق بالزواج والأسرة وليس أدل على ذلك من تخصيص صاحبي كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي، والمعيار المعرب للونشريسي فصولا كاملة تتعلق بالنكاح وأموره وتعالج مختلف القضايا والمسائل المرتبطة به والتي طُرحت من قبل العامة على الفقهاء من أجل بيان الحكم الشرعي فيها ليتبين مقدار وأهمية هذا الأمر لديهم[4].

بل أنّ واقع الناس من خلال تلك المسائل يكشف حقيقة أن الزواج كان من أولويات انشغالاتهم لهذا حرص الكثير من الآباء على تزويج أبنائهم وبناتهم حتى وهم صغار لأسباب عدة، منها ما ارتبط خاصة بحفظ البنات من الفساد والضياع وضمان استقرارها وحفظ كرامتها وهي تحت ولاية زوج، أو بحثا من خلال ذلك عن سبيل للحفاظ على اتصال الروابط الدموية وتوثيق صلة القرابة أو الحفاظ على الممتلكات بصلة أقوى من

وبث منهما بنين وحفدة ونساء ورجالا، ثمّ إنّه محيط علمه ونافذ مشيئته وحكمه، استخرج من بحر صور البشر درة جعلها قمر ملكوته وروح خلفه..."، لتفصيل ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 166و.

(1)- بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر02-05، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص51-54- توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص124.

(2)- بوتشيش إبراهيم القادري، ظاهرة الزواج في الأندلس، ص159-160.

(3)- الزجالي(أبو يحي عبيد الله بن أحمد)، أمثال العوام في الأندلس، تحقيق وشرح، محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصيل، مطبعة محمد الخامس، فاس، 1975، ج1، ص242- الصمدي محمد، كتب الفقه والنوازل مصدرا للحياة العائلية، ص246.

(4)- سيرد تفصيل العديد من النوازل المتعلقة بذلك في عناصر فصول هذا البحث.

خلال عملية المصاهرة بين العائلات كزواج بني العمومة وبني الخؤولة والأصدقاء[1].

كما أنّ بعض النساء ممن افتقدن الولي لجأن إلى الأئمة والفقهاء والقضاة يطلبون ولايتهم لتزويجهن حتى لا يبقين من دون سند في الحياة، بل حتى اللواتي اشتهرن بالفساد وسوء السمعة كانت منهن من رأت في الزواج طريقا للعودة إلى الصواب ومسلكا للتوبة والتحصين وقصدت أولي الصلاح تطلب تزويجها لتعف نفسها عن الحرام؛ حيث وجد هذا التوجه تأييدا ومباركة من قبل فقهاء المغرب الإسلامي عموما لأنهم رأوه يصب في خانة ستر المرأة وحفظ العرض والأنساب[2].

هذا فضلا على ما سلكه بعض الرجال في عدم الاكتفاء بزوجة واحدة واللجوء إلى التعدد مع اتخاذ السراري والإماء، حيث أنّ هذه الظاهرة لم تقتصر فقط على الأغنياء والميسورين بل تعدت حتى إلى الفقراء من عامة الناس بغض النظر عمن كان يملك مبررات لذلك وبين من سلكه لإشباع رغباته الجنسية[3]، وهي مع ذلك تُعد وجها آخر يكشف أيضا على أهمية الزواج وإقبال الناس عليه لدرجة أنّ منهم من اختار التعدد.

وعليه فإنّ حاجة الرجل إلى الزوجة كانت مرهونة بأمور دينية ونفسية وجسدية، ولعل من أبلغ من عبر عن ذلك الاحتياج هو المقري التلمساني في قوله: "وأمّا الحُرم فهنّ مغارس الولد ورياحين الخلد، وراحة القلب الذي أجهدته الأفكار، والنفس التي تقسمها الإحماد إلى المساعي والإفكار"[4]؛ ومن خلال كل هذه المواقف تتضح أهمية الزواج ومدى إقبال الناس عليه بالمغرب الإسلامي رغم اختلاف أطيافهم ومكانتهم الاجتماعية ووضعياتهم.

---

(1)- ينظر حالات عن ذلك: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص188- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص48، 92، 96، 136، 154، 165- الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن حمود الأطرم، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ج2، ص391.

(2)- لتفصيل عن حالات لهؤلاء النسوة ورد عرضها في النوازل، ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص112-113، 124-125، 183، 191، 198-199- المنهج الفائق، ج2، ص473-474، 476.

(3)- لتفصيل ينظر:البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص465- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص55، 184، 194، 273-ج4، ص100، 101-102-ج5، ص127، 275-ج9، ص368- عشي علي، تعدد الزوجات وتداعياته على الأسرة خلال الفترة الوسيطة بين إقرار الشرع ونبذ المجتمع، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد4، العدد2، ديسمبر2020، ص، ص143-145.

(4)- المقري (شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988، ج6، ص439.

ومع ذلك يتبادر السؤال عمّا إذا وجدت حالات من النّاس في المجتمع بالمغربين الأوسط والأدنى اختار أصحابها البقاء من دون زواج وتكوين عائلة؟ وماهي الخلفيات التي أدت بهم لذلك؟

3-ظاهرة العزوف عن الزواج:

على ما يبدو فإنّ ظاهرة العزوف عن الزواج لم تكن منتشرة بكثرة في المجتمع المغربي الإسلامي مقارنة مع الحال بالأندلس، حيث نوه العديد من الدارسين بأن هذه الأخيرة شهدت أزمة زواج في معظم عصورها وأن النساء كن أكثر عددا من الرجال بسبب الحروب وغيرها، ومع ذلك فإن المجتمع الأندلسي نظر إلى الزواج على أنه قضية مصيرية لا غنى عنها لتمتين الروابط الأسرية وتثبيت كيان المجتمع[1].

وأمّا بالنسبة للمغربين الأوسط والأدنى فالظاهر أنّ هناك حالات لعيّنات من النّاس اختاروا العزوف عن الزواج، ويبدوا أنّ ذلك قد ارتبط بأسباب ودوافع مختلفة، منها أسباب شخصية ونفسية ومنها ما ارتبط بالواقع الاجتماعي للنّاس؛ كما لا يمكن الحكم بأن عدد من نحى إلى ذلك كان كبيرا أو قليلا على مستوى الأشخاص، أو التمييز بينهم على أساس الجنس بين الذكر والأنثى، إلاّ أن ماورد من إشارات حول هذا الجانب يعطي صورة ورؤية تحليلية للوضع.

تشير بعض المسائل المعروضة في كتب النوازل، إلى الأسباب الاجتماعية التي مثلت خلفية هامة ومحرك نحو نزوع بعض الرجال للعزوف عن الزواج، حيث وجد من امتنع عن ذلك خوفا من أن يُبتلى بزوجة سيئة الخلق غير صالحة تفسد عليه حياته وتقطع العلاقة بينه وبين أهله، خاصة وأن بعض الزوجات كانت تمتنع عن خدمة أبوي الزوج، أو يقع خلاف بينها وبين أمه وهو ما دفع أحد الرجال أن يأخذ عهدا على نفسه حالفا "ألا يتزوج امرأة في حياة أمه حتى تموت"[2].

كما أنّ هناك فئة معتبرة من العلماء وطلبة العلم ممن اختاروا حياة العزوبية وآثروا التفرغ للعلم وتحصيله ولم يقدموا طيلة حياتهم على الزواج مع علمهم بأحكام الزواج وفضله، ومصادر كالطبقات والتراجم ترصد أخبار حياتهم التي قضوها بين طلب العلم والرحلة في تحصيله، متناسين جانبا هاما يكمل حياتهم النفسية ويكفل لهم الاستقرار وهو بناء أسرة وتشكيل عائلة، وكان نزوعهم إلى هذا الأمر يُعد مسلكا شخصيا اختاروه

---

[1]-الصمدي محمد، كتب الفقه والنوازل مصدرا للحياة العائلية، ص246- بوتشيش إبراهيم القادري، ظاهرة الزواج في الأندلس، ص159-160.

[2]-الشماخي(أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواجد)، كتاب السيّر، تحقيق أحمد بن سعود السيابي، ط2، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1992، ج2، ص1- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص303-ج4، ص256.

لأنفسهم عن قناعة وبصيرة ما يزوا من خلاله بين خير الزواج وخير العلم، فرجح لديهم خير العلم فقدموه [1]، ذلك أن للعلماء أقوالا عديدة في التزوج ودوره في تعطيل تحصيل العلم[2].

ومع ذلك صوّر أحد الباحثين الحالة النفسية التي يكابدها العالم في حياته عند تخليه عن الزواج من أجل الاعتكاف على تحصيل العلم بأنها« شدة من أكبر الشدائد، يفقد بها الأنس الروحي والسكون النفسي، ويتحمل معها مشاق العزوبة في شؤون الطعام والشراب والنظافة وخدمة البيت، ويُحرم بسببها من رعاية المرأة وحنانها عند نزول الأمراض عليه، وفي وقت حلول الشيخوخة ومتاعبها لديه "[3]، وعليه فإن هذا النص صوّر بدقة متناهية الحالة النفسية والمعاناة الاجتماعية التي يكابدها من آثر رحلة العلم وتحصيله من غير أن يجمع معها في حياته وجود الأسرة والأبناء، وكيف يشكل هؤلاء وجها داعما للحياة يحمي الإنسان من الوحدة ويوفر له الأنس.

وفي هذا المنحى سار العديد من المتصوفة أيضا بالمغربين الأوسط والأدنى ممن آثروا حياة الزهد والورع على الزواج؛ برغم الأصوات العالية التي كانت تُشيد بأهمية ومكانة المرأة في الحياة عامة ومع الرجل خاصة وتُرّغب المتصوف في الزواج، من ذلك مثلا قول "ابن عربي محي الدين"، ت638 هـ/1240م: « فحنين العارفين إليهن حنين الكل إلى جزئه كاستيحاش المنازل لساكنيها التي بهم حياتها، ولأن المكان الذي في الرجل الذي استخرجت منه المرأة عمّره الله بالميل إليها فحنينه إلى المرأة حنين الكبير، وحنوه على الصغير »[4]، وقوله أيضا: «من عرف قدر النساء وسرهن لم يزهد في حبهن، بل من كمال العارف حُبهنَّ، فإنه ميراث نبوي وحب إلهي»[5]؛ لذلك فإن دعوتهم للزواج كانت من منظور أنّه من كمال الولاية لأن القيام بحق الزوجة والأولاد على طريقة الزهد والورع في الإنفاق عليهم وأداء حقوقهم لا يحسنه إلاّ أفراد الرجال المتصفين بصفات الكمال[6].

---

[1]-أبو غدّة عبد الفتاح، العلماء العُزَّاب الذين آثروا العلم على الزواج، ط1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، 1982، ص9.

[2]-من ذلك قول الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع): (ويُستحب لطالب العلم أن يكون عزبا ما أمكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجية وطلب المعيشة عن إكمال الطلب)، لتفصيل أكثر عن تلك الأقوال ينظر: أبو غدّة عبد الفتاح، المرجع نفسه ص، ص11-14.

[3]-المرجع نفسه، ص8-9.

[4]-ابن عربي(أبو بكر محمد بن علي بن محمد)، الفتوحات المكية، ضبط وتصحيح وفهرسة أحمد شمس الدين، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص285.

[5]-المصدر نفسه، ج3، ص286.

[6]-ابن صعد الأنصاري(محمد بن أحمد بن أبي الفضل سعيد)، روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، مراجعة وتحقيق يحي بوعزيز، طبعة خاصة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص48.

ورغم ذلك فقد سار البعض في طريق الزهد والتبتل ممتنعين عن الزواج؛ وأصحاب هذا المنحى هم جماعة كانوا يرون في الزواج مشغلة للزاهد وتعطيل له عن الخلوة والعبادة، وقد أورد البرزلي في مؤلفه بعض أسماء المنتمين لهذه الجماعة ممن عزف أفرادها عن النكاح في زمانه، كما لقي هذا التوجه تزكية من قبل بعض الفقهاء أيضا، وكان لهم أدلتهم في اختيار ترك الزواج بدل إتيانه[1].

هذا وتتردد في كتب طبقات المتصوفة والزهاد عبارات تدل على ذلك مثل: "ماتزوج قط"؛ "لم يتزوج ولم يملك حتى أمة وكان يتولى أمر خدمته بنفسه"، "لم يتزوج إلى أن مات"[2]، ومن أمثلة المتصوفة ممن توفوا ولم يكونوا أسرة ولم ينجبوا أبناء نجد "أبو الحسن بن مخلوف"، شيخ صوفية قسنطينة، ت (في القرن7هـ/13م)، وأيضا "أبو الحسن علي بن محمد بن فرغوش التلمساني"، ت(ق7هـ/13م)، كما كان "أبو عبد الله الشوذي المعروف بالحلوي" نزيل تلمسان عاملا على السياحة فلم يتزوج، ومثله "أبو عبد الله محمد بن عمر بن خميس" الذي كان يقيم وحيدا بأحد فنادق تلمسان[3]، وبالمغرب الأدنى حالات أيضا مثل ذلك كالعالم الفقيه الزاهد"أبو سعيد خليفة بن ناجي التنوخي"، وهو عم"أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي"، ت839هـ/ 1435م، حيث ذكره متحدثا عليه وأشار بأنه كرّس حياته للعلم ولم يتزوج قط[4].

ويبدوا أنّ هذا الوضع لم يكن حكرا على الرجال فقد سارت على نهجه أيضا بعض النساء المتصوفات بالمغربين الأوسط والأدنى مماثلة مع الرجال في العبادة واجتهادا للترقي في مدارج الزهد والصلاح وإدراك مرتبة من مراتب الشهادة[5]، ومن أشهرهن في ذلك المؤمنة التلمسانية بالمغرب الأوسط[6] وعائشة المنوبية التونسية،

---

(1)-لتفصيل ينظر: جامع مسائل الأحكام، ج2، ص175-176.

(2)-ابن الزيات (أبو يعقوب يوسف بن يحي التادلي)، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد توفيق، ط2، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997، ص161، 233، 255، 342.

(3)-يحي بن خلدون (أبو زكرياء يحي بن أبي بكر محمد)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة بيير فونطانا الشرقية، الجزائر، 1903، ج1، ص39-40، 65-68- بونابي الطاهر، التصوف في الجزائر خلال القرنين 6-7هـ/12-13م"نشأته-تياراته-دوره الاجتماعي والثقافي والفكري والسياسي"، طبع دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص170.

(4)-لتفصيل عن ترجمة عمه"أبو سعيد خليفة بن ناجي"، ينظر: الدباغ (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه (أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي)، تحقيق وتعليق الأخوان محمد المجدوب وعبد العزيز المجدوب، طبع ونشر وتوزيع المكتبة العتيقة، تونس، دط، دت، ج4، ص، ص193-199.

(5)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص347- (سيرد تفصيل الحديث عن موضوع المرأة والتصوف في الفصل الثالث من هذا البحث)

(6)-ابن قنفذ(أبو العباس أحمد الخطيب القسنطيني)، أنس الفقير وعز الحقير، نشر وتصحيح محمد الفاسي وأدولف فور، دط، الرباط، المركز الجامعي للبحث العلمي، 1965، ص80.

ت665هـ/1267م بالمغرب الأدنى[1].

ويرجع زهد المتصوفة في النكاح حسب أحد التفسيرات إلى الحالة النفسية التي يعيشها المتصوف نتيجة تأثره بالخطاب الأخلاقي الوارد ضمن كتب التصوف بروايات تمجد التبتل وتروّج له، إذ أن تلك المواعظ وجهته للتركيز على العبادة والذكر دون الالتفات إلى الدنيا ومفاتنها مع الدعوة للتجرد منها؛ وهو ماحمل بعضهم على ترك الزواج والانشغال عنه بما هو أهم منه؛ من خلال الانقطاع عن الدنيا والنّاس لمواصلة العبادة؛ وقد أورد البرزلي في كتابه مقتطفات من تلك الخطابات[2].

وعليه فإذا كان نزوع هؤلاء للتخلي عن الزواج رغبة في الزهد والعبادة ما يعكس بأنها نزعة إرادية يحركها الخيار الشخصي وتوجهها القناعات، فإننا نجد حالات أخرى كان الامتناع عن الزواج ليس بالإرادة الشخصية للفرد وإنما بتدخل طرف آخر وتحكمه في مصيره ؛كحال بعض النساء بالمغرب الإسلامي فإن منهن من لم تتزوج ليس بسبب عدم رغبتها في ذلك؛ وإنما بسبب عضل[3] وليها لها بمنعها من الاقتران بمن تقدم لخطبتها حتى وإن كانت راغبة في الزواج به، وهوما نجد صداه يتردد في بعض النوازل[4].

ومن الحالات الاستثنائية التي عزف أصحابها عن الزواج أيضا وكان السبب هو دوافع نفسية ارتبطت بشكل خاص بمسألة تقديس الذات والشعور بدونية الآخر؛ ما ظهر عند بعض النساء من ذوات الوجاهة

---

[1]-جاء في مناقبها على لسان التادلي المغربي وصف لموقفها من الزواج عندما اقتُرح عليها وإصرارها على رفضه بحضور والدها الذي لم يُضيّق عليها في هذا الأمر، حيث استطاعت رده من خلال موقف كرامي لها قال: «كانت سيدتي عائشة المنوبية قد جرى لها أمر عجيب يعتقده الصالح والجاهل، قيل إنها كانت بنت اثنتي عشرة سنة وهي تجول في شوارع منوبة، ... ومشت لأبيها، وقالت له: يا أبتي عرضني رجل وقال لي: كذا وكذا وأنا خفت منه...، فإذا بعمها داخل في الباب فقال له أبوها: اعزم خذ امرأة ابنك، ألم تعلم أن هذا الزمان فاسد، والقول في النّاس كثير...، وكانت سيدتي عائشة المنوبية واقفة فالتفتت إلى عمها وقالت له: أنت تحب أن تأخذني، إنشاء الله تموت غدا عند الضحى، فضحك النّاس منها قال: فلمّا كان نصف الليل أعطاه الله وجعا في سُرته فبقي يُطارد حتى الضحى ومات رحمه الله»، لتفصيل ينظر: التادلي المغربي (أبوالعباس أحمد)، مناقب السيدة عائشة المنوبية، تحقيق ودراسة محمد الكحلاوي، منشورات كارم الشريف، تونس، 2011، ص113.

[2]-لتفصيل ينظر: جامع مسائل الأحكام، ج2، ص176- دحماني سهام، العائلة الصوفية بين القدسية والتفكك قراءة في تاريخ العائلة الصوفية المغربية في الفترة الممتدة من القرن6هـ إلى القرن9هـ الموافق للقرنين 12-15م، منشور ضمن كتاب السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب"الائتلاف والاختلاف"، أعمال تكريمية مهداة للأستاذ أحمد عزاوي، تنسيق محمد الغرايب وعبد العزيز بل الفايدة وآخرون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، مطابع الرباط نت، 2013، ص309-310.

[3]-العضل في اصطلاح الفقهاء هو: "منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه"، توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص91.

[4]-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص415، 456، 507- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص141-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص525.

والمركز الاجتماعي الراقي ويستوقفنا مثال عن ذلك شهده البيت الحفصي فيما يتعلق ببنات "يحي بن غانية الميورقي" الثلاث اللواتي أرسلهن والدهن إلى الأمير الحفصي"أبوزكرياء يحي بن عبد الواحد"، ت647هـ/1249م ليكفلهن[1]، حيث بنى لهنّ هذا الأخير دارا بحضرة ملكه لصونهن عُرفت لذلك العهد (بقصر البنات) بمدينة تونس، حيث أكرمهن وبالغ في رعايتهن، ولمّا تقدم أحد أبناء عمهن لخطبة إحداهن رفضت ويبدوا أن سبب رفضهن للزواج كان متعلقا بمميزات شخصيتهن من العزة والأنفة والكبر، إذ هلكن عوانس وبلغن من الكبر عتيا ولم يمتعن بحظ من الزواج[2].

وإن كانت وضعية هؤلاء الفتيات خاصة ولا يمكن تعميمها إلاّ أنّ الاستشهاد بها كان الغرض منه توضيح أن بعض النساء في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي المزدهر امتنعن عن الزواج لشعور نفسي بداخلهن؛ تحركه الانتماءات الطبقية والشعور بالنزعة الفوقية التي تنظر من خلالها إلى أن الرجل غير مناسب وليس بكفؤ لها لتقبل به.

وعليه تمثل هذه الحالات عيّنات من النّاس بالمغربين الأوسط والأدنى وكيف اختلفت نظرتهم للزواج بين أكثرية كانت ترغب فيه وتسعى إليه وتعتبره من أولى الأولويات، وبين حالات لم يكن الزواج وبناء أسرة من ضمن أولوياتهم في الحياة لاعتبارات عدة كل حسب منظوره، ولكن واقع الحال يفيد بأن أغلب الرجال والنساء سواء في المغرب الأوسط أو الأدنى كانوا يعتبرون الزواج وتشكيل الأسرة أحد أهم الأولويات في حياتهم والتي يفكر فيها الفرد ويسعى لتحقيقها رجلا كان أو امرأة وحتى أسرته ولا غنى لهما عنه.

---

[1]-عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات التونسيات، بحث تاريخي أدبي في حياة النساء النوابغ بالقطر التونسي من الفتح الإسلامي إلى الزمان الحاضر، دط، المطبعة التونسية، تونس، 1353هـ، ص66.

[2]-المرجع نفسه، ص67.

المبحث الأول: الخطبة ومعايير الاختيار في الزواج

تعتبر الخطبة أولى مراحل تكوين وبناء الأسرة، حيث يتم فيها مد جسور التواصل بين عائلتين عن طريق رباط المصاهرة والزواج، إذ يقال في اللغة خطب فلان فلانة خطبة، بمعنى طلبها للزواج، وخطبها إلى أهلها طلبها منهم للزواج[1]، وقد تعددت تعريفاتها الاصطلاحية إلاّ أن أغلبها يصب في معنى أن الخطبة "هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"[2].

وبما أنها أول خطوة في طريق بناء كيان العائلة، لهذا كان لابد قبل الاقدام عليها أخذ العديد من الأمور بعين الاعتبار خاصة بالنسبة للطرفين الرجل والمرأة منها مسألة حسن الاختيار، لما لذلك من انعكاس فيما بعد على تربية الأبناء وحسن تنشئتهم، وهذا ما يدفعنا للتساؤل: كيف كانت تتم الخطبة بين العائلات في مجتمع المغربين الأوسط والأدنى، ومن كان يتولى القيام بهذه المهمة؟ هل هناك معايير عامة أوخاصة يعتمدها الناس في اختيارهم؟ وهل كان يُحترم رأي المرأة في المسألة بين الرفض والقبول؟ وكم تكون المدة الفاصلة بين الخطبة ومرحلة البناء؟

1- الخطبة بين الاختيار الفردي والعادات الاجتماعية:

تبدأ مرحلة الخطبة عندما يفكر الرجل أوأفراد عائلته أنه حان الأوان لزواجه وتكوينه عائلة خاصة به، فتبدأ رحلة التفكير والبحث عن المرأة المناسبة للاقتران بها وتكوين عائلة معها، وبالرجوع إلى مصنفات النوازل مرحلة الفترة موضوع الدراسة، نجد في العديد من ثنايا النوازل إشارات إلى أن تلك الخطوة كان يقوم بها الرجل المعني بالأمر شخصيا أو أبوه أو أخوه، كما قد ينوب عنه في ذلك أحد الأقرباء أو الأصدقاء أو حتى شيوخ العلم، بالتوجه إلى عائلة المخطوبة أي الفتاة التي تم اختيارها للاقتران بها وطلبها من أهلها خاصة إذا كانت هناك قرابة بين العائلتين[3]؛ كما كانت تتوسط في تلك المهمة امرأة خاطبة بحيث تتولى التمهيد للأمر بين أهل العروسين[4]، إذ تؤدي النساء دورا خاصا ومميزا في ذلك بحكم معرفتهن بالبيوت وما فيها من فتيات عازبات هنّ في سن الزواج، وأيضا كانت الخطبة تقع بشكل آخر في البوادي، حيث تكون للمرأة علاقة مع مكان عيشها وهي مبنية في الأصل على مصادر الماء؛ إذ تلعب عيون الماء والآبار الجماعية دورا اجتماعيا من أبرز

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص360-361.

[2]- لتفصيل ينظر: بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي، ص58-60.

[3]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص123- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص425- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص89، 161-162، 164، 208.

[4]- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص121، 143، 190.

مظاهره لقاء النسوة هناك، فيقع أحيانا خاطر الأمهات أو الأخوات على فتاة تختارها لأحد أبنائها أو إخوتها بعد أن تتشكل في ذهنها صورة عن المرأة التي تطابق هواها ومنشود قريبها"ابن أو أخ"[1]، كما قد يؤدي أيضا دور الوساطة في الخطبة رجل ثقة، ويبدوا أن ذلك ارتبط حتى ببلاط الأسر الحاكمة التي كانت هي الأخرى تلجأ إلى أسلوب الوساطة في المصاهرة والزواج[2].

تشير النوازل إلى مسألة جد هامة تتعلق بمعرفة الخاطب بالمرأة التي كان يتقدم لخطبتها؛ وما إذا كان يتم تعيينها من قبله بالاسم أو الصفة أو بهما معا خاصة إذا لم تكن تجمع الطرفين علاقة قرابة وإنما توصل إلى طلبها عن طريق طرف آخر كصديق مثلا، حيث وردت في نازلة سُئل عنها أحد فقهاء المغرب الأدنى عن أخوين بعثا برجال وطلبوا منهم أن يخطبوا لهما أختين من أبيهما على أن تكون الكبرى من البنتين للكبير وكان اسمها "آمنة"، والصغيرة للصغير وكان اسمها "فاطة"[3]، وهو ما يوحي بأن الرجل في بعض الحالات كان يحدد المرأة التي يريد الارتباط بها باسمها أو بصفتها، في حين وقعت في بعض الحالات مشاكل بين الخاطب وولي البنت بسبب عدم تعيين هذا الأخير للمرأة وعدم معرفته بها إلى غاية وقت العقد؛ فيعترض حينها الزوج على المرأة رافضا بأن تكون هي التي تقدم لها وقصدها للزواج خاصة إذا كان للأب غيرها من البنات وقد أثيرت المسألة وعرضت على الفقهاء[4]؛ ومع ذلك فإن من الأسر من كانت تسمح للخاطب برؤية المرأة قبل انبرام العقد بينهما حتى يتيقن في أمره بين أن يُتم النكاح أو يتراجع عن ذلك[5].

---

(1)- بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية بإفريقية، ص19.

(2)- ورد في أحد العقود السلطانية بالمغرب الأوسط وثيقة تعود للقرن8هـ/15م تثبت ذلك، حيث جاء فيها مايلي: "...فإن مولانا الخليفة الأرضى العدل الأزكى ذا المناقب السنية والمآثر العليّة والمجد الذي لا ينال سموّ مطالعه...، السلطان المطاع... أبا فلان بن الملك الأعلى بدر الجملة الشريفة...أمير المسلمين أبي فلان وصل الله صعوده وسعوده ونصر عساكره وجنوده...، فخطب فيه إلى الخليفة الإمام الملك الأعظم...ابنته أو أخته فلانة أكرم خطبة، وتوصل إليها بأشرف نسبة، فكمل بينهما فيها على يد وزيريهما أبي فلان وأبي فلان باستخلاف الأمير أبي فلان للأول واستخلاف الأمير فلان الثاني، بعد تقرر الموجب هذا العقد الوثيق والنكاح المقرون إن شاء الله عز وجل باليمن والتوفيق على صداق حال مبلغه كذا، تزوّجها بكلمة الله العلية وبما في سنّة أفضل الأنبياء محمد ﷺ..."، ومثاله ماوقع تاريخيا حين استدعى "السلطان المريني أبو عنان" حوالي سنة 758هـ/ 1357م، ابن مرزوق " أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الخطيب"، الملقب بشمس الدين، ت (781هـ/1379م) وكلفه بمهمة الاتصال بالسلطان الحفصي ليخطب منه ابنته التي كان أبو عنان يرغب في الزواج بها، لتفصيل ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 166و- بن شقرون محمد، مظاهر الثقافة المغربية "دراسة في الأدب المغربي في العصر المريني"، المغرب، دار الثقافة، 1985، ص124-125.

(3)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص160.

(4)- الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق، ج2، ص426-427.

(5)- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 169و.

لكن السؤال الذي يُطرح: هل كانت الأسر في المغربين الأوسط والأدنى ترد الخاطب في بعض الحالات؟ وماهي أسباب الرفض وعدم القبول؟ وهل كان الخاطب المرفوض يستسلم للرد بالرفض أم يعاود الكرة من أجل من يرغب فيها أن تكون شريكة لحياته؟

وفي هذا الصدد أشار المازوني المغيلي، ت883هـ/1478م إلى نازلة أفتى فيها الفقيه "أبو الفضل قاسم العقباني التلمساني"، ت854هـ/1450م عن بكر خطبها من أبيها ربيب أختها فامتنع أبوها من إعطائها له، وفي حالات أخرى ادعي بأنها مخطوبة لشخص ما حتى يمنعها من الزواج بمن تقدم لها[1] وللأسف لم تسمح نوازل الفترة من التعرف على أسباب الرفض والذي على ما يبدوا أنه كانت له مبرراته من قبل ولي المرأة؛ ولكن وردت إشارة تفيد أن أحد الخطاب في ريف المغرب الأوسط حين رُفض ورُدّ من قبل والد المخطوبة فإن هذا الأخير لجأ إلى الاستشفاع بجماعة قصدوا الأب لحمله على تزويجها له[2]، ما يعني أنّ ظاهرة الاستشفاع باللجوء والاستعانة بجماعة يمكنهم التأثير في رأي الأب وحمله على قبول الخاطب المتقدم لمصاهرته إذا قام برفضه كانت منتشرة في بلاد المغرب الإسلامي، وهو ماورد ذكره عن بعض الباحثين حيث عرضوا مسألة لجوء بعض العائلات إلى مصاحبة الشرفاء[3]، للاستشفاع بهم من أجل إتمام الخطبة ولنيل بركتهم بصفتهم بضع من رسول الله ﷺ ومن سلالة آل البيت، حيث غالبا ما كانت تلك الوساطة تكلل بالموافقة ويتم التفاهم بين الأسر وتقع المصاهرة[4].

---

[1]- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص415، 456، 507- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص141- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص525.

[2]- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص507.

[3]- الشرفاء أو الأشراف: هم فئة اجتماعية لها مكانة وفاعلية ثقافيا وسياسيا وهم ينتسبون إلى بيت علي رضي الله عنه، وقد اعتبر الزيانيون أنفسهم من الأشراف، وهو ما دفع محمد بن عبد الله التنسي، ت (899هـ/1494م)، إلى تأليف كتابه" نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيان"، حيث حاول فيه إثبات النسب الشريف لهؤلاء، لتفصيل حول الشرف والشرفاء بالمغرب الإسلامي ينظر: التنسي(محمد بن عبد الله بن عبد الجليل)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان"مقتطف من نظم الدر والعقيان في شرف بني زيان، تحقيق وتعليق محمود بوعياد، دط، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص256- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص333-334- عمراني محمد، الشرف والمجتمع والسلطة السياسية بالشمال الغربي المغربي، (بين النصف الثاني من القرن9-13هـ/ ونهاية 15-19م)، ط1، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2015، ص، ص31-62- بونابي الطاهر، خطاب الشرف في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، مجلة عصور، وهران، مجلد 10، عدد1، 2011، ص، ص170-181.

[4]- العلج أحمد الطيب، من طور البداية إلى حصن الرجولة، منشور ضمن كتاب العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008، ص226- بكاي عبد المالك، الحياة الريفية في المغرب الأوسط، ص105، 113.

أمّا بالنسبة لوقت الخطبة وزمنها فقد ذكر "البرزلي"أن الوقت المستحب لها هو يوم الجمعة بعد صلاة العصر وذلك لقربه من الليل وسكون النّاس فيه، كما يستحب في شوال وحتى الابتناء بها[1]، وأمّا عن صيغة الخطبة وماكان يُقال فيها فأورد بأنهم كانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب، ويصلي على نبيه محمد ﷺ ثم يخطب ثم يجيبه المخطوب بمثل ذلك من حمد الله والصلاة على نبيه ثم يذكر إجابته، وأضاف بأن من قصدوه في الخطبة(الولي أو الوصي أو من يقوم مقامه في الولاية على البنت)، بعد أن يقبل يذكر بأنه قد خطب فلان فلانة، وقد زوجه إياها على بركة الله تعالى وشرطه هو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[2].

والملاحظ أن مثل هذا مازال سائدا في أعراف الناس عندما يُقبلون على الخطبة في بلاد المغربين الأوسط والأدنى بحيث يعرض الخاطب أو من ينوب عنه رغبته بصياغة لفظية مقاربة كقولهم اليوم"قصدنا مصاهرتكم في بنت الحسب والنسب"، فيرد عليهم ولي المرأة بالإيجاب والقبول مع الاستشهاد بالحمد والتصلية على النبي ﷺ لإدخال البركة على هذا الفعل؛ هذا ووردت إشارة في نوازل الفترة تدل أنه بعد أن تحصل الموافقة بين الجانبين يتم الإعلان في المدينة أو القرية بأن فلانا تزوج من فلانة، ويقدم له أقرباؤه وأصحابه التهنئة على ذلك[3].

وبالنسبة لفترة الخطوبة فكانت تطول أو تقصر بحسب ظروف العروس أو العريس وفي غالب الأحيان تكون مدة سنة، وهذا الموضوع تم التطرق له وعرضه على الفقهاء بالمغربين الأوسط والأدنى، إذ سُئل الفقيه"أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني"، ت842هـ/1838م عمن"تزوجها على أنه لا يبني بها إلاّ إلى سنة"[4]، حيث أنّ المرأة المخطوبة كانت تستغل تلك المدة لتتعلم فيها وتتهيأ لأمور تصلحها مع زوجها خاصة وأنها مقبلة على مسؤولية تكوين أسرة جديدة والانفصال عن أسرتها التي عاشت وتربت في أحضانها، كما أنها مدة إمهال للمرأة بعد دفع صداقها تُحضر فيها أمورها من الجهاز وغيره، وفي الحالات التي يكون انتقالها بعد الزواج إلى مكان وبلد بعيد عن أهلها فتستغلها لتخفف عن أهلها ما سيلقونه من وحشة فرقتها عنهم[5].

إلاّ أنّ المدة كانت تطول أحيانا لتستغرق سنوات، وبحسب ما أشارت إليه بعض النوازل قد تصل المدة إلى خمس سنوات أو أكثر إما لبعد الشاب لارتباطه بسفر لكسب المعاش أو بسبب عدم جاهزيته ماديا حيث

---

(1)- جامع مسائل الأحكام، ج2، ص182.

(2)- المصدر نفسه، ج2، ص182.

(3)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص، 247.

(4)- المصدر نفسه، ج3، ص6-7- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص507.

(5)- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص508- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص7.

أن طول مدة الخطبة كان يؤدي في بعض الحالات إلى وقوع الخلافات والمنازعات بين الأسر المتصاهرة[1]؛ فمن تلك الخلافات المتعلقة بذلك والتي عُرضت على فقهاء بالمغرب الأدنى ماحصل بين زوج وأهل المرأة حول مسألة البناء، حيث طلب الأب من الزوج الابتناء بها فامتنع الزوج عن ذلك متحججا بظروف وأحوال متعلقة بأمور مادية وهي عدم قدرته على دفع الصداق المعجل[2]؛ في حين أنه في حالات أخرى وقع العكس بحيث يطلب الزوج البناء بزوجته فيمتنع أهلها عن ذلك بحكم أنها صغيرة وتحتاج لمدة حتى تتعلم ما يساعدها على تدبير شؤونها الزوجية[3].

والمثير في الأمر هو ما عرضته إحدى النوازل ويتعلق بتصرف طائش أقدم عليه أحد الرجال متجاوزا به حدود الشرع والعرف بأن قام بحمل زوجته لداره مكرهة وخلا بها بعد أنّ طلب من أمها البناء بها فامتنعت، وما ترتب عن هذا التصرف المتهور من تبعات خطيرة على عرض وشرف الفتاة وعائلتها، ذلك أنه ادعى بأنه وجدها ثيبا ما اقتضى متابعة الأمر لدى القاضي واستحضار الشهود وتحري القوابل[4]، ومع أن المسألة رُفعت للفقيه"أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي"،ت782هـ/1381م للنظر فيها وانطلاقا من بعض المعطيات الوارد ذكرها والتي توحي بأنها وقعت بالأندلس؛ إلاّ أن البعد الاجتماعي الذي انطوت عليه يجعلنا نقف على أمور هامة؛ وهي أن لجوء بعض الأسر أحيانا لخلق حواجز أمام الرجل تحول دون تمكنه من الزواج وتعطيل الأمر الذي يُطلب فيه التيسير ،كان يخلق مشاكل وتعديات أحيانا على الشرع وخرق الأعراف كرد فعل على ذلك التضييق وأن البعض أيضا كان على غير القدر الكافي من المسؤولية بحيث يُعد من المجازفة أن يُستأمن على الزوجة وعرضها لهذا يكون التريث والتحري أمرا لازما من قبل الأولياء قبل البناء.

وبذلك يتضح أنّ مدة الخطبة كانت تتحكم فيها عوامل عدة مرتبطة بظروف الزوجين، فأحيانا يكون تأخير الدخول والبناء بالمرأة صادرا عن الزوج لأحوال متعلقة خاصة بالجانب المالي كعجز بعضهم عن تقديم مستحقات المرأة من الصداق المعجل، كما قد يحصل تأخير الزواج بسبب أمور تتعلق بحالة المرأة أو بقرار من طرف أسرتها خاصة إذا كانت صغيرة في السن ورجح أهلها ضرورة تأخير زواجها لاستغلال طول مدة الخطبة في تكوينها وإعدادها لتحمل المسؤولية المقبلة عليها.

---

(1)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص197- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص8، 161.

(2)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص231- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص154، 158.

(3)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص33، 158، 196.

(4)- المصدر نفسه، ج3، ص33، 196-197.

لذلك فإن غاية ما يمكن أن يقال عن الخطبة إذا تمت أنها وعد بعقد ولكل من الطرفين العدول عنها، فهي ليست عقدا يلزم طرفاه التزامات[1]، ومع ذلك فإن الاتفاق بين طرفي الزواج وعائلتيهما يستند الإيفاء به وتنفيذه إلى منظومة القيم والتعاليم والأخلاق الإسلامية[2]، عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[3]؛ لهذا بعد أن تتم الخطبة على الإيجاب تأتي مرحلة اختيار وقت يحضر فيه الشهود ليبرم فيه العقد[4].

2- معايير الاختيار في الزواج:

تختلف المعايير التي على أساسها كان يتم التقدم إلى خطبة المرأة بالمغربين الأوسط والأدنى، وذلك بحسب اختلاف السلم الاجتماعي للناس من جهة، ومن جهة ثانية اختلاف وجهات النظر، فكل يرى المرأة المناسبة للزواج من منظوره الخاص، كما اختلفت الآراء الفقهية وتعددت حول الأوصاف التي تحقق الكفاءة المطلوبة في الزواج؛ ذلك لأن الكفاءة في جوهرها هي عدة اعتبارات ذاتية وموضوعية وليست مقاييس ثابتة بها يقاس الناس؛ إلاّ أنّها مؤشرة في غالب الأحيان على مدى حصول التوافق بين الزوجين مستقبلا أو استبعاد ذلك[5]؛ إلا أن المعايير الغالب اعتمادها من قبل العائلات في المغربين الأوسط والأدنى في هذا الموضوع الهام نحاول ذكرها فيما يأتي:

أ-القرابة والنسب:

حيث يتوجه العديد من الرجال إلى خطبة نساء من ذوي قرابتهم خاصة من جهة العمومة أو الخؤولة[6]، أي الميل إلى زواج الأقارب أو ما يعرف "بالزواج الداخلي" أو "الزواج اللحمي"، والذي يتم داخل الإطار العائلي والقبلي(القبيلة) التي تفرض على الفرد وتلزمه على الزواج من نساء عائلته أو قبيلته وملته[7]؛ إذ

---

(1)- بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي، ص61، 64.

(2)- بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية بإفريقية، ص118.

(3)- الإسراء، الآية 34.

(4)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص190، 196.

(5)- لتفصيل عن ذلك ينظر: توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص، ص108-110.

(6)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص123-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص425-الونشريسي، المعيارالمعرب، ج3، ص89، 164.

(7)- هذا الزواج هو من العادات السائدة في المجتمعات المغربية عامة منذ زمن، وقد تواصل العمل به إلى اليوم خاصة وأن زواج القرابة إلى جانب أنه شراكة اجتماعية يتم عن طريقها تبادل نساء العائلة؛ فهو أيضا وسيلة اقتصادية تتغير بسببه ملكية الأرض، فضلا على أنه

تمثل الجبرية إحدى محددات الإيديولوجيا القبلية؛ فمكانة الأفراد التي تستوجب الانصهار في الجماعة القبلية تجعلهم لا يعبرون عن إرادتهم الخاصة بل يعبرون عن فعلهم الفردي أو الجماعي من خلال إرادة القبيلة، ويكون ذلك لصلة الرحم من جهة والمحافظة على بقاء الثروة وملكية الأرض داخل الأسرة أو القبيلة من جهة ثانية[1]؛ حيث قضت بعض العادات هبة بنات القبائل وأخواتهن لقرابتهن، إذ شكل تعزيز شوكة القبيلة وتوثيق روابط القرابة والتحالف مع غيرها من القبائل محركا قويا لرؤساء القبائل للزواج، خاصة إذا كان هذا الاقتران مما يحصل به الاتحاد والالتحام، وتزداد وتتجدد به صلات القربى ويدفع عنهم خطر الحرب[2].

وإلى جانب القرابة أخذ معيار النسب بعين الاعتبار، فقد سئل فقيه المغرب الأدنى القابسي"أبو الحسن علي بن محمد"، ت403هـ/ 1004م عن عادة النكاحات في بلده فأجاب" عندنا إنما ينكح الرجال النساء بالأنساب"[3]، ويبدوا أن التمسك بهذا الأمر في عادات وأعراف الناس مرده أنّ النسب يمثل جذر العائلة وأصولها ومنبت النشأة فبالرجوع إلى الأعراق يتحدد من أصوله طيّبة، وبذلك يُرغب في مصاهرته ومد علاقات قرابة معه عن طريق الزواج حيث لازالت العائلات إلى زمننا هذا تُراعي مسألة التصاهر بالأنساب لأن آثارها تنعكس على أساليب تنشئة الذرية واستمرار النسل الصالح.

إلاّ أن ذلك لم يمنع وجود حالات كانت تقع فيها المصاهرة بين العائلات من دون وجود صلة قرابة أو نسب سابق وبالتالي قد لا يعرف أحد الزوجين الآخرإلا بعد إتمام الزواج[4]، ويبدوا أن اللجوء إلى مثل هذه المصاهرة مسألة يرجع مردها إلى عدم حدوث توافق بين بعض العائلات القرابية بسبب مشاكل أو خلافات واقعة بينهم وهو ماترجم في أقوال العامة منها مقولة"بعد من دمك لا يطليك"[5]، حتى أن من عادات أهل

استراتيجية مميّزة تضمن الالتحام القبلي كنظام، لتفصيل ينظر: مسدالي فاطمة، الثابت والمتغير في أعراف الأسرة البدوية بمنطقة دكالة، منشور ضمن كتاب الأعراف بالبادية المغربية، تنسيق البيضاوية بلكامل وآخرون، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، المملكة المغربية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2004، ص، ص95-101-إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، ص16.

-E.laoust,Le Mariage chez les berbéres du Maroc,Archives, Fasc1,Vole1,1915, p55

[1]-بوطالب محمد نجيب، سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي، ط1، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص108- بلبشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية، ص90.

[2]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص153- لطيف محماد، الزواج والأسرة في المغرب، ص17.

[3]-الونشريس، المعيار المعرب، ج3، ص160.

[4]-المصدر نفسه، ج3، ص160، 223- المنهج الفائق، ج2، ص427.

[5]-لتفصيل ينظر:بكاي عبد المالك، الأسرة الريفية في المغرب الأوسط من القرن7-10هـ/13-16م، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، العدد17، 2013، ص69-إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، ص16.

تقرت بالمغرب الأوسط على سبيل المثال هو تزويج بناتهم للغرباء من أن يزوجوهن لأهل البلاد[1].

وهذا النمط من الزواج عُرف "بالزواج الخارجي"، أو"الزواج الاغترابي"؛ حيث اتخذت بعض القبائل المغربية أعرافا خاصة تعتمد على نوع من التحريم يكون محظورا فيه على الرجال من عائلة أو بطن أو عشيرة ما أن يتزوجوا من داخل عشيرتهم؛ ذلك أن الزواج الخارجي من منظورهم كان يؤدي هو الآخر إلى تدعيم الجماعات القرابية عن طريق توسيع دائرة قرابتها بالمصاهرة مع جماعات أخرى، ومايُصاحب هذه العلاقات الزواجية الجديدة من مصالح وروابط اقتصادية واجتماعية كثيرة ومتنوعة[2].

ب–الحسب والصحبة والعلم والدين والجاه:

ونلمس التركيز على هذا الشرط خاصة لدى الأسر التي تنتمي إلى بيت عز أو علم أو مال أو تدين، حيث كانت تختار لأبنائها من مثيلتها في الرتبة والحسب، إذ كان الرجال من الأقارب والأصدقاء يسهمون في البحث والتنقيب عن عراقة الأصول الحسب والنسب والعرض والدين والأخلاق الفاضلة[3]؛ حتى شاع قولهم"إذا اخترت لولدك فاختر الأصول، وإذا اخترت لابنتك فاختر الرجولة"[4]، وكانت مسألة اختيار المرأة للزواج تبعا لحسبها ونسبها وشرف أهلها أمرا جرت عليه أعراف وعادات النّاس منذ القدم واستمر الوضع على ذلك لوقتنا الحالي[5]، ولنا أمثلة عن هذا في الفترة موضوع الدراسة أسرة المرازقة في المغرب الأوسط بتلمسان التي كانت تربطها علاقات مصاهرة مع بيوتات تلمسانية عريقة كأسرة التنسي[6]؛ وأسرة بني النجار[7]، وأسرة المقري[1].

---

[1]-ليون الإفريقي(الحسن بن محمد الوزان الفاسي)، وصف إفريقيا، ترجمة حجي محمد ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1983، ج2، ص135.

[2]-الفوال صلاح مصطفى، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية، دط، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال، القاهرة، 1983، ص131، 133- بكاي عبد المالك، الحياة الريفية في المغرب الأوسط، ص184.

[3]-جاء في أحد العقود الموّثقة بالمغرب الأوسط ق9هـ/15م نص يؤكد ذلك من خلال ما احتواه من وصوفات عن هذا الأمر منها مايلي"...أما بعد فإنّ الفقيه القاضي الكذا لما كان من أهل البيت الكريم المعتمد بالتبجيل والتوقير والتفضيل والتعظيم، محمولا في ناديه على كاهل العدالة متميّزا في الفضالة بالنزاهة والجزالة، خطب إلى بيت شقيقه العدل الزكي الخطيب المبرور أبي فلان ابنته فلانة البكر العذراء في حجره لابنه الصغير فلان، فتلقاه بالقبول وأوصله لبغيته أكرم وصول، فعقد عليها النكاح بكذا وكذا..."، لتفصيل ينظر المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة166ظ، وينظر أيضا وثيقة أخرى مشابهة ورقة 167 (و-ظ).

[4]-العلج أحمد الطيب، من طور البداية إلى حصن الرجولة، ص224، 226.

[5]-لتفصيل ينظر: تيمور باشا أحمد ، الحب والجمال عند العرب، لجنة نشر المؤلفات التيمورية، 1971، ص16.

[6]-ابن مرزوق (أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني)، المناقب المرزوقية، دراسة وتحقيق سلوى الزاهري، ط1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدار البيضاء، 2008، ص151، 295، 298- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني "دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية، دط، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ج1، ص289.

[7]-ابن النجار: أو بنوا النجار، قدم جدهم عبد الله بن النجار من مدينة مراكش واستوطن تلمسان وله أولاد وحفدة فيها، وجدة ابن

فقد تزوج "أبو عبد الله محمد بن مرزوق"، ت681هـ/1282م، جد "ابن مرزوق الخطيب"، ت 781هـ/1379م، بابنة الفقيه "أبو عبد الله الكتاني"، وكان هذا الأخير كبير بلده بتلمسان، وصاحب مشورة فيها، ومقرب من ملوك الموحدين[2]، كما تزوج الفقيه "أبو العباس بن القطان "من بنت أبي عامر أحد الأولياء الصالحين الخطباء، وكان بنو عامر من البيوتات المعروفة بالدين والصلاح والفقه بمدينة تلمسان، هذا فضلا عن علاقة القرابة التي تجمعه بهم من جهة أمه[3]، وتزوج محمد الثالث بن مرزوق ت"733هـ/1333م، خطيب مسجد العباد بست الملوك بنت يعقوب الهواري، التي سبق لها الزواج بالسلطان "أبو حمو موسى الأول"، ت718هـ/ 1318م، وكانت من عائلة غنية ولها أموال كثيرة[4]، كما أن العالم الجليل "أبو عبد الله محمد بن الحداد الوادي آشي الغرناطي"، من أعيان القرن9هـ/15م، المشهود له بالفقه والأدب والذي حلّ بتلمسان بعد أن غادر غرناطة قبيل سقوطها بقليل قد صاهر بها أيضا بيت المرازقة [5]، كما صاهر العديد من العلماء والفقهاء بيت التنسي الشهير بالعلم والجاه[6]؛ وقد اهتمت الأسر الحاكمة أيضا بمثل هذا الأمر في المصاهرة وإن كانت تُركز في الزواج على معيار خاص هو المصلحة السياسية وحماية أركان الدولة، إضافة إلى المحافظة على المكانة والنسب الشريف[7].

مرزوق من أبيه أصلها منهم، وهي فاطنة بنت الشيخ أبي زيد عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن النجار، لتفصيل ينظر: ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص170، 188.

[1]-المصدر نفسه، ص301.

[2]-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص149- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص289.

[3]-ابن مرزوق، المصدر نفسه، ص161.

[4]-المصدر نفسه، ص236- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص289.

[5]-المقري(شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني)، أزهار الرياض في أخبار عياض، ضبط وتحقيق وتعليق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1942، ج3، ص305- الوراكلي حسن، حاضرة تلمسان مهاجر العلماء "لمحات من مساهمة علماء الأندلس في تشكيل صورة تلمسان العالمة"، منشور ضمن كتاب مباحث في تراث الغرب الإسلامي، نشر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2013، ص108.

[6]-يدل على ذلك رواية ابن مرزوق عن جده لأمه الفقيه"أبو اسحاق التنسي"، حيث ذكر بأنه خلف عدة بنات، فتزوج الفقيه القاضي أبوزيد عبد الرحمان بن يوسف بن عبد الرحمان بن زاغ واحدة، وأخوه الفقيه أبو عمر ميمون أخرى وكانت هي الكبرى، وابن أخيه أبو عبد الله أخرى، ووالده أي ابن مرزوق تزوج أخرى، تزوجها بعد وفاة زوجته أم ابن مرزوق، وتزوج الفقيه أبو العباس أحمد بن القاضي أبي عمران الزرهوني أخرى، لتفصيل ينظر: المناقب المرزوقية، ص298.

[7]-من الأمثلة عن ذلك: زواج أبو سعيد عثمان بن يغمراسن الزياني"681-703هـ/1282-1303م"، سنة681هـ/1282م بابنة السلطان أبو إسحاق الحفصي" 678-682هـ/ 1279-1283م"؛ كما زوج أحد أمراء بني عبد الواد ابنته لحفيد عثمان حوالي منتصف القرن الخامس عشر تعبيرا عن ولائه للدولة الحفصية؛ هذا فضلا على أن الأميرات الحفصيات اللائي تزوجن في آخر القرن الثالث عشر والنصف الأول من القرن الرابع عشر، قد خطبن بناءا على مبادرة من آباء أزواجهن أو أزواجهن أنفسهم المتربعين على

ويبدوا أن الحرص للحفاظ على مثل هاته الروابط هو ما دفع ببعض الآباء إلى تزويج بناتهم وهن صغيرات أو تقديم وعد بتزويجهن لشخص من ذوي القرابة أو الصحبة، كحال الصبية التي زوجها والدها من ابن أخ له صغير وقبلت عنه جدته الحاضنة وبقي الحال كذلك إلى أن بلغا[1]؛ أو كحال الشيخ الفقيه" أبو إسحاق إبراهيم التنسي ت680هـ/1281م"[2] الذي أوصى بأن تزف ابنته خديجة لأحمد بن مرزوق وهي في سن الرابعة وأحمد بن مرزوق لم يتجاوز السابعة من عمره آنذاك[3].

إنّ اهتمام الأسر في المغربين الأوسط والأدنى بمثل هذه المعايير في المصاهرة كان الغرض منه الوصول لبناء أسر قائمة على أساس من التفاهم والمحبة بين الزوجين؛ ومع ذلك تستوقفنا حالات في بعض النوازل تشير إلى إقدام بعض الآباء على تزويج بناتهم من أهل الفسق والظلم لا لشيء سوى للوجاهة والمركز الذي كانوا يتمتعون به، مما أثار استنكار أفراد العائلة ومعارضتهم لمثل هذا التصرف حفاظا على وليتهم من جهة وحماية لسمعة العائلة من جانب آخر[4]، وقد عُرضت مسائل من هذا القبيل على الجهاز الفقهي بالمغرب الأوسط فكان الجواب بأن مثل هذا الزواج غير جائز وللإمام أن يرده وإن رضيت المرأة به، وأنّه لا يصح إعطاؤها لمن يطعمها الحرام على أي وجه[5].

عرش العاصمتين (إفريقية-بجاية)، واستقبلن داخل عائلاتهن الجديدة بكل حفاوة وتبجيل، كما صاهر السلطان "أبو حمو موسى الثاني" (760-791هـ/1358-1388م)الشريف"أبي عبد الله الشريف محمد العلوني"، ت771هـ/1369م في ابنته، وكان السلطان يلتمس بركة بيت الشريف في كشف الخطوب المدهمة والمحدقة، لتفصيل ينظر: يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص116-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، من القرن13 إلى نهاية القرن15م، ترجمة حمادي الساحلي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988، ج2، ص46- بونابي الطاهر، خطاب الشرف في المغرب الأوسط، ص171- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص290.

[1]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص90-91.

[2]-أبو اسحاق ابراهيم التنسي، هو ابراهيم بن يخلف بن عبد السلام، فقيه مالكي، من أهل تنس رحل إلى المشرق ومصر والشام والحجاز، وانتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى في أقطار المغرب، استقر بتلمسان وتوفي بها سنة 680هـ-1281م، لتفصيل ينظر: ابن مريم (أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشريف المليتي المديوني)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، طبع ومراجعة محمد بن أبي شنب، دط، المطبعة الثعالبية، 1908، ص66-68 – التنبكتي (أحمد بابا)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص38-39.

[3]-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص151- المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمود بوعياد، دط، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص19، 479-480- ابن مريم، البستان، ص، ص66-68- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص289.

[4]-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص405-406.

[5]-لتفصيل عن ذلك ينظر:الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص114- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص412-413، 415، 419.

ومما يضاف إلى ذلك أيضا مبدأ التكافؤ وقدأخذ بعين الاعتبار في علاقات المصاهرة، وأكد على أهميته فقهاء الغرب الإسلامي في عديد الإشارات[1]، فحين زوّج أحد أهل العلم ابنته برجل كان يعمل حائكا وأبوه حجام عارض أخوها الذي كان من طلبة العلم ذلك وأنكر هذا الصنيع من أبيه واحتج عند القاضي بعدم الكفاءة[2]، كما سُئل الفقيه العقباني"أبو عثمان سعيد التلمساني"، ت811هـ/1408م عن رجل تزوج امرأة فسمع عنه أنه وسلفه في الأصل أرقاء، فورد الاستفسار عما إذا كان يحق لها فسخ النكاح بسبب ذلك[3]؛ ورغم هذا فإننا لا نعدم وجود حالات عن أسر من فئات اجتماعية ميسورة إلاّ أنها فضلت أن تختار لابنها أو ابنتها من العائلات المتدينة الصالحة ولو كانت فقيرة، كما فضل بعض الرجال من ذوي الوجاهة الزواج من خادماتهم بعد عتقهن ممن اتخذوهن أم ولد وأنجبن لهم[4]؛ ويُفهم مما سبق بأن الأصل في الاختيار هو مراعاة مبدأ التكافؤ في الحسب والنسب والأخلاق الفاضلة، وإن وقع الاستثناء فإنّ من أفراد العائلة من كان يُعارض أن تُعطى ابنته أو وليته لغير كفؤ لها؛ لأن ذلك يؤثر سلبا على حياتها معه من جهة كما أنه يجلب للعائلة المعرة والأذى، وبالتالي يتضح بأن طلب التوافق والتكافؤ بين الرجل والمرأة كان ضروريا.

ج-البكارة وصغر السن والجمال:

إذا كان أساس البناء الأسري هو حسن اختيار الزوج لزوجته وحسن اختيار أهل الزوجة لمن يليق بمصاهرتهم في ابنتهم من خلال ما يتصف به من حسب ونسب وعلم أوقرابة وصلاح الحال كمعايير أساسية لقوام بناء بيت سليم، فإن جوانب أخرى تمت مراعاتها في مسألة الخطبة والارتباط، فكان من أهمها شرط البكارة في المرأة أي"عذرية العروس"، وتظهر أهميته وتركيز العائلات عليه من خلال السؤال الذي استفتح به المازوني كتابه" الدرر المكنونة"، والذي وجه للفقيه" أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

---

[1]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص161، 186-187- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص522-وعلل ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)، ت543هـ/1148م السبب بأنه حماية للأسرة من أي سوء أو عار قد يلحق بها إن تريد الاقتران بغير كفء لها بقوله: "...وفيها" أي الكفاءة"حق عظيم للأولياء لما في تركها من إدخال العار عليهم وذلك إجماع من الأمة"، لتفصيل ينظر: أحكام القرآن، مراجعة وتخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، القسم1، ص272.

[2]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص57، ينظر أيضا نوازل أخرى عن مسألة الكفاءة، ج3، ص84، 157-المنهج الفائق، ج2، ص410-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص412، 419، 490.

[3]-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص431.

[4]-المصدرنفسه، ج2، ص490-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص157-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص290.

مرزوق"ت842هـ/1838م، عن الحكمة من زواج الأبكار[1]، وكذلك الونشريسي في كتابه المعيار في الجزء الثالث منه المتعلق بنوازل النكاح[2]، حيث علل الفقيه الحكمة من ذلك بأمور عدة كان من أبرزها الحرص على إنجاب الولد والتكثير منهم مستدلا بأحاديث عن النبي ﷺ في الحث على ذلك[3].

إذ اعتُبرت عذرية المرأة أحد المقاييس الجسدية والأخلاقية الأساسية لاكتمال جمالها وتحقيقها لنموذج المرأة المشتهاة[4]، وأكدت على الأمر بعض الأدبيات التي كتبت عن ذلك[5]؛ كما أن أهمية هذا الشرط تتجلى في العدد الذي لا يُستهان به من النوازل وأخرى من الدعاوى والشكاوي المتعلقة بمسألة البكارة، والتي عُرضت على الجهازين الفقهي والقضائي بالمغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة يدّعي فيها بعض الأزواج بأنه"تزوج البنت بكرا فوجدها غير عذراء"[6]؛ وأخرى يستفسر عن ما إذا كان له المطالبة باسترجاع الصداق الذي قُبض للبنت بسبب ذلك العيب[7].

---

(1)-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص403-404.

(2)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص5.

(3)-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص403، كما عدد الإمام أبو حامد الغزالي في البكارة ثلاثة فوائد: إحداها: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود، وقد قال ﷺ: "عليكم بالودود" والطباع مجلوبة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتنفر من الزوج-الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر-الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا، لتفصيل ينظر:أبوحامد الغزالي (محمد بن محمد بن أحمد)، آداب النكاح وكسر الشهوتين، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، 1990، ص41.

(4)-صوفية السحيري، الجسد والمجتمع، ص53.

(5)-في هذا الصدد أورد التيجاني فصلا في تفضيل البكر على الثيب فيقول: «أما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والروضة الأنف والطوق الذي ثمن وشرف، لم يدنسها لامس ولا استرشاها لابس ولا مارسها عابث ولا أوكثها طامث...»، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحفة العروس ومتعة النفوس، تحقيق جلال العطيّة، ط1، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1992، ص204-205.

(6)-ذكر البرزلي بأن البكر عند العامة هي العذراء في الرد على قولهم من تزوج بكرا ولم يشترط عذراء، بينما البكر في اللسان من لم يكن لها زوج، وعليه فإن العوام تظن أن البكر هي ذات العذرة وتجهل أن البكر هي التي لم يكن لها زوج، وأن الشرط لا ينفع إلاّ أن يشترط عذراء؛ واختلفت أحكام الفقهاء والقضاة حول هاته المسائل، وللعلماء رأي في ذلك من حيث التفريق في قوله، فإن قال: وجدتها مفتضة فقد قذف، وإن قال لم أجدها بكرا فليس بقذف، لأن العذرة قد تزول بأمور غير الوطء، لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص201-202، 248- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص32-33، 48، 130، 133، 166-167، 385-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص163، 326، 507.

(7)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص248-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص33، 130، 191-192.

ذلك أن غشاء البكارة قد أحيط لدى العائلات بهالة من التضخيم على اعتبار أنه يتضمن أهم رموز العفة والصون ليس فقط بالنسبة لصاحبته؛ ولكن أيضا بالنسبة للأب والأخ والعم والخال للأسرة بأكملها بل العشيرة والقبيلة في ظل ثقافة عشائرية تقليدية، تثبت من خلاله مكانة يوم ليلة الدخول، إذ كان الشعور بالخوف والقلق يلازم الأهل إلى حين تزويج بناتهم وإتمام عملية تسليمهن إلى أزواجهن سليمات أبكارا دون أن يكون قد لامسهن أحد من الرجال، لهذا تتحمل الأم والجدة وحتى الخالات والعمات وباقي نساء الأسرة الممتدة مسؤولية صيانة ورعاية البنت والحفاظ عليها من خلال النصح والتحذير بعدم الائتمان إلى الجنس الآخر ولو أثناء اللعب الطفولي[1].

ونظرا لحساسية الأمر وعلاقته المباشرة بشرف العائلة، ذهب بعض الآباء إلى كتابة وتوثيق عقد فقدان البكارة لبناتهم والإشهاد عليه وإشاعة ذلك في صغرها، وهذا في حالة فقدها لها لأسباب لا إرادية منها كالسقوط والغصب حتى يحمي عائلته وابنته من دائرة التهم ووسمة العار التي قد تلحقهم من جراء ذلك[2]؛ ومن أمثلة هذه العقود التي كان يتم تحريرها عقد جاء فيه مايلي: " أشهد فلان على نفسه أن ابنته الصغيرة السن المسماة فلانة أو أخته فلانة زلقت في درج أو سلم فسقطت منه وذهبت عذرتها، فأشاع ذلك وأعلن به الآن لئلا يظن بها غير ذلك ويرتفع عنها العار اللاحق بها عند تزويجها في كبرها شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجايزة من يعلم صغر البنت المذكورة بتاريخ كذا وعرفه"[3].

وعليه فإن كان الأغلبية من الرجال في المغربين الأوسط والأدنى يركزون على مسألة البكارة والعذرية في المرأة للزواج، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع البعض الآخر في خطبتهم للنساء من عدم اشتراط الأمر إذ وجد منهم من قبل الزواج بالمرأة المطلقة أوالأرملة، ومنهم من قبلها بولد وبربيبين والتزم الإنفاق عليهما[4]، ولا يمكن تقديم تفسيرات أومبررات لهذا غير أن ما يبدوا وتوحي به فحوى بعض النوازل يدل على أنّ الظروف المادية كانت السبب في ذلك؛ خاصة وأن صداق المرأة العذراء البكر كان أعلى قيمة من الثيب التي سبق لها الزواج، كما أنّ

---

(1)- التاج عائشة، سلطة الجنس، سلطة البكارة اسكيزوفرينية الإنسان المغربي، مجلة الرائد، العدد7، سنة 1990، ص25- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص54- بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص43.

(2)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص249- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص130.

(3)- ابن سلمون (أبو محمد عبد الله بن عبد الله)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق محمد عبد الرحمان الشاغول، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011، ص 176-177- بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص42- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص59.

(4)- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص420- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص18-19.

ميولات ورغبات وظروف الرجال كانت مختلفة فلعل منهم أيضا من سبق له الزواج وتوفيت زوجته أو وقع بينهما طلاق فرأى أنّ من الأنسب له ولأبنائه الارتباط بثيب تكون أفضل خبرة وتجربة في تحمل مشاق الحياة.

وإلى جانب المعايير والشروط التي سبق ذكرها حرص بعض الرجال أيضا على اختيار صغيرات السن للزواج، إذ تشير الكثير من النوازل إلى وقوع مثل تلك الحالات من الزواج بصغيرات السن بل وحتى قبل وصول بعضهن سن البلوغ[1]، فقد تزوج مثلا العلامة "فخر الدين أبو عمر بن محمد التكروري" من ابنة"أبي عبد الله المليكشي البجائي"[2]، الصغيرة في السن الفائقة الجمال وهو كبير أسود[3]؛ ما يعني أنه فضلا على صغر سن المرأة كان الجمال والحسن ورشاقة القد والبدانة حينا آخر من الأمور التي تؤخذ بعين الاعتبار في الزواج وتستهوي نظر الخواص والعوام[4]؛ ومن خلال تصفح بعض المصادر ككتب أدب المعاشرة الزوجية يتضح بأن الجمال اعتُبر أهم مقياس يدعو الرجل إلى الارتباط بالمرأة[5]؛ هذا وقد ظهر الاهتمام بجمال المرأة أيضا في بديع الوصوفات التي قدمها الشعراء[6]وكذلك الرحالة وغيرهم في مؤلفاتهم وماذكروه وتغنوا به من ميزات وصفات عن النساء[7]؛ فقد كتب الوزان يصف النساء التونسيات خلال القرن9هـ-15م بأنهن يتميّزن باللطف فضلا على أنهنّ جميلات ويتأنقنّ في زينتهن[8]، وعن نساء نكاوس[9] قال: "جميلات بيض البشرة سود الشعر

---

[1]-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص430، 443، 447- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص90-91.

[2]-هو محمد بن عمر بن علي المليكشي، البجائي ثم التونسي، كان أديبا راوية متصوفا، رحل وحج فروى عن جماعة بالحجاز ومصر والإسكندرية، كان له شعر رائق، وكتابة بليغة، توفي بتونس سنة 740هـ/1339م، لتفصيل ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص401.

[3]-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص262- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص290.

[4]-وورد ما يدعم ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْأَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾، الأحزاب الأية 52-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص 291.

[5]-أورد أحمد التيجاني فصلا في ترتيب الحسن والجمال لدى النساء وتنزيل الألفاظ اللغوية عليها فذكر منها: إذا كان على المرأة مسحة من جمال فهي جميلة ووضيئة-وإذا أشبه بعضها بعضا في الحسن فهي حسّانة-فإذا كانت لا تبالي أن تلبس ثوبا حسنا ولا تتقلد قلادة فهي معطار-فإذا كان حسنها ثابت كأنه وسم فيها فهي وسيمة – فإذا كان لها حظ وافر من الحسن فهي قسيمة، لتفصيل ينظر: تحفة العروس، ص، ص254-268- النفزاوي(أبو عبد الله محمد بن محمد)، الروض العاطر في نزهة الخاطر، تحقيق وتعليق وتقديم فرج الحوار، ط1، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2018، ص، ص157-160- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص207.

[6]-مثاله ما كتبه بعض شعراء تونس، كعثمان بن عربية، ت659هـ / 1258 م، وعتيق بن ربيعة"عاش أواسط القرن السابع"، وأبو بكر بن حبيش ت679هـ/1278 م، وغيرهم، لتفصيل ينظر: الطويلي أحمد، الأدب بتونس في العهد الحفصي"652-981هـ/1227-1574م"، جمع وتحقيق، دط، تونس، مركز النشرالجامعي، 2004، ص، ص79-81، 83-84، 121-126.

[7]-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص53، 78.

[8]-المصدر نفسه، ج2، ص78.

[9]-نكاوس: مدينة تقع بمنطقة الأوراس بالمغرب الأوسط تبعد نحو 180 ميلا من البحر المتوسط، توجد حولها سهول لزراعة القمح، الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص53.

اللامع"[1]؛ لهذا اهتمت النساء في رحلة بحثهن عن زوجات لأبنائهن، بمتابعة جمال وقد الفتاة وطول القامة والسمنة والنحافة؛ والعيون ولونها والحاجب والأنف وموقعه في الوجه، والشفتان والأسنان، والساق ومحزم الخصر والأرداف[2]؛ وكان ذلك مطلوبا وبه يحصل التحصن؛ والطبع مجبول على الحسن والجمال فلا يقبل بالذميمة غالبا[3].

ونظرا للاهتمام بهذا الجانب لجأت بعض النساء إلى تسمين بناتهن حتى يظهرن بمظهر لائق يغري على التقدم لخطبتهن، بل تعدى الأمر إلى انتهاك حرمة الصوم في الشهر الفضيل والإقدام على الفطر دون رخصة شرعية حفاظا على وزنهن وخوفا من النحافة فيُرفضن للزواج، وقد وردت إشارات في النوازل تؤكد إقدام بعضهن على ذلك[4]، خاصة وأن البدانة والسمنة كانت تُعد من المغريات الحسية التي يركز عليها البعض في اختيار المرأة فكلما كانت المرأة جسيمة وسمينة كلما اعتبرها الناس جميلة ورغبوا فيها[5]، فتسمين العروس لزيادة حسنها وجاذبيتها مازالت تعتبر من العادات المعمول بها لدى النسوة إلى يومنا هذا في البلاد المغاربية.

وعلى ما يبدوا فإن مقياس الجمال لم يكن مطلوبا في المرأة المرغوب بالزواج منها فحسب بل كان مطلوبا أن يتوافر في الرجل أيضا[6]، وفي هذا الصدد ذكر "محمد بن مرزوق الخطيب"، ت781هـ/1379م

---

(1)- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص53.

(2)- لتفصيل ينظر: العلج أحمد الطيب، من طور البداية إلى حصن الرجولة، ص225- بكاي عبد المالك، الحياة الريفية في المغرب الأوسط، ص185.

(3)- الديالمي عبد الصمد، المعرفة والجنس من الحداثة إلى التراث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010، ص81.

(4)- عُرِضت المسألة على البرزلي، فسأل عنها أحد شيوخه فأجابه بأن ما يؤدي إلى الضرر بالجسم والترغيم عليه بكثرة الطعام فهذا لا يجوز، أما إن كان من إكمال المتعة فهي جائزة، في حين رفض آخرون أن تكون المرأة ممتلئة الجسم معللين بأن كثرة لحم المرأة لا خير فيه؛ لأنه ثقل في الحياة ونتن بعد الممات، لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص183- الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص487-488.

(5)- لاحظ الحسن الوزان اكتناز أجسام نساء التوارق وعلق على ذلك بقوله:«ونساؤهم ممتلئات لحما وشحما لكنهن غير شديدات البياض، بيد أن خصورهن في غاية الرقة يتحدثن بظرف»، وصف إفريقيا، ج1، ص59-لتفصيل عن الأوصاف والملذات الحسية المطلوبة في المرأة كالسمنة وغيرها، ينظر: النفزاوي، الرَّوض العَاطر في نزهة الخاطِر، ص، ص157-160-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص178- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص، ص210-212.

(6)- خصص النفزاوي في كتابه فصلا للحديث عن"المحمود من الرجال"، أي المستحسن عند النساء من الرجال، فوقع التركيز على الأوصاف المتعلقة بقدرات الرجل في العملية الجنسية، إضافة إلى خصال أخرى ذكر منها أن يكون الرجل«ذا همّة ونظافة، حسن القوام والقد، المليح الشكل، صدوق اللّهجة، سخيّ، شجاع كريم النفس، إذا قال أوفى وإذا أؤتمن لم يخن، وإذا وعد صدق...»، لتفصيل ينظر: الروض العاطر، ص، ص123-126.

متحدثا عن جده" أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن مرزوق"، ت681هـ/1282م، بأنه: "كان وسيما يُضرب به المثل فأسرع الناس للمصاهرة إليه"، هذا فضلا عن ما كان يتمتع به من علم وجاه[1]، ولهذا فأحيانا ما ترفض المرأة الرجل الذي يتقدم لخطبتها بسبب عيب خلقي فيه ينافي ما ترغب به من جمال، كحال الأديبة عائشة (عاشت خلال القرن7هـ/13م)[2]، ابنة الفقيه أبو الطاهرعمارة بن يحي الشريف الحسني"، ت بعد585هـ/1189م[3]، التي تقدم لخطبتها رجل من الأشراف إلا أنه أصلع فردته، وأنشدت أبياتا شعرية تعبر فيها عن ذلك[4].

وعليه نستنتج بأن معايير الاختيار كانت مختلفة بحسب اختلاف وجهات نظر الناس وأنّ كل رجل وأولوياته، ومع ذلك فإن الشروط التي يكاد يُسبّقها الجميع حين الإقدام على الزواج أو حين القبول بالخاطب من قبل أهل المرأة هي القرابة والنسب فضلا على التدين وحسن الخلق والاستقامة، وتكملها شروط منها الصحبة والعلم والجاه والعذرية في المرأة وصغر السن؛ فضلا عن الجمال وحسن القد والسلامة من الأمراض والعيوب، ومع ذلك فكلها أمور نسبيّة لا يمكن الجزم بها إلاّ أن تحقيق التكافؤ فيها بين الطرفين"المرأة والرجل" يكون من أهم ضمانات خلق حالة الاستقرار بعد الزواج.

3-رأي المرأة في زواجها "إشكالية الجبر وحرية الاختيار":

بما أن المرأة نواة أساسية في الأسرة وعنصر فاعل فيها إذ بوجودها تحقق الأسرة وظائفها الأساسية كالوظيفة الجنسية والإنجابية والتربوية وتتمكن من تكوين أبناء صالحين، لهذا كان لابد من أخذ رأيها بعين الاعتبارفي شأن زواجها[5]، فإذا كان البناء بها صحيحا وسليما صلحت باقي أمور الحياة الزوجية؛ ومن هذا المنطلق فإن البحث في مسألة رأي المرأة في زواجها يُعد من الأولويات التي ينبغي أن تطرح كموضوع للنقاش

---

(1)-المناقب المرزوقية، ص149.

(2)-لتفصيل عن ترجمتها ينظر:الغبريني (أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله)، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق وتعليق نويهض عادل، ط2، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، 1979، ص47-48-كحالة عمر رضا، أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، دت، ج3، ص182-183.

(3)-لتفصيل عن ترجمته ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص، ص45-47.

(4)-فكان مما نظمته قولها:

عذيري من عاشق أصلع ... قبيح الإشارة والمنزع
يروم الزواج بما لو أتى ... يروم به الصفع لم يصفع
برأس حويج إلى كية ... ووجه فقير إلى برقع

الغبريني، عنوان الدراية، ص48.

(5)-الأحمر أحمد سالم، علم اجتماع الأسرة، ص50.

خاصة في بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر المزدهر؛ وعليه نتساءل هل كانت المرأة تُستأذن وتُستشار في بلاد المغربين الأوسط والأدنى ويؤخذ رأيها في الزواج إن كانت تقبل الارتباط بمن تقدم لها كزوج وما إذا كان لها الحق في الرفض؟ أم أنها تُجبر من طرف الولي أو العائلة على القبول بالأمر؟

إنّ الإجابة عن هذا تتطلب في البدء البحث عمن كان يتولى تزويج البنت، وفي أي سنّ كانت تُزوّج؛ فبالرجوع إلى العرف والعادة بالمغرب الإسلامي نجد أن الأب هو من يتكفل في الأصل بتزويج ابنته على اعتباره الولي الشرعي المفوض في ذلك عنها[1]، إلاّ أنّ حالات غيابه تطلبت تدخل أطراف أخرى تكفلت بمسألة تزويج البنت إذ تولاها أيضا أخوها الشقيق أو أخوها لأمها خاصة إذا كانت يتيمة بحكم الكفالة والتربية[2]؛ كما عوّض مكانة أبيها كل من عمها أو خالها[3]، وفي حالات أخرى تدخلت أطراف من أفراد العائلة لتتولى مهمة التوكيل عن المرأة في زواجها كابن عمها مثلا وذلك برضاها، حيث سُئلت إحداهن عن ابن عمها الذي وكلته في تزويجها فأجابت: "نعم وكلته على أن يزوجني"[4]؛ كما أُسندت هذه المهمة لأحد من خارج العائلة كأن تولى تزويجها رجل كفلها وكان عليها بمثابة الوصي أو المشرف[5]، ويُفهم من هذا أنه ليس للمرأة الحق في تزويج نفسها بل لابد من حضور ولي ينوب عنها في القيام بذلك وهذا يتماشى مع الشرع والعرف.

لكن هناك حالات خاصة ببعض النساء أثارتها كتب النوازل من خلال مسائل عُرضت على الفقهاء والقضاة تطلب فيها المرأة التزويج بسبب غياب وفقدان الولي كحال" البكر التي سافرعنها أبوها من القيروان، وخشي عليها الضيعة والفساد إن لم تزوج"، أو كحال المرأة الغريبة التي قدمت إلى سفاقس وهي لا تعرف

---

[1]-الولي في عقد الزواج هو"من له على المرأة ملك أو أبوة، أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة، أو سلطة أو ذو إسلام"، وعليه فإن الولاية في عقد الزواج تتمثل في قدرة الشخص على إنشاء عقد الزواج لغيره بسلطة خولها له الشارع، ويلاحظ من التعريف ترتيب الأولياء عند عدم وجود الأقرب، لتفصيل ينظر:الرصاع(أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم" الهداية الكافية الشافية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، تحقيق محمد أبو الاجفان، والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1993، القسم1، ص241- بن صغير محفوظ، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر02-05، دط، الجزائر، دار الوعي للنشر والتوزيع، 2012، ص176- توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص93.

[2]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص48، 96، 136، 154-المنهج الفائق، ج2، ص391- الفشتالي(أبو عبد الله محمد بن محمد)، وثائق، تحقيق وضبط وتخريج أبو الفضل الدمياطي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2015، ص66، 80.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص188- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص30، 96، 188، 204- القوري(محمد بن قاسم بن محمد)، أجوبة فقهية على مسائل أبي العباس أحمد الونشريسي، مخطوط الخزانة الحسنية، الرباط، ضمن مجموع رقم12139، ورقة 121و.

[4]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص92، 129، 165.

[5]-المصدر نفسه، ج3، ص128، 170، 186، 189، 190- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص415-القوري، أجوبة فقهية، ورقة 118ظ.

فيها أحد وكانت ضعيفة ولا يوجد من يعولها[1]، أو كتلك التي غاب عنها زوجها غيبة انقطاع فخافت على نفسها وحالها الفقر[2]، أو كأخريات متهمات بأنهن من النساء الدنيئات المشكك في قدرهن وأخلاقهن[3].

ولقد نظر الفقهاء والقضاة في حالات هؤلاء النسوة ورأوا بعد التثبت من أمرهن ونظرا للحالة الاجتماعية اللاتي هن عليها من الضعف وعدم وجود العائل والغربة عن الوطن والخوف من فسادهن، بترجيح تزويجهن من قبل القاضي الذي يؤول إليه حكم الولاية في مثل تلك الحالات[4]، وبالمقارنة بوضعية النساء اللواتي لديهن الولي نجد بأن ظروف أخريات كانت مخالفة ورغم ذلك فإن رغبتهن في الزواج والستر ألجأهن لمطالبة الهيئات العامة كالقضاة والفقهاء للنيابة عن الولي في ذلك حتى لا يبقين من غير زواج، كما أنّ السلطة التقديرية لتلك الهيئات وترجيحا منها للمصلحة العامة والخاصة اقتضت مراعاة وضعيات هؤلاء النسوة وتحمل مسؤولية الولاية العامة في تزويجهن.

وأمّا عن السن التي كانت العائلات في المغربين الأوسط والأدنى تُقبل على تزويج بناتها وأبنائها فيه، فلا يمكن الجزم بتحديد ذلك، إلاّ أن ما ورد من إشارات يفيد بأنّ السنّ بالنسبة للولد كان يحدث مبكرا وفي حالات قبل البلوغ، وأحياناكان يتراوح بين(15-20) سنة وقلما يتأخر إلى30سنة[5]؛ وأما بالنسبة للفتاة فكان يتم في سن بين العاشرة والثالثة عشر، وقد يصل إلى خمسة عشر سنة[6]، بل أنّ ما يتردد في بعض المصادر يوحي بأنه قد جرت العادة بتزويج البنات قبل هذه السن، حيث تحيلنا الكثير من النوازل والوثائق إلى مسألة إقبال الوالد على تزويج ابنته وحتى ابنه وهم صغار من دون أن تحدد السن، وهو ما كان يدفع ببعض الآباء إلى الاشتراط على الزوج دخول ابنته في بيته لصغرسنها "حتى تستأنس به ويحسن أدبها"[7].

---

[1]-وقد فصل الفقهاء في مسألة غيبة الولي من أن تكون غيبة قريبة أو بعيدة منقطعة، لتفصيل ينظر: الفشتالي، وثائق، ص119-120-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص113، 124- المنهج الفائق، ج2، ص473.

[2]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص112- المنهج الفائق، ج2، ص476.

[3]-لتفصيل عن حالاتهن ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص، 191، 198-199.

[4]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص113، 125، 183- المنهج الفائق، ج2، ص474- الفشتالي، وثائق، ص 120-121.

[5]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص198- بكاي عبد المالك، الحياة الريفية في المغرب الأوسط، ص185.

[6]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص197-ج4، ص579- بشير عبد الرحمان، المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، مجلة عصور الجديدة، إصدار مختبر البحث التاريخي، جامعة وهران، العددين11-12، 2014، ص129- عودة حسان عواد أبو شيخة، قضايا النساء في المغرب من خلال نوازل البرزلي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد34، 2014، ص541.

[7]-مثاله ما جاء في إحدى الوثائق: "..وبعد فإنّ النكاح انعقد بيمن الله وتوفيقه بين فلان وفلان في ولديهما الصغيرين فلان ابن فلان منهما، وفلانة بنت فلان المذكور بصداق جملته كذا... وعلى شروط ألزمه أبوه إياها، وهي كذا...، فتمت هذه العُقدة بين الأبوين في ابنيهما هذين بما ملّكهما الله من أمرهما وجعلهما بأيديهما من العقد عليهما، وبكلمة الله وما في السُنّة"، لتفصيل ينظر: المازوني، قلادة

إذ تشير بعض الحالات التي كان يتم فيها تزويج البنت قبل بلوغها إلى اشتراط والدها بقاءها في منزله خاصة إذا كانت غير مطيقة للوطء، مثاله الحالة التي أوردها البرزلي عن بنت تزوجت وهي في الثامنة من عمرها واشترط والدها على زوجها أن تبقى في بيت أبيها أربع سنوات بسبب صغر سنها كما تحجج برغبته في تسمينها، لكن الزوج رفض وطلب الدخول بها بعد عامين فقط[1]، وكان توجه الوالد مستندا إلى العرف الفقهي الذي كان سائدا بالمغرب الأدنى في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلادي(14-15م) والذي يقضي بعدم تزويج البنت غير البالغة إذا كان سنها دون العاشرة[2]، ولهذا لجأ بعض الآباء بالعائلات البجائية إلى تحرير عقود اشترطوا فيها على الأزواج تأخير البناء بالبنت إذا كانت صغيرة وغير مطيقة للوطء؛ وذلك حماية لبناتهم وحفاظا عليهن من أي ضرر جسمي أو نفسي[3].

ومع ذلك تشير العديد من النوازل إلى مشاكل كانت تقع بسبب زواج صغيرات السن القاصرات غير البالغات والتي طُرحت على القضاة للفصل فيها بعد رفع أمرهن إليهم، خاصة وأنّ منهن من ادعت بأنها غير بالغ وتريد الانفصال عن الزوج وفسخ النكاح، وهو الأمر الذي تطلب استعانة القاضي بقابلات مختصات بالنظر في تلك الأمور وتقديم تقرير حول ذلك يُبنى من خلاله الحكم في تلك القضايا[4]، كقضية "الفتاة اليتيمة التي تزوجت في سن خمسة عشر عاما بولاية ابن عمها وليس لها غيره ووافقت أمها على ذلك وذكر أنها بالغ، وبعد دخولها بشهر نفرت وزعمت أنها غير بالغ وأنكر ابن عمها نسبها منه وكذا أمها"[5]؛ ومن ذلك أيضا توقيع عقد على يتيمة مهملة"لما دخلت أنكرت الزوج وادعت أنها غير بالغ وأنها لم يمسها وصدقها في

التسجيلات والعقود، ورقة 149و- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص257- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص90-91- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص193-ابن لب الغرناطي (أبو سعيد فرج بن قاسم)، النوازل" تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد"، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، إشراف مصطفى الصمدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ج1، ص166.

(1)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص 273-بشير عبد الرحمان، المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، ص129.

(2)-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص175.

E'mile Mauchamp,Sorcellerie Au Maroc,oeuvre posthume précédée d'une Etude documentaire sure l'auteur et l'œuvre par :jules bois,Dorbon-Ainé19,boulevard Haussmann,19,paris,p111.

(3)-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 3ظ (ينظر وثيقة عن ذلك في الملاحق).

(4)-وجاء الحكم الفقهي بأنه إذا ثبت بأنها قاصر قيل بفساد النكاح ووجوب فسخه وأن لا تُنكح حتى تبلغ ويخطبها كفؤ؛ ومن أمثلة ماكان يرد ذكره في ذلك التقرير: "سمع من يضع اسمه عقب تاريخه الشهادة من المرابطتين الخيرتين فلانة وفلانة، أنّ اليتيمة المهملة الصغيرة فلانة لم تبلغ لكونهما اختبرتاها بما يُختبر به النساء من إنبات الشعر وإنبات الثدي والحيض وغير ذلك من سائر العلامات، فمن سمع ذلك منهما وتحققه حسبما فُسر عنهما قيّد بذلك شهادته في كذا"، لتفصيل ينظر: ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص505-القوري، أجوبة فقهية، ورقة117و.

(5)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص192- ابن عظوم، كتاب الأجوبة، ج1، ص212.

عدم المسيس، فرفع أمرها إلى القاضي فنظرها القوابل فوجدت كما ذكرت فحكم بفسخ نكاحها"[1]، وكان حكم القاضي مستندا لفتوى تلقاها من شيخ البرزلي الإمام الفقيه"ابن عرفة التونسي"، ت803هـ/1401م[2]، وما يُلاحظ في مختلف هاته المسائل يظهر بأن الولي الذي قام بتزويج البنت هو غير الوالد، ما يعني احتمالية أن يكون الهدف من تزويج البنت وهي غير بالغة التخلص من مسؤولية رعايتها والانفاق عليها.

والمؤسف أن ما تناولته العديد من النوازل لا يسمح لنا بالكشف عن الأسباب والخلفيات التي كانت تدفع الآباء لتزويج بناتهن صغارا أو تقديم وعد بتزويجهن وهن دون سن البلوغ؛ ولعل التخوف من مصير البنت إذا لم تُزوّج صغيرة وطال بها العمر أن تبقى عانس؛ أو الخوف عليها من الضياع في حالة وقع مكروه لوالدها أو توفي؛ أوبسبب الفقر والحاجة وعدم قدرة الولي على الاستمرار في كفالتها هو ماكان يحذوهم لمثل ذلك التصرف صونا لها وضمانا بحياة والدها من أنه تركها في عصمة زوج[3]، كما أنه يمكن أن يرجع السبب لكون البنت جاهزة بدنيا وجسميا للزواج رغم صغر سنها؛ ويظهر هذا خاصة في المناطق الحارة والبدوية التي تنضج فيها الفتيات باكرا.

أمّا عن رأي البنت في زواجها فإذا تأملنا بأرض الواقع لوجدنا من خلال ما عرضته كتب الفقه والنوازل أمثلة عديدة تدل على أن المرأة في العديد من الأسر بمجتمع المغرب الإسلامي لم يكن لها خيار أو حق في أن تُبدي رأيها بأمر زواجها؛ إذ يُقرر في الغالب من قبل أبيها أو أحد إخوتها أو غيرهما سواءكانت بكرا أو ثيبا،

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص192- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص، 48، 96- لقد ضَبطت القوانين الوضعية في وقتنا الحالي مسألة سن الزواج تفاديا لكل المشاكل المحتمل وقوعها بسبب زواج القاصرات، حيث نصت المادة7 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر رقم 5-2 المؤرخ في 2005/2/27 على ما يلي: " تكتمل أهلية الرجل بتمام 21 سنة، والمرأة بتمام 18 سنة، كما أجاز الزواج لمن لم يبلغ السن المحددة بشرط الحصول على رخصة قبلية من القاضي، لتفصيل يظر: بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي، ص242، 281.

[2]-هو أبو عبد الله محمد، فقيه مالكي ولد بتونس سنة716هـ/1316م، برع في الفقه والأصول والقراءات، تولى الخطابة والفتوى بجامع الزيتونة سنة 773هـ/1371م، وأصبح مرجع الفتوى في بلاد المغرب خلال القرن7هـ/14م، لتفصيل ينظر: وهب صالح أحلام، ابن عرفة الورغمي التونسي "دراسة في سيرته وعلومه الشرعية"، مجلة أبحاث كلية التربية، جامعة الموصل، العراق، المجلد6، العدد4، 2007، ص، ص170-182.

[3]-إذ جاء في إحدى الوثائق التي تعود للقرن 8هـ/14م بالمغرب الأوسط نص مفاده تزويج صبيّة من رجل أنكحه إياها كافلها ومربيها ابن عمها، وهي يتيمة بكر دون بلوغ عشرة أعوام، إذ كانت بحال حاجة وفاقة وخشي عليها الضيعة بعد أن استومرت في ذلك كما يجب فرضيت به رضى مثلها، وشهد على المتعاقدين بما فيه من عرفهما وعرف الصبية بحال ما وصفت به، المازوني، قلادة التسجيلات، ورقة 168و.

بل وتُزوج حتى وإن كان الرجل في بعض الحالات غير مناسب أو معروف عنه أنه من أهل الظلم والعداء أو الفسق[1].

فللأب سلطة عليها في ذلك حيث يزوجها لمن يرضاه كما يرفض ويمتنع عن من لا يراه بنظره مناسبا، ومن الأدلة على حدوثه ما ورد في نازلة سُئل عنها الفقيه "أبوالفضل العقباني"، ت854هـ/1450م، في "رجل خطب له ابنته الثيب فأعطاها لخاطبها ولم يستأذنها"؛ وعن"بكر أوكل وليها قبل موته بوصي عليها فاستشاره الوصي هل يشاورها أو يجبرها على مايراه، فرد عليه الأب أنكحها ممن تراه وافعل بها ما تفعل بابنتك"[2]؛ وحتى عن حالات الرفض فيبدوا من سياق النوازل أن الأمر ارتبط بعدم اقتناع الأب بالرجل الخاطب وليس بناءا على رأي المرأة ورفضها[3]؛ ما يكشف بأن عقلية وذهنية المجتمع المغربي عموما فيها تخوف من مصير ومستقبل البنت منذ وهي طفلة، لهذا يقرر والدها في مسألة تزويجها بالشخص الذي يراه مناسبا لها.

مع أن الموقف الشرعي أوضح هذا الأمر، وبيّن بأن البنت يؤخذ رأيها بعد أن تعلم بالزوج الذي خطبها وبالصداق الذي قدره لها معجلّه ومؤجله؛ فإن كانت راضية تصمت ويستدل به على رضاها أما إن كرهت أو رفضت فتنطق بذلك، بل وحتى التي لا أب لها ولا وصي عليها لا تزوج إلا ممن ترضى وبإذنها[4]، عملا بحديث النبي ﷺ ﴿**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها**﴾[5]؛ وفي ذلك إشارة واضحة لحق المرأة في اختيار ما يتصل بحياتها الخاصة من زواج وغيره من أمور الحياة بشرط الانضباط بشرع الله تعالى، ونهى أيا من كان عن سلبها هذه المنحة الربانية إلا بموجب شرعي وإلا كان ظلما لها وجورا عليها[6].

ولهذا كانت بعض العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى تسمح للبنت أن تبدي رأيها في زواجها، ويعد سكوتها عند الخطبة دليل على رضاها، كما أظهرت رضاها أيضا من خلال إعلان ذلك لمن يراها من نساء

---

(1)- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص405، 412، 415-416، 419-420، 425- القوري، أجوبة فقهية، ورقة 121و- حلولو(أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان الزليطي)، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تحقيق أحمد محمد الخليفي، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2002، ص، ص 277، 279، 284، 286.

(2)- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص415-416، 420.

(3)- المصدر نفسه، ج2، ص415، 456، 507- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص141-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص525.

(4)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص194- المنهج الفائق، ج2، ص391- الفشتالي، وثائق، ص67.

(5)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب إستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم1421، مج1، ص641.

(6)- توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص105.

العائلة، خاصة وأن الاتصالات الأولية والوساطات كانت تمهد لمسألة القبول[1]، وفي بعض المناطق بريف المغرب الأوسط على سبيل المثال كان الرجل يُقدم للمرأة هدية في الخطبة، فيكون قبولها لها علامة على موافقتها الزواج منه[2]، وفي حالات أخرى تُظهر الفتاة إشارات تدل على عدم رغبتها في هذا الزواج، ويُستدل من بعض النوازل عن الأسلوب الذي كانت تعبر به عن الرفض، كحال اليتيمة التي بكت في خطبتها فامتنع القاضي عن تزويجها[3]، إذ فهم من ردة فعلها أنها غير موافقة وإن لم تصرح بذلك.

وما يجدر ذكره في هذا الصدد أنّ منع المرأة من قبل بعض الأسر عن إبداء رأيها بالرفض أو القبول في مسألة زواجها ترتبت عنه ردات فعل خطيرة أشارت لها بعض النوازل، حتى وإن كانت عبارة عن حالات خاصة لا يمكن تعميمها إلاّ أن عرض مسائلها على المفتين والفقهاء يوحي بأنها كانت بالغة الأهمية ولها انعكاسات ونتائج على العائلات؛ فمن أشكال التعبير عن الرفض والتي لجأت إليها بعض النساء هي منع زوجها من الدخول بها أو وطئها، كحال المرأة التي أعطاها أخوها لرجل فلما أراد الدخول بها امتنعت منه وقالت: "أنا ما رضيت بك قط، ولا وكلت أخي على ذلك"[4]، وفي هذا تعبير صريح منها على أنها مارغبت بالزوج وما استطاعت أن تقف في وجه عائلتها بإعلان الرفض فما كان منها بعد الزواج سوى أن أظهرت الجفاء والصد لهذا الزوج.

وهناك من لجأت إلى تزويج نفسها من دون ولي أو عن طريق توكيلها لشخص ما يقوم مقام وليها[5]، ومنهن من اختارت الهروب والفرار من البيت إما بمساعدة أحدهم أو من تلقاء نفسها[6]، وتزداد جرأتها إذا رغبت في الزواج من أحدهم ومنعها وليها عنه حيث منهن من لجأت للهروب معه، ونستدل على ذلك فيما أورده المازوني في نازلة أفتى فيها أبو "الفضل العقباني التلمساني"، ت854هـ/1450م عن بكر زوجها وليها دون رضاها وكانت لها رغبة في أحد خاطبيها، فلما سمع أبو الخاطب الذي ترغب به جاء بجماعة من قبيلته، وخرجت البنت إليهم ليلا فحملوها معهم إلى جبلهم[7]، ويبدوا أن ذلك كان يقع للبنات المغرر بهنّ، حيث

---

(1)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص136، 143، 169، 188- الفشتالي، وثائق، ص65، 67.

(2)- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص426.

(3)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص136.

(4)- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص456.

(5)- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص477 -حلولو، المسائل المختصرة، ص273-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص515-516.

(6)- لتفصيل ينظر: ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص306، 546-547.

(7)- الدرر المكنونة، ج2، ص416-417، وينظر أخرى، ص 421.

عادة ما اعتُبر إصرار الفتاة على خطيب ما ضدا على رغبة وليها من الأمور الشنيعة التي ينبغي القطع معها ومحاربتها خاصة مع كثرة ظاهرة فرار النساء ببوادي المغرب من أوليائهن للزواج ممن اخترنهم[1].

كان ذلك التصرف يُعرض النساء في كثير من الحالات لخطر الفساد أو الغصب، حيث أشارت النوازل إلى هذه المسألة، منهاحادثة استفتي عنها الفقيه "أبو الفضل العقباني" في"رجل غصب امرأة فهرب بها وبقيت عنده يستمتع بها على سبيل الإكراه"[2]، ما يعني بأن لجوء الآباء إلى إكراه بناتهم على الزواج أو منعهن عن من يرغبن في الارتباط به والذي كان يُظن أنه من أجل حفظ المرأة وحمايتها، قد أعطى في بعض الحالات نتائج عكسية ودفع بالنساء المغرر بهن للوقوع في المحظور الذي خيف في الأصل منه وهو الفساد والغصب، خاصة في الأرياف مع قلة الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الرجال وتعديهم على أعراض النساء بسلوك الطرق الغير مشروعة[3].

لهذا فإن معرفة الولي ووعيه باحتياجات ابنته يكون نابعا من إدراكه بأن ولاية الزواج هي إرشاد وتوجيه وحماية لمصالح المرأة، فإذا حصلت لديه قناعة بناءا على معلومات وخبرة بشؤون الحياة ومعرفة الرجال بعدم صلاح زواج وليته من رجل ما فله أن يمنع إتمام هذا الزواج بالوعظ والنصيحة حفاظا عليها، كما أن على الولي الإجابة لكفء رضيت به ابنته وإلا كان عاضلا لها؛ خاصة وأنه في حالة تجاهل رأيها، فحقها بالشرع في أن الزواج مشروط بموافقتها وليس بموافقة الولي فقط[4]؛ لهذا ففي حالات وقوع الزواج من دون رضى وموافقة المرأة؛ أشارت كتب الفقه والنوازل إلى أنّ حقها شرعا هو فسخ النكاح لغياب شرط من شروطه وهو رضاها، أمّا إذا مكنت الزوج الذي لم ترض به من الدخول بها ووطئها فذلك يثبت نيّة أنها رضيت به، وبالتالي فالنكاح صحيح قائم بأركانه وشروطه[5]، وهو حق كفلته بعض العائلات لبناتها في حين تجاوزته أخرى لأسباب وظروف سبق عرضها من خلال ماتم التطرق له.

---

(1)-لتفصيل ينظر: كرطالي أمين، حالات فرار المرأة من أرياف المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل، مجلة عصور الجديدة، المجلد10، العدد1، 2020، ص، ص112، 115-بنحريط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، مداخلة منشورة ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016، ص62.

(2)-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص440، 455- حلولو، المسائل المختصرة، ص270.

(3)-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص429-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص546-547.

(4)-توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص108- عودة حسان، قضايا النساء في المغرب، ص540.

(5)-لتفصيل ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص429-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص306- توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص116-117- بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي، ص108، 125.

ومن خلال ما سبق يتضح بأنّ العائلات كانت تلجأ للخطبة لأبنائها وفق معايير مختلفة في الاختيار للزواج والتي قد اختلفت بالمغربين الأوسط والأدنى حسب اختلاف رغبات النّاس وأذواقهم، كما أنّ تزويج البنت كان يتم بناءا على قرار يُتخذ من طرف أهلها، وفي حالات قليلة ماتُستشار ويُعتد برأيها في هذه المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: الصداق وتجهيز العروس

1- الصداق"المهر" واختلاف قيمته

يمثل الصداق الجانب المادي الذي يمنحه الرجل للمرأة التي يريدها أن تكون زوجته وشريكة لحياته، وقد ورد استعمال لفظ "الصداق" في كتب الفقه العام والنوازل والعقود "الوثائق" بهذا المصطلح قولهم"فزوجها منه بصداق مسمى"، أو بما هو في معناه بقولهم "ساق إليها"، أو"أمهرها زوجها"[1]، وقد عرّفه فقهاء المالكية بأنه"ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها"، أو هو"المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها"[2]؛ لهذا فالصداق أو "المهر" من مستلزمات الزواج التي لا يمكن الاستغناء عنها بأي وجه أو حال، فقد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة[3]، كما اتفق العلماء على وجوبه واختلفوا في تقديره[4].

وعليه فقد جرت العادة في بلاد المغربين الأوسط والأدنى أن يُقدمه الزوج للمرأة التي يريدها زوجة له، حتى تُحصل منه جهازها الذي تحمله معها إلى بيت البناء، وبحسب ما تفيدنا به كتب الفقه والنوازل والعقود فإن الصداق في بلاد المغرب عموما كان يُقدم على وجهين منه ما يُدفع نقدا ومنه ما يكون عينا، وفي حالات قُدم مزيجا بين النقد والعين وليس له حد معين[5]، كما أن الذي التزم دفع النقد كان يقسمه إلى قسطين

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص144-145- المنهج الفائق، ج2، ص393- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص213، 256-ابن لب الغرناطي، نوازل، ج1، ص109.

(2)-بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي، ص138-139.

(3)-منها قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾(النساء:4)، أي عطية من الله والمخاطب بها الأزواج وقيل الأولياء لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه، وقوله: وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾(النساء: 25) أي مهورهن، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾(النساء: 24)؛ ومن السنة وردت في شأن الصداق أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: ﴿**إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا**﴾، وقوله: ﴿**انظر ولو خاتما من حديد**﴾، مسلم، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث رقم1425، مج1، ص643-بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي، ص145.

(4)-لتفصيل ينظر: التمسماني محمد، استثمار القواعد الفقهية في دراسة فقه الأسرة"الصداق والشروط والعوائد"، منشور ضمن كتاب قواعد فقه الأسرة في المذهب المالكي، بحوث الندوة التكوينية التي نظمها مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالشراكة مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة (يومي11-12جمادى الثانية1434هـ/12-13أفريل2013م)، إعداد محمد العلمي، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، 2015، ص، ص125-127.

(5)-لتفصيل حول الصداق العيني والنقدي، ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص100، 129، 144-146، 153-154- المنهج الفائق، ج2، ص419-الفشتالي، وثائق، ص73.

معجل يدفعه قبل البناء ومؤجل يؤخر إلى زمن محدد، إذ أن تأجيل جزء من مهر المرأة هو عادة انتشرت في المجتمع المغربي وأيضا بإفريقية "المغرب الأدنى" في العصر الوسيط شأنه في ذلك شأن بقية البلاد الإسلامية حيث تُقَسِّم مهر الزواج إلى مؤجل ومعجل[1].

أ- الصداق والوضعية الاجتماعية للأسر:

لقد اختلف مقدار الصداق وقيمته بحسب اختلاف المستوى المعيشي للناس والقدرة المادية المتفاوتة بين الطبقات الاجتماعية؛ وإن كان الفقهاء قد ذهبوا إلى أنه في حالة ما إذا اختُلف فيه فإن تقدير المهر يحكم فيه بسنة أهل البلد[2]؛ ومع ذلك ظهر التباين في قيمة مقدار النقد من الصداق من خلال الاختلاف الذي تطرحه المسائل المعروضة في كتب الفقه والنوازل، إذ أمكننا من خلالها رسم صورة حول متوسط قيمة النقد أعلاه وأدناه بالمغربين الأوسط والأدنى، حيث وردت إشارات إلى أن هناك "من تزوج امرأة بخمسة وعشرين دينارا ذهبية والكالئ[3] عشرة من الصفة"[4]، وآخر"تزوج على صداق سبعين دينارا فدفع النقد من ذلك وهوثلاثون دينارا"[5]، في حين تزوج آخر"امرأة بمائة دينار ولم يفرض عليه نقد منها ولا مهر إلا تلك المئة بعينها"[6]، وآخر"تزوج بثلاثمائة دينار"[7]؛ كماوردت إشارة إلى أن مقدار صداق النقد بالمغرب الأدنى خلال العهد الحفصي كان يتراوح بين أربعة دنانير بالنسبة لامرأة مطلقة مرتين إلى مائة وستين دينارا بالنسبة إلى يتيمة احتفظت ببكارتها[8].

ويتضح من ذلك أنّ قيمة الصداق لم تكن محددة خاصة عند أهل الحواضر بالمغرب الإسلامي وأن المعيار الذي تحكم فيها هو الاتفاق الذي كان يقع بين الرجل وولي المرأة، زيادة على مستوى معيشة الزوج وما يستطيع تقديمه أو بذله من مال في الصداق؛ والملاحظ أنه كان يراعى فيه حالة المرأة إن كانت بكرا أو ثيبا؛

---

(1)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص136، 142، 147، 161- المنهج الفائق، ج2، ص390-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص225، 241-بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية بإفريقية، ص118.

(2)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص121- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص246- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية، ج2، ص176.

(3)- الكالئ في اللغة النسيئة والسلف، يقال: كلأ الدين يكلأ: تأخر فهو كالئ، والمراد به في اصطلاح الفقهاء الدين أو المؤجل من الصداق، لتفصيل ينظر:سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، رواية عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دت،ج4،ص47- مجموعة علماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1983، ج34، ص146.

(4)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص147.

(5)- المصدر نفسه، ج3، ص158.

(6)- المصدر نفسه، ج3، ص153-المنهج الفائق، ج2، ص467.

(7)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص154.

(8)- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص176.

ومستواها الاجتماعي وأوصافها من الجمال والقبح؛ وأما عند أهل البوادي فالظاهر أن العادة جرت بينهم في الصداق على أنّه معروف مقدر لا يزاد لجمال ولا ينقص لقبح، ما يعني بأن كل امرأة لها مهر مثلها[1]؛ بل حتى أنهم كانوا لايسمون صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد ولكن عند الابتناء[2].

لقد أثارت النوازل مسائل خاصة وهامة تتعلق بالصداق من بينها لجوء بعض الأزواج إلى سياقة أموال أو دور أو أراضي وعقارات لزوجاتهم في الصداق؛ وللأسف لم تفدنا بتفصيل أو توضيح الخلفية من وراء ذلك، ولعل الأمر يدخل في باب إكرام المرأة خاصة من طرف الأزواج ميسوري الحال أو باعتبار ذلك مظهرا من مظاهر التفاخر؛ حيث تخطت قيمة الصداق عندهم في بعض الحالات حدود المعقول، إذ وردت إشارات في نوازل المعيار وأحكام البرزلي عن قضايا استُفتي فيها فقهاء من المغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة عمن"ساق إلى امرأته دارا"، وآخر قدم لها "أرضا أوحقلا"[3]، كما وجد من"بذل لها نصف ماله في الأرض والدور والكرمات والأشجار من التين والزيتون"؛ بل حتى منهم من تزوجها "وأصدقها جل ماله"، أو جزءا منه أو جميع أملاكه[4].

وهناك من قدم لها صداقها في شكل رؤوس من الماشية خاصة ما جرت عليه العادة عند أهل الريف، إذ في القبائل الزراعية والرعوية بالمغرب الإسلامي اعتبرت الماشية الأساس عندهم في المهور؛ كما كان المهر في بعض الحالات عبارة عن قسمة من غلة المحصول السائد[5]، ويبدو أن مثل هذه الوضعيات الخاصة في المهر لم تكن دائما تلقى القبول والترحيب في الوسط الأسري، إذ توحي فحوى إحدى النوازل أن الزوج لما مات اعترض ورثته على المرأة أن استأثرت في مهرها بجل ماله، مستندين في هذا إلى فتوى بعض الفقهاء في أنّ ذلك كله لاينفذ إلاّ بقبض وحيازة[6].

---

[1]-صداق المثل أو" المهر غير المسمى" عُرّف بأنه: « مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها من بنات عمها وقبيلتها في المال والجمال والسن والعقل والدين، وتعتبر المماثلة باتفاق المذاهب في التدين والمال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة والبلد والحسب»، لتفصيل ينظر: القوري، أجوبة فقهية، ورقة122و-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 1ظ-بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي، ص151.

[2]-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص305-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص201، 527-القوري، أجوبة فقهية، ورقة122و.

[3]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص144-145.

[4]-المصدر نفسه، ج3، ص125، 145-146-المنهج الفائق، ج2، ص423-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص213.

[5]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص208-ج3، ص30- الفوال صلاح مصطفى، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية، ص135.

[6]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص125- المنهج الفائق، ج2، ص423.

أمّا إذا رجعنا لأوساط الحكام والأمراء فالحالة تظهر استثنائية، حيث كانت قيمة الصداق عندهم أرفع بطبيعة الحال، وقد أوردت المصادر أوصافا لصداقات بعضهم والكشف عن قيمتها؛ ذلك لأن المهر كان من المظاهر التي وظفها بعض السلاطين بالمغربين الأوسط والأدنى لتأكيد عظمتهم وسلطة دولتهم، وإظهار ما تميّزوا به من الفضائل والتقدير[1].

وفي المقابل من ذلك وجد من الطبقة العامة من تعسر عليه دفع الصداق للمرأة فتحمله عنه والده إمّا من باب التفضل لثراه أو لكون حال الابن غير قادر على دفعه، حيث ساد في أعراف بعض القبائل البدوية بالمغرب الإسلامي أنّ الأب هو صاحب الحق في المهر[2]؛ كما أن هناك من دفع البعض من الصداق وعجز عن الباقي ومع ذلك طلب أن يُسمح له بالدخول بالمرأة، وإن كان الفقهاء حين عُرض عليهم الأمر قد ذهبوا إلى ضرورة استكمال حقها في المهر إلاّ أنهم رخصوا في ذلك ورهنوه بموافقة المرأة وقبولها، كما أظهر بعض الأولياء تعاطفا مع الزوج حيث قام أحدهم بتخفيف المهر عن زوج ابنته البكر حين وجده معسرا غير قادر على تسديد ما اتُفق عليه، ويظهر أيضا في فحوى بعض النوازل أنّ رغبة المرأة في أن تُعف نفسها كانت أهم من قيمة ما يعطى لها كصداق، لهذا وجدت من النساء من أعطي لها صداق قليل لم يكفها حتى لأن تتخذ منه ما تحتاج إليه في بيت زوجها من جهاز كالوطاء والغطاء وغيرهم ومع ذلك قبلت[3]، ويفهم من هذا أنّ بعض الأسر من أوساط العامة حاولت التخفيف على الزوج في قيمة المهر وتقديم بعض التنازلات من أجل التيسير عليه؛ حتى يُحقق رغبته في بناء أسرة من دون أن يكون الجانب المادي حاجزا أمامه لتجسيد ذلك، كما أنّ من نساء العامة من لم تهتم لمقدار الصداق إن كان كافيا لتغطية حاجاتها بقدر اهتمامها بأن تبني أسرة مع زوج صالح.

---

(1)- من أمثلة ذلك: ما قدمه السلطان" أبي الحسن المريني "سنة 747هـ/ 1345م من صداق للأميرة الحفصية عزونة انفرد بذكره الزركشي وحدد قيمته فيما جملته خمسة عشر ألف دينار ذهبا ومائتا خادم، وكذلك الشأن مع السلطان "أبو اسحاق الثاني الحفصي"في صداقه لابنة الحاجب ابن تافراجين عام 766هـ/1364م، وكان قدره اثنا عشر ألف دينار من الذهب وثلاثون خادمة مولدات وأعجميات، لتفصيل ينظر: ابن الشماع (أبو عبد الله محمد بن أحمد)، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق وتقديم الطاهر بن محمد المعموري، دط، الدار العربية للكتاب، 1984، ص105- الزركشي(أبو عبد الله محمد بن ابراهيم)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق محمد ماضور، ط2، تونس، المكتبة العتيقة، 1966، ص79- ابن الخطيب(لسان الدين أبوعبد الله محمد)، ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب، تحقيق محمد عبد الله عنان، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1980، ج1، ص100.

(2)- لتفصيل ينظر: المازوني، الدررالمكنونة، ج2، ص421، 449-الونشريسي، المعيارالمعرب، ج3، ص219- المنهج الفائق، ج2، ص467- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص219- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 149و-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 2و- الفوال صلاح مصطفى، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية، ص136.

(3)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص118، 132، 161- المنهج الفائق، ج2، ص406-407.

ومن الإجراءات التي كانت تُتخذ من قبل العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى لحفظ حق المرأة في الصداق بعد أن يتم الاتفاق على قيمته ومعجله ومؤجله ويرضى به الطرفان الزوج والمرأة، أن يتم توثيق ذلك بكتابة عقد الصداق، حيث تذكر فيه قيمة المهر وتاريخ الكالئ ويوثق بحضور الشهود ويُقرأ محتواه على مسامع من حضر؛ وذكر البرزلي أنه جرت العادة بأن تكون أجرة كتابة وثيقة الصداق على الزوج وأن للمرأة أن تحتفظ بكتاب صداقها، أمّا في أعراف بعض المناطق البدوية فلا يوثق ولكن يدفع علنا وأمام الشهود[1].

أمّا بالنسبة لاستلام قيمة الصداق وقبضه فمنهم من كان يسلمه للمرأة "الزوجة" شخصيا، كما كان يقبضه عنها وليها أو الوصي وفي حالات كانت تقبضه الأم عن ابنتها؛ وهناك من الآباء من لجأ إلى التطوع للزوج بكتب وثيقة ضمانا منه على قبضه للنقد المذكور، على اعتبار أن ذلك يكون أحوط للزوج من جهة وتبرئة لذمة الولي من جهة ثانية بأنه لا يأخذ من مهر ابنته شيئا وإنما يستغله في تجهيزها، وأيضا من أجل ألا يحدث نزاع بينه وبين أهل الزوجة بادعائهم عدم دفعه للصداق؛ كما فضل بعضهم عدم قبض الصداق واختاروا أن يحضر الزوج والولي والشهود العدول، فيشتروا للزوجة بقيمة نقدها جهازا وينقلونه إلى بيت بنائها[2].

وفي حالات أخرى ظهر فيها عدم قدرة "الزوج" على تحمل المسؤولية بعد أن أقدم على خطبة المرأة ودفع لها جزءا من الصداق ثمّ لجأ إلى المماطلة بحكم ظروفه، مع مطالبة أهلها له بضرورة إسراعه في البناء بها خاصة وأنّ المدة طالت كأن وصلت مثلا سبعة عشر سنة، فلجأ هذا الأخير إلى مساومتهم بإسقاط المعجل المتبقى عليه كشرط للبناء بها[3]؛ وقد أظهر الفقهاء موقفا حاسما في هذه المسألة حتى لا يُفتح المجال أمام الرجال للتلاعب في النكاح بتطويل المدة على المرأة وحرمانها من فرص أخرى للزواج بسبب عدم قدرته على دفع الصداق، حيث كان جواب "القابسي أبو الحسن علي بن محمد"، ت403هـ/1004م في أحد المسائل المتعلقة بهذا الأمر أنّه"ليس عليهم أن يحطوا، فإن شاء دخل وأدى الصداق وإن شاء فارق قبل البناء ولزمه نصف المائة"، كما خيروا الأب"الولي" في مثل هذا الوضع بناءا على خبرته في الحياة والوجه الذي يراه أنسب لحياة ابنته بقولهم: "وإن رأى أبوها التمسك بنكاحها أصلح لها وأحسن فيحط شيئا يرضى به وهو إن شاء الله حسن، إن كان ذلك أصلح لما في الرجل من الرغبة الموجبة للتمسك به لحسن حاله وصلاح أمره"[4].

---

[1]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص115، 118، 192- المنهج الفائق، ج2، ص389-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص180-الفشتالي، وثائق، ص64-65-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 1و- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 167و، 168(و-ظ)، 169(و-ظ)- الفوال صلاح مصطفى، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية، ص136، (لتفصيل ينظر:ملحق رقم(2): وثيقة صداق بكر).

[2]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص129 (نازلة أجاب عنها الفقيه أبو الفضل قاسم العقباني)-المنهج الفائق، ج2، ص418-419، 446-الفشتالي، وثائق، ص74.

[3]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص161.

[4]-المصدر نفسه، ج3، ص161.

ب-مؤخر الصداق"الكالىء"بين الواقع الأسري والضوابط الفقهية:

إنّ من الأمور الهامة أيضا المتعلقة بالصداق والتي أثارتها كتب النوازل خاصة مسألة "مؤجل الصداق"، أو ما يعرف في الاصطلاح الفقهي "بالكالئ"[1]، حيث ذكر أحد فقهاء المغرب الأدنى بأن"سُنة الصداق في الصدر الأول إنما كان كله معجلا، ثم أحدثت تفرقته فجعل فيه مُعجل قبل الدخول ومؤجل لسنين معلومة، ثم صار إلى أن يكون المؤخر باقيا إلى بعد الدخول يحل له على عادات صارت للناس فيه، فمنهم من يقلل النقد ويكثر المهر وهو المؤخر يعينونه عند إحكام الكتاب عند العقد"[2]، ويفهم من ذلك أن تجزئة النّاس للصداق معجل ومؤجل صار أمرا عُرفيا ألجأت إليه ظروف الحياة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء أيضابأن الصداق حالتين: إما أن يكون معجلا كليا، أو معجلا في جزء ومؤجلا في الجزء الآخر[3].

وبخصوص هذا الأمر أفادت بعض العقود القيروانية التي تعود للعهد الحفصي إلى أن الجزء الواجب دفعه من الصداق عند أهل المغرب الأدنى قبل إتمام الزواج كان لا يتجاوز أبدا نصف المبلغ المحدد نقدا، وأنه ينخفض أحيانا إلى خُمس أو سدس المبلغ الإجمالي بحيث تتراوح قيمته بين دينارا وستين دينارا[4]؛ وهذا ما يحيلنا إلى التساؤل عن مدة الصداق المعجل"الكالىء"كم يُقدر مداها لدى العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى؟ ومتى ينبغي تحصيله للزوجة؟ وهل كان يحق لها أن تطالب به الزوج إذا رغبت أو احتاجت له، وكيف نظم الجانب الفقهي هذه المسألة؟

تفيدنا بعض النوازل التي عُرضت على الفقهاء خلال الفترة موضوع الدراسة في أخذ صورة عن مدة الصداق المعجل"الكالىء"، وبأن الاتفاق على قيمتة وأجله كانت تتوجب أن لا تمض إلا بموافقة المرأة أي "الزوجة" وأنه كان لها حق الاعتراض إذا لم ترض بذلك، ففي نازلة أن أخا زوّج أخته البكر بنقد وكالئ، وجعل أجل الكالئ عشرين سنة من غير مشاورتها، فلما بلغها الأمر أنكرته وأظهرت عدم رضاها بالمدة التي حُددت من طرفه وعرضت بأن يكون أجل الكالئ إلا شهرين فقط[5]؛ وفي النازلة دلالة توحي بأن من الأولياء من كان يطيل للزوج مدة دفع الكالئ؛ ولعل ذلك ارتبط بالوضعية المالية والظروف الاجتماعية للزوج.

---

(1)-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص47، 118، 136، 146-147-المنهج الفائق، ج2، ص241، 430، 467-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص241-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص439- الفشتالي، وثائق، ص74.

(2)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص153(نقلا عن القابسي).

(3)-بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي، ص152.

(4)-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص176.

(5)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص136-137.

هذا وقد ظهر في نوازل أخرى أيضا اختلاف الناس بالمغربين الأوسط والأدنى في تعيين مقدار تأجيل الكالئ من الصداق منهم من جعله خمسة أعوام، ومنهم من جعله أقل أو أكثر من ذلك[1]، لكن اعتمادا على فتوى أوردها البرزلي نقلا عن شيخه "ابن عرفة التونسي"، ت803هـ/1401م، حين عُرضت عليه مسائل متعلقة بهذا الأمر تبين من جوابه بأن ما جرت العادة عليه في المغرب الأدنى أن الكالئ لم يكن يُطلب إلا بالموت أو الفراق[2]؛ في حين أنّ مسائل أخرى ظهر من خلالها أن أجل الكالئ لم يكن محددا فكان للزوج أن يدفعه بعد البناء بزوجته، كما كان يقدمه لها قبل البناء والعرس إذا كان موسرا فتكمل به ابتياع ماتحتاج إليه من الجهاز، ويبدوا أن بعض الأزواج كان يلجأ لكتب وثيقة بدفعه للزوجة تبرئة لذمته في ذلك[3].

كما أشارت بعض النوازل إلى أن من النساء من طالبت زوجهابه بعد البناء؛ ويبدو أن بعض الأزواج بعد أن يضمن وجود الزوجة في بيته يتماطل عن دفع مؤخر الصداق، ما كان يدفع المرأة أحيانا للتعبير عن رغبتها في تحصيله ببعض التصرفات وهو ما تفصح عنه فحوى نازلة استُفتي فيها الفقيه المازري ت 536هـ/1141 م[4]، عن رجل بنى بزوجته وبعد مدة شهرين أخذت ثيابه وبعض لوازمه، وأمسكت بها عندها خوفا أن يهرب وتبقى بلا مهر[5]، وإن كان تصرفها هذا يبدوا غريبا وفيه وجه من الفكاهة، إلاّ أنه يوحي بصعوبة موقف مواجهة المرأة زوجها بطلب حقها من مؤخر الصداق بشكل مباشر، وأنه كان يشكل إحراجا لها لأنه قد يؤثر على المودة في العلاقة بينهما.

يضاف إلى هذا أنه في حالات توفي فيها الزوج ولم تقبض باقي صداقها، فإن من النساء من لجأت إلى مطالبة ورثة زوجها به باعتباره حق لها ينبغي تحصيله، حيث استظهرت إحداهن لأهل زوجها بوثيقة عن حقها في ذلك[6] ؛ كما استظهرت أخرى"برسم مبلغه ألف دينار من نقد وكالئ"[7]، إلاّ أنّ ما يجدر ذكره في هذا

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص146-147-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص493- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 167و.

(2)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص 242.

(3)-لتفصيل ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص451- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص118، 136، 142، 147، 160-القوري، أجوبة فقهية، ورقة117و-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 51و- التمسماني محمد، استثمار القواعد الفقهية في دراسة فقه الأسرة، ص143.

(4)-الإمام المازري: هو الشيخ الإمام الفقيه المالكي المحدث، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، أبو عبد الله (453-536هـ/ 1061-1141م)، أصله من مازر بصقلية ونزل المهدية تفقه حتى صار إمام بلاد افريقية، وإليه المقصد في الفتوى، له عدة مصنفات، أشهرها: إيضاح المحصول في الأصول، لتفصيل ينظر: عبد الوهاب حسن حسني، الإمام المازري، دار الكتب الشرقية، تونس، دت.

(5)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص241.

(6)-المازوني، قلادة التسجيلات، ورقة 41ظ-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص433.

(7)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص88-89-المنهج الفائق، ج2، ص430.

الصدد أن وفاة الزوج قبل دفع الكالىء كانت تخلق في بعض الأحيان مشاكل أمام الزوجة حين تطالب ورثته بحقها فيه، إذ أن بعض العائلات كانت تنكر على المرأة هذا الحق ويمتنع أفراد من الورثة عن تسليمها إياه، بل منهم من طالب الزوجة بتقديم دليل يثبت حقها فيه بشهود مع حلف يمين، وهو ما كان يترتب عليه ضياع حقها بسبب عدم وجود من يكتب تلك العقود خاصة ببعض القرى والبوادي بالمغربين الأوسط والأدنى[1].

هذا وتعرض نوازل الفترة أيضا حالات أخرى لمشاكل كانت تقع فيها المرأة بخصوص حقها في الصداق كأن يُقبل الرجل على تطليقها قبل الدخول ويمتنع عن تسليمها أي شيء من المهر؛ وبما أن الانسحاب من العلاقة والتراجع عن الزواج كان يصدر من قبله سواء كان للأمر مبرراته أم لا فمن الأكيد أن له تأثير سلبي على نفسية المرأة؛ لهذا أنصفها الجانب الفقهي بأن جعل لها حقا ونصيبا في الصداق، حيث رُفعت مسائل في هذا الشأن للفقهاء منها نازلة أفتى فيها فقيه المغرب الأوسط"أبو الفضل العقباني"، ت854هـ، ونوه بأن لها أن تأخذ نصف قيمة الصداق إذا طلقها الرجل قبل البناء[2].

وليس بعيدا عن هذا الوضع تتجلى مشكلة أخرى عانت منها بعض الفتيات خاصة في البوادي المغربية وهي تعرضهن للغصب والذي كان مشهورا ومنتشرا ببعض القرى؛ ذلك أن منهن مخطوبات وقع الاعتداء عليهن من قبل الغاصب وهن لم يتم البناء بهن من قبل أزواجهن، حيث تصور النوازل في طياتها مدى المعاناة المترتبة عن هذه الوقيعة خاصة عند سماع الزوج بالخبر، حتى أن أحد الفقهاء المغاربة حين استُفتي في إحدى هذه النوازل أجاب بأنها "مصيبة نزلت بها وبالزوج"؛ فمنهم من رفض أن يبني بها وطالب بأخذ صداقه، وأمام هذا الوضع رأى الفقهاء بأن الزوج في مثل هذه الحالة مخير بين أن يبني بها ويبقى معها ولا ينقص من صداقها شيء حتى وإن تعرضت للغصب، أو إن شاء يُطلّق قبل البناء ويكون عليه دفع نصف الصداق[3].

وعليه يتضح بأن صداق الزوجة بالمغربين الأوسط والأدنى كان مقداره يختلف حسب الوضعية الاجتماعية للزوجين، كما أنه حق للمرأة لا يمكن تجاوزه أو منعها من تحصيله، وكان بإمكانها أن تأخذه بأشكال عدة نقدا أو عينا وفيه المؤجل والمعجل، كما لها أن تطالب به زوجها ولا يسقط حقها فيه ولها أن تأخذه حتى من ورثة الزوج، ويتم تضمين حقها فيه من خلال توثيقه بعقد واحتفاظها برسم العقد.

---

[1]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص88-89-ابن هلال، نوازل باز التوازل، ج1، ص190-191، 208.

[2]-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص495- الفشتالي، وثائق، ص122.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص249-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص130.

2- الجهاز بين قيمة الصداق وزيادة الأهل:

الجهاز في الاصطلاح يقال له الشوار وهو متاع بيت البناء، حيث جرت العادة بصرف قيمة الصداق الذي يقدمه الرجل لزوجته على ما يعرف في ذلك الزمان وحتى وقتنا الحاضر"الشورة"، ومن خلاله يمكن للمرأة أن تتجهز للزواج بما يلزم لها من لباس وحلي وأفرشة وغيرها من الأغراض التي تنقلها معها لبيت الزوجية[1].

لقد اختلفت عادات الناس في تجهيز العروس بين الحضر والبادية بالمغربين الأوسط والأدنى، ومن خلال عقد مقاربة بين محتوى النوازل التي طرحت على الفقهاء والمتعلقة بهذا الأمر تبيّن بأنّ عادات أهل البادية أو الريف بشكل عام كانت بسيطة على حسب معيشتهم، وفي هذا أشار البرزلي إلى أنّ العادة جرت بقرى المغرب الأدنى منذ زمن وتواصلت على أنّ الولي كان يبادر بمساعدة ابنته"العروس" بالانفاق على تجهيزها للزفاف بقدر ما يمكنه ذلك حتى وإن كان مقلا[2]؛ وتكشف بعض النوازل عن ذلك فعلى سبيل المثال لجأ أحد الآباء إلى تخصيص موضع من أرضه للغرس على أن يبيعه ويُجهّز بقيمته بناته وأعلم إخوتهم الذكور حتى لا يتصرفوا فيه، كما قال أحد لورثته"هذه مائة دينار لابنتي فلانة وأختها، وفلان وصيّ عليهما يُجهزهما"[3]، وإذا تأملنا في هذا الواقع بالمقارنة بما هو عليه الحال اليوم يبدوا بأنّ السبب في ذلك يعود لكون أن المهر الذي كان يُدفع من قبل بعض الأزواج كان بسيطا ورمزيا، وأن قيمته لم تكن تسمح باقتناء اللوازم التي تحتاجها المرأة في الجهاز لهذا يلجأ بعض الآباء للمساهمة بقدر معين لتغطية تلك الاحتياجات.

أما في الحضر فحسب ماورد في النوازل وكتب العقود"الوثائق" خاصة تبيّن بأن والد الزوجة أو أمها كانا يسهمان بالمشاركة في تجهيز شورة ابنتهم بنفس مقدار وقيمة ما يقدمه لها الزوج من الصداق وأحيانا أكثر؛ حتى وإن كانت قيمة ما يقدمه الزوج كافية لشراء الضروريات منه، ففي مدينة تونس مثلا في القرن14م كانت عائلة العروس توفر جهاز أو شوار ابنتها كاملا، وفي تلمسان وبجاية وغيرها من حواضر المغرب الأوسط وبحسب ما كشفت عنه بعض الوثائق اتضح أيضا ما كان يسهم به بعض الآباء في عملية تجهيز البنت للزواج مما كان يتم توفيره لها من لوازم وأغراض، ويبدوا أن السبب في سلوك العائلات لمثل هذا التصرف هو من أجل التفاخر وتكبير شأن ابنتهم والحرص على ضمان حظها عند الزوج وإظهار أن عائلتها لا تقل شأنا في تقديرها

---

[1]- الونشريسي، المنهج الفائق، ج2، ص406- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص289- بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي، ص145.

[2]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص213- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية، ج2، ص177.

[3]- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص225-226، ج2، ص659.

عن الزوج[1].

بل حتى أنّ بعض الآباء إزاء ذلك اضطر أن يتصرف ويكلف نفسه ليوفر لابنته مقدارا من المال يسهم به في شراء جهازها يضاف على قيمة ما قدمه الزوج لها من صداق، إذ أنّ أحدهم لجأ إلى بيع نصف دار كان قد حازها لابنته ليجهزها منها، كما قام آخر ببيع نصيب ابنته من ميراثها في أمها وابتاع لها به شورة[2]، وقد بالغت بعض العائلات خاصة الميسورة منها في المغرب الأدنى بتقديم جهاز العروس يضاف إليه دار يسكن فيها الزوج مع زوجته كما هو الحال في المهدية وزويلة، وعلق البرزلي على انتشار هذه العادة في عصره بقوله"وكثر الآن وتفاقم الأمر وهو الغالب الأكثر في إيقاع السكنى"[3]؛ ويمكن أن تكون قد حصلت في هذا الشأن بعض التغيرات خلال العصور المتعاقبة، خاصة وأن ظروف الحياة حتى ولو للأسر الغنية في زمننا لم تعد تتيح هذا الامر؛ إلاّ في الحالات التي تكون المرأة فيها تملك مسكنا خاصا وتقبل بإقامة زوجها معها فيه من دون أن تُطالبه بدفع تعويض أو مستحقات عن ذلك.

وفي المقابل من هذا تصادفنا وضعية وحالة العائلات الفقيرة والتي لم يكن بمقدورها أن توفر حاجات بناتها من الجهاز، إذ وجدت تلك الفتيات مخرجا لهنّ من خلال ما كان يقوم به بعض المتصوفة المتصدقين عليهنّ بإحسان" كأبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحجام"من أعيان القرن7هـ/13م بتلمسان، والذي كان يقوم بتجهيز البنات الفقيرات للزواج حتى لا تقعنّ في المفسدة[4].

وعليه يتضح بأن العادة جرت بين العائلات في المغربين الأوسط والأدنى على تحمل أهل العروس نفقات جهاز الزوجية؛ مضافا إلى ما يقدمه الزوج في الصداق مع الاختلاف في محتوى الجهاز وقيمته؛ إلاّ أنّ الأمر اختلف بين الناس فيمن كان يُقدّم ذلك حسب مستطاعه وبين من يُكلف نفسه من أجل التفاخر؛ مع أن الموقف الفقهي كان واضحا في المسألة حيث ذهب الفقهاء إلى أنه على الزوجة أن تتجهز بقدر النقد من صداقها مما يعرف أنه جهاز متعارف عندهم في البلد[5].

---

[1]-لتفصيل ينظر:البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص213-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص36، 122، 126- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 167و- ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 7و-ظ، وينظر أخرى مشابهة ورقة 8و- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية، ج2، ص177.

[2]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص166، 212- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص223.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص204- بشير عبد الرحمان، المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، ص130.

[4]-يحي ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص27-28.

[5]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص117- المنهج الفائق، ج2، ص425، 488- الفشتالي، وثائق، ص74.

3-محتويات الجهاز والمشاكل المثارة حوله:

أ-محتويات الجهاز:

لقد اختلف محتوى الجهاز الذي كانت تُحضّره المرأة من صداقها وتحمله معها إلى بيت زوجها في المغربين الأوسط والأدنى بحسب اختلاف المستوى المعيشي للعائلات ومقدار وقيمة ما يمنحه لها الزوج من صداق، وما يضيفه لها الأهل، فبالنسبة لما تعرضه النوازل ويتعلق بهذه المسالة يتضح بأن أوسط ماكانت تجهز به العروس نفسها هو فراش وإزار ولحاف ووسائد وبسائط توضع للسرير وغيره، وفي البوادي اتخذت النسوة في الجهاز حصير حلفاء تحت الفراش وحصيرتان من البردي تستخدمان خاصة في الشتاء؛ وغيرها مما يصلح للناس في بيوتهم من المتاع؛ كما تحمل العروس معها أدوات أخرى تحتاجها لبيت الزوجية كالصحفة والقدح وغيرها من الأواني والأدوات التي عادة تُستخدم في المطبخ لتحضير الطعام[1].

هذا وقد ظهر اهتمام بعض العائلات الميسورة الحال في أن يتضمن الجهاز شورة كثيرة وهو ما أثارته مسائل بعض النوازل، حيث تشير إحداها مثلا إلى أن امرأة من ذوات الأقدار حين زوجت ابنتها وعدت صهرها بتقديم شوار يليق بمثلها، معترفة في عقد نكاح ابنتها بأصول أملاك منحتها لها وبعض الحلي[2]؛ كما اختارت عائلات أخرى خاصة بمدينة تونس على العهد الحفصي؛ أن يحتوي جهاز بناتهم على عدد من الأدوات النحاسية التي تعد من العادات الأندلسية التي نقلها المهاجرون إلى أهل بلاد المغرب، كما وقد ضمَّنت بعض العائلات أيضا في جهاز بناتهم خادم كان يقدمها الأب لابنته لتساعدها في بيت زوجها تقوم بأشغالهم وتوفر حاجاتهم كما هو الحال في بعض العائلات التلمسانية الميسورة[3].

أمّا عن الألبسة التي تحملها العروس في الجهاز فإن المشهور من الثياب التي كانت تتجهز بها الفتاة في بلاد المغرب الإسلامي هي القطيفة ؛ كما تحمل لزوجها ثيابا يلبسها كالغفارة والقميص والسراويلات[4]، ويظهر من خلال نوازل تلك الفترة أن بعض النساء كن يتكفلن بصنعة شورتهن وتحضيرها بأيديهن وفي حالات أخرى تصنعها الأم لابنتها، وقد يتولى الأب خياطة شوار ابنته بنفسه وفي هذا الصدد ذكر الآبي "أبو عبد

---

[1]-لتفصيل ينظر:البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص389-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص116-المنهج الفائق، ج2، ص424- الفشتالي، وثائق، ص 74- العلج أحمد الطيب، من طور البداية إلى حصن الرجولة، ص227.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص230-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص118، 210-المنهج الفائق، ج2، ص470.

[3]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص116- ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص150- برنشفيك روبار، تاريخ افريقية، ج2، ص177.

[4]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص214، 229- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص119-المنهج الفائق، ج2، ص448، 471.

الله"، ت823هـ/1431م[1] أن "الإمام ابن عرفة الورغمي التونسي"، ت803هـ/1401م، أدى ذات يوم زيارة لأحد أصحابه فوجده منكبا على خياطة شوار ابنته، وفي حالة ما إذا تعذر على الأبوين الأمر يشتري لها أبوها ذلك من السوق، كما كان يتكفل بإيصال جهازها إلى بيت الزوجية" بيت البناء"[2].

وبالنسبة لمحتويات الجهاز فقد جرت العادة بالمغرب الإسلامي بأنّ الزوج كان يستمتع مع زوجته بما تضمنه جهازها من محتويات حتى يخلق ويبلى، كما يستخدم محتواه للانتفاع به أو إخراجه لأحد الضيوف إذا حل به على وجه الإكرام والمعروف، وكانت بعض النساء ترغب ببيع شورتها أو استبدالها بعد البناء بمدة وإن عارض بعض الفقهاء ذلك؛ وذهبوا إلى أنه ليس للمرأة حق بيع شورتها حتى يمضي من المدة ما يرى أنه ينتفع بها الزوج[3].

ويُضاف إلى الألبسة والفراش أيضا اهتمام العائلات بتجهز العروس بالحليّ وقد اختلف ذلك حسب القدرة المادية للعائلات، إذ أن الأسر الميسورة كانت تقتني لبناتها الحليّ التي تستخدم للزينة من الذهب أو الفضة، وفي هذا الصدد يستوقفنا ما قام به ابن مرزوق التلمساني"أبو عبد الله محمد بن أبي بكر"، ت681هـ/1282م، جد ابن مرزوق الخطيب، ت781هـ/1379م، حيث جهز كل بنت من بناته الكثيرات بحلي قيمتها ألف دينار من الذهب، فضلا عن الفراش والثياب قبل زواجهن[4]، كما جرت في أعراف بعض المناطق بالمغرب الأدنى بناءا على نوازل استفتي فيها فقهاء المنطقة، منهم الفقيه"اللخمي أبو الحسن علي بن محمد القيرواني"، ت478هـ/1085م أن ماكان يدفعه الزوج من نقد يشتري به والد الزوجة لها حليا فقط ولا يشتري به شيئا من الجهاز، ويتحمل الوالد قيمة باقي مقتنيات الشوار، وأيضا جرت العادة عند أهل قفصة أن الدنانير التي كان يدفعها الزوج قبل الدخول لا تقبضها المرأة ولا أبوها في شكل دنانير وإنّما يأتي الزوج بكسوة وحلي ذهب يقول "اشتريت هذا بكذا وهذا بكذا وربما كان الحلي فضة أو بعضه فضة

---

[1]-هو أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاتي التونسي، الشهير "بالآبي" الفقيه المالكي المشهور، أخذ عن الإمام ابن عرفة ولازمه له في شرح صحيح مسلم كتاب، سماه: "إكمال الإكمال"، وله شرح المدونة أيضا وصفه ابن حجر في المشتة بالأصولي عالم المغرب بالمعقول، لتفصيل عن ترجمته ينظر: الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري)، فهرست، تحقيق وتعليق محمد العنابي، دار الكتب الوطنية، تونس، ص107- الونشريسي(أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد)، وفيات الونشريسي، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، نشر شركة نوابغ الفكر، ص84-85- التنبكتي، نيل الابتهاج، ص487-488.

[2]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص126-الآبي(أبو عبد الله محمد بن خلفة)، شرح صحيح مسلم، المسمى"إكمال إكمال المعلم"، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، ج5، ص411- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص128.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص226، 229-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص117-المنهج الفائق، ج2، ص، ص424-426.

[4]-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص163- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص289- بونابي الطاهر، التصوف في الجزائر خلال القرنين 6-7هـ/12-13م، ص184.

وبعضه ذهب" بحسب قيمة صداق النقد المدفوع لها قبل البناء[1].

ب-المشاكل المثارة حوله:

إنّ مايجدر ذكره فيما يتعلق بأمور الجهاز هو أنه قد وقعت بعض المشاكل بين الأسر المتصاهرة حول بعض المسائل المتعلقة به نظرا لاختلاف عادات الناس في ذلك؛ خاصة ما تعلق منها بتجهيز البنت بالحلي أو الثياب والتي اعتبر تقديمها لدى البعض على وجه"العارية"[2] والتجمل من الوالد بيد الابنة بحيث كان يُطالب باسترجاعها متى أراد ذلك وإن طالت السنوات، وقد لجأ بعض الآباء بالعائلات البجائية مثلا لكتب وثيقة بذلك ضمانا لما قدمه[3]؛ ويتردد في نوازل الفترة مطالبة والد الزوجة حينا أوإخوتها أو غيرهم من الورثة حينا آخر باسترجاع ما قُدم على وجه العارية بعد مدة من بناء وليتهم مع زوجها خاصة فيما تعلق بالثياب أو الحلي؛ مع الاستظهار برسم يتضمن أن العادة الجارية ببلدهم هي أنّ الرجل إذا جهز ابنته بحلي أو غيره إنما هو على معنى العارية والتجمل بيد الابنة وإن طالت السنوات أو بزعم أن نصف تلك الشورة "إنما أخرجه على وجه التزين لها والإصلاح عليها وأعاره إياها على أنه ماله"[4]، أي أنها كانت تُمنح للبنت المقبلة على الزواج على وجه التزين بها فقط لا عن طريق أنها عطية لها حق امتلاكها والاحتفاظ بها، في مقابل امتناع الزوج عن الاعتراف بذلك واعتبار أن كل ما في الجهاز من حقه لما قدمه من صداق.

وعلى ما يبدو فإن ظاهرة لجوء بعض الآباء إلى سلوك مثل هذا التصرف كان يصب في باب المفاخرة وإظهار صورة لا تعكس الواقع الاجتماعي الحقيقي للعائلة، بحيث يرغب الوالد في تكبير شأن ابنته أمام صهره بمنحها هدايا من حلي ولباس في الجهاز من دون أن يُصرح أن ذلك من باب العارية والسلفة وأنّ في نيته استرجاع تلك الأشياء بعد دخول وليته وبناء زوجها بها، من غير أن يأخذ بعين الاعتبار النزاعات التي قد تترتب عن مثل هذا التصرف فضلا عن مكانة ابنتهم والتي قد تهتز في نظر زوجها وعائلته، برغم ما إن كانت عادات بعض المناطق تستدعي القيام بذلك.

---

(1)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص254-255- بشير عبد الرحمان، المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، ص130.

(2)- العارية: لغة هي بتخفيف الياء وتشديدها، وهي من التعاور، وهو التداول والتناوب لجعله للغير نوبة في الانتفاع، واصطلاحا: "هي إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه"، وهي مشروعة في الكتاب والسنة، لتفصيل ينظر: القرافي(شهاب الدين أحمد بن إدريس)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994،ج6،ص197- الطيّار عبد الله ومحمد بن إبراهيم موسى وآخر، كتاب الفقه الميّسر، قسم المعاملات، ط2، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ج6، ص189.

(3)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص239- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص36، 122-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 7و-ظ، ورقة 8و (ينظر: ملحق رقم(4): وثيقة بإيراد شوار على سبيل التجمل والعارية).

(4)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص214، 239-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص36، 122، 125.

وأمام رد فعل الزوج على الوضع واستنكاره للأمر من خلال رفضه إرجاع تلك الأشياء واعتبارها من ضمن الجهاز الذي تم اقتناؤه بناءا على قيمة ما قدمه من صداق لزوجته، ومن خلال ما كشفت عنه النوازل المتعلقة بهذه المسألة أظهر الفقهاء موقفا مساندا له وتوجهت أغلب الفتاوى إلى إنصاف حق الزوج في الجهاز، حيث أورد البرزلي نموذجا عن إحدى تلك الفتاوى والتي ذهب صاحبها إلى القول بأنه "ليس من حق الأب أن يسترد شيئا مما جهزها به ولا تعتبر عارية"[1].

وتستوقفنا ظاهرة وصورة أخرى عن المشاكل التي كانت تثار حول الجهاز إذ تشير بعض النوازل إلى لجوء الأب في حالات إلى اقتناء شوار ابنته من ماله وجعل قيمة ما شورهابه دينا عليها، وكتب وثيقة بذلك حتى لا تطالب ورثته بعد موته، إذ اتضح في بعض الوثائق البجائية على سبيل المثال والتي تعود للقرن 9هـ/15م هذا الأمر[2]، والظاهر أن لجوء بعض الآباء إلى مثل هذا التصرف يكشف على أن الهدف من خلاله هو تقديم تعويض للبنت عن حقها في الميراث من خلال تقدير قيمة ذلك بما يُقابل قيمة الجهاز والذي كان يُحتسب عليها كدين فلا يكون لها حق في مطالبة إخوتها من ميراث أبيها وتكون قد استوفت حقها من خلال ما قُدم لها كجهاز، إلاّ أنه وحسب ما يبدو فإن الوضع لم يكن يرضي البنات وكان يدفع بعضهن للقيام على الورثة والمطالبة بحقهن ورفض أن يكون التعويض عن ذلك هو ما مُنح لهن من جهاز.

كما تكشف النوازل في حالات أخرى عن محاولة أفراد من العائلة حماية هذا الحق من قبلهم، وذلك من خلال سلوكهم مسلكا مشابها، حيث ورد في إحدى النوازل قيام ثلاثة إخوة أشقاء بكفالة أختهم الصغيرة مدة خمسة عشر عاما، ثم زوجوها"وأوردوا في بيت بنائها شوارا وحليا من متروك أبويها، وكان ذلك كله مشتركا على أن لا يبقى لها في متروك أبيها حق"[3]، أي بمعنى احتساب الشورة كدين عليها يُستوفى بإسقاط حقها من الميراث، في مقابل ذلك نجد بأن بعض البنات كنّ يرضين بهذا التصرف حفاظا على العلاقة الأخوية ورغبة في بقاء الصلة والود؛ ومثاله نازلة عُرضت واستُفتي فيها شيخ البرزلي فقيه المغرب الأدنى الإمام "ابن عرفة التونسي"، ت803هـ/1401م عن تنازل بنت عن نصيبها في ميراث والدها لما كان عندها من الجهاز الذي جهزها به، "وأشهدت أنها سامحت إخوتها في نصيبها وأبرأتهم منه إبراءا تاما لما كان عندها من الجهاز، فلم يبق

---

[1]-لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص214-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص125.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص214-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص123، 130- ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 7(و-ظ)، ورقة 8و.

[3]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص147.

لها بعدها في تركتهم حق"[1]، إلاّ أن هذا التصرف كان في بعض الحالات يلقى معارضة من قبل الزوج.

ومن المشاكل الأخرى التي تطرحها نوازل الفترة أيضا حول مايتعلق بالجهاز هي لجوء الأب"الولي" في بعض الحالات إلى "تثقيف شورة ابنته"، بمعنى أن يمسك الوالد عنده من الشورة ماهو زائد على قدر الحاجة على جهاز ابنته خاصة فيما يتعلق بما زاده على ما اشترى لها بغير قيمة النقد، ويكون عنده محفوظا ومصانا لابنته لوقت حاجتها إليه مخافة تلفه أو مغيب الزوج عنها، وإن أجاز بعض الفقهاء هذا الأمر إلا أنهم قرنوه بشرط إن طلبته البنت وكانت لها فيه مصلحة فحينها لا يكون للولي إمساك شيء منه عن بيت البناء[2].

ونظرا للخلافات التي كانت تقع حول الجهاز "الشورة" فضّل بعض الأزواج تجنب مثل تلك المواقف واختاروا حلولا تمنعهم الوقوع في مثل تلك المنازعات مع أهل الزوجة، حيث ذهب أحدهم إلى ابتياع الجهاز بنفسه ونقله إلى دار البناء مقابل عدم تقديم النقد من الصداق، كما تزوج آخر بامرأة ولم يُعرف لها جهاز لاقليل ولا كثير إذ أدخلها الزوج على جهاز امرأة كانت له قبلها، واكتفى بشراء لها ما يكون للنساء حاجة فيه من الثياب والحلي[3].

ومن خلال ماسبق ذكره يتضح بأن تجهيز المرأة قبل الزواج كان يُعد مسألة أولوية في اهتمامات الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى، وأن ظروف الناس واختلاف حالاتهم المادية أدى إلى بروز عادات ومظاهر من أجل التفاخر وإظهار المكانة كتقديم مايزيد عن قيمة الصداق في الجهاز واحتساب ذلك لدى البعض على أنه عارية يمكن استرجاعها والمطالبة بها بعد البناء، أو اتخاذه في بعض الحالات كوسيلة لتعويض البنت عن حقها في الميراث، وهو ما أثار استنكارا من طرف بعض النساء أو من قبل أزواجهن أو حتى ورثتهن، وهذه الحالات وإن كانت قليلة الوقوع ومن غير المنطق تعميمها إلاّ أنها كشفت عن واقع كانت تشهده بعض الأسر، ولو قارناه بما يحدث في زماننا من عادات لوجدنا أن بعض تلك الحالات لازالت تتكرر وبنفس الطريقة، خاصة مع اهتمام النّاس بمسألة التفاخر بشوار العروس ومدى قدرة عائلتها على توفير أحسن ما يمكن أن يتضمنه.

---

[1]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص534.

[2]- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص119، 180، 208- المنهج الفائق، ج2، ص424، 449- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص224.

[3]- الونشريسي، المنهج الفائق، ج2، ص406- المعيار المعرب، ج3، ص140.

المبحث الثالث: عقد الزواج وتحضيرالعرس"الوليمة والدخلة"

1- عقد الزواج وشروطه:

أ-توثيق العقد:

العقد لغة هو العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود، يقال عهدت إلى فلان كذا وكذا بمعنى ألزمته، وعاقدته ألزمته ذلك باستيثاق، وقد ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]، واصطلاحا هو«ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يُثبت أثرا في المعقود عليه»؛ ومنه فعقد النكاح نوع من تلك العقود إلا أنّ الإسلام أضفى عليه قُدسية جعلته مميّزا لما يترتب عليه من آثار لا تقتصر على عاقديه ولا على الأسرة التي تنشأ بموجبه فحسب بل تمتد إلى سائر المجتمع[2]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١﴾[3].

لقد اختلفت طرق الإثبات لإشهار الزواج فيما بين الريف والحضر بالمغربين الأوسط والأدنى؛ ففي القرى والبوادي قد غلب العُرف على الشرع في إجراءات الزواج وإثباته وهو ما كشفت عنه مسائل النوازل، حيث يكون إثبات الزواج عندهم شفويا "بالحفنة أو بالقصعة"عن طريق وليمة يُدعى إليها الناس كنوع من الإشهار، ويتم ذلك في غيبة القاضي والشهود إذ يتولى إمام المسجد عقد القران دون إذن من القاضي لبعد المسافة بينهما[4].

كما كان بعض الأهالي بالمغرب الأدنى يرفضون العدول[5] المعينين من السلطة الحفصية في الشهادة على الزواج[6]؛ حتى أنّ قاضيا من قضاة القيروان في القرن الرابع عشر طلب من أتباع أحد الأولياء الصالحين الالتجاء لإبرام عقود نكاحهم إلى العدول الرسميين الذين كانوا قد ابتعدوا عنهم، ذلك أنّهم اعتادوا إذا تزوج واحد منهم أو زوّج لا يشهد في عقد نكاحه إلاّ أصحاب الشيخ ولايشهد عند العدول المعيّنين، حتى أنّه

---

(1)-المائدة، الآية1.

(2)-لتفصيل ينظر:ضيف شوقي وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 614-ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص296-297- بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي، ص23.

(3)-النساء، الآية21.

(4)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص284- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص198-بشير عبد الرحمان، المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، ص128- عودة حسان، قضايا النساء في المغرب من خلال نوازل البرزلي، ص541.

(5)-العدول المعينون: هم الشهود والشهادة من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي في الإسلام، وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء تقوم بإذن من القاضي بالشهادة بين النّاس فيما لهم وعليهم إذ تحفظ بها حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم، فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع، ص47.

(6)-عودة حسان، قضايا النساء في المغرب من خلال نوازل البرزلي، ص541.

عرض عليه الجمع بين الحالين، حضور عدول القاضي وخواص أصحاب الشيخ[1].

فقد شهد البرزلي على أنّ بعض قرى القيروان حيث كان مقيما بها لاتنالها الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية؛ وذلك بسبب العرب الذين يفسدون الطرق ويمنعون الاتصال بين القرى والمدن، وأيضا بسب بعض الولاة أو العمال الذين لا يلتزمون تنفيذ الأحكام الشرعية في القرى وغيرها من المناطق الريفية [2]، وحتى يتوافق الشرع مع العادة[3] أجاز بعض الفقهاء الزواج بالإشهار إذا كان بعيدا عن موضع القاضي والشهود، في حين لم يجزه البعض الآخر بحجة أن الإشهار لا يُغني عن الإشهاد[4]، ويبدوا في هذه المسألة أنّ عدم اللجوء إلى القضاء لتوثيق الزواج بشهادة العدول لم يكن متاحا في بعض البوادي لظروف وأوضاع اجتماعية خاصة بها، ومن هذا المنطلق سعى الجانب الفقهي للتخفيف عليهم بقبول الإشهار كوسيلة لإثبات الزواج.

أمّا في الحضر فجرت العادة بعد أن تتم الخطبة ويحصل الاتفاق والقبول على قيمة الصداق تأتي مرحلة توثيق عقد الزواج "عقد النكاح"؛ فكان يتم تحرير كتاب عقد النكاح طبقا للشرع ويُكتب العقد على الرق بحضور أفراد العائلتين بعد موافقة الطرفين الزوج وولي الزوجة وبحضور الشهود في أحد الجوامع أو المساجد؛ بواسطة كاتب عدل يقوم بتسجيل العقد وتأريخه وتحديد المهر أمام الحضور، ولا يُسجل عقد القران إلاّ بعد موافقة قاضي الأنكحة أو"صاحب المناكح"[5]، وبعد أن يسجل العقد ويوثق تزغرد النسوة فرحا بذلك ويعطى للحضور وغيرهم الطعام احتفالا بالمناسبة[6]، وهذه العادات هي التي جرت عليها أعراف النّاس وتقاليدهم في المغرب الإسلامي منذ ذلك الزمن إلى اليوم.

---

(1)- الدباغ، معالم الإيمان، ج4، ص121- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص137.

(2)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص425- عودة حسان، قضايا النساء في المغرب من خلال نوازل البرزلي، ص541.

(3)- عن أهمية مراعاة قاعدة العرف في بناء الأحكام لدى فقهاء المالكية، ونماذج عن استثمار القواعد العرفية في النكاح، ينظر: التمسماني محمد، استثمار القواعد الفقهية في دراسة فقه الأسرة، ص، ص160-170.

(4)- من فقهاء القيروان الذين ذهبوا إلى أنّ النكاح بالقصعة لا يُغني عن الإشهاد الفقيه"أبي عبد الله القيسي الرماح"، ت 749هـ/ 1348م، لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص446.

(5)- صاحب المناكح"قاضي الأنكحة": قضاء المناكح كان تابعا لخطة القضاء بالمغرب الإسلامي، حيث عمد القضاة إلى تعيين آخرين (قضاة) ينوبون عنهم في قضايا النكاح وأحكام الطلاق وغير ذلك كالنظر في النفقات والحضانة، والمتولي لهذه الخطة في الغالب هو مجرد نائب عن القاضي في قضاء الأنكحة مكلف بمسائله، لتفصيل ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 133ظ- فتحة محمد، النوازل الفقهية، ص44-45.

(6)- لتفصيل ينظر:البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص360-ج3، ص284-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص96، 110، 126، 169، 183، 192-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 167(و-ظ)، 168(و-ظ)، 169(و-ظ)-عودة حسان، قضايا النساء في المغرب من خلال نوازل البرزلي، ص541. (ينظر ملحق رقم5: عقد نكاح بكر).

وقد أشار أحد فقهاء المغرب الإسلامي، إلى أن تحرير العقد كان يتطلب شروطا تلزم صاحب المناكح حتى يقوم بكتابة العقد وأمورا ينبغي أن يتثبت منها قبل مباشرة ذلك، حيث أبان إلى أنه إذا جاءه رجل يطلب عقد نكاح على امرأة، "أن يعرف بأنها غير ذات زوج ولا في عدة منه، وأن لا ولي لها أو لها ولي غائب، وأن الزوج كفؤ لها، وأن المفروض لها هو صداق مثلها وإن كانت بكرا يتيمة، فإن فوض إليه القاضي الذي قدمه إثبات ذلك عنده؛ وإلاّ فلا يصح أن يزوجها حتى يثبت ذلك عند القاضي فيعلمه به"[1]؛ ويفهم أن كل ذلك كان من باب الحرص على حفظ الأعراض والأنساب وتحري الحقائق والتثبت منها قبل تسجيل العقد، خاصة وأن بعض النوازل تعرض حالات وقع الاشتباه في أمر من قصدوا قاضي المناكح يطلبون توثيق العقد؛ لعدم تبين حالة المرأة إن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها أو بسبب غياب الشهود العدول، فضلا عن حالات اللجوء إلى الاستظهار بالشهادة الخطية عوضا عن الحضور الشخصي للشهود وهو ما رفضه القضاة لما كان يحتمل فيه من التزوير والتدليس[2].

وتساعدنا كتب الوثائق "العقود" والنوازل أيضا في الاطلاع على صورة العقد ومحتواه وما كان يسجل فيه من معلومات خلال الفترة الزمنية موضوع الدراسة، بحيث تشير إلى أن الأمور الأساسية التي كانت تسجل في العقد هي: تسمية الزوجين وعدد الصداق وصفته ومن أي سكة هو، ووقت حلول النقد وقبضه وذكر من قبضه، وعدد الكالىء وأجله وأبعده أربعون سنة، وذِكر أنّه تزوجها بكلمة الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺوعلى ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وتسمية الولي وتفويضها إليه عقد نكاحها ويذكر هل هي بكر أو ثيب، وهل هي مالكة أمر نفسها أم لا؟ ويذكر صحتها وسلامتها وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق، وأضاف البرزلي بأنه بعد أن تثبت عند قاضي المناكح كل هذه الأمور يؤرخ العقد[3].

وبذلك يكون العقد بمثابة ضمان محرر من طرف القاضي يمكن لأحد الزوجين أن يستظهره متى احتاج إليه، وقد وقعت حالات من ذلك أشارت إليها النوازل حيث كان العقد أحسن إثبات لرد الشبهة وحل

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص110-111-حلولو، المسائل المختصرة، ص242.

(2)-ينظر أمثلة عن تلك القضايا في المعيار المعرب، ج3، ص110، 183.

(3)-الونشريسي، المنهج الفائق، ج2، ص420-الفشتالي، وثائق، ص64-65- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 167 (و-ظ)، 168(و-ظ)، 169(و-ظ)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص184-185، (ينظر: نموذج عن عقد النكاح ملحق رقم5).

النزاعات[1]، وعلى مايبدو فقد استمر العمل على هذه الطريقة في تحرير عقود النكاح حتى الفترات اللاحقة من تاريخ المغرب الإسلامي[2]، ومع ذلك لم تقتصر الأمور التي تسجل في العقد على ماسبق ذكره فحسب بل هناك أمورا وشروطا أخرى كانت توضع من طرف العائلات حماية لحياة بناتهم ومستقبلهن واستقرارهن الأسري منها ما كان يوثق في العقد ومنها ما كان يُضمّن كملحق به وهو ما سيرد ذكره بتفصيل.

ب- شروط عقد الزواج:

لقد اختلفت الشروط التي كانت تشترطها العائلات في العقد وخاصة من قبل المرأة ووليها إذ أنها في مجملها كانت تدور في مجال حماية المرأة "البنت"وحفظ حقوقها عند زوجها وعدم الإضرار بها، وقد أقرت القوانين في وقتنا الحالي هذه المسألة؛ لأنّ الترخيص بوضع شروط قبل الزواج من الطرفين المرأة أو الرجل يسمح بتوضيح رغبات كل منهما ويؤدي احترامها والموافقة عليها إلى حصول الانسجام في سير الحياة الزوجية[3].

أولا: شروط الزوجة:

ومن تلك الشروط التي يتردد ذكرها في كتب الفقه والنوازل والعقود "الوثائق" وتدل على وعي ومسؤولية كبيرة من طرف بعض الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى اتجاه حفظ وحماية حقوق بناتهم، والتي كانت تُضمّن في العقد أو في ملحق به نجد مايلي:

1-عدم الزواج عليها أو التسري: حيث تكشف بعض العقود أنّ من العائلات البجائية وكذلك بعض العائلات التلمسانية، وحتى عائلات بالمغرب الأدنى من اشترطت على الزوج في العقد ألاّ يتزوج على ابنتهم وألا يتسرى عليها، أو يتخذ أم ولد بغير إذنها ورضاها، ومتى تجرأ على فعل ذلك فإنها تملك حق تطليق نفسها[4]؛ ويبدو أنّ هذين الشرطين وإن كانا يُناقضان أمرا مشروعا وهو أحقية الزوج في التعدد واتخاذ السرايا وفق ما يبيحه الشرع إلاّ أنه يكشف عن اعتزاز النساء المغربيات بكرامتهن وعدم رغبتهن في أن تشاركهن أو تقاسمهن الحقوق والمشاعر في أزواجهن امرأة أخرى، كما أنها تكشف عن مشاعر الغيرة وهي فطرة في المرأة، ورغم ذلك فقد وُجد من الرجال من قبل بذلك في العقد من باب الطوع.

---

[1]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص41.

[2]-ينظر نماذج عن ذلك: المصمودي(أبو عبد الله محمد)، الوثائق السجلماسية، إعداد مصطفى ناجي، نشر مركز إحياء التراث المغربي، مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر، الرباط، المملكة المغربية، 1988، ص8.

[3]-لتفصيل ينظر: بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي، ص339-340.

[4]-لتفصيل ينظر: ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 4و- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 167(و-ظ)- الفشتالي، وثائق، ص104-105، 107-الونشريسي، المنهج، الفائق، ج2، ص394، 435-المعيارالمعرب، ج3، ص8، 17-البرزلي، جامع، مسائل الأحكام، ج2، ص131، (ينظرملحق رقم6).

2-عدم إخراجها من بلدها أو الغياب عنها: وهو من الشروط الهامة أيضا التي طُرحت وتكرر ذكرها في المصادر خاصة في كتب الوثائق والنوازل[1]، ويبدو أن السبب في لجوء الأسر إلى اشتراطه هو ما كان يقع من تجاوزات في هذه الأمور وقد كشفت عنها مسائل النوازل من خلال ما ورد فيها من وقائع، ففي إحدى المسائل استُفتي "القابسي أبو الحسن علي بن محمد"، ت403هـ/1004م عمن تزوج بسوسة وشُرط عليه ألاّ يخرجها منها وبعد أن بنى بها وأقام معها مدة سنتين أراد الانتقال بها إلى القيروان فمنعه أولياؤها، وكان الموقف الفقهي منصفا لصالح المرأة وأهلها بحكم أن شرط عدم إخراجها من بلدها أو مدينتها قد تم الاتفاق عليه في العقد، فيكون من حقها وحق أوليائها الأخذ به[2]، وإن كانت ظروف الحياة تتغير وتتطلب بعض التجاوزات أحيانا كأن يكون إخلال الزوج بهذا الشرط قد اضطرته إليه ظروف حتمت عليه السفر والتنقل كالسعي لتحصيل الرزق، لهذا يكون التفهم والتوافق أولى حتى لايصل الأمر إلى الخلافات أو اللجوء إلى الطلاق بسبب ذلك، وهو للأسف الأمر الذي لم تسعفنا النوازل في الوقوف عليه.

ففي القيروان وحتى بجاية كانت النساء منذ أوائل العصر الإسلامي المزدهر وإلى العهد الحفصي يتمتعن بهذين النوعين من عقود النكاح الخاصة؛ التي كانت تحميهن من مغيب الزوج مدة طويلة ومن زواجه بامرأة ثانية، وأشار برنشفيك إلى أنّه توجد بالجامع الأعظم بالقيروان عدة عقود يرجع تاريخها إلى العهدين الموحدي والحفصي تبين لنا النوع الأول والثاني من تلك الشروط أو النوعين معا، وبمقتضى الشروط المذكورة يعترف الزوج مسبقا بحق الزوجة في تطليق نفسها إذا غاب عنها أكثر من مدة معيّنة، فضلا على ذلك يُسمح لها في بعض الوثائق الأخرى بتطليق الزوجة الثانية التي يكون قد تزوجها؛ لهذا حُررت تلك الشروط باعتبارها تفويض خاص من الزوج وذلك أسفل الصفحة وعقب صيغة العقد، لأن الفقهاء ينكرون إدراجها في صلب عقد النكاح[3].

ذلك أنّ لجوء الكثير من الرجال إلى التطوع بقبول الأمر كانت تحركه الرغبة في إظهار النيّة الحسنة لزوجته بحيث يقدمها كضمان ووعد على رغبته في معاشرتها بالمعروف وعدم تغيير خاطرها عليه[4]، بأن يتطوع

---

(1)- الفشتالي، وثائق، ص106، 115-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة4ظ-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص129-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص48، 159-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص532-التمسماني محمد، استثمار القواعد الفقهية في دراسة فقه الأسرة، ص149.

(2)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص 159.

(3)- لتفصيل ينظر: ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 4و-ظ-ورقة 5و، ورقة 11ظ (ينظر عن ذلك الملحقين رقم: 6- 7).
-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص175.

(4)- حيث يوثق عقد بذلك مضمونه مايلي: " أشهد فلان على نفسه أنّ الشروط المقيّدة عليه لزوجه فلانة في كتاب مهرها التي كان أبوه ألزمه إياها عند العقدة رضيّها والتزمها بعد إحاطة علمه بها، وذلك قبل بنائه بها عارفا قدر ذلك وموجبه وهو بحال يصح ذلك منه"، المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 149و-وينظر أيضا: الفشتالي، وثائق، ص69-70.

في عقد الزواج بأن "لايتزوج عليها ومتى فعل ذلك بغير إذنها ورضاها فأمرها بيدها"، أو "متى فعل ذلك فالداخلة عليها بنكاح أو مراجعة طالق"[1]، أي أنه يمنحها حق طلاق التمليك ويكون متوجبا عليه كشرط في العقد؛ والإخلال به يُعطي للمرأة حق اللجوء للقضاء لطلب الطلاق منه، أو تطليق أخرى إن تزوجها حتى وإن لم يوافق على ذلك.

والظاهر أنّ بعض الأزواج الذين ألزموا أنفسهم بمثل هذا الشرط اضطروا للتراجع عنه والتحايل بالبحث عن مخرج للزواج بأخرى والجمع بين الاثنتين، كالفقيه البرزلي زمن استقراره بالقيروان حيث لم يبد استعداده للامتثال إلى عادات الناس بالمدينة ولم يرض بإجباره على الاقتصار على زوجة واحدة، إذ لم يقبل أن يُفوّض لها كتابيا حق تطليق أي زوجة أخرى يتزوج بها، مع أنه استجاب في آخر الأمر إلى طلبها ولكنه لما كان متمكنا في مسائل التوثيق؛ فقد لجأ لفسخ ذلك التفويض بمقتضى رسالة أخرى(رسم استرعاء) متخذا له احتياطا إضافيا متمثلا في تكليف نفس الشاهدين العدلين بتحرير الرسمين المذكورين؛ وبالفعل تزوج فيما بعد زوجة ثانية واستظهرت الزوجة الأولى بدون جدوى رسمها الذي أصبح لا قيمة له[2].

والجدير بالذكر أنّ حاجة الرجل إلى الزواج بأخرى بعد أن ألزم نفسه في العقد وتطوع للزوجة الأولى بشرط ألاّ يتزوج عليها كانت تدفع بعضهم لتقديم تنازلات للزوجة حتى ترضى وتعود عن شرطها في ذلك، وعلى مايبدو فإن بعض النساء كانت تضطرهم الظروف فيما بعد إلى التراجع عن بعض الشروط التي يتم الاتفاق عليها في العقد ما يدفعهن إلى حط الشرط عن الزوج وإسقاطه بعوض أو بغير عوض خاصة منها ما تعلق بمسألة عدم الزواج عليها، إذ تشير نازلة سُئل عنها الفقيه"أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي"[3]، إلى أنّ إحداهن تنازلت عن شرط ألا يتزوج عليها وأذنت له بالزواج وأعلنت عن قبولها بالبقاء معه على أن يهب لها مقابل ذلك كل ما بيده من المال أو شيء من عقاره، وإن كان الزوج قد قبل بتلك المساومة إلاّ أنه تخوف

---

[1]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص94، 194-المنهج الفائق، ج2، ص397-النيفر احميدة، الأسرة في المغرب الإسلامي الوسيط، ص26.

[2]-لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص113-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص141، 194-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص175-176.

[3]-هو أديب شاعر من فقهاء المالكية، كان حيّا سنة 788هـ/ 1386 م، وأصله من قبيلة بني تجين بالمغرب الأوسط، رحل جده إلى المغرب الأقصى وسكن بمكناسة وهناك ولد، أخذ عن جماعة من علماء المغرب، ولي القضاء بفاس ثمّ مكناسة، فقضاء سلا، وتصدر للتدريس بجامع القرويين، من آثاره أرجوزة في الفرائض وفتاوى نقل بعضها الونشريسي في كتابه المعيار، لتفصيل ينظر: نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1980، ص344-345

من أن تُغيّر رأيها لاحقا بعد أن يمكنها مما طلبت فتأخذ بشرطها الآخر وهو عدم الإضرار بها وتطلب الطلاق، وكإجراء احترازي ليضمن بقاءها على عصمته اشترط هو الآخر قائلا: "إن وهبت لك من مالي أجعله مرتبطا بشرط مقامك معي، وأنّك مهما طلبت نفسك بأي وجه كان الفراق، فإني عائد في الذي أعطيتك وراجع إلي"[1].

3- عدم الإضرار بها في نفسها أوفي مالها: حيث أن الإخلال بهذا الشرط ألجا بعض النساء وأوليائهم إلى طلب الطلاق، كحال المرأة التي اشترط وليها على الزوج في العقد" ألاّ يضُر بها في نفسها ولا في أخذ شيء من مالها إلاّ بإذنها ورضاها"، لكن هذا الأخير تجرأ على أخذ بعض من مالها بغير موافقتها، فلمّا علمت المرأة بتصرفه شكت إلى والدها ذلك وبضرر أدركها من قبله؛ فلما طالت شكواها قررت أن تُطلّق نفسها بالشرط الذي ثبت لها، وكان الجواب على المسألة منصفا لها ولحقها في الأخذ بشرطها عليه[2].

وإذا كانت هذه الشروط يظهر من محتواها أنها منطقية لما فيها من حفظ وحماية المرأة وضمان وصون حقوقها المادية والمعنوية مع الزوج؛ فإن شروطا أخرى كانت تضعها بعض النساء يظهر فيها التجاوز والإجحاف الذي يصل للتعدي على حقوق الغير خاصة في الحالة التي كانت تَقبل فيها إحداهن بأن تكون الزوجة الثانية للرجل، إذ ورد في نازلةعُرضت على الفقيه"أبو القاسم المشدالي محمد بن محمد"، ت865هـ/1461م[3]، مفتي وخطيب جامع بجاية اشتراط أحد الآباء على الزوج الذي تقدم لابنته البكر وكانت له زوجة وأولاد قبلها، أن يُقدم لها وحدها نصف النفقة والنصف الآخر للزوجة وأولادها"وأنّه متى نقصها عن النصف المذكور فهي طالق"[4]، وتكشف النازلة أنّ رغبة بعض الرجال في التعدد كانت تدفعهم إلى القبول بمثل هذا الشرط رغم ما فيه من تعد على حقوق الزوجة الأولى وأبنائها؛ خاصة وأنّ المناصفة في مثل هذا الوضع لا يتحقق بها العدل لأنّ الزوجة الثانية لا تزال وحدها وبدون أبناء ومع ذلك تأخذ نصف النفقة مماثلة مع الزوجة الثانية بأبنائها.

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص52-المنهج الفائق، ج2، ص399.

(2)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص48.

(3)-ولد في بجاية حوالي 820هـ، وبعد أن درس بها توجه إلى تلمسان للاستزادة من العلم وقضى بها أربع سنوات، ثم رجع إلى بجاية سنة 844هـ، وتصدر بها للتدريس، ثم دخل عنابة وقسنطينة وتونس أواسط سنة 845هـ، وسافر بعدها إلى الشام وسكن القدس سنة847هـ، وشاع ذكره فيها، حج سنة 849هـ ثم رجع إلى القاهرة وتصدر للتدريس في عدة فنون خاصة الفقه المالكي، إلى أن أدركه الموت في الأربعينيات من عمره، لتفصيل ينظر: السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمان)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، ج9، ص، ص180-184.

(4)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص55.

4-ضمان النفقة والسكن لأبناء الزوجة: ويُدرج هذا ضمن الشروط الخاصة المرتبطة بحالات ووضعيات اجتماعية استثنائية لبعض النسوة أشارت إليها المصادر؛ وتتعلق بالمرأة الأرملة أوالمطلّقة والتي كانت تُقبل على الزواج ثانية ولها أبناء من زوج سابق، فإنّ من النساء من اشترطت على زوجها ألاّ يفرق بينها وبين أولادها في السكنى، وأن يلتزم بالنفقة عليهم مدة زمنية محددة بنفقة معلومة؛ ومنهن من تطوع لها الزوج بقبول ذلك[1]؛ والواضح أن لجوء المرأة إلى مثل هذه الشروط كان من أجل ألاّ يضيع حقها في رعاية أبنائها والإشراف عليهم؛ وبقائهم في حضنها فلا يفترقون خاصة إذا كان لها أولاد صغار يحتاجون لرعايتها، وفي ذات الوقت أن تتمتع بحقها الشرعي في الزواج مرة ثانية، كما أنّ قبول الزوج بهذا الوضع وتطوعه بالنفقة على ولد غيره دليل على رحابة صدر بعض الرجال وسمو أخلاقهم، إذ ليس من السهل الموافقة على ذلك.

ثانيا: شروط الزوج:

إذا كانت الشروط السالف ذكرها تصدر عن المرأة أو وليها أو عائلتها فإنا نستفسر ما إذا كان للزوج شروطا يضعها هو الآخر لإتمام العقد، وللأسف فإن الشروط التي كان يشترطها الزوج في العقد لا نعلم عنها شيئا ولا تشير المصادر إليها باستثناء مسألة **شرط البكارة" العذرية" في الزوجة** والذي سبق الحديث عنه ضمن معايير الاختيار في الزواج، إذ يُفهم من فحوى النوازل وما حوته عقود النكاح بين طياتها أنّه من الشروط التي كان يتم التأكيد عليها في العقد طيلة العصر الإسلامي المزدهر[2]، وحتى بعده من الفترة الحديثة ولليوم في عقود الزواج[3]؛ ذلك أن المسألة أثيرت حولها خلافات عدة خاصة بعد البناء، إذ ادعى بعض الأزواج بأنه تزوج البنت بكرا فوجدها غير عذراء فرفع أمره إلى القاضي[4].

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص24-المنهج الفائق، ج2، ص415، 452-الفشتالي، الوثائق، ص117-لقد استمر العمل بوضع هذه الشروط على الزوج وتسجيلها في العقد ببلاد المغرب الأوسط" الجزائر"، حتى العهد العثماني، لتفصيل ينظر: حماش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، 2006، ص127.

(2)-الونشريسي، المعيارالمعرب، ج3، ص32-33، 130، 167-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص249-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 167و-الفشتالي، وثائق، ص64.

(3)-أشار الدكتور حماش خليفة بناءا على الدراسة التي أنجزها إلى أن هذا الشرط كان يوثق في عقود المحكمة الشرعية في الجزائر على العهد العثماني، بحيث يميز في الوثيقة بين المرأة البكر التي تتزوج للمرة الأولى، والثيب التي تكرر الزواج بصيغة لفظية تدل على ذلك، لتفصيل ينظر: الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، ص120.

(4)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص201-202، 248-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص32-33، 130، 133، 166، 167، 191-192-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص163، 326، 507.

ونظرا لحساسية المسألة وتعلقها بشرف العائلة وسمعتها بين الأهل والأقارب والجيران، لجأ بعض الآباء لحفظ ابنته وتجنيبها مثل تلك المواقف إلى تحرير"عقد سقوط عذريتها" لسبب من الأسباب وبحضور شهود، كما يُشيع بين الناس ذلك حتى لا يطعن في شرفها من أراد التقدم للزواج بها[1]؛ وتكون هذه الطريقة هي أحسن سبيل لتبييض ماء الوجه أمام الحوادث التي قد تقع للبنت فتؤدي إلى فقدانها لبكارتها بأمر خارج عن إرادتها فلا يجرأ أحد على قذفها بسوء، كما أنها تمنح فرصة الخيار أمام الخاطب بالقبول أو التراجع بعد أن يعلم بالأمر.

في المقابل أيضا نجد صورة أخرى عن الشروط المتعلقة بالزوج في عقد النكاح ولكن الأمر فيها يأخذ منحا عكسيا بحيث تصدر المبادرة عن الزوجة أو أهلها وبخاصة وليها كمظهر لكسب الود وحسن النية من قبلهم مع الزوج؛ وهو ما انتشر في بعض مناطق المغرب الأدنى بحيث يُتطوع بشروط في عقد النكاح تكون لصالح الزوج وتيسر عليه العديد من الأمور المادية خاصة ما تعلق منها بتوفير السكن، حيث عُثر بالمهدية وزويلة على صحائف كُتب مع عقد النكاح توجب السكن للزوج على زوجته أو على أبويها، أو على أحد من عائلتها مادام زوجين من غير كراء يطالب به الزوج، كما تُقرأ الصحيفة التي تتضمن ذلك بعد قراءة الصداق بأيام أوبعد اليوم الثاني له[2]، ولقد نوّهت إحدى الباحثات إلى أن هذا الشرط كان يُسبب مشاكل بين الزوجين في حالة وقوع الطلاق، خاصة من ناحية استرجاع السكن[3].

وفي عقود أخرى بنفس المنطقة ورد شرط تضمين إمتاع الزوج في مال زوجته منها أو من أبيها وبعلم الشهود على ذلك مع كثرة وقوعه وانتشاره[4]، والملاحظ أنّ هذا الشرط بموجبه كان يُتاح للزوج حق حرية التصرف في مال زوجته بموافقتها أوموافقة وليها وفيه شكل من أشكال المبالغة في كسب ودّ الزوج، ذلك أن رباط الزوجية قد لا يكون أبديا فيحصل الطلاق والانفصال فيضيع حق المرأة المالي بهذا التصرف، كما قد يتنكر الزوج ويمتنع عن إ رجاع ما لها عليه من مال فتكون بذلك هي ووليها المتسببان في هذا الوضع.

---

[1]-ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص176-177-بن منصور الصحي، المرأة والعلاقات الزوجية بإفريقية، ص42.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص204، 124-ج5، ص510-بشير عبد الرحمان، المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، ص129.

[3]-Maya Shatzmiller, Women and property rights in Al-Andalus and the Maghrib, in Islamic law and Society,Vol2,N3,1995,P232.

[4]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص26.

ثالثا: شروط مشتركة:

هذا ويُضاف إلى الشروط السالفة الذكر والخاصة بكل طرف شروطا مشتركة يتقاسم طلبها في العقد كل من الزوجين، وعلى رأسها خلو كليهما من الأمراض والعيوب، وأن يكونا في حال من الصحة والنقاهة سليمي العقل والبدن، وذلك ما يكتبه الموثقون، وقد وردت في مسائل النوازل إشارات للعيوب والأمراض التي تحول دون تحقق المعاشرة الجنسية بين الزوجين، كما تحدث فقهاء المغرب الإسلامي بتفصيل عن تلك العيوب التي كان يمكن للزوج رد المرأة بسببها[1].

مع ذلك وجدت حالات أشارت إليها النوازل كانت تقبل فيها المرأة الزواج والارتباط بالرجل وهو مريض، خاصة إذا كان مرضه غير متخوف منه أو متطاول معه[2]، ومع عدم وضوح الأسباب التي كانت تدفع بعض النساء للقبول بذلك إلاّ أنه على مايبدوا أنّ إبلاغ الرجل للمرأة ولعائلتها بمرضه وبأنّ المرض ليس مستعص أو حائل دون تحقيق الغاية من الزواج هو ما جعلها وأهلها يقبلون أملا في برئه وشفائه، ومع ذلك فقد وقع التغرير في هذا الأمر بعدم تصريح أحد الطرفين بمرضه عن الآخر وكشفت عنه بعض المسائل التي كانت تُرفع للفقهاء في ذلك[3]؛ لأجل هذا يُطلب في الوقت الحالي الفحص الطبي قبل الزواج ويُعنى بدراسة الحالة الصحية العامة لدى كل من الزوجين، والكشف عن وجود أمراض مزمنة أو معدية أو وبائية أو نحوها تجنبا لأي مشاكل قد تقع لاحقا بسبب هذا الأمر.

ومن خلال ماسبق وبناءا على ما ذكر البحاثة برنشفيك روبار من خلال اطلاعه على نماذج من عقود الزواج بالمغرب الأدنى ودراسته للعديد من عقود النكاح القيروانية التي يرجع تاريخها إلى العهدين الموحدي والحفصي وما ورد فيها من شروط، فضلا عن ما جاء في عقود الزواج الخاصة بالمغرب الأوسط الموازية لتلك الفترة والتي ضمتها كل من قلادة التسجيلات للمازوني، ووثائق البجائي وأيضا مسائل النوازل المتعلقة بهذا الأمر

---

[1]- لتفصيل حول الأمراض والعيوب المتعلقة بالزوجين والتي يُرد لأجلها النكاح، ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج 2، ص، ص282-284-الونشريسي، المعيارالمعرب، ج3، ص139، 154، 177-178-المنهج، الفائق، ج2، ص412-الفشتالي، وثائق، ص77-بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص52- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص273-274.

[2]- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص148-149.

[3]- مثاله نازلة عرضت على الفقيه ابن عظوم وردته من القيروان في أوائل شوال عام 996هـ/ 1588م، تكشف بأن أحد الرجال تزوج بنتا بكرا من أبيها ودفع دنانير النقد لها ثم بنى بها، والحالة أنها كانت مريضة بمرض السل وقد أخفى والدها عليه ذلك، فلما أن علم بمرضها المذكور بعد الدخول عليها وأنه كان أصابها من قبل خطبته إياها وغره بذلك أبوها، وسمع من الناس الكبار أن هذا المرض مخوف يكون عنه الموت في العادة، وكان قد شرط عليهم في الصداق أنها صحيحة العقل والبدن، أرسل يسأل عما إن كان له الأخذ بشرطه وتطليقها، لتفصيل ينظر: كتاب الأجوبة، ج3، ص51.

والسالف ذكرها، يتضح لنا بأنّ الشروط الواردة أنذاك في نصوص العقود لا تختلف عن شروط الزواج اليوم، إلاّ أن الفارق بينهما يكمن في أن العمل على توثيق الشروط في عقد النكاح قد جرت به العادة منذ تلك الفترة؛ إلاّ أنّ تسجيلها في العقد لم يستمر إلى زماننا هذا حيث يتم ذكرها والاتفاق عليها مشافهة فقط، وأنها في مضمونها تصب في باب حماية الزوجين وبخاصة المرأة لضمان مستقبل حياتهما معا من دون مشاكل أو إضرار.

2- تحضير العرس ووليمة الزواج:

لقد جرت عادات الأسر بالمغرب الإسلامي عموما بعد أن يتم الاتفاق على الصداق ويوثق العقد يتم تحديد موعد الزواج، وذلك بإقامة وليمة العُرس التي يُستدعى لها الأهل والأصدقاء والجيران كإشهار رسمي على أن فلانا قد تزوج فلانة وكونا أسرة، وكانت هذه المناسبة تستدعي تحضيرات من عائلة الطرفين الزوج والزوجة على حد سواء لحسن استقبال وإكرام المدعويين؛ إذ يصنع النّاس بهذه المناسبة العائلية الطعام في أعراسهم بما يُعرف"بالوليمة"، حيث تُقام في بيتي العريس والعروس يدعون لها الأقارب والأحباب وتُذبح الذبائح وتُقدم أنواع من الأطعمة للمدعويين[1].

وفي هذا الصدد ذكر البرزلي بأنّه لم يكن يلزم الزوج في الوليمة غير إطعام النساء اللواتي يقدمن على العرس مع العروس إلى بيته على قدر طاقته؛ وكان من العوائد فيها أن يُهدي الناس بعضهم لبعض عند نكاحهم الكباش والجزور والخبز؛ حيث أهدى أحدهم لصديقه شاة مذبوحة في عرسه؛ كما أنّ من المدعوين من كان يدفع في الوليمة للعروس قطعة ذهبا أو فضة كهدية[2]، وذكر الوزان أنه كانت تُقام ثلاث ولائم في العرس عند المغاربة الأولى ليلة الزفاف؛ والثانية في الليلة التالية ولا يُستدعى لها غير النساء؛ والثالثة بعد أسبوع ويحضرها أبو الزوجة وأمها وجميع أقاربها[3]، ويبدوا أنّ هذا كان واقعا أيضا في المغربين الأوسط والأدنى نتيجة للتقارب الاجتماعي وتشابه العادات والتقاليد.

هذا وجرت العادة أيضا على أن يُساهم الزوج في الوليمة التي كانت تُحضّر ببيت الزوجة، وتُعرف تلك العطية على حد تعبير المصادر الفقهية "بحق العرس"، وهي معونة من الزوج لزوجته جرى العرف في بلاد المغرب الإسلامي على العمل بها، إذ تُدفع عند اقتراب وقت دخول الزوج بالمرأة في حين هناك من اشترطها

---

(1)- لتفصيل ينظر: ابن عرضون، مقنع المحتاج في آداب الأزواج، ج1، ص، ص380-387.

(2)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص179-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص156-ج11، ص223-ابن مريم، البستان، ص30-التمسماني محمد، استثمار القواعد الفقهية في دراسة فقه الأسرة، ص165، 170.

(3)- وصف إفريقيا، ج1، ص256.

على الزوج مع الصداق، كحال الرجل الذي"كفل يتيمة وزوجها وشرط على زوجها أن يُقدم هديتها ثورين كبيرين"، وكان يقبل الهدية عن الزوجة وليها أو أحد أقربائها أو حتى زوج أمها[1].

كما جرت العادة عند أهل البادية والمدينة أن تلك الهدية يُعد بها الطعام لأهل العريس والعروسة وغيرهم من الحضور، وهي إنما تُقدم لإدخال الفرحة والسرور على الزوجة، كما أثار صرفها لغير ذلك الوجه نزاعات عائلية كحال البنت التي شكت ابن عمها الذي قبض هدية عرسها وصنع بها طعاما في داره لا في دارها، فلما عرض الأمر للاستفتاء جاء الموقف الفقهي مؤيدا لحقها في ذلك وأنه على ابن عمها غرم ما صرفه لأنه لم يصنعه على الصفة المطلوبة[2].

يضاف إلى ذلك أيضا العادة التي جرى عليها النّاس بالمغرب الإسلامي بإهداء الطعام في وليمة النكاح بين الأصدقاء والأقارب بعضهم لبعض في شكل هديّة ثواب لا سلف[3]؛ هذا ولم تكن الهدية مقتصرة على مال يُصنع به الطعام فحسب، بل من الأزواج ميسوري الحال من كان يُرسل لزوجته إلى جانب ذلك هدايا متنوعة بين الثياب والحليّ؛ أوالحناء والصابون والفاكهة[4]، وعليه يتضح أنّ الهديا التي كان يُقدمها الزوج كمعونة لزوجته حسب قدرته وإمكاناته المادية خاصة منها ما كان يُصنع بها الطعام يوم العُرس هي من أجل إدخال الفرح والسرور عليها وعلى أهلها وإشعارهم بدعمه ومشاركته الفرح معهم وتمتين أواصر المحبة بين العائلتين المتصاهرتين؛ وهي من العادات والأعراف التي استمر العمل بها إلى يومنا هذا في الأعراس من خلال الوليمة التي كانت تُحضر من المال الذي يرسله الزوج لزوجته لتصنع به الطعام ليلة العرس للضيوف.

وللأسف يبدو أنّ بعضهم قد اتخذ الهدية كمظهر للتفاخر والتظاهر أمام الناس، فكانت بعض العائلات تشترط على الزوج أن يُقدم هدية تفوق قدرته وإمكاناته، وفي حال لم يُحقق الزوج لهم ذلك فإنّ من الأولياء من لجأ لتكليف نفسه ليظهر زفاف ابنته بمظهر خاص ويُقيم وليمة يُعجب بها الحضور، كحال الزوج الذي شُرط عليه أن يقدم هدية لزوجته ثورين كبيرين، فلما عجز عن ذلك قدم مكانهما عجلتين، فقام ولي الزوجة بذبح ثور من عنده عوض العجلتين واستبقاهما عنده لدفع العار عنه[5].

---

(1)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص43، 46 -47، 92، 129، 156-المنهج الفائق، ج2، ص469-ابن عرضون، مقنع المحتاج، ج1، ص386.

(2)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص92، 100، 129-المنهج الفائق، ج2، ص469-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص140.

(3)- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص251.

(4)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص96-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص237-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص509، ج2، ص522-العلج أحمد الطيب، من طور البداية إلى حصن الرجولة، ص226.

(5)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص43.

كما كانت بعض العائلات تُنفق في وليمة الزواج مالا من أجل إقامة حفلة للغناء وقد أشارت كتب النوازل خاصة للآلات التي كانت تُستخدم في هذه المناسبة كالمزمار والطبل والبوق؛ والدف وضرب العيدان واستئجار المغنين [1]، حيث يُستدعى الموسيقيون والمنشدون ويستمر الرقص طوال الليل على الأنغام والعزف كما ترقص النساء بمعزل عن الرجال ولهنّ حفلاتهن ومغنياتهن وعازفاتهن، إذ جرت عادة التلمسانيين مثلا على ذلك حيث تحضر الفرق الموسيقية لقضاء سهرة على الأنغام والأغاني الزناتية المعروفة في ذلك الوقت مع زغاريد النساء[2].

ومع ذلك فقد شاع اختلاط الرجال والنساء في الأعراس والولائم لدى بعض الأسر، فضلا عن حضور النساء متزينات بأبهى زينة، وهو ما أثار حفيظة الفقهاء الذين استنكروا ظاهرة سفور النساء وتبرجهن واختلاطهن بالرجال في الأعراس ونهوا عن مثل ذلك؛ كما أنكروا أيضا تفضيل الناس لبعض الأيام أو الشهور لإقامة العرس وتجنب ذلك في أيام وشهور معينة مثل تفضيلهم البناء ليلة الخميس وترك الدخول في محرم وعاشوراء[3].

3- ليلة الزفاف" البناء بالزوجة":

لقد كانت العروس بالمغربين الأوسط والأدنى تتجهز ليوم زفافها وتتزين لذلك فتضع الطيب على رأسها بعد أن تُسرحه الماشطة وتزينه نظير أجر معين، وكانت تتجمل أيضا بالكحل؛ وتُخضب ذراعيها ويديها بالحناء حتى الأصابع قبل الذهاب إلى بيت زوجها، كما تتطيب بأنواع من الطيب وتدهن جسدها ببعض الدهون كدهان أزهار المسك والعنبر والعود التي تزيد في مظهر جمالها ومفاتنها[4]؛ أما عن الحلي الذي تتزين به العروس

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص498 -ج11، ص74، 223-العقباني (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني)، كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، منشور ضمن:
Extrai Du Bulletin Detudes, Orientales de linstitut français , de damas,tome xix ,1967, P41-99.
حمادو نذير، الجانب الاجتماعي في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل، مداخلة منشورة ضمن كتاب أوراق الملتقى الدولي حول النوازل الفقهية عند علماء الجزائر من نهاية القرن السادس عشر (10هـ) إلى بداية القرن العشرين (14هـ)، المنعقد بتاريخ (5-6رجب1434هـ/15-16ماي2013م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، سلسلة منشورات الكلية، العدد1، ص86.

(2)-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص257-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص291.

(3)-العقباني، تحفة الناظر، ص72، 77-ابن عرضون، مقنع المحتاج، ج1، ص 440 -بنحريبط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، ص62-اليوبي الحسن، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ماقبل الحماية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1998، ص262، 264، 266-267، 287.

(4)-لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص180-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص278-ج11، ص145-ابن هلال السجلماسي، نوازل باز النوازل، ج1، ص271، 282، 371، 414-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص64-65-بلبشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ص93.

فهي تتقلد بقلادة ذهبية أو فضية أو من اللؤلؤ والزمرد والمرجان، وتلبس في معصمها أساور وفي أصابعها الخواتم وفي رجليها الخلاخل بحسب المكانة الاجتماعية والقدرة المادية للعائلات[1].

أمّا التي لاتملك ذلك فتلجأ إلى الاستعارة أو الاستئجار فقد جرى في بعض الأعراف كراء حلي الأعراس، بحيث تُكترى ليوم البناء وغده ومابعد ويعني عاشر الشهر الفلاني مثلا، أو إلى الثاني عشر والخامس عشر مثلا، ويحدث أن والد الزوجة هو من يكتري الحلي من رجل أو أن تكتري لها أمها ذلك، وإن كان الغالب أن النساء يتولون ذلك دون الرجال، كما جرت العادة أن يبعث العريس إلى عروسه بعض المال تستعين به لشراء مايلزمها قبل الزفاف؛ يكون بمثابة معونة منه لزوجته تنفقه على حاجات العُرس من طيب وصباغ وحناء وكذا كراء حليّ وذلك حسب القدرة المادية لكل شخص[2].

كان من عادات التونسيين أن يُرسل العريس إلى عروسه"السفساري"، وهو لحاف من حرير تلبسه يوم الزفاف؛ كما جرى في عاداتهم أن يُرسل العريس جماعة من أهله وذويه إلى دار العروسة مع عدد من عربات خيول لاصطحاب الموكب وهم يغنون حتى يصلون بيت العروس ويحملونها لبيت زوجها، وبذلك تبدأ ليلة الزفاف والتي كانت تُعرف في عادات التونسيين "بليلة التجلية"، حيث تجلس العروس على منصة وحولها الحاضرات وهنّ صغار العرائس وفي وسطهن جوقة الطرب[3].

لقد بيّن الحسن الوزان ضمن حديثه عن العادات المتبعة في الزواج بمدينة فاس، كيف كانت تتم عملية دخول العروس إلى بيت زوجها، حيث ذكر بأن عاداتهم اقتضت أن يذهب الزوج ليأخذ زوجته إلى منزله من بيت أبيها، حيث تُحمل في صندوق خشبي مثمن الأضلاع ومغطى بثياب جميلة من الحرير يحمله الحمالون، وينتقل برفقتها موكب يضم أبوي الزوجة والزوج مع الأصدقاء على المزامير والأبواق والطبول وحاملي المشاعل، وعندما يصلون إلى بيت العريس يودع الزوج والد الزوجة وأهلها ثم يدخل إلى بيته ينتظر زوجته في غرفته، حيث

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج11، ص145-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص64-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص291-292.

(2)-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، (وثيقة استئجار ثوب أو حلي)، ورقة 111و-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص297-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص 137، 156-نافع فاطمة، قراءة في كتاب العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب لمؤلفه إدريس كرم، مداخلة منشورة ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث: النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016، ص54.

(3)-الكعاك عثمان، التقاليد والعادات التونسية، دط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1987، ص، ص91-93.

يرافق العروس أبوها وخالها إلى باب تلك الغرفة ويسلمونها إلى أم الزوج[1]، وما أن تدخل الزوجة إلى الغرفة حتى يضع الزوج قدمه على قدمها ثم يخلو بها، بينما تقف امرأة تنتظر بباب الغرفة حتى تُفتض العروس ويُسلم لها الزوج دليل ذلك ثوبا عليه دم، فتحمله في يدها إلى المدعوين وتعلن لهم بأن العروس كانت بكرا، فتزغرد النسوة على ذلك ويرقصن بالثوب، أمّا إن حدث وظهر أن العروس لم تكن بكرا يردها الزوج إلى أبيها وأمها ويلحقهما العار على ذلك، وأنه في هذه الحال ينصرف الضيوف دون أكل[2]، وهو الأمر الذي استنكره الفقهاء بشدة[3].

وللأسف لم نعثر في المصادر التراثية المتاحة على نص أو معلومات توضح ما كان يحدث في تلك الليلة في أعراس العائلات بمدن وأرياف المغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة، ولعل السبب يرجع لخصوصية هذه الأمور بالنسبة للعائلات وتكتمها عن إظهار الحياة الشخصيّة لأفرادها، لهذا أحجمت أقلام مؤرخي الفترة عن الكتابة في ذلك، لكن يظهر أنّ العادات الممارسة في ليلة البناء تطابق في العديد من الطقوس ماذكره الوزان عنها بالنسبة لمدينة فاس بالمغرب الأقصى؛ مع واقع لايزال سائدا في عادات الجزائريين والتونسيين إلى وقت قريب وخاصة في البوادي والأرياف؛ ما يوحي بأن هذه العادات والتقاليد الاجتماعية في ليلة الزفاف كانت ولازالت متشابهة في العديد من البلاد المغاربية.

ذلك أنّ ليلة البناء بالزوجة ارتبطت بمسألة "العذرية" التي كانت ولا تزال تمثل رمز عفة المرأة وطهارتها في المجتمع المغربي الإسلامي، لارتباطها بمضامين الشرف والكرامة ومفهوم العرض، لهذا كان الشعور بالخوف والقلق يلازم الأهل إلى حين تزويج بناتهم وإتمام مهمة توصيلهن إلى أزواجهن سليمات دون أن يكون قد لامسهن أحد من الرجال؛ إذ ارتبطت مسألة التفريط في عذرية المرأة قبل ليلة الزفاف بفكرة البغاء[4]؛ لذلك تُعد عذرية البنت في المجتمع المغربي الإسلامي وجها من وجوه قداسة المرأة لارتباطها بالطهر، إذ يقترن فض خاتم المرأة العذراء في الحلال بأجواء فرح شعبي تحتفل به العائلات؛ ومازالت تقاليده ماثلة في الأعراس بالعديد من مناطق المغرب إلى اليوم[5].

---

(1)- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص255.

(2)- المصدر نفسه، ج1، ص 256.

(3)- اليوبي الحسن، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، ص283-الديالمي عبد الصمد، المعرفة والجنس، ص90.

(4)- لتفصيل بنظر: التاج عائشة، سلطة الجنس، سلطة البكارة، ص26-27- السحيري صوفية ، الجسد والمجتمع، ص53-54.

(5)- بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص35.

كما أنّ من العادات التي انتشرت في بعض نواحي مازونة بريف المغرب الأوسط أنّ عملية البناء"الخلوة" كانت تحصل بمبيت الرجل مع زوجته في بيت أهلها، فإن لم يفعل ذلك تلحق بالزوجة وأهلها معرة[1]، ولسنا نعلم ما خلفية ذلك لأنّ الأصل في عملية البناء والخلوة هي وقوعها في بيت الزوج كإعلان وتأكيد بأنّ المرأة قد صارت زوجة لفلان بعد بنائه ودخوله بها، ولعل انتشار مثل هذه العوائد ببعض نواحي المغرب الأوسط كريف مازونة يتعلق بإظهار أهل المرأة للناس كالأقارب والجيران بأن ابنتهم قد تم الدخول بها وأنها بكر عذراء؛ خصوصا مع ماكان يقع في تلك الأرياف من حالات فرار الفتيات من بيوت آبائهم أو تعرضهن للخطف والغصب.

وقد كان للتونسيين أيضا عادات خاصة بهذا اليوم لازال العمل بها مستمرا لتجذرها في مجتمعهم وارتباطها بطقوسهم وسلوكاتاهم وهي تتوافق في بعض مظاهرها مع عادات أهل المغرب الأوسط؛ من ذلك ما ذكره الباحث"عثمان كعاك" في كتابه، وإن لم يحدد الفترة الزمنية التي جرى التونسيون على الاحتفال بها، إلا أنّ مضمون ماذكره يوحي بأنها كانت متجذرة في عاداتهم منذ القدم، حيث تحدث عن العروس في يوم الزفاف وعن خروجها من بيت أبيها في موكب يتقدمها الناس بالشموع والزغاريد، ثمّ يتقدمها أبوها ويده على رأسها فيدخلها غرفة زوجهاويُغلق باب الغرفة على العريسين، ويدخل العريس بها بعد أن يرفع ستار الزفاف عن وجهها ويُصلي ركعة التبريك فتكون ليلة الدخول، وفي الخارج يكون"العراسة" وهم أصحابه ينتظرون خروجه، فعندما يخرج يُعطي شيئا للماشطة فإن كان كثيرا علمت أنه مسرور فتتطلع أم العروس بالخبر، ويلاقيه العراسة فيجلس معهم للعشاء والاستماع إلى جوقة الطرب، ولا يكون دخوله الفعلي إلاّ في الليلة التالية[2].

هذا وقد نوهت كتب الفقه بآداب الجماع وما ينبغي على الزوجين في تلك الليلة وغيرها من قادم لقاءاتهما، ليتحقق بينهما الحب والود والاستقرار في حياتهما الزوجية[3]، كما أنّ من العادات التي واكبت ليلة البناء عند بعض أهل المغرب وأثارت استنكارا من قبل الفقهاء، أنهم أحدثوا أن الرجل إذا دخل على زوجته، يعطي مالا أو فضة "عند حل السراويل ليلة البناء"، وهو ما أنكره الفقهاء لشبهة ذلك بالزنى[4].

---

(1)-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص426.

(2)-لتفصيل ينظر: التقاليد والعادات التونسية، ص92.

(3)-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص635-688.

(4)-نشاط مصطفى، ملامح من الحياة الاجتماعية بالمغرب، ص201-اليوبي الحسن، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، ص286.

ومن الغد تكون التصبيحة حيث جرى في عادات بعض أهل المغرب الإسلامي أن يعطي الزوج لزوجته صبيحة البناء لاسيما إن كانت بكرا هدية من دراهم أو أثاثا أو أمة زيادة على الجهاز والصداق ويعدون ذلك فرضا لازما يُعيّر الزوج بتركه[1]؛ كما يأتي أقارب العريس ويسلمون على العروس ويهدون لها الهدايا من الحُلي، كما يُهدي والد العروس ابنته بعض الهدايا ويكون ذلك في اليوم الثالث من زفافها [2].

وبذلك تبدأ الحياة اليومية للزوجين في مشاركة ومقاسمة أمورها حلوها ومرها داخل بيت الزوجية، يدعم كل منهما الآخر ويحاول تخفيف أعباء الحياة عليه حفاظا على استمرار العلاقة؛ ويعقب ذلك إنجاب الأبناء وما يترتب عنه من مسؤوليات في التربية والإنفاق والتعليم، كما تتوطد العلاقات القرابية بين الأسر المتصاهرة.

وعليه وكخلاصة لكل ما سبق نستنتج بأنّ نظرة النّاس في المغربين الأوسط والأدنى للزواج وتكوين الأسرة قد اختلفت تبعا لاختلاف التفكير والقناعات، إلاّ أن الأمر السائد هو ميول كل من الرجل والمرأة إلى الرغبة في الاستقرار وإنشاء عائلة وإنجاب أبناء.

كما أنّ بناء كيان الأسرة كان يتم وفق مراحل وخطوات جرت عليها عادات وأعراف النّاس والعائلات بالمغربين الأوسط والادنى والتي تبدأ بالخطبة بحيث تُعد فرصة للتعارف والتقارب بين الزوجين، إذ غالبية العائلات كانت تختار مصاهرة ذوي قرابتها من جهة الأعمام أو الأخوال أو لصلة القرابة أو الصداقة، مع مراعاة بعض الأمور في الاختيار كالحسب والنسب والصحبة والجاه فضلا على صغر السن والجمال والبكارة.

بعد التوافق بين الطرفين تاتي مرحلة تقديم الصداق الذي اختلفت قيمته حسب الحالة الاجتماعية للزوج وإمكاناته المادية، فمنهم من كان يدفعه كاملا قبل البناء، ومنهم من كان يجزئه إلى معجل ومؤجل، وقد اتخذته المرأة لتجهيز شورتها وتحضير ما يلزمها من ثياب وأغراض لبيت الزوجية.

ثم تلي ذلك مرحلة هامة وهي توثيق عقد الزواج والذي كان يتضمن شروطا يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، منها ما يتعلق بالزوجة ومنها ما يتعلق بالزوج على أن يكون الهدف منها وضع ضمانات لحياة زوجية مستقرة ومريحة، لتعقب ذلك خطوة تحضيرات العرس وإعداد وليمة الزواج ثم البناء بالزوجة، لتبدأ الحياة المشتركة المبنية على المعاشرة بالمعروف يدعم ويسند فيها كل من الزوجين الآخر، وتثمر بإنجاب الأبناء والسهر على تربيتهم وتنشئتهم نشأة صالحة ليكونوا عناصر فاعلة إيجابيا في المجتمع.

---

[1]- اليوبي الحسن، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، ص286

[2]- الكعاك عثمان، التقاليد والعادات التونسية، ص93.

الفصل الثاني:

العلاقات والروابط الأسرية ومظاهر الحياة العائلية بالمغربين الأوسط والأدنى

المبحث الأول: العلاقات والروابط الأسرية

المبحث الثاني: المنزل العائلي"بيت الأسرة" والاهتمام باللباس والطعام

المبحث الثالث: العائلة"مظاهر الاحتفالات والاهتمام بعادات وسلوكيات"

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: العلاقات والروابط الأسرية

1 –العلاقة الزوجية "الحب والمودة بين الزوجين"

أ– الحب قبل الزواج "إشكالية الميولات العاطفية والضوابط المجتمعية":

إن موضوع الحب هو من المواضيع الإنسانية الهامة التي للأسف تم إهمالها في الإسطوغرافية المغربية الوسيطية، حيث لم يهتم المؤرخون بالكتابة عن تاريخ المشاعر والأحاسيس والعواطف الإنسانية، وما ورد عن ذلك جاء عرضا في خضم كتاباتهم؛ مع ماله من أهمية بالغة في التعرف على القيم الاجتماعية السائدة في المغرب الإسلامي خاصة في الوسط العائلي أو بين الأفراد في الوسط المجتمعي[1]، بخلاف المشارقة الذين استهواهم هذا الأمر[2]؛ لذلك نفتقد لنصوص واضحة وصريحة تساعدنا على تتبع مسألة حساسة تتعلق بموضوع الحب بين الرجل والمرأة بالعائلة المغربية.

لهذا لا نعرف ما إذا كان الزواج يتم عن طريق الحب بين الطرفين قبل الارتباط في الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى، وحتى إذا افترضنا ذلك فقد ظل في معظم الحالات مكتوما بسبب القيود الاجتماعية كالحشمة من التصريح، أو صعوبة التواصل مع المحبوبة خاصة وأن الكثير من الزيجات كانت تحدث بطريقة تقليدية من خلال دور الأهل والأصدقاء في ذلك، لهذا يتبادر الاستفسار عن ما إذ كان الحب كمشاعر وأحاسيس ينشأ قبل الارتباط رسميا بالزواج بين الرجل والمرأة ؟ وكيف كان يُعبر عنه؟

لقد جعل الله حب الرجل للمرأة فطرة وجِبلَّة فيه، وقد أشار إلى هذا الميل العفوي في قوله:﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴾[3]، ويذكر التيجاني معلقا على الآية بأن الله جعل النساء على رأس الشهوات بتقديمه إياهن على جميع ما ذكر منها وذلك لتقدمهن في قلوب الرجال على جميعها[4].

---

[1]-بوتشيش إبراهيم القادري، الحب في العلاقات الزوجية بالعائلة المغربية خلال العصر الوسيط"مساهمة في دراسة تاريخ المشاعر الإنسانية (ق5-6هـ/11-12م)، مجلة عصور الجديدة، العدد5، 2012، ص28.

[2]-من أهم المؤلفات التي دونت في ذلك نجد كتاب: ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، تصحيح وتعليق أحمد عبيد، نشر المكتبة العربية، مطبعة الترقي، دمشق، 1346هـ، .

[3]-آل عمران، الآية 14.

[4]-تحفة العروس، ص29.

وإذا رجعنا للبحث عن هذا الأمر لوجدنا أنّ الشعراء قد مثلوا الفئة الأكثر جُرأة من الرجال في التعبير عن تلك الأحاسيس وكشف ذلك الميل، من خلال مانُظم من أشعار جسدت التغني بالمرأة وجمالها والتغزل بصفاتها مفصحا عن مكنوناته وأحاسيسه اتجاهها مُعبرا عما يعتريه من الشوق والحب لها، ومن الأمثلة التي استوقفتنا عن ذلك ما نظمه حازم القرطاجني(608-684هـ/ 1211- 1285م)، أحد شعراء تونس في العهد الحفصي[1]، قصيدة يصف فيها حسن محبوبته ويصوّر مدى الشوق لها وكيف كانت تحصل اللقيا بها ليلا في الخفاء بعيدا عن العيون، ومدى الألم الذي كان يُكابده بعد أن ينتهي ذلك اللقاء، منها قوله: (بحر البسيط)[2]

يـــا ظبيـــة الربـــرب الحـــالي ســـوالفه ... مـــن قلـــد الحلـــى أرامـــا وغزلانـــا

ويـــا شـــقيقة بـــدر الـــتم لـــو أمنـــت ... كمـــا أمنـــت بـــدور الـــتم نقصـــانا

ولابتســـامتك أن يعـــزى إلـــى زهـــر ... إذ غـــدا بســـقيط الطـــل ريانـــا

وفي مثل ذلك نظم "أبو عبد الله المعروف بالجزائري"[3](عاش أواسط القرن7هـ/13م) أبياتا يصف فيها شوقه وحنينه لمحبوبته؛ معبرا عن معاناته وما كان يلاقيه من ألم على إثر حالة الهجر منها قائلا[4]: (بحر الكامل)

لعلـــك بعـــد الهجـــر تســـمح يابـــدر ... بوصـــل فقـــد أودى بمهجتـــي الهجـــر

أبيـــت كمـــا ترضـــى الكآبـــة والأســـى ... وأضـــحى كمـــا تهـــوى الصـــبابة والفكـــر

ولا أنســـى يومـــا للســـرور وبيننـــا ... عتـــاب كبـــرد المـــاء لاكنـــه الجمـــر

---

[1]-القرطاجني: هو حازم بن محمد بن حسن بن محمد بن خلف الأنصاري القرطبي، بيته في قرطاجنة من عمل مرسية بالأندلس، كان شيخ البلاغة والأدب ومن أوحد زمانه في النظم والنثر والنحو واللغة والعروض، له مصنفات منها: سراج البلغاء، كتاب في القوافي، رحل إلى المغرب ونزل مدة بمراكش، ثم انتقل منها إلى إفريقية واتخذها دار إقامة، وكانت مدينة تونس مستقره في ظل ملوك بني حفص فاشتهرت له بها قصائد، لتفصيل ينظر: ابن سعيد (أبو الحسن علي بن موسى)، اختصار القدح المعلى في التاريخ المحلى، اختصره أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خليل، تحقيق ابراهيم الأبياري، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1959، ص20-21-السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1964، ج1، ص491-492.

[2]-القرطاجني (حازم بن محمد بن حسن بن خلف الأنصاري)، ديوان حازم القرطاجني، تحقيق الكعاك عثمان، نشر وتوزيع دار الثقافة، بيروت، 1964، ص117-118.

[3]-أبو عبد الله الجزائري: هو محمد بن أحمد بن محمد الأريسي، المعروف بالجزائري، كان حسن النظم والنثر، حسن الرواقة سهل الشعر، وكان شيخ كتابة الديوان ببجاية، له شعر كثير في عدد من الفنون، لتفصيل ينظر: الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ص، ص347-350-الغبريني، عنوان الدراية، ص337-338.

[4]-الحفناوي، تعريف الخلف، ص348-349.

وقد سار في ذلك كثير من شعراء وأدباء المغربين الأوسط والأدنى[1]؛ حيث أنّ أشعارهم كنماذج في هذا المقام كانت تكشف عن عمق صورة تلك المشاعر، وألم الوصل وعذاب الشوق الذي كان يكابده الرجل المحب في حب من تعلق قلبه بها؛ وهنا يتبادر سؤال آخر وهو متعلق بالمرأة هل كان باستطاعتها أن تُظهر مشاعرها للرجل الذي تعلق قلبها به؟ وهل كان ذلك متاحا أم أن قيود العادات الاجتماعية جعلتها تكتم الأمر وتكابد ألم الشوق والعجز عن التصريح لوصل المحبوب وإظهار رغبتها في الارتباط به عن طريق الزواج؟

من ظاهر الواقع الاجتماعي يبدوا أن هذا الأمر نادر بل وقليل الحدوث مع تكتم المصادر عن التطرق لهذا الجانب المعنوي والنفسي الهام فلا يمكن تقصيه، إلا أنّ بعض الأدبيات تلقي الضوء على زواية منه، وتعطي صورة عن بعض النساء ممن أمكنهن التعبير عن مشاعرهن من دون ضغوط أو خوف وإن كن قليلات، وتستوقفنا في هذا الصدد أسماء بعض الأديبات من المغربين الأوسط والأدنى، منهن الشاعرة عائشة ابنة الأديب "أبو الطاهر عمارة بن يحي الشريف الحسني" البجائي(عاشت في ق7هـ/13م)[2]، والتي برعت في نظم الشعر وعبرت من خلاله عن ألم وحرقة فقدها لمن أحبت بعد أن تركها مودعا[3]؛ وفي مثل ذلك نجد أيضا مانظمته شاعرة المغرب الأدنى" زينب التيجانية[4]؛ والتي اعترفت بوجود محبوب في حياتها من خلال أبيات شعرية إلا أنه

---

(1)-لتفصيل ينظر: العفيف التلمساني (شمس الدين محمد بن عفيف الدين سليمان)، ديوان العفيف التلمساني، تحقيق دحو العربي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص129، 135-136، 192-دحو العربي، ابن الخلوف وديوانه جنى الجنتين في مدح خير الفرقتين، المعروف بديوان الإسلام (827-899هـ/1454-1526م) ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص73، 128، 132 -النيفر محمد، عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب، تذييل واستدراك الشيخ علي النيفر، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996، ج1، ص264، 267، 271، 331، 444.

(2)-لتفصيل ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص، ص45-47.

(3)-من ذلك قولها:

أخذوا قلبي وساروا واشتياقي أودعوني
لا عدا إن لم يعودوا فاعذروني أو دعوني

وقولها أيضا: (بحر الخفيف)

صدني عن حلاوة التشييع اجتنابي مرارة التوديع
لم يقم أنس ذا بوحشة هذا فرأيت الصواب ترك الجميع

لتفصيل ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص47-48-رضا كحالة، أعلام النساء، ج3، ص182-183.

(4)-في قولها ملغزة في اسم"تميم": (بحر الطويل)

يقولون لي هذا حبيبك ما اسمه فما استطعت إفشاء وما استطعت أكتم
فقلت اسمه ميم وحرف مقدم فهذا اسم من أهوى فديتكم افهموا

عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات تونسيات، ص، ص71-73، (سيرد تفصيل عنها في جزئية تعليم المرأة في الفصل الثالث)

لم يكن بمقدورها التصريح باسمه، ربما خوفا من أن يُفتضح الأمر بذكره فيؤدي ذلك إلى القطيعة معه[1].

وعليه يتضح بأن تصريح المرأة بمشاعرها كان حيّزه ضيّقا جدا ما يعني بأن الكثيرات احتفظن بالأمر إن وجد وتم كبته من طرفهن، حتى لا يُفتضح أمرهن بين الأهل والصديقات من باب الحشمة والالتزام بالعادات والتقاليد التي لا تبيح الخوض في مثل ذلك؛ وحتى بالنسبة للرجال من العامة لا يختلف الأمر وقد وقف الحسن الوزان على هذا السلوك وأشار إليه في معرض حديثه عن مزايا الأفارقة وبأنّ الشاب منهم كان لا يجرؤ على التحدث عن الحب أو عن الفتاة التي يهواها بمحضر أبيه أو عمه، كما يستحي أن يُنشد أغنية غرامية بمجرد ما يرى من هو أكبر منه؛ وإذا جاء أطفال إلى أناس يتحدثون عن الغرام انصرفوا في الحال[2]، وعلى الرغم من تعليقه بأنّ هذا التصرف هو من العادات وتقاليد التربية الحسنة الموجودة عند الحضريين ببلاد البربر؛ إلاّ أنّ ذلك يكشف بما لا يدع مجالا للشك بأنّ التعبير عن مشاعر وعاطفة الحب بين الجنسين قبل الزواج يُعد أمرا غير مستباح في نظر المجتمع، تقيده أصول التربية والدين وتضبطه العادات والأعراف السائدة المتعلقة بذلك.

ورغم ذلك لم يخلوا الواقع من حالات شاذة استطاع أصحابها التمرد على الأصول والأعراف وتجاوز خطوط الحشمة والحياء والدين؛ بل النزول أحيانا بتلك المشاعر إلى اقتراف المحرمات مع حالة الحب من دون ضوابط شرعية، وفي هذا الصدد تستوقفنا إشارة هامة أوردها الوزان في معرض حديثه عن المرأة البدوية بإفريقيا خلال القرن10هـ/16م قائلا: «ويمكن لجميع الفتيات أن يكون لهن قبل الزواج عشاق يذقن معهم حلاوة الحب، ويُرحب الأب نفسه بعاشق ابنته أجمل ترحيب وكذلك يفعل الأخ بعاشق أخته بحيث أنه لا توجد امرأة تزف بكرا إلى زوجها، حقا إن المرأة بمجرد زواجها ينقطع عنها عشاقها ولكنهم يذهبون إلى أخرى»[3]، وبغض النظر عن مدى مصداقية حدوث ذلك فيبدو أن بعض المناطق ببلاد المغرب ونظرا لتراجع في القيم الأخلاقية في تلك الفترة، كانت تحدث بها بعض التجاوزات السلوكية والانحرافات الأخلاقية خاصة في المناطق القروية والبدوية منها والتي لا تطالها الأحكام الشرعية، ومع ذلك ففي النص توضيح صريح بوجود علاقات حب كان معلنا عنها في تلك الفترة من دون حشمة ولاخوف من الأهل ولا المجتمع.

---

[1]- العبدري (محمد بن محمد بن علي البلنسي)، الرحلة المغربية، تقديم سعد بوفلاقة، ط1، منشورات بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2007، ص188.

[2]- وصف إفريقيا، ج1، ص86.

[3]- المصدر نفسه، ج1، ص88.

وبالنسبة لطريقة اللقاء بين المحبين فإن نجهل كيف كان يحدث التواصل بين الطرفين لتحديد وضبط موعد ومكان اللقاء؛ ومع ذلك يبدو أن هذا الأمر كان ميّسرا وسهلا في البوادي أكثر منه في المدن خاصة وأن بها مناطق محددة يمكنها أن تكون وجهة للقاء بعيدا عن أعين الناس ومراقبتهم؛ حيث أنه كان للمرأة بالبوادي في أماكن عيون الماء والآبار الجماعية فرصة لاختلاس الكلام مع الحبيب في الطريق أو تتبع أخباره في معرض أحاديثها مع نساء عشيرته المقربين[1]، فإن حصل وتوافق المراد مع الواقع وتيسرت الأمور بينهما يقع الزواج وإن لم يحصل ذلك فالأغلبية كان يرضى بالوضع حتى وإن آلمه فراق من أحب، وإن كان قد شُهدت حالات قليلة ونادرة أشارت لها بعض الروايات توحي بأن من الرجال من لم يقدر على الوصول للمرأة التي تعلق قلبه بها برابطة عشق أو زواج فإنه يلجأ إلى زهق روحه فداءا لهذا الحب وتضحية في سبيل المحبوبة[2]، وإن كنا لم نعثر في المصادر المغربية المتعلقة بالفترة موضوع الدراسة على أمثلة لمن هلك بسبب ذلك.

وعليه فإن الحب المتأصل هو الذي كان يتولد بعد الزواج وبناء الأسرة ويتجسد في معالم المودة والرحمة والألفة بين الزوجين، والذي أخذ صورا وأشكالا عدة في حياة الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى جسدته العلاقة بين الزوجين من خلال مواقف عدة سنتطرق لنماذج عنها فيما يأتي.

ب- الحب والمودة والتفاهم بين الزوجين:

إنّ أساس الزواج السكنى والمودّة والرحمة المتبادلة بين الزوجين، ومن ثمراته تكوين الأسرة وتحصيل الأبناء والأحفاد والتعاون على تربيتهم، ولقد نصت الآيتان الكريمتان في قوله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾[3]؛ ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا **وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[4]، على أن علة خلق النّاس من نفس واحدة وجعل الأزواج من الأنفس هو تحقيق السكن والسكون بينهما؛ وما يوجب ذلك من اهتمام ورعاية دائمة بينهما بالمودة والرحمة تكون موزعة

---

[1]- بن منصور الصحي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص19.

[2]- وفي هذا السياق وردت حادثة تعود للقرن5هـ/11م مفادها أنّ شابا بالقيروان دعا بعض أصدقائه إلى داره للشراب؛ فلما كان الليل سألوه عن حاله فشكا لهم شغفه ببنت عمه وأنه أرسل إلى أبيها في زواجه فامتنع عليه لضعف حاله، وحاول أ صحابه التخفيف عليه فما استطاعوا فلما أخذ الشراب منه أخرج من جيبه شفرة وضرب بها عنقه وترامى يتخبط في دمائه إلى أن مات، لتفصيل ينظر: بن منصور الصحي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص41-42.

[3]- الأعراف، الآية189.

[4]- الروم، الآية21.

حسب مراحل عمرهما بحسب ما تقتضيه كل مرحلة، حيث قيل"مودة للشابة ورحمة للعجوز"[1].

لهذا أمر الله الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون صحبة ما بينهم قائمة على التمام والكمال، لأنّ ذلك أهدأ للنفس وأقر للعين وأهنأ للعيش؛ فكل عادة تستحسنها الفطرة السليمة من المعاملة الطيّبة هي مستحبة بين الزوجين من مثل التزين والتطيب للطرف الآخر، ومناداته بأحب الأسماء إليه، واختيار أحسن التعابير وألطفها للاستعمال بينهما، واهتمام كل واحد بصاحبه، وعدم اللجوء إلى الشتم أو الحط من كرامة الآخر، وحسن الاعتذار إن حصل الخطأ، كل ذلك أدب مستحب بحكم المعروف وذوق رفيع يحث عليه الشرع[2].

وحتى تنتظم العلاقة الزوجية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كان لابد على الطرفين من احترام والتزام حقوق وواجبات كل أحد اتجاه الآخر؛ فمن حقوق الزوج على زوجته: طاعتها له فيما لا معصية فيه، وحفظ ماله والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره، وقبول قوله في الطاعات، مع تمكينه من الوطء؛ ومن الزوج: وجوب إعطاء المهر للزوجة وتحمل تكاليف الإنفاق، ووجوب إحسان عشرتها وتدبير أمورها والقيام على مصالحها، والحفاظ عليها، ووجوب تعليمها وتأديبها والعدل في القسم بين متعدد النساء وهي من عناصر القوامة[3].

لقد برزت مظاهر الرحمة والمودة بين الزوجين داخل الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة وأخذت صورا وأشكالا عدة بدءا من علاقة حب الزوجين لبعضهما والذي ترجمته مشاعر الغيرة على العرض، إذ من صفات الرجل الأمازيغي الغيرة على زوجته وعرضه واستماتته في حماية زوجته وأسرته والدفاع عنهم، بحكم أنّ الغيرة حالة عاطفية وقيمة من القيم الدينية[4]، ومن مظاهرها رفضه أن يذكر أحد غريب

---

[1]-وفي القرآن آيات كثيرة تدعو إلى الإحسان في الحياة الزوجية كقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾النساء، الآية19، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾البقرة، الآية229، ويعني حسن الصحبة وهوالإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، أي أن قوام الزواج هو عهد مؤكد يؤخذ من الرجل بإحسان عشرة زوجه بالمعروف وإلا فالتسريح بإحسان، كما وصف الله تبارك وتعالى الزواج بالميثاق الغليظ تأخذه المرأة من الرجل ولم يصف عقدا من العقود بما وصف به عقد الزواج ليُبرز ما يجب أن يكون له من الحرمة الخاصة والتقدير البالغ فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء، الآية21، لتفصيل ينظر: توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص، ص66-72.

[2]-ابن العربي، أحكام القرآن، القسم1، ص468-توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص74-75.

[3]-لتفصيل عن ذلك ينظر: ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص914-916-السرار محمد، قواعد الحقوق المترتبة على الزوجية، منشور ضمن كتاب قواعد فقه الأسرة في المذهب المالكي، بحوث الندوة التكوينية التي نظمها مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالشراكة مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة (يومي11-12جمادى الثانية1434هـ/12-13أفريل2013م)، إعداد محمد العلمي، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، 2015، ص234-235-توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص، ص135-138- سلمان نصر، سطحي سعاد، أحكام الخطبة والزواج، ص، ص154-159.

[4]-السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص72-بنتاجة محمد، النموذج القرآني للأسرة المسلمة، ص18.

اسمها الخاص أمام النّاس لأنه يعتبر ذلك تعديا على الخصوصية الاجتماعية؛ ومع ذلك لا تعوزنا إشارات توحي بأنّ منهم من لم يتحرج من الأمر ولم ينظر له من منطلق الإهانة، بل على العكس من ذلك فقد كان يذكر اسم الزوجة أمام الناس بكل فخر واعتزاز[1].

وهذا الأمر أكده الحسن الوزان حين تحدث عن مزايا الأفارقة والأشياء المحمودة عندهم حيث وصفهم بأنهم ذوو تربية فائقة وإحسان كثير خاصة سكان الجبال؛ وبأنه من فرط تقديسهم لكرامة المرأة وصيانة عرضهم "لاحد لغيرتهم على النساء، حتى إنهم ليهبون أرواحهم بدل أن يتحملوا العار في حق نسائهم كما لا حد لحرصهم على المال والشرف"[2]، وفي معرض حديثه أيضا عن رجال التوارق أشار إلى أنهم يغارون على نسائهم فمجرد الاقتراب منها كان يعني التعدي على العرض، مما يؤدي إلى اقتتال الرجال بضراوة متناهية[3].

ومن صور ومواقف المودة والرحمة التي كانت سائدة بين الزوجين في العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى ما ذكرته المصادر المختلفة، والتي كشفت لنا خاصة عن الدعم المعنوي والنفسي الذي امتاز بتقديمه بعض الرجال في معاملاتهم الإنسانية مع نسائهم؛ إذ أظهر العديد من الأزواج مشاعر الحب والاحترام والتقدير لزوجاتهم من ذلك ماذكره"ابن قنفذ القسنطيني"،ت810هـ/1408م، حينما تحدث عن جده لأمه"يوسف بن يعقوب البويوسفي"، ت764هـ/ 1362م، حيث وصف حسن العلاقة الزوجية التي كانت قائمة بين جده وجدته فقال: "وأقام معها في الزوجية سبعين سنة بعشرة قويمة وهداية مستقيمة وإعانة على الطاعة عظيمة"، ومن حسن تلك العشرة فإن جدته قد توفيت بعد موت زوجها "أي جده" بشهرين[4]، ومن ذلك أيضا ماورد في نازلة عن رجل تزوج امرأة، وبقت معه في أطيب عيش حتى مات[5].

ومن مظاهر حسن العشرة الزوجية أيضا دخول الزوج على زوجته وعياله بالمقتنيات والفواكه، فيبسط أهل منزله ويؤنسهم ويسأل عن أحوالهم ويوسع عليهم في نفقاتهم؛ كما أن منهم من كان يُساعد زوجته ويخفف عنها متاعب الحياة ويقاسمها مشاغل البيت"كأبو عبد الله محمد بن مرزوق"، ت681هـ/1282م،

---

(1)- مثال ذلك رواية وردت عن الشيخ محمد بن سحنون القيرواني الذي عاش في النصف الثاني من القرن 3هـ/9م، والذي لم يكن يتحرج من ذكر اسم أم ولده" قراطيس" أمام الرجال في مجلس العلم، لتفصيل ينظر: المالكي (أبو بكر عبد الله بن محمد)، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق بشير البكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج2، ص153.

(2)- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص86.

(3)- المصدر نفسه، ج1، ص59-60.

(4)- ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقير، ص43.

(5)- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص148.

الذي كان يتولى خدمة نفسه فيما يحتاج إليه[1]، وكذلك الشأن مع الفقيه "أبو الحسن علي بن عمران المليانى"، المعروف بابن أساطير، ت بعد 670هـ/1271م، إذ كان يحمل خبزه إلى الفرن ويشتري ما يحتاج إليه من ضروريات منزله بيده[2]؛ ومنهم من أظهر حبه لزوجته وعبر عن عطفه عليها ورحمته بها من خلال توفير خادم لها تقوم على أمورها وتساعدها في شؤون البيت؛ إذ تمتعت الزوجة بمكانتها في بيت زوجها حتى أن منهن من أسقطت عليها الخدمة في بيتها لمنصبها وحالها[3].

هذا وقد راعى العديد من الأزواج الحالة النفسية لزوجاتهم بتجنيب أنفسهم التصرفات التي قد تؤذي الزوجة وتثير غضبها، حيث أشارت إحدى النوازل إلى زوجة كانت تغار من ابنة عمّة زوجها الصغيرة التي كانت تتزور عنده في الدار مع أهلها، فلما علم زوجها في وجهها ذلك طمأنها قائلا: "والله لا أتزوج عليك أحدا أبدا"؛ كما أن هناك من التزم لزوجته بعدم التسري عليها لعلمه بغيرتها عليه؛ وحتى أثناء ممارسة بعض الرجال لحقهم الشرعي في التعدد والارتباط بزوجة ثانية فإن من الأزواج من سلك سبيل التكتم أثناء إقدامه على تلك الخطوة حتى لا يغير خاطر زوجته ويثير غيرتها[4]؛ وفي هذا الجانب ذاته راعى أحد الأزواج الحالة النفسية لزوجته بسبب كثرة غيابه عنها وخروجه في السفر من القيروان لمدة تزيد نحو أربعين يوما، إذ سمح لها خلال تلك المدة أن تنتقل إلى بيت أهلها لأنها خافت وتوحشت في دار زوجها وحدها[5].

ولقد بلغ اهتمام الزوج بزوجته أيضا في الإشراف عليها ومتابعتها في حالة المرض والوقوف على علاجها وإن تطلب ذلك الأمر اللجوء إلى التداوي بكرامات الأولياء والصالحين؛ كما أنّ منهم من حفظ وقدس رابطة العشرة والمودة التي كانت بينهما فأظهر حبه ووفاءه لزوجته حيّة وحتى ميّتة من خلال الدعاء لها والتصدق عنها، ومن أمثلة ذلك ماحكاه"أبو عبد الله الآبي"، ت823هـ/1431م، عن شيخه ابن عرفة أنّه ختم على زوجته ليلة ماتت قريبا من ختمة ونصف أو أزيد، قال: "وكنا نقرأ عليها معه، وكان يصلي عنها"[6].

وفي الجانب المادي أيضا لم يُقصر بعض الرجال خاصة ميسوري الحال في تأمين حياة زوجاتهم

---

(1)-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص155-156.

(2)-لتفصيل عن ترجمته ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص227-228.

(3)-الونشريسي، المنهج الفائق، ج2، ص414-المعيار المعرب، ج3، ص119-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص251.

(4)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص273-ج4، ص418-المنهج الفائق، ج2، ص483.

(5)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص125.

(6)-المصدرنفسه، ج6، ص408-409- الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص331-332-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص906.

ومستقبلهنّ بترك وصية يحفظ لها من خلالها جزءا من ماله في شكل هبة أوصدقة تستفيد منها في حال وفاته وغياب الكفيل عنها للإنفاق منها على نفسها وعيالها متى احتاجت لذلك، وقد حفظت لنا كتب الوثائق والعقود نماذج عن ذلك[1]، بل أنّ منهم أيضا من سمح لأبنائها من غيره بالإقامة معها في نفس المسكن وتطوع لها بكتب وثيقة تكون بمثابة دليل على حسن نيّته في عدم التفريق بينها وبين أبنائها، ومنهم من تحمل حتى الإنفاق على أولاد زوجته من غيره إلى وفاتهم إكراما لها وبرا بهم وحفاظا على علاقتهم ببقائهم معها من دون أن تحمل همّ الإنفاق عليهم، حيث تشير إحدى النوازل التي عُرضت على الفقيه"أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق" أنّ "رجلا تزوج امرأة بربيبين فصار يجري عليهما النفقة مدة ثمانية أعوام إلى أن توفيا"[2].

وإذا كانت هاته المواقف قد صدرت عن أزواج في معاملتهم الحسنة مع زوجاتهم بتطييب خاطرهن وإدخال السعادة والسرور عليهن ما كفل لهم حياة مستقرة معهن؛ فإن من الزوجات في عائلات المغربين الأوسط والأدنى أيضا من بذلت مجهودات لإسعاد زوجها وأبنائها والحفاظ على أسرتها؛ وهو ما كشفت عنه مصادر الفترة موضوع الدراسة خاصة منها كتب النوازل والتراجم والمناقب، فكان من مظاهر حسن عشرتها مساعدة المرأة زوجها على الطاعة ومحافظتها على أسرار بيتها وعدم التحدث عنها مع الغير أو السماح بتدخل الآخرين فيها؛ فضلا عن رضاها بالقليل من العيش مع زوجها ومراعاة ظروفه، فحين تحدث "محمد بن مرزوق الخطيب"، ت781هـ/1379م عن جدته لأبيه وهي زوجة العالم "أبو عبد الله محمد بن مرزوق"، ت681هـ/1282م قال: "كانت من الصالحات ملازمة للعبادة مع زوجها رحمها الله تعالى مقتصرة على ما يقتصر عليه من القوت، متورعة من أكل طعام أبيها مباعدة لأهلها"[3].

كما كانت المرأة تُظهر حسن نيتها في معاشرة زوجها بالمعروف وتُثبت تلك النيّة حتى قبل ارتباطها به من خلال تمكين الزوج في العقد التمتع بأملاكها، ودليل ذلك بعض العقود التي عُثر عليها بمنطقتي المهدية وزويلة احتوت صيغا في هذا الأمر؛ فضلا عن تسليمه مالها وتفويضها لزوجها حرية التصرف فيه، خاصة المال

---

(1)- مثاله وثيقة صدقة زوج على زوجته من ماله تعود للقرن8هـ/14م جاء فيها: "...تصدق فلان المذكور على زوجه فلانة بجميع ما جرت إليه الوراثة في فلان المذكور...، وسمي صدقة صحيحة حرمها من ماله وأبانها عن ملكه وصيّرها ملكا لزوجه بعد معرفته بذلك وقدره منه واحتازته الزوجة...وثبت جميع ما ذكر على حسب نصه ومقتضى وصفه عند قاضي بلد كذا بموجب الثبوت..."، لتفصيل ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 36ظ، وأخرى مشابهة ورقة 78و-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص470.

(2)- لتفصيل عن حالات تطوع الزوج بالسكن والنفقة على أبناء زوجته، ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص21-المنهج الفائق، ج2، ص402، 456، 459-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 5ظ (ينظر ملحق رقم8: وثيقة بعشرة الربيب).

(3)- لتفصيل ينظر: ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص149-150.

الذي حصلت عليه من ميراث أبويها عن طوع منها وطيب نفس عارفة قدره وموجبه[1]؛ وإنّ كان هذا التصرف فيه نوع من الثقة زائد عن اللزوم خاصة وأنّ العصمة الزوجية يمكن حلها بالطلاق؛ وقد تُضيّع المرأة حقها في المال بهذا التصرف أو تدخل مع الطليق لاحقا في مواجهات قضائية لاسترداد حقها؛ إلاّ أنّه كشف عن مدى الثقة التي كانت تمنحها المرأة لزوجها حبّا فيه وتقديرا له ولإشعاره بأن العصمة والقوامة بيده.

إضافة إلى تمكين زوجها من الاستنفاع بما أحضرت في جهازها من أفرشة ولحاف ووسائد وبسائط وأمتعة أخرى، كما أنّ من النساء من راعت ظروفه المادية ولم تحمله مالا طاقة له به، حيث وجدت من قبلت لزوجها الدخول على جهاز امرأة كانت له قبلها ولم تكلفه مشقة توفير جهاز جديد لها وتأثيث خاص لبيت بنائها مُتنازلة عن هذا الحق من باب التعاطف معه؛ أمّا من كانت أمور عائلتها ميسورة فإنّ منهن من ضمت في جهازها أمورا كثيرة حتى خادم تعمل على خدمتها وخدمة زوجها وتتولى تدبير شؤون البيت[2].

هذا وقد أظهرت الكثير من النساء أيضا مساعدتهن المادية لأزواجهن من خلال السماح له بأن يسكن معها في دارها ولم تطالبه بدفع كرائها طيلة مدة العصمة الزوجية، ومنهن من أقرضته المال ليستوفي به دينا أو رهنا ملزوما عليه، كما أن منهن من وهبت لزوجها جميع كالئها من الصداق، وأيضا من تصدقت عليه بجميع ما تملكه من مال، حتى أنّ منهنّ من أسقطت عنه نفقة التطوع على أولادها من غيره، فضلا عن حسن عشرتها لأولاده من غيرها وتطوعها بقبول سكناهم معها، حتى لا تفصلهم عن والدهم وكل هذا "استدامة لعصمتها معه ورجاءً في حسن صحبته لها"[3].

وكانت بعض النساء بالمغربين الأوسط والأدنى من حسن العشرة ترافق زوجها في هجرته وترحاله حتى وإن كانت بعض الأسر ترفض ذلك؛ وقد تقع الخصومة بين الزوج وصهره حول هذا الأمر؛ كما حدث مع "الخطيب ابن مرزوق التلمساني"، ت781هـ/1379م عندما كان يتنقل من مكان إلى آخر عبر أرجاء المغرب والأندلس والمشرق فالزوجة كانت راضية بينما أهلها كانوا رافضين[4]؛ هذا ولم تكن المرأة لتتخلى عن

---

(1)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص24، 26-ج9، ص139، 150- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص148، 217، 277، 320.

(2)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص116، 140-المنهج الفائق، ج2، ص424-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص150.

(3)- لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص131، 243-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص231، 317- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص21، 28، 127-المنهج الفائق، ج2، ص 404، 431-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 21ظ، 134ظ-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 5ظ.

(4)- ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن، ص495-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص524.

مسؤولية الحفاظ على بيتها والاعتناء بأولادها حتى وإن تخلى الزوج عن ذلك بسبب انشغاله بأمور أخرى كالتفرغ للعلم أو الزهد أو السفر للتجارة وتحصيل الرزق[1]، إضافة لتقديمها الدعم له في عمله ومساعدته بالمشورة منها والرأي[2]، حتى أنها كانت تؤثر الحفاظ على ذكرى زوجها المتوفى، ولا تقدم على الزواج بآخر وإن حدث ذلك فإنه كان يقع أحيانا تحت ضغط عائلتها لا محض إرادتها[3].

وبرغم ما سبق ذكره عن هذه السلوكات الطيبة الصادرة عن نساء المغربين الأوسط والأدنى في الحفاظ على الود مع أزواجهن وصونا لبيوتاتهن، تشير المصادر إلى أنّ ذلك لم يكن دائما يلقى التقدير والمعاملة بالمثل، فقد وجد من الرجال من لم يقدر هذا المجهود ولم يقيّم تلك المشاعر بل أنّ منهم من قابل زوجته بالجحود والنكران والإهمال، ففي إحدى النوازل التي عُرضت على الفقيه "ابن عظوم التونسي" من القيروان سنة996هـ/1588م ، وردت حالة عن زوجة كانت تعاني من مرض مستعص علاجه، وفي فترة مرضها سافر عنها زوجها وتركها تعاني فنقلها أبوها إلى داره وحاول علاجها عنده، فلما رجع زوجها من سفره وجدها قد ماتت بدار أبيها قبل قدومه بنحو ثمانية أيام، ولم يلق بداره شيئا من حوائجها حيث باعت منها وصرفته في الدواء[4]، وفي النازلة مثال حيّ عن مظاهر الإهمال وعدم تحمل المسؤولية لدى بعض الأزواج.

ومنه أيضا من أساء معاملة زوجته وقصى عليها بتصرفاته غير مقدر لتعبها معه وعشرة مابينهما من سنين الزواج ومقابلته ذلك بالجفاء وكسر خاطرها بالزواج عليها، ومثاله نازلة عُرضت على الفقيه" أبو الفضل قاسم العقباني التلمساني"، ت854هـ/1450م عن"امرأة بقيت مع زوجها إلى أن كبر وضعف وكفّ بصره،

---

(1)-مثال ذلك قصة الشيخ"أبو علي الحباك الصنهاجي التلمساني"، ت613هـ/ 1214م م، الذي لبس ثياب الزهد وخرج من تلمسان سائحا مدة أربع سنوات، تاركا خلفه زوجته وأولاده ومعاشه، ولما عاد التقى زوجته في السوق مع خادمة لها وهي تحمل أحد أولاده، فلما رأته انحدرت الدموع على خدودها، ومع ذلك اختار مواصلة حياة الزهد حيث قصد الحجاز إلى أن مات بها، لتفصيل ينظر: يحي ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص36-37.

(2)-الكتاني (أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الشريف)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2004، ج3، ص326-327-فتحة محمد، النوازل الفقهية، ص40-بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص70.

(3)-مثاله ما وقع مع السيدة فاطمة أرملة الولي"أبي عبد الله محمد بن مرزوق"، ت681هـ/1282م جد الخطيب التي زوجها أخوها من الفقيه قاضي مدينة تلمسان "أبو زكرياء يحي بن أبي بكر بن عصفور" بالرغم من رفضها، إلاّ أنها قبلت تحت إلحاح أخيها وعلى مضض واشترطت أن تبقى في منزلها، وقد وصف صاحب المناقب الحالة التي آلت إليها بعد قبولها لهذا الزواج بقوله: "...فعادت على نفسها باللّوم وأدركها الندم، فلم يرقى لها دمع، ولا هنأ لها عيش إلى أن ماتت بعد ذلك بأشهر"، ابن مرزوق، المناقب، ص 168-169-يحي ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص58.

(4)-لتفصيل ينظر: كتاب الأجوبة، ج3، ص51.

ثم تزوج عليها وهي معه في البيت إلى أن توفي"، حيث تكشف النازلة بأنّ هذه الأخيرة قد حفظت سنوات العشرة وقدّرت ضعف الزوج لكبر سنه وإصابته بالمرض وكفاف بصره؛ ورغم زواجه عليها في تلك الظروف إلاّ أنّها بقيت معه في البيت وخدمته مراعاة لحالته الصحيّة إلى أن توفي، مع أن الشرع أكد على الرجل الذي تكون له زوجتان أن يسوي بينهما في جميع الأشياء وألا يميل لإحداهما دون الأخرى[1].

وعليه ومما سبق ذكره يتضح بأنّ الطابع العام الذي ساد العلاقة الزوجية في الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى هو مظاهر الود والرحمة والانسجام والتعاون بين الزوجين على تجاوز مصاعب الحياة، بتقديم كل طرف ما يستطيعه للآخر من أجل ضمان حياة مستقرة للزوجين وللأبناء، والذي تجلت صوره في إكرام العديد من الأزواج لزوجاتهم بالعطف عليهن وتقديرهن، وبالمثل كانت معاملة العديد من النساء لأزواجهن من إظهار الطاعة والانقياد؛ وبذل التضحيات وتقديم التنازلات لاستمرار العلاقة وحفظ الود.

2- علاقة الأبوين بأبنائهم:

الأبناء زينة الحياة الدنيا، وجودهم يملأ البيت فرحا وسرورا ويزيد في تماسك الزوجين، وتمتين روابط المحبة بينهما، وقد قال أحد الحكماء: "ابن الرجل يعضده في حياته، ويخلفه بعد مماته، وهو سبب لبقاء ذكره واتصال عقبه، وفيه قرة لعينه وغيظ لعدوه"[2]، ومن هنا يتبادر لنا التساؤل بماذا تميّزت العلاقة التي كانت قائمة بين الأبناء وآبائهم في المغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة ؟ وفيما تجلت مظاهرها؟ وهل كان طابعها البر والمودة والإحسان خاصة من الأبناء اتجاه والديهم؟ هذا ما سنحاول تقصيه من خلال استقراء مختلف الشذرات التي تستعرضها المصادر انطلاقا من الآتي:

أ-علاقة الأم بأبنائها:

إنّ أعلى مكانة رفع إليها الإسلام المرأة هي منزلة" الأم"، إذ كانت دائما الأقرب لأبنائها وتشعر بهم، من خلال الارتباط الوثيق وعدم الرغبة في الانفصال عنهم حتى وإن كبروا، وتشير مصادر الفترة إلى أمثلة عديدة لتلك الرابطة، من ذلك ماورد في إحدى النوازل عن امرأة كانت تنفق من مالها على ابنتها الصغيرة اليتيمة في حجرها حتى كبرت وبلغت، وجهّزتها من مالها وزوجتها، ومثلها أيضا حال ثلاث بنات مات أبوهن فبقين مع أمهن يشتغلن في مال تركه لهن بالشركة فيه بالسواء بينهن من غير محاسبة ولا كراهة[3]، وفي هذه

---

[1]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص99، وينظر أخرى مشابهة المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص449.

[2]-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص957.

[3]-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص218، 635.

النوازل صورة تعكس مدى ارتباط البنات بأمهاتهن منذ الصغر إلى أن يكبرن ويتزوجن.

هذا وقد سلكت الأمهات كل الطرق لحماية أبنائهن، وتحملنّ مسؤولية تربيتهم ورعايتهم حتى وإن فقدن الزوج لسبب ما كموت أو طلاق أو غيره، إذا لم تكن المرأة لتتخلى عن مسؤولية الحفاظ على بيتها والاعتناء بأولادها، وإن تخلى الزوج عن ذلك بسبب انشغاله بأمور أخرى كالتفرغ للعلم أو الزهد أو السفر للتجارة وتحصيل الرزق[1]، كما أنّ ميسورات الحال منهن قد سعين بشتى الطرق المشروعة للتأمين على حياة أولادهن وعلى مستقبلهم من خلال الهبات والصدقات والوقف؛ كما لجأنّ إلى معاضدة غيرهن من النساء في سبيل إبعاد كل مكروه يعترض أبنائهن[2].

بل وبلغ الأمر ببعض الصالحات مثلا إلى معرفة أحوال ابنها وهو غائب[3]؛ كما أنّ منهن من لجأت للاستشفاع بالأولياء لدفع الخطر الذي يحاصرهم أو بحثا عن حلول لمشاكل وقعوا فيها[4].

وكانت بعض الأمهات تلجأن للتخلي عن حقهن في الزواج بعد وفاة أزواجهن حفاظا على أبنائهن وحماية لهم من الضياع خاصة إذا لم تجد المرأة من يعولها أو ينفق عليها وعلى أبنائها؛ وفي الحالات التي كانت تقبل فيها الزواج بآخر فإن منهن من كانت تشترط على الزوج بقاء أبنائها معها حتى لا تُحرم منهم أو يبعدون عنها، ومنهن من اشترطت عليه أن لا يفرق بينها وبين ابنها في السكن، وكذلك من ألزمته بالنفقة على ابنها مدة زمنية محددة وبنفقة معلومة، كما أنّ منهنّ من بقيت تتصرف في نصيبها من المال مع أولادها إلى أن توفيّت رغم زواجها بآخر[5].

---

[1]-مثال ذلك قصة الشيخ"أبو علي الحباك الصنهاجي التلمساني"، ت613هـ/ 1214م م، الذي لبس ثياب الزهد وخرج من تلمسان سائحا مدة أربع سنوات، تاركا خلفه زوجته وأولاده ومعاشه، ولما عاد التقى زوجته في السوق مع خادمة لها وهي تحمل أحد أولاده، فلما رأته انحدرت الدموع على خدودها، ومع ذلك اختار مواصلة حياة الزهد حيث قصد الحجاز إلى أن مات بها، لتفصيل ينظر: يحي ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص36-37.

[2]-لتفصيل عن ذلك ينظر: يحي ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص36-37-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص496، 506-الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص160-بشير عبد الرحمان، المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، ص126.

[3]-ابن قنفذ، أنس الفقير، ص32.

[4]-مثاله ماقامت به إحدى نساء بادية تلمسان، كان قد توفي عنها زوجها وخلف ولدا، فسعي بالولد لدى السلطان "أبو يحي يغمراسن"(633-681هـ/1235-1283م) بما يوجب سفك دمه وأخذ مالهم ظلما، فسجن الولد فجاءت أمه إلى الفقيه العالم"أبو عبد الله محمد بن مرزوق"، ت681هـ/1282م وهي متلهفة قد ذهب صبرها تشكوا إليه أمرها فدعا لها، فقالت له: "ما أريد منك دعاء وإنما أريد منك أن تكلم لي السلطان، فلما أطلق صراحه ببركة الولي اعتنقت ولدها وذهب كربها"، لتفصيل ينظر: ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص151-152.

[5]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص24، 166-المنهج الفائق، ج2، ص415، 452-الفشتالي، وثائق، ص117-118-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص277.

هذا ولم تقتصر المعاملة الحسنة للمرأة"كأم" على أبنائها فحسب بل امتدت إلى غيرهم أيضا، وتحديدا إلى أبناء زوجها بالإحسان إليهم والتصدق عليهم، إذ أعطت إحداهن كل ما صار لها من الإرث من زوجها لربيبها، وحتى الأمهات بالرضاعة كان لهن تأثير على أبنائهن من خلالها، فكانت منهن من تستعمل تلك الوسيلة لاستعطاف الابن أو التأثير فيه[1].

وفي المقابل فقد أظهر العديد من الأبناء بأسر المغربين الأوسط والأدنى برهم بآبائهم وطاعتهم لهم؛ كما حرصوا على مساعدتهم في مواجهة صعوبات الحياة، حيث أنّ أحد الأبناء مثلا كان يقوم بغسل الثياب بدلا عن والدته الكبيرة في السن بعد أن رق قلبه لمنظرها وهي تقوم بذلك[2]؛ كما أورد ابن مريم في ترجمته للشيخ"الحسن بن مخلوف المزيلي الراشدي" الشهير بأبركان، ت857هـ/1453م[3]، بأنه كان في غاية البرور لأبويه ولمن له أدنى علاقة بهم من نسب أو رضاع أو صحبة، وقد بلغ من تعظيمه لأمه وخدمته لها أنه لا يبيت معها في بيت واحد ويراه من سوء الأدب، ولمّا توفيت داوم على زيارة قبرها كل يوم خميس إلى أن أقعده الكبر؛ واحتفظ بكل ما خلفته من بعض لباسها وأمسك ذلك كذخيرة يتبرك بها إلى أن مات[4].

ورغم ذلك أظهر بعض الأبناء عقوقا بأمهاتهم وتجردا من صفات الرحمة والبرّ، وهو أمر نوّهت إليه النوازل من غير أن تورد تفاصيل حول أسباب ذلك العقوق، أو موقف الوالدة منه إلاّ في حالات نادرة، كحال رجل تشاجر مع أمه بسبب امرأة، "فحلف بالحرام أن لا يبقى في بيت أمه، ولم يكن له بيت في البادية ولا غيرها"[5]؛ وهو ما يكشف على أنّ هناك بعض حالات التطاول من قبل الأبناء على أمهاتهم والدخول معها في نقاشات حادة قد تسفر عن حدوث القطيعة في العلاقة بين الطرفين، وإن كانت قليلة ونادرة الوقوع بحسب ماتم الوقوف عليه من عيّنات أشارت لها المصادر.

---

(1)- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص135-بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية بإفريقية، ص46-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص180.

(2)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص106.

(3)- لتفصيل عن ترجمته ينظر: البستان، ص، ص74-93.

(4)- ابن مريم، البستان، ص85.

(5)- لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص506-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص318-القوري، أجوبة فقهية، ورقة 116ظ.

ب–علاقة الأب بأبنائه:

إذا كانت الأم بالفطرة تملك عاطفة جياشة لاستيعاب أبنائها واحتوائهم وإغداق مشاعر الحب والحنان والرحمة عليهم، فإنّ الأب لا يقل عنها في ذلك إلاّ أنّ جانب تحمل المسؤولية كان يطغى عليه بحكم أنّ الرجل تتوجب عليه مهمة القوامة وإعالة الأسرة وتوفير حاجياتها، وقد ضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى والقدوة في صفات الرحمة والحب والإحسان للأبناء والرفق بالولد[1].

وإذا بحثنا عن مظاهر هذه العلاقة في الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى نجد منها ما تجسد في سلوكيات العديد من الآباء، حيث وجد منهم من أحسن لأبنائه ولم يبخل عليهم ووفر لهم احتياجاتهم بكل ما يستطيع من إمكانات في المأكل والملبس وغيرها من الضروريات؛ من ذلك ما فعله"أبو عبد الله محمد بن مرزوق"، ت681هـ/1282م الذي كان يتجمل ويلبس أولاده أحسن الثياب، فيختار لهم في أيام المصيف لون البياض والملاحف التونسية والأحارم؛ كما اجتهد آخر في توفير حياة الراحة لأبنائه حتى أنّه وضع خدما لهم لقضاء حوائجهم وخدمتهم خاصة لدى العائلات الميسورة الحال[2].

كما لجأ العديد من الآباء حرصا منهم على حماية أبنائهم وتأمين مستقبلهم سواء من الذكور أو الإناث إلى منحهم عطايا مادية كأموال وعقارات وغيرها؛ وذلك في شكل صدقات وهبات وحُبس؛ ومنهم من لجأ لتوثيق ذلك في عقود خاصة والإشهاد عليهاحفظا لتلك الحقوق من الضياع[3]؛ مثاله ما فعله القاضي"محمد بن محمد بن خلف الأنداري"، قاضي القيروان عام 951هـ/1544م، حيث وجد ببعض الرسوم رسم له مؤرخ أواخر رجب من سنة951هـ/1544م يمنح بموجبه رباعا لابنته حفصة التي لم تتزوج[4]، وفي هذا دليل على عناية الأب ورعايته خاصة للبنت خوفا عليها من تقلبات الحياة خاصة إذا بقيت عزباء ولم تتزوج.

---

(1)-من ذلك أن الأقرع بن حابس بن عقال التميمي رآه وهو يقبل ولده الحسن فقال: "إن لي عشرة من الولد ماقبلت واحدا منهم، فقال: "إن من لايرحم لا يُرحم"، ومن أثره ﷺأنّ الحسن تعثر وهو على منبره، فنزل ﷺ فحمله، وقرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾(التغابن، الآية15)، ومنها أنه ﷺكان يصلي بالناس إذ جاءه الحسن، فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود بالنّاس حتى ظنوا أنّه قد حدث أمر، فلمّا قضى صلاته قالوا: لقد أطلت السجود حتى ظننا أنّه قد حدث أمر، فقال"إنّ ابني قد ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته"، ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص954.

(2)-المناقب المرزوقية، ص158، 194.

(3)-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص128، 134، 139، 145، 147، 169، 171–البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص466، 469، 470، 478، 479، 493، 494، 497، 507، 512–المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 130ظ، 131و، 132و، 133ظ، 137ظ، 138 (و، ظ)، 139ظ.

(4)-الجودي القيرواني"أبو عبد الله محمد بن محمد"، تاريخ قضاة القيروان، تقديم وتحقيق أنس العلاني، نشر المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، تونس، مطبعة وفاء، 2004، ص142.

وكان الأب يدعوا لأبنائه بالخير والفلاح والنجاح ويبدي لهم رضاه عنهم وهو ما ظهر وانعكست آثاره في حياتهم فيما بعد "كأبو الحسن بن النجار"التلمساني[1]كان صالحا ودعا لنفسه ولذريته باليسار والستر، فصار له خلف بأماكن عدة بفاس ومكناسة وغيرها ومنهم جماعة اشتغلوا بالتجارة وكانوا ميسوري الحال[2]؛ وكذلك الشأن مع "أبي محمد عبد الله بن حجاج بن يوسف البجائي"،ت بعد 640هـ/1242م، كان له خمسة أولاد فأنبتهم نباتا حسنا حتى صار فيهم القاضي والفقيه والصوفي[3]، هذا وقد حرص العديد من الآباء على توجيه أبنائهم وتقديم النصح والمواعظ لهم بناءا على تجاربهم وخبرتهم في الحياة، خاصة نصحهم في التمسك بالله والرجوع له في كل حياتهم، حتى أنّ منهم من خلّف ذلك في رسائل وكتابات[4]؛ وحتى في قصائد ومثاله قصيدة نظمها بالقيروان الرحالة العبدري"ت نحو725هـ/1325م" وبعث بها إلى ابنه محمد يعظه فيها ويرشده[5].

لقد نجح العديد من الآباء في تكوين علاقة صداقة مع أبنائهم بتقريبهم وفسح المجال أمامهم للتعبير عن آرائهم وفتح الحوار والنقاش معهم، وتوضيح الأمور الصائبة لهم حتى أنّ من تلك العلاقة ماظل متواصلا حتى بعد وفاتهم اتصالا روحيا؛ ولنا أن نسوق مثالا في هذا الصدد رواية نقلها الزركشي عن الإمام "ابن عرفة الورغمي التونسي"، ت803هـ/1401م متحدثا عن علاقة الشيخ العلامة الشريف"أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني"[6]، ت771هـ/1369م بابنه، إذ أنّ هذا الأخير لكثرة اتصاله به وملازمته له أنشده أبياتا شعرية يقول فيها: **لأنت خليلي في الملاء وفي الخلا وأنت أنيسي والعباد هجوع**[7]؛ وفي هاته

---

(1)- بنو النجار: أورد ابن مرزوق في كتابه أخبارا عنهم وذكر أنهم من أقاربه لجهة جدته من أبيه، لتفصيل ينظر: المناقب المرزوقية، ص170.

(2)- ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص191.

(3)- الغبريني، عنوان الدراية، ص245-246.

(4)- ينظر عن ذلك مثلا وصية: الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف)، النصيحة الوالدية، تحقيق إبراهيم باجس، ط3، دار ابن حزم، بيروت، 2000.

(5)- ومما جاء فيها قوله:

أصغ سمعا أوصك يابني وصية والد بر حفي
وقد شاهدت في الدنيا أمورا محرضة على نهج التقي
فكن بالله منها مستعيضا كفى عوضا به من كل شيء

لتفصيل ينظر: الرحلة، ص، ص113-116.

(6)- لتفصيل عن ترجمته ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص، ص430-437.

(7)- الزركشي، تاريخ الدولتين، ص105.

العلاقة نموذج يصوّر مدى القرب والملازمة التي وصلها بعض الأبناء مع آبائهم.

هذا وكشفت أيضا بعض المصادر خاصة منها كتب التراجم والمناقب وما نقلته من وقائع عن حياة الأعلام جانبا هاما يتعلق بعواطف الآباء اتجاه أبنائهم خاصة إذا اعترضتهم ظروف أدت إلى ابتعادهم عن أبنائهم وحرمانهم من رؤيتهم ولقائهم، كزواج "البنت" وانتقالها إلى حياة جديدة مع زوجها، فإن عاطفة الأب تبقى معلقة بابنته يتفقد أحوالها ويطمئن عنها في بيت زوجها حتى يتأكد من أنها لا ينقصها شيء معه، كما يستغل الفرص والظروف للاجتماع بها ودعوتها لمناسبات معينة قصد لقائها والترويح عنها بتغيير أجواء البيت، كحال الفقيه"أبو عبد الله محمد بن مرزوق"، ت681هـ/1282م والذي كان يدعوا ابنته عند حلول فصل الربيع للخروج معه إلى المتنزهات بتلمسان للاستمتاع بجمال الطبيعة[1]؛ وفي المقابل أيضا حافظت البنت المتزوجة على علاقتها مع أهلها من خلال زيارتهم وتفقد أحوالهم من الفينة إلى الأخرى، وفي بعض الحالات المكوث عندهم مدة غياب زوجها حتى تستأنس بهم ولا تبقى وحيدة زمن غيابه وسفره عنها[2].

ولقد كانت ظروف الحياة ومتغيراتها أيضا وما كان يقع فيها خارجا عن إرادتهم قد أدى إلى ابتعاد البعض عن أولاده وفراقه لهم مضطرا، كما أنّ واقع الموت كان أصعب لأنّ غياب الأبناء بسببه خلف ألما وحسرة على حالة الفقد والتي تركت معاناة لدى العديد من الآباء، حيث وجد بعضهم متنفسا في التعبير عن تلك المشاعر الحزينة التي اختلجته بنظم الشعر[3].

---

(1)- ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص150.

(2)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص125.

(3)- ومثال ذلك حالة الحزن التي عاشها شاعر بجاية "أبو الطاهر عمارة بن يحي بن عمارة الشريف الحسني"، ت بعد585هـ/1189م، وصورها في قطعة له كتبها من السجن إلى والي المدينة، يصف فيها ألم بعده عن عائلته وأبنائه بسبب هذا الظرف وعدم رؤيته لهم في قوله:

سلام كعرف المندل الرطب في الجمر ... وإلاّ كما هبّ النسيم على الزهر
فلله در مقلتين بعبرة ... تعبر فوق الخد عن كامن السر
ونار بأكبادي أكابد مرها ... وقلب سليم قلب في لظى جمر
وما طائر فوق الغصون مسرج ... كمن بات مقصوص الجناحين في وكر
فلم أنس توديع البنين مصفدا ... وأصغرهم يجري وأدمعه تجر

ومنه أيضا أبيات شعرية رثاء قالها "شهاب الدين بن الخلوف القسنطيني"، ت899هـ/1494م يُجسد فيها ألم الفقد ومشاعر الحزن التي عصرت قلبه وأدمت فؤاده حين فقد أحد أبنائه صغيرا بسبب الموت، جاء فيها:

أصبت عين المها ياموت بالرمد ... وقد أهضت جناح المجد فاتئد
وكم تركت أبا يبكي على ولد ... أذقته طعم ثكل الأم للولد
لهفي وهل نافعي لهفي على ولد ... إذ لجأت لصبر فيه لم أجد

وإذا كان الغالب في واقع العلاقة بين الآباء وأبنائهم بأسر المغربين الأوسط والأدنى هو وجود مشاعر الحب والمودة والرحمة؛ فإنّ مع ذلك لا نعدم وجود حالات أخرى عن آباء كانوا خالي العاطفة والمشاعر متجردين من الرحمة ومنهم من تعامل بقسوة مع فلذات كبده؛ ويبدوا من خلال بعض الأمثلة أنّ منهم من كان مضطرا لذلك بسبب ظروف وقسوة الحياة، ومع هذا لا يمكن تبرير أفعالهم لما فيها من الإساءة والضرر بالأبناء خاصة إذا كانوا صغارا وبحاجة ماسة للرعاية والحب والاهتمام؛ كحال من لجأ لتزويج ابنته وهي في حضانة أمها ولم تبلغ عشرة أعوام ليتخلص من تبعات النفقة عليها[1]؛ كما تعامل آخر بقسوة مع ابنه من ذوي العاهات، حيث أصيب الطفل بالعمى قبل البلوغ واستمر حاله بعده كذلك، فامتنع أبوه عن الإنفاق عليه متحججا بأنه قادر على العيش والتصرف كسائر العميان، مع أن الولد صرّح بأن لا قدرة ولاصناعة له[2].

في المقابل قدم العديد من الأبناء أمثلة مشرفة عن طاعتهم لآبائهم وقبولهم برغباتهم واختياراتهم وتقبل ذلك بصدر رحب وبكل محبة وود؛ كتقبل البعض لواقع أن تكون لوالده زوجة ثانية غير أمه بل منهم من كان يُصرّح بذلك دون خجل أو يرى في الأمر ما يعيب علاقته بوالده[3]؛ ومنه أيضا الالتزام بتنفيذ وصايا آبائهم واحترام رغباتهم في حياتهم، كحال أحد الأبناء حيث وقف متصديا لاعتراض الورثة على وصيّة كان قد تركها أبوه له متعلقة بحبس هذا الأخير جزءا من ماله لإطعام المحتاجين في سبيل الله[4].

كما أظهرت العديد من البنات أيضا حبهنّ لوالدهن وبرّهن به، كحال إحداهن حيث كان والدها كبيرا في السنّ ذاهب التميّز؛ فكانت تقوم بجميع أموره، ومع أنّ لها ثلاثة إخوة بنون إلاّ أنه كان بين بعضهم عداوة فلم يهتموا بأبيهم وأهملوه؛ هذا وقامت أخرى بالتصدق على أبيها بدار لا تملك سواها وأمتعته فيها سنين

سقى الحي قبرك الزاكي وواصله سحاب عفو وغفران مدى الأبد

وصبر الله قلب الوالدين على من حرك الوجد فيه ساكن الجلد

لتفصيل ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص، ص45-47-عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات التونسيات، ص79-دحو العربي، ابن الخلوف وديوانه، ص130.

[1]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص195-196-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص430.

[2]-نشاط مصطفى، ملامح من الحياة الاجتماعية بالمغرب، ص202.

[3]-ابن قنفذ، أنس الفقير، ص46.

[4]-وفي السياق ذاته أيضا وردت رواية ذكرها ابن قنفذ القسنطيني، ت810هـ/1408م، متحدثا عن موقف وقع بين والده وجده، حيث أن هذا الأخير قام بنقل كل أملاكه لوالد ابن قنفذ واحتفظ لنفسه بدار فلما أحس بقرب أجله دفعها للبيع، وحين استفسر ابنه (أي والد ابن قنفذ) عن ذلك الفعل، كان في جوابه له رسالة توجيهية تحمل صفات الرحمة والإحسان للغير، وأوصى بأن تباع ويُتصدق بها على قبره يوم موته، فتم ذلك بعد أن توفي، لتفصيل ينظر: ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص138-أنس الفقير وعز الحقير، ص47-48.

مسماة وكل ذلك برا به وإحسانا إليه؛ وحتى حين اعترض زوجها على فعلها ذاك وقام يرده متحججا جاء الموقف الفقهي داعما لها وذهب الفقهاء إلى أنّ لا كلام له في ذلك مادامت حيّة[1].

أمّا عن حالات الخلاف التي كانت تقع بين الوالد وأبنائه فإنها في الغالب لم تكن بدافع الكره بل كان المحرك الأول لها هو مراعاة مصلحة الأبناء؛ وهو الأمر الذي لم يكن يستوعبه بعضهم في تفسيره لتصرفات والده معه بحكم قلة الخبرة[2]، وقد عبر أحد علماء المغرب الأوسط وهو"يوسف بن يعقوب البويوسفي"، ت746هـ/ 1345م (جد ابن قنفذ القسنطيني لأمه) عن هذه الحالة فأجاد في وصفها بقوله: "هي غيار الوالد على الولد بالظاهر لا بالباطن"[3]، أي بمعنى أن الوالد إذا غضب على ابنه أو أبنائه فإن ذلك الغضب يبدو في الظاهر فقط وإنما الباطن أساسه الرحمة والمحبة والمودة لهم.

وحتى في الحالات التي كان يظهر فيها عقوق من قبل بعض الأبناء لآبائهم وإن كانت نادرة، فإن الأب كان غالبا ما يبادر للصلح وجمع أبنائه ولم شملهم تحت جناحه وطاعته، لأن عاطفة الوالد كانت تمنعه أن يبقى في شقاق مع أبنائه العاقين، حيث كشفت نازلة استُفتي فيها أحد فقهاء المغرب الأدنى عن أحد الآباء استغل مناسبة خطبة ابنته وقبل أن يُقدّم موافقته على ذلك أراد إتمام الأمر برأي ولديه وكانا مشهورين بالعقوق لأبيهما، فأرسل إليهما أربعة من العلماء الثقات فأخذوا رضى الولدين وتم الأمر على خير[4]؛ وبذلك كانت مبادرة هذا الوالد هدفها إعادة صلة الرحم مع أولاده والحفاظ على رابطة الدم.

ومع ذلك فقد وردت حالات أخرى شهدت فيها العلاقة بين الأب وأولاده جانبا من التوتر، وصل الحد على إثرها إلى فقد الأبناء حدود الاحترام مع والدهم بسبب خلافات حول أمور متعلقة بأشغالهم ومصالحهم بالحياة، إذ أشارت نازلة إلى حدوث تضارب في وجهات النظر بين أب وابنه بسبب شراء هذا الأخير دارا وكان ابنه معارضا لذلك؛ وكان تحت الابن زوجة لم يدخل بها فحلف هذا الأخير عليها بالحرام إن لم يرُد والده الدار على بائعها[5]؛ وتكشف النازلة عن تعصب بعض الأبناء لآرائهم واختياراتهم ومحاولتهم

---

(1)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص140، 171-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص490-491.

(2)- مثاله في هذا الصدد حادثة ذكرت في ترجمة الشيخ أحمد بن عيسى الورنيدي المعروف بأبركان وهي أنّ الشيخ في إحدى مجالسه دخل عليه أحد طلبته فاستفتح القراءة في ألفية ابن مالك؛ وتعوّذ الشيخ بالله وقرأ (وقضى ربك ألاّ تعبد إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا)، وكان القارئ للألفية نهاه أبوه في الليّل عن أمر فلم يمتثل فنظر الطلبة لبعضهم البعض ولم يعرفوا نسبة الآية، فقال الشيخ للقارئ: "امتثل أمر والدك وخذ طريقته دنيا وأخرى"، لتفصيل ينظر: ابن مريم، البستان، ص26.

(3)- ابن قنفذ، أنس الفقير، ص44.

(4)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص161-162.

(5)- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص562.

إجبار آبائهم للرضوخ لرغباتهم مستغلين في ذلك عاطفة الآباء غير مقدرين لعواقب تصرفاتهم؛ خاصة إذا تعلق الأمر بمصالحهم في مقابل مصالح أحد الأبوين، ومظاهر العقوق هذه مازالت صورها ماثلة إلى زماننا هذا في تصرفات بعض الأبناء العاقين لآبائهم في بعض الأسر.

وعليه ومن خلال ما سبق يتضح بأن أغلبية الآباء في أسر المغربين الأوسط والأدنى قد سعوا وبذلوا كل المستطاع لتوفير حياة مستقرة وآمنة لأبنائهم وأغدقوا عليهم مشاعر الحب والاهتمام، وإن شذّ عن هذا الواقع بعض الحالات إلاّ أنه لا يمكن الحكم من خلالها على الغالب، وفي المقابل أيضا أظهر العديد من الأبناء برهم بوالديهم، ومنهم من نجح في التقدم بتلك العلاقة من البنوة والأبوة إلى الصداقة، بحيث تعامل البعض مع والديهم كأصدقاء مقربين؛ وقد فسحت تلك العلاقة الفرصة أمامهم للتعرف على تجارب آبائهم والاستفادة منها في الحياة على الصعيدين الشخصي والعملي.

3- علاقة الإخوة:

في العادة يسهم الوالدان في خلق العلاقات الحسنة بين الأبناء وتمتينها بروابط المحبة والمودة والإخاء، فيكبر الأبناء على حفظ تلك العلاقة منذ الصغر والتي كانت في الغالب تُكتسب عن طريقة المعاملة الصادرة من الوالدين مع بعضهما من جهة وفي تعاملهما مع أبنائهم من جهة ثانية، وتصور لنا النوازل مظاهر عدة لحالات المودة والوفاق التي كانت تجمع بين الأبناء" الإخوة" داخل الأسرة بالمغربين الأوسط والأدنى في حياة الأبوين وحتى بعد وفاتهما.

ومن أمثلة تلك العلاقة اختيار الإخوة البقاء مع بعضهم مجتمعين حتى وإن توفي أحد أبويهم، حيث فضّلت ثلاث أخوات بنات الاحتفاظ بميراثهن مما خلف لهن أبوهن والاشتغال فيه مع أمهن بالشراكة بينهن من دون محاسبة ولا كراهة، كما لجأ أحد الإخوة إلى تقديم هبة مالية لأخته، وعمل على تضمين ذلك في عقد وتم الإشهاد عليه برسم حُرر سنة721هـ/1321م[1]، وفي السياق ذاته أقدم أخ له مال وليس لأخيه شيء، "فقال الذي له مال لأخيه هلمّ أشاركك فيما بيدي ونتعاونا على أمور الدنيا"[2]؛ كما لجأت أيضا إحدى الأخوات إلى التصدق على أخيها بجميع ما على ملكها من أبيها، "وكتبت له بذلك رسما شهد فيه عدول البلد، فصار الأخ يتصرف فيه إلى أن توفيت"، وكان هذا إحسانا منها على أخيها لأنّها كانت تسكن معه في

---

[1]- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص635-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص485.

[2]- القوري، أجوبة فقهية، ورقة119و.

داره وتدخل إليه وتأكل مما لأخيها من مال[1]، وهي صور تعكس مبلغ الوّد الذي كان يجمع بين الإخوة.

ومن مظاهر الإحسان بين الإخوة لجوءهم إلى اقتسام الحقوق والمواريث قسمة شرعيّة بالتوافق والتراضي من دون الدخول في نزاعات أوخصومات تؤثر على علاقة بعضهم ببعض[2]؛ فضلا عن الإحسان بينهم إذ لم يتخل بعض الإخوة الكبار عن إخوتهم الصغار بعد وفاة والديهم، حتى أنّ منهم من نزل منزلة الأب والأم في رعاية إخوته والتكفل بهم، كحال الفقيه "أبو العباس أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني"، ت741هـ/1340م الذي تربى في حجر جدته، فلمّا توفيت وهو صغير، كفلته أخته زينب[3].

ولأهمية هذه العلاقة لجأ بعض الإخوة إلى التعبير عنها بإظهار مشاعر المحبة لأخوتهم والحرص على البقاء مع بعضهم متحدين رغم ظروف الحياة التي قد تفرق بينهم أو تبعد أحدهم عن الآخر؛ بالتزاور أو إرسال الهدايا كحال أحدهم في نازلة عُرضت عام ثلاثة وثمانمائة(803هـ) على بعض قضاة المغرب الأدنى، حيث بعث بثوب من المهدية إلى أخيه بالحمة[4]؛ ومنهم من عبر عن تلك الأحاسيس والمشاعر بأبيات شعرية نظمها من أجل ذلك، مثاله ما كتبه"أبو العباس أحمد التجاني" لشقيقه"أبو محمد عبد الله التجاني"، ت حوالي717هـ/1317م صاحب الرحلة حين برح به الشوق والحنين لأخيه وهو في جنوب تونس يبث له أشواقه وأحزانه وأنّه مهما ابتعد فإن القرب ملازم لروحيهما[5]؛ بل أنّ منهم من ساند أخاه حتى وهو ظالم

---

(1)- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص278، وينظر أخرى مشابهة: أبو سعيد البجائي(أبوعبد الله)، مختصر نوازل البرزلي، مخطوط الخزانة الحسنية، الرباط، رقم5059، ورقة 114ظ.

(2)- مثال عن ذلك وثائق قسمة إخوة ميراثا بينهم تعود للقرن8هـ/14م بالمغرب الأوسط، لتفصيل ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 74و، 76ظ.

(3)- المناقب المرزوقية، ص194.

(4)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص152.

(5)- مثاله قصيدته جاء في بعض أبياتها قوله:

لقد طال هذا البعد واشتطت النوى ... وجار علينا الدهر والدهر ظالم
وما طلبي سقياه إلاّ رعاية ... لمن حله والدهر مُعط وحارم
ومن أجل من حلّ الحمى يُذكر الحمى ... وإلاّ فما تُجدي الربوع الطواسم
فيا نائيا عني ومثواه في الحشا ... ومن أعجب الأشياء ناء ملازم

لتفصيل ينظر: التجاني (أبو محمد عبد الله)، الرحلة، تقديم عبد الوهاب حسن حسني، تونس، الدار العربية للكتاب، 1981، ص، ص198-203.

وانتصر له حبا فيه[1]، وإن كان هذا السلوك لا يمت للقيم والشمائل الأخلاقية السمحة؛ إلاّ أنّه يُفصح عن بقاء روح العصبية واستمرار الدعم والسند الأخوي برابطة الدم.

ومن الشواهد أيضا على صلة المودة بين الإخوة هو ما كان يدور في بعض الأسر من الحوارات والمناقشات بحيث يخبر أحدهم الآخر بأموره والأشياء التي كانت تقع معه، ويستشير بعضهم بعضا ويطلب النصح، وخاصة البنات مع إخوانهم الذكور باعتبارهم أدرى وأخبر بأمور الحيّاة بحكم ما يقع على عاتقهم من مسؤولية،"كابن قنفذ القسنطيني"، ت 810هـ/1408م حين تحدث عن أخواته الثلاث بنات ذكر بأنه كان يجالسهن ويسأل عن أمورهن؛ حيث أخبرته إحداهن عن تفاصيل ما كنّ يتلقينه عن المعلم الذي كان والده قد أحضره ليعلمهن القرآن[2].

هذا وقد لجا بعض الإخوة للحفاظ على علاقة الأخوة بينهم واستدامة الود، وعدم الدخول في الخلافات إلى التغاضي عن أخطاء أحدهم نحو إخوته الآخرين، بل والتجاوز حتى عن بعض التعديات التي كانت تقع على الحقوق؛ حيث سكت إخوة عن استغلال أخيهم لكامل الميراث بعد موت أبيهم لعدة أعوام، دون تصريح منهم على تسليمهم له فيما كان يستغله ولا مطالبتهم به من باب الحياء[3].

ومع ذلك فإنّ الأمر لم يكن على الدوام بهذا الوضع من القبول والتسامح للحفاظ على أواصر الأخوة وعدم وقوع القطيعة، بل أنّ منهم من وقعت بينهم العداوة والمشاحنة بخصوص الميراث؛ حيث أشارت النوازل وكتب الوثائق في العديد من الحالات إلى أن النزاعات والخلافات التي كانت تقع بين الإخوة وتؤدي إلى توتر العلاقة بينهم، والتي كانت تصل في أحيان عديدة إلى قطع أواصر الرحم بينهم، يكون الميراث هو المتسبب الرئيسي فيها، من ذلك ما أقدم عليه أحد الإخوة الورثة باستغلال نصيب إخوته الباقين بعد موت أبيهم لعدة أعوام، وبقوا ساكتين عن استغلال أخيهم من باب الحياء، فلما رأوا تماديه في ذلك بسبب سكوتهم اعترضوا وطالبوه بنصيبهم من الغلل؛ والأمر ذاته قام به إخوة كبار بالتصرف في ميراث إخوتهم الصغار بالبيع، من غير تقديم قاض ولا عدول بدعوى الضرورة والحاجة، فلما مرت السنين وكبروا اعترضوا على ذلك[4].

---

[1]-من ذلك ما قام به "أبو عبد الله محمد بن عبد الله العلويني المغيلي"، حين كان قاضيا بالقيروان أيام السلطان عثمان الحفصي، ووقعت مسألة الدكانة عام 864هـ/ 1459م، حيث أنه وقف إلى جانب أخيه وهدم دكاكين بالقيروان نصرة له، وقد كانت مدة قضائه تزيد على عشرة أعوام، لتفصيل ينظر: الجودي القيرواني، تاريخ قضاة القيروان، ص، ص140-142.

[2]-ابن قنفذ، أنس الفقير، ص45.

[3]-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص308-309.

[4]-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص 196-197، 308-309-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 94ظ، 95و.

إضافة إلى تعدي الإخوة الذكور على ميراث أخواتهن البنات أو التحايل عليه من خلال تقديم البديل لهن في مقابل الاستئثار بالأملاك خاصة إذا كان الشيء الموروث أرضا أو عقارا أو حليّا، وهذا ما فعله إخوة بعد وفاة والدهم حيث نهضوا مطالبين أختهم بحقهم في ميراث والدهم مما كان قد جهزها به على سبيل العارية والتحمل من حلي وغيره؛ مستظهرين للقاضي رسما يتضمن أن ذلك من العادة الجارية ببلدهم وأنّ والدها كان بإمكانه استرجاع أي شيء ممّا منحه لها على تلك الصفة متى أراد ذلك[1].

وإذا كانت مسائل الميراث هي الحالة الغالبة التي كانت تؤدي إلى توتر العلاقة بين الإخوة في الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى فإن ظروفا أخرى لعبت أيضا دورا في ذلك وأسهمت في تشتت العائلة وقطع العلاقة بين أفرادها، خاصة إذا وقع سوء تفاهم حول أمر ما كعادات الزواج والمصاهرة، ذلك أنّ أحد الإخوة على سبيل المثال حلف بعدم الحضور لأخيه لا لفرح ولا لحزن بسبب رفض أخيه تزويج ابنته لابنه[2]، وما يمكن الوقوف عليه من خلال هذه النازلة هو أنّ البعض كان يتحسس من حالة الرفض لعروض الزواج داخل الوسط العائلي؛ بحيث يلجأ الكثيرون إلى عقد مصاهرات مع ذويهم؛ وفي حالة ما إذا رفضت العائلة قبول طلب الزواج والمصاهرة بابنتهم مع غيرهم من الأقارب وخاصة الإخوة بسبب رابطة الدم أو لأسباب أخرى، فإن الطرف الذي كان يُقابل بالرفض هو من كان في الغالب يبادر بقطع علاقة القرابة ويأخذ موقفا سلبيا من ذلك بالهجر، مع أنّ الزواج في الأصل قسمة ونصيب ومن ليس له نصيب مع أحد من قرابته العائلية قد يلقاه مع آخر؛ لهذا فإن وجود مثل تلك الذهنيات لدى البعض كانت له انعكاساته السلبية على العلاقة الأخوية والتي عصفت بها في بعض المواقف والحالات إلى خانة القطيعة والتباعد الأسري، ويبدوا أنّ القطيعة بين الإخوة بسبب هذا الأمر مازالت نماذج عنها تتكرر في زماننا هذا لدى العديد من الأسر بالقطرين الجزائري والتونسي.

4- العلاقات بين الأقارب والجيران والأصدقاء:

أ- علاقات الأقارب:

إنّ عائلة الشخص لا تنحصر في وسطه الصغير فحسب الذي يحتوي الوالدين والإخوة، بل أن محيطه الأسري يسع أفرادا آخرين أيضا لهم دور وفاعلية في صقل شخصيته الروحية والنفسية من صلة الأرحام وغيرهم من الأقارب كالأخوال والأعمام والأجداد.

---

[1]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص239-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص36.

[2]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص123.

لهذا نجد جوانب عدة من الاهتمام الذي أظهره أفراد من الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى اتجاه أقاربهم بالعائلة وخاصة صلة الروابط الدموية بالأجداد، حيث وردت إشارات في المصادر كشفت عن الدور المميز للجدين مع أحفادهم حبا فيهم باعتبارهم بضع من أولادهم، فقد أظهروا حرصهم على حمايتهم واحتضانهم ولم يتخلوا عنهم في مواجهة صعوبات الحياة بمفردهم خاصة إذا فقدوا آباءهم وهم صغار، وتستوقفنا في الفترة موضوع الدراسة أمثلة وحالات عديدة عن ذلك كحال والد ابن مرزوق الخطيب، ت781هـ/ 1380م، وهو "أبو العباس أحمد بن محمد"، ت741هـ/1340م الذي تربى في حجر جدته منذ ولادته، فلمّا توفيت وهو صغير كفلته أخته زينب؛ وكذلك ما جاء في نازلة حيث التزم جد بالنفقة على حفيديه بعد وفاة ابنه ولم يتركهما من دون معيل[1].

وبحكم تلك العلاقة والتقارب الذي كان يحصل بين الأجداد وأحفادهم فإن البعض منهم مثل القدوة لأحفاده، إذ ترك فيهم أثرا وبصمة لا يمحيها الزمن جعل البعض منهم يُفاكر أخبار ذلك الزمن الذي عايشه برفقة جده، بل ويعيد رواية تفاصيل اللحظات التي انطبعت في ذاكرته وخياله متجليا حضورها في مؤلفاته كما هو الحال مع صاحب كتاب" تحفة الناظر"، إذ ذكر العقباني"أبو عبد الله محمد بن أحمد"، ت871هـ/1467م، روايات عن العلاقة الطيبة التي جمعته بجده"أبو الفضل قاسم العقباني"، موردا أخبارا عن سيرته[2]، ومثله أيضا "ابن قنفذ القسنطيني"، ت810هـ/1408م الذي أورد في كتابه حكايات ومواقف عن حياة جده لأمه"يوسف بن يعقوب البويوسفي"،ت764هـ/ 1362م متأثرا بها[3]، وكذلك الشأن مع ابن مرزوق"محمد بن أحمد الخطيب"، ت781هـ/1379م الذي تحدث عن جده"أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق"،ت681هـ/1282م متأثرا بسيرته، حيث قال يصف مكانته في العائلة وعند النّاس: "هو بركة هذا البيت ووسيلتهم وإمام أهل وقته وقدوتهم"[4].

هذا ولم تقتصر علاقات القرابة على الأجداد فحسب بل تعدتها إلى أقارب آخرين من الأخوال والأعمام، حيث ظهر في عديد المواقف الدعم الذي قدمه هؤلاء لغيرهم من أفراد الأسرة بين من كفل ابن أو

---

[1]- ومنه أيضا قصة زواج"فاطمة بنت أبي زيد بن النجار"جدة ابن مرزوق التي عقد أخوها أحمد زواجها على الفقيه القاضي"أبو زكريا يحي بن محمد بن عصفور" ولم تكن هي ولا والدتها راضيتان بذلك، وحين حصل الأمر بغير إرادتهما وموافقتهما، غضبت أمها وخرجت بأحفادها "أولاد ابنتها" لدار أخرى غير الدار التي كانوا يعيشون فيها مع والدتهم حفاظا على مشاعرهم وحماية لهم من تغير حياتهم بالعيش مع زوج أمهم، لتفصيل ينظر: المناقب المرزوقية، ص168، 194-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص166.

[2]- تحفة الناظر، ص141.

[3]- أنس الفقير، ص43-44.

[4]- المناقب المرزوقية، ص149.

ابنة أخيه أو أخته وقام على مسؤولية رعايتهم إلى تزويجهم، وبين من تقرب إليهم بالمال والصدقات للتأمين على حياتهم ومستقبلهم،إذ كشفت مسائل النوازل والوثائق عن حقيقة ذلك[1].

لقد تجلت صورة العلاقة الحسنة بين الأقارب في أسر المغربين الأوسط والأدنى أيضا من خلال علاقات الودّ التي كانت تجمع بينهم بتبادل الزيارات والمحادثات، وتفقد الحاجات وتقديم المساعدات والدعم وقت الشدائد، ونجد من ذلك ما فعله يوسف بن يعقوب البويوسفي"،ت764هـ/ 1326م جد ابن قنفذ القسنطيني لأمه مع أقاربه حيث "كان كثير العطية فرق مرة في مرضه على المحتاجين من أقاربه ومعارفه ألف دينار دراهم جديدة وثلاثمائة دينار ذهبا، جعل ذلك أكداسا تحت فراشه ولا يخرج الزائر المحتاج حتى يناوله بقدر حاله، وقسم سائر كسبه على ورثته"[2]؛ ومثله أيضا ماقام به "أبو عبد الله الشريف التلمساني"، ت771هـ/1370م، والذي كان"جميل العشرة بساما منصفا يقضي الحوائج سمحا متورعا، يوّسع في نفقة أهله ويصل رحمه ويواسيهم بجرايات كثيرة من ماله، يُكرم ضيفه ويُقرّب له ما حضر ويُطعم الطلبة طيب الأطعمة، وبيته مجتمع العلماء والصلحاء"[3]، وإنّ هذا السلوك لم يكن حكرا على الرجال بل من النساء أيضا من تطوعت على أهلها ووصلت رحمها بالعطايا والصدقات استدامة للعشرة والود معهم؛ وهو الأمر الذي نوهت إليه كتب النوازل والوثائق "العقود" خاصة لما حوّته من أخبار هامة تتعلق بهذا المجال[4].

ومن مظاهر صلة الأقارب والأرحام أيضا مراسلتهم والفرح لأفراحهم كحال أبو محمد عبد الله التجاني"، ت حوالي717هـ/1317م صاحب الرحلة، الذي أرسل لابن عمه"أبو الفضل محمد بن أبي الحسن"حوالي عام708هـ/1308م قصيدة بمناسبة ترقيته في منصب الكتابة، هنأه فيها وعبر له عن المحبة والوّد والشوق

---

(1)-ينظر أمثلة عن ذلك: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص188-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص30، 96، 188، 204-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص139-140، 174، 179، 194، 248-249، 567-ج2، ص657-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص 292-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 15و

(2)-ابن قنفذ، أنس الفقير، ص45، وينظر مواقف أخرى لصلة القرابة أيضا ما أورده ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص188، 194.

(3)-التنبكتي، نيل الابتهاج، ص435.

(4)-من ذلك وثيقة هبة امرأة لأحد أقاربها ورد فيها: "أشهدت فلانة على نفسها شهداء في صحة عقلها وبدنها وجواز أمرها وطواعيتها، أنّها للذي رغبته من التقرب إلى الله تعالى بنوافل الخيّرات والتزلف لديه بالأعمال الصالحات، تصدقت على فلان ابن شقيقها فلان بجميع موروثها من أبيها وهو الثلث...في الجنان الكذا وبما انضاف لذلك من أرض كذا.. صدقة صحيحة لله بتة صرفتها من مالها وأبانتها عن ملكها وصيّرتها ملكا صحيحا من أملاك ابن أخيها بعد معرفتها بقدر ذلك معرفة صحيحة...، وقبلها فلان منها وحازها عنها بإذنها وحضرتها كما يجب"، لتفصيل ينظر، المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 133ظ- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص478- الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص166.

للقائه والاجتماع به وعن حنينه له بسبب تغربه عنهم[1].

وما يجدر ذكره أنّ علاقات القرابة لم تكن مقصورة على الأهل من صلة الرحم فحسب، بل تتعداها لقرابات أخرى كالتي تحصل بالمصاهرة وتؤدي إلى اتساع دائرة العائلة؛ فعلاقة المصاهرة هي علاقة رحم من وجه آخر، وبناءا على ذلك سعت العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى للمحافظة على تلك العلاقة؛ فالمرأة بعد ارتباطها بزوجها تصبح فردا جديدا يُضاف إلى عائلته المشكلة من والديه وإخوته لهذا فإن من العائلات من سعت لكسب ودّ كنتهم "زوجة ابنهم"، وتحسين العلاقة معها من باب الإكبار بها وإظهار الإحسان والود لابنهم، حيث تحمل أحد الآباء عن ابنه تقديم صداق معتبر لكنته "فساق لها ربع أملاكه بقرية كذا، ثم ساق إلى كنة أخرى ربع أملاكه بالقرية"[2].

كما أنّ الاحتواء العائلي والمعاملة بالود اتجاه زوجة الابن لم تكن تصدر عن الوالدين فحسب فبعد أن تلتحق الزوجة بالأسرة وتصبح فردا منها يُظهر الباقون حسن عشرتها ومعاملتها بالمعروف، حيث أنّ أحد الإخوة كان يزور بيت أخيه ويأكل مع زوجته ويحادثها ويطمئن عن أخبارها؛ لهذا أظهرت بعض النساء حسن عشرة ومودة من قبلهن لأهل الزوج وبخاصة لأمه، حيث أشارت إحدى النوازل إلى اشتغال امراة مع أم زوجها بعمل ثوب للزوج بعد أن اشترى لهما كل لوازم ذلك[3].

لقد أفادت بعض المصادر إلى أنّ علاقة المصاهرة بين العائلات ظهرت فيها مواطن خلاف ومشاحنات أثرت على العلاقات الأسرية وأثارت النوازل بشكل خاص تلك المشاكل والتي كانت تُعرض على الفقهاء للنظر والفصل فيها بين الأطراف المتنازعة؛ منها ما كان يقع حول تراجع الزوج عن شرط كان قد شُرط عليه من قبل أهل الزوجة في العقد بسبب ظروف اضطرته إلى ذلك، كحال الذي "تزوج بسوسة وشُرط عليه ألا يخرجها منها، فابتنى بها وأقام سنتين ثم أراد الخروج إلى القيروان فمنعه أولياؤها وهو قائم بجميع شورتها وحبسوا له حُلّة قيمتها أربعون دينارا"[4].

ومنها الأمور المتعلقة بمسألة المهر والتي كان يقع النزاع فيها بين الأصهار، كإقدام بعض الآباء على أخذ مال ابنته في الصداق والتصرف فيه حتى وإن كان ذلك برضاها، مع معارضة الزوج للأمر وقيامه على صهره

---

(1)- التيجاني، الرحلة، ص280-281.

(2)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص138- المنهج الفائق، ج2، ص467.

(3)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص53-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص139.

(4)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص159.

ومخاصمته ومطالبته برد المال الذي دُفع[1]؛ والظاهر أنه في بعض الخلافات العائلية يكون –أب الزوجة– هو المتسبب في وقوعها مع صهره وتوتر العلاقة بينهما، ومن المؤكد أنّ لذلك التصرف انعكاسات على الحالة النفسية لابنته أي"الزوجة" وما يتبع علاقتها مع زوجها، كحال أحد الآباء حيث أقدم بعد تمام سابع ابنته بالطلب من زوجها أن يوفر لها كسوة وخادم، فلما امتنع الزوج عن ذلك قام الأب بمنع ابنته من زوجها وحملها إلى داره حتى يدفع الزوج إلى القيام بما طلبه منه[2]، ويبدو من خلال هذا الموقف تهور بعض الآباء وتماديهم بالتدخل في حياة بناتهم بعد الزواج؛ إذ من المفروض أن يكون الأب أكثر وعيا ومسؤولية ويترك ابنته تحيا مع زوجها حياة مستقرة وللزوج أن يوفر لها احتياجاتها حسب مقدرته المادية.

لقد خلقت مسألة الميراث أيضا نزاعات وتنافر بين الأصهار خاصة إذا وقعت حالة وفاة أحد الزوجين؛ إذ تدخل بعض أفراد العائلة للمطالبة بالميراث وهو ما كان يؤدي إلى وقوع خصومات حول الأمر، كمطالبة أب الزوج بإرث ابنه من زوجته الهالكة، وفي أحيان أخرى يطلب الزوج الذي تموت زوجته من والدها موروثه فيما دفع لها من الصداق خاصة إذا تمّ العقد بينهما وتوفيت هي قبل الدخول؛ أو العكس بأن يُطالب ورثة المرأة من زوجها بعد وفاتها في تركتها من صداق الكالىء المعجل الذي يدفعه الزوج؛ ومع ذلك فقد سعت عائلات أخرى متصاهرة إلى المحافظة على العلاقة الطيبة التي جمعتهم ببعض، حيث أقبلوا على تسوية أمور الإرث بطريقة ودية وعن تراض من دون الوقوع في مشاكل أو نزاعات[3].

هذا وما يُلاحظ أيضا ويجدر ذكره حول النزاعات الأسرية التي كانت تقع بين العائلات المتصاهرة، هو ورود بعض الحالات كان يتم فيها مساومة المرأة أي"الزوجة"بعد وفاة زوجها على كفالة أبنائها والإنفاق عليهم من طرف جدهم أو أحد أفراد عائلة زوجها مقابل التخلي عن حقها المشروع في الزواج مرة ثانية؛ إذ منهن من اضطرت لقبول ذلك لأجل أبنائها[4]، فضلا عن بروز بعض مظاهر القسوة وانعدام الرحمة في المعاملة وهو ما تصفه إحدى النوازل عن وضع "يتيمة مهملة كانت مع عمّ لها فكان يضرُ بها في الاستخدام والجوع"[5]، ومع أنّ النازلة لا تُفصح عن تفاصيل وخلفيات هذه المعاملة الصادرة عن العمّ والذي يُفترض أنه ينزل منزلة الوالد لأبناء أخيه، فيبدوا أنّ كفالته للابنة لم يكن عن حب ورضا وإحسان وإنّما ألزم بها بحكم أنّه لا كافل لها غيره.

---

(1)- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص558.

(2)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص119، 207.

(3)- لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص35، 47، 92، 143، 147، 158-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص219، 221-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص308، 514.

(4)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص166.

(5)- المصدر نفسه، ج5، ص180.

كما وقع توتر في العلاقة بين بعض الأقارب بسبب تعدي أحد الأطراف على حقوق الآخر الخاصة، وفي هذا الصدد سُئل الفقيه"أبو القاسم الغبريني أحمد بن أحمد التونسي"، ت بعد770هـ/1368م عمن لحقه غيظ مع بعض قرابته[1]؛ كحال المرأة التي تنازعت مع ابن عمها بسبب تصرفه في هدية عُرسها على غير الوجه الذي قُدمت من أجله تلك الهدية وبغير إذن منها[2]؛ ومع ذلك فقد وُجد من حفظ علاقة المودّة بأبناء عمومته ولم يدخل في صراعات معهم لأي سبب؛ بل حتى أنّ من الأشخاص من لجأ إلى حفظ حقوقهم في الميراث في حالة مشاركتهم له في ذلك وهو الأمر الذي كشفت عنه بعض الوثائق والعقود[3]، وعليه ومما سبق يتضح بأن علاقات الأقارب بالرابطة الدموية أو بالمصاهرة في عائلات المغربين الأوسط والأدنى قد تأرجحت بين المودة والمحبة والوفاق وبين الخصومة والشقاق، تبعا لاختلاف ذهنيات النّاس وظروفهم الاجتماعية.

ب- العلاقة مع الجيران والأصدقاء:

تعتبر الصداقة بين الناس والعائلات والجيران علاقة رحم من نوع آخر، ولقد تجلت صور تلك العلاقة في مواقف عدة أثبتتها حالات ونماذج لعائلات وأشخاص بالمغربين الأوسط والأدنى عبروا من خلالها بشكل واضح عن معاني وآثار هذه العلاقة، من دعم للآخر والوقوف إلى جانبه ومساعدته عند الحاجة مع أصدقاء ومعارف أو جيران، وهي تمثل حالات من الود وطيب العشرة التي كانت سائدة في الوسط المجتمعي بين العائلات والأشخاص خلال الفترة موضوع الدراسة.

ومن المظاهر التي عكست حقيقة ذلك ماقام به مثلا "أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق"، ت681هـ/1282م مع نساء عجائز صالحات من أهل مرسية قدمن من الأندلس ونزلن "بربض العباد"بتلمسان حيث دفن الولي أبي مدين شعيب، إذ أكرمهنّ وأسكنهن في دار ملاصقة لداره وكان يدخل عليهن ويجالسهنّ ويسأل عن حالهن ويحادثهن ويقوم بمؤنتهن قبل أن يعود إلى بيته[4]؛ ومنه أيضا تلك العلاقة الطيبة التي جمعت بين طالب العلم ومؤدبه، والتي كشفت عن مشاعر الامتنان بجميل الصنيع في ما قدمه له

---

[1]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص110.

[2]- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص129-المنهج الفائق، ج2، ص469.

[3]- مثاله وثيقة اعتراف بنسب وحفظ ميراث، جاء فيها: "أشهد فلان على نفسه في صحته وطوعه وجواز فعله إقرارا بالحق وإيثارا له أنّ فلان ابن عمه الشقيق أو لأب، وأنّه أولى النّاس بميراثه وبما يتخلفه وأحقهم به لاوارث له سواه ما لم يولد له من يحجبه إشهادا تاما عارفا قدره فألزم نفسه حكمه، وهو حينه بحال ما وصفه فيه وعرفه عينا واسما" لتفصيل ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 38ظ، وينظر حالة أخرى مشابهة: أبو سعيد البجائي، مختصر نوازل البرزلي، ورقة106و.

[4]- ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص156.

من فوائد في تعليمه وتأديبه ولنا في هذا مثال ابن قنفذ القسنطيني، ت810هـ/ 1408م، مع مؤدبته المرأة الصالحة "مؤمنة التلمسانية"[1]، حيث كانت زياراته لها تتكرر بشكل دائم ليتفقد أحوالها ويسأل عن حوائجها[2].

كما أن حسن معاشرة العائلات لبعضهم بحكم الصداقة أو الجيرة، جعلت كل طرف يساعد الآخر وقت الحاجة، فقد ورد في النوازل عمن تسلّفت جارته منه دقيقا، وعمن غاب هو وزوجته عن الدار وبقيت بها بناته الصغار، فجاءت الجارة فتسلّفت دقيقا من البنات[3]، وكانت حقوق الجيرة تقتضي أيضا أن يحافظ كل جار على حرمة الطرف الآخر فلا يؤذيه ولا يتأذى منه ولا يتصرف بما يزعجه؛ مع محاولة تقديم الوجه الأفضل في حسن المعاملة وتجنب أي تصرف سلبي يؤثر على تلك الجيرة، وقد كان لهذا السلوك والتصرف الراقي امتداد وجذور أصيلة بالمغرب الإسلامي ترجع إلى فترات سابقة من العصر الإسلامي المزدهر[4]؛ وحتى حين كانت تقع بعض الخلافات بين الجيران يكون الصلح والتسامح هو الحل الأمثل والأكثر تقديما؛ وفي هذا الصدد ذكر ابن مريم التلمساني في ترجمته للشيخ"أحمد بن عيسى الورنيدي" المعروف بأبركان[5]رواية عن حادثة وقعت في طفولته وهي تشاجره مع أحد جيرانه في صغره عند ابتداء قراءته، وكيف أنّ الشيخ "أحمد بن عيسى"نهره وعاتبه على ذلك رغم تحججه وزعمه بأنه مظلوم مبينا له بأنّ من القيم والأخلاق السامية كظم الغيض والعفوّ عن الناس[6].

ومن المظاهر أيضا التي أثبتت حسن العلاقة مع الجيران ما نظمه التيجاني "أبو محمد عبد الله"صاحب الرحلة،ت بعد717هـ/1317م، في قصيدة يصف حنينه إلى جيرانه ويتحدث عن طيب العشرة التي جمعته بهم، وأنّ بعده عنهم بسبب سفره قد آلمه وهو في شوق ينتظر موعد العودة إليهم واللقاء بهم، وبأنهم من خيرة

---

(1)- سيرد تفصيل عنها في الفصل الثالث من البحث.

(2)- أنس الفقير وعز الحقير، ص80-81.

(3)- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص501.

(4)- وفي هذا الصدد وردت رواية عن رجل قيرواني في العهد الأغلبي يدعى "عبد الخالق" "كان له جار ذميم المنظر وكانت له جارية حسناء كان يصيبها، فشكت إليه أن ابنا لعبد الخالق كان يتعرضها، فلما لقي جاره عبد الخالق في المسجد وصليا العشاء معا شكا له ذلك الأمر وأعلمه بخوفه من أن يقع شيء بين ولده والجارية، فما كان رد عبد الخالق على ذلك سوى أنه ارتحل بعائلته من صبيحة اليوم التالي عن الدار الملاصقة لجاره حفاظا على حرمته من أي تعد، لتفصيل ينظر: أبو العرب"محمد بن أحمد بن تميم التميمي"، كتاب طبقات علماء إفريقية، نشر دار الكتاب اللبناني، دت، ص65-66.

(5)- لتفصيل عن ترجمته ينظر: البستان، ص، ص24-26.

(6)- المصدر نفسه، ص25.

النّاس الذين لا يمكن نسيانهم[1].

وأمّا عن العلاقات بين الأصدقاء فإن البعض منهم حافظ على الود وبقاء الوصل رغم ظروف الحياة التي كانت تباعد بين الناس؛ وتُعد الرسائل الإخوانية أصدق مثال على ذلك، حيث تصف صدق المشاعر ونبل الروابط وجميل الذكريات التي كانت تجمع بينهم، ومن ذلك نشير إلى مؤلف"رسالة الغريب إلى الحبيب"[2] التي خطها أحمد أبو عصيدة البجائي،ت حوالي865هـ/ 1463م[3]، إلى صاحبه وصديقه أبو الفضل المشدالي،ت 865هـ/ 1461م، وكان قد بعث بها إليه من المدينة المنورة عندما كان مجاورا بالحرم النبوي، وكان أبو الفضل المشدالي حينئذ بالقاهرة، حيث اشتملت الرسالة على نثر وشعر يُذّكر فيها صديقه بتعارفهما القديم في بلاد المغرب أيام الدراسة، ويصف حالة فراقه له ويطلب المراسلة من صاحبه وفاءا له وشوقا إليه[4].

هذا وكانت علاقة الصداقة تتوثق بين الأصحاب وأسرهم وتدفعهم إلى التزاور واللقاء بعقد اجتماعات بينهم للتسامر وتبادل أطراف الحديث، والاجتماع لتناول الطعام في بيوت بعضهم البعض رغبة في استدامة المودة؛ ومن ذلك ماكان يفعله"أبو عبد الله محمد بن مرزوق"،ت681هـ/1282م، حيث "يجمع أصحابه من

---

(1)-حيث نظم يقول:

تذكر عهدا قد تقضى نعيمه ... كأن لياليه المواضي مواسم
وبالنفس أفدي جيرة قد تحملوا ... فلا القلب مرتاح ولا الجفن نائم
لقد خلفوا من بعدهم ذا صبابة ... يروح ويغدو وهو بان وهادم

لتفصيل ينظر: الرحلة، ص191.

(2)-أبو عصيدة "أحمد بن أحمد البجائي"، رسالة الغريب إلى الحبيب، تعريف وتعليق وتلخيص أبو القاسم سعد الله، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993.

(3)-أشار الدكتور أبو القاسم سعد الله إلى أنه لم يعثر على ترجمة لأبي عصيدة البجائي في كتب التراجم والطبقات، واستفسر عن ذلك كون أن البجائي لم يكن نكرة بين علماء وأدباء القرن 9هـ/15م، وأنه كان معروفا لبعض علماء تونس ومصر والحجاز والشام، وبأن ترجمته قد تكون ضاعت فيما ضاع من التراث، ولهذا فقد ساق نبذة عن حياة البجائي بناءا على ما ذكره من معلومات هو نفسه في رسالته، لتفصيل عن ذلك ينظر: رسالة الغريب إلى الحبيب، ص، ص5-25.

(4)-وكان من جميل ماجاء فيها من أبيات شعرية قوله:

هذي مراسلة العبد الفقير إلى ... كهف الأنام وفخر الوقت والسلف
أتته تنشر ما قد حاز من شيم ... ومن جلال ومن عز ومن شرف
وأن أتذكر أياما به سلفت ... لله ما كان أحلاها لمعترف
وأنّ عبدهم لم ينس عهدهم ... وليس ينسى عهود المحسنين وفي
ولم يزل ذكرهم شوقا يميله ... كما تميل غصون البان من هيف

أبو عصيدة، رسالة الغريب إلى الحبيب، ص42، ولتفصيل أكثر عن محتوى الرسالة وماتضمنته، ينظر:ص، ص42-98.

صلحاء البلد وعلمائها ليحضروا عنده، فيتذاكر معهم العلم والأحاديث ومسائل العلماء والمتصوفة والصلحاء، ويمكثوا عنده حتى يصلوا العشاء فيحضر لهم من الطعام ما يعمهم، كما يستمعون للوعظ والإنشاد طول ليلهم"[1]، وكذلك الشأن في ما ذكره ابن قنفذ القسنطيني عنّ أحد أصحاب جده لأمه وهو الشيخ"أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف"،ت746هـ/ 1345م، والذي كان يعمل سراجا بمدينة قسنطينة فكان كثير الزيارة له (أي لجده) في زاويته بملازة وحريصا على القيام بحوائجه، فكان إذا سمع بقدومه يأتي فيتفقد سرجه هل يحتاج إلى إصلاح أو لا، وإذا احتاجت رقعها بيده[2].

كما أن منهم من أظهر شهامة ونصرة لأصحابه بالوقوف إلى جانبهم وقت الشدائد والمحن بالدعم المعنوي والمساعدة المادية خاصة، وفي هذا الصدد ورد موقف عن ذلك فيما ذكره ابن قنفذ القسنطيني عن والده حين علم بأنّ الفقيه العالم "أبو علي بن الحسين البجائي"،ت754هـ/1353م قد قُطع مرتبه وهو ببجاية بعث إليه كتابا ذكر فيه بأنه "قد بلغني قطع مرتبك وساءني ذلك وإني التزمت آداءه على قدره من مالي في كل شهر، فكان يبعث إليه ذلك"[3]، بل وبلغ الحد ببعض الأصدقاء إلى أنّ من احتاج منهم إلى شيء وافتقده عنده أخذه من صاحبه دون استئذانه[4].

ومما سبق يتضح بأن علاقات القرابة والصداقة والجيران قد ظهرت فيها مظاهر المحبة والتعاون والتآلف، فضلا عن تقديم المساعدة والدعم وقت الحاجة والمحن، وهي من القيم الدينية والأخلاقية التي تعزز من تماسك الأسر وتعكس مدى الترابط الاجتماعي بينها.

---

(1)- ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص157.

(2)- أنس الفقير، ص48، وينظر مواقف أخرى لأصحاب جده لأمه مشابهة لذلك خاصة مع الفقيه "أبو عبد الله محمد بن يحي الباهلي"، ت744هـ/1343م، وكذلك الشأن مع الفقيه"أبو هادي مصباح بن سعيد الصنهاجي"، ت748هـ/1347م، ص، ص52-54.

(3)- ابن قنفذ، أنس الفقير، ص47.

(4)- المصدر نفسه، ص52.

المبحث الثاني: المنزل العائلي"بيت الأسرة" والاهتمام باللباس والطعام

1- تأمين البيت العائلي ومحتوياته:

يمثل المنزل أهم مكان في المدينة والريف لسكن الأسرة واجتماعها، إذ إليه تأوي النساء والرجال وفيه يُربى الأولاد، وتقام الأنشطة الدينية والتعليمية والترفيهية وحتى الانتاجية، وقد حددت الشريعة الإسلامية نظام الحياة الأسرية بما يحفظ الحرمات والعرض، وبيّن الفقهاء أحكام البناء وشروطه وطبق القضاة هذه الأحكام[1].

والملاحظ في بلاد المغرب الإسلامي عموما هو عدم وجود أحياء سكنية خاصة ببيوت الأسر الفقيرة وأخرى خاصة بالأغنياء، وإنّما كانت دور الأغنياء ومنازلهم إلى جانب مساكن الفقراء[2]؛ وعن توزع الأسر داخل الأحياء السكنية يمكن أخذ نموذج عن مدينة بجاية في العهد الحفصي على سبيل المثال، حيث أنّ أغلب البيوت كانت تتوزع وسط المدينة في أحيائها وأرباضها على مقربة من مركزين هامين هما الجامع والسوق[3]؛ وحسب دراسة إحصائية قدمت تقديرا لمجموع تعداد السكان ورد أنّ بجاية كانت تحتوي أيام ازدهارها في العهد الحفصي على حوالي عشرين ألف(20.000) دار مسكونة، وعلى إمكانية احتوائها على عدد يساوي أو يقارب ثمانين ألف(80.000) ساكن في آخر القرن9هـ/15م[4].

وبالنسبة لتلمسان على العهد الزياني كان الحال مقاربا لذلك، حيث بلغ عدد سكانها بين القرنين السابع والثامن الهجريين، الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين مايزيد عن مائة وخمسة وعشرين ألف نسمة، كما بلغ عدد دورها المسكونة ثلاثة عشر ألف دار[5]، هذا وأشارت بعض الوثائق أيضا إلى أن عدد سكان مدينة تونس في هذه الفترة بلغ نحو مائة ألف نسمة وأنّ مجموع عدد المنازل قد بلغ حوالي سبعة آلاف منزل[6]، وهوما يدل على أن عاصمتي المغرب الأوسط والأدنى كانتا متقاربتين في تعداد السكان وفي مجال العمارة.

---

(1)- الطاهري عبد الحق، ملامح التنظيم الحضري في المدينة الإسلامية، مداخلة منشورة ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016، ص175.

(2)- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص119.

(3)- بعيزيق صالح، بجاية في العهد الحفصي"دراسة اقتصادية واجتماعية"، دط، منشورات كلية الآداب، جامعة تونس، تونس2006، ص107.

(4)- بعيزيق صالح، بجاية في العهد الحفصي، ص118-119.

(5)- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص19- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص169.

(6)- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج1، ص388-389.

وفي ما يتعلق بتوزع الأسر والعائلات على تلك البيوت يستوقفنا الإشكال الذي يطرح هنا: هل كان المنزل يضم كل من الزوج وزوجته أو زوجاته والأبناء؟ أم أنّ كل زوجة وأبنائها قد شكلوا أسرة على حدة وبالتالي منزل لكل زوجة وأبنائها مستقل عن الآخر؟ وكيف كان يتم توفير المسكن"بيت العائلة" هل عن طريق الشراء والتملك أم أنّ هناك سبل وطرق أخرى لتأمينه؟

حسب مايبدو هناك إمكانية أن العديد من الأسر في المغربين الأوسط والأدنى كانت مكونة من زوج وعدد من الزوجات-لايفوق الأربعة- مع الأبناء ؛ خاصة مع ما سلكه بعض الرجال في عدم الاكتفاء بزوجة واحدة واللجوء إلى التعدد مع اتخاذ السراري والإماء، حيث عرف مجتمع المغرب الإسلامي ظاهرة تعدد الزوجات بين الأغنياء والميسورين وحتى الفقراء من عامة الناس وهو وضع سبق وأشرنا له في البحث[1].

كما أنّ من سلك خيار التعدد كان الأمر مرهونا بيسره وتحسن ظروفه المادية وقدرته على توفير حاجات الزوجات وأبنائه؛ ومع ذلك كانت تعيش في منزل واحد أكثر من أسرتين تحت سلطة الأب، كما نستبعد أن تؤلف كل زوجة وأبناؤها أسرة واحدة لأن المجتمع أبوي والأسرة ترتبط به سواء بزوجة أو أكثر؛ إلاّ في حالة ما إذا كانت كل زوجة قد بنى بها في مكان يختلف عن الآخر[2].

وأمّا بالنسبة لطريقة تأمين البيت"المسكن العائلي" فالظاهر أن بعض العائلات لم تكن لها القدرة على امتلاك منزل، ما ألجأ ربها إلى استئجار بيت إما من الخواص أو من الدولة، وما يقف دليلا على أن الدولة كانت تؤجر البيوت والمساكن للعامة، رواية أوردها ابن الشماع، ت833هـ/1430م عن كراء السلطان للدور بتونس منتصف القرن8هـ/14م[3]، كما أشارت كتب النوازل والوثائق "العقود" إلى مسألة كراء العامة للدور من طرف من لا يتوفرون على بيوت كل حسب حاجته وإمكاناته المادية؛ بين من اكترى دارا وبين من اكترى غرفة أو اثنين فقط في دار؛ وبين من قبل ببيت مهدم قديم على أن يعمل على ترميمه مقابل أجرة كراء مخفّض ثمنها، كما تباينت أسعار تلك البيوت المكترات من فترة لأخرى فضلا عن مدة الإيجار، حيث بلغت في بعض الحالات عشرين سنة[4]؛ وهو ما يكشف عن مدى صعوبة شراء البيوت وغلائها خاصة لدى الأسر المتوسطة الحال والفقيرة بالمغربين الأوسط والأدنى.

---

(1)-عشي علي، تعدد الزوجات وتداعياته على الأسرة، ص، ص143-145.

(2)-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص29-ابن قنفذ، أنس الفقير، ص46-الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص175.

(3)-الأدلة البيّنة النورانية، ص105- بعيزيق صالح، بجاية في العهد الحفصي، ص109.

(4)-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص189-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 111 (و-ظ)، 112ظ.

في حين أن العديد من الأسر الميسورة الحال ببجاية في العهد الحفصي مثلا كان بإمكانها توفير بيت واسع مِلك قادر على احتضان حتى أبنائها المتزوجين[1]؛ وكذلك الحال لدى بعض العائلات التلمسانية الميسورة كعائلة "أبو زيد عبد الرحمن بن النجار" مثلا؛ حيث كانت له بتلمسان في العهد الزياني دور خاصة به وبأبنائه وخدامه؛ وأيضا كانت لآل مرزوق منازل ودور عديدة مشهورة بدرب مرسى الطلبة وبالقرب من باب العقبة، ومنازل بالعباد في القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي[2]، ونظرا لأهمية المسكن في حياة الفرد وعائلته فقد لجأت بعض العائلات الميسورة لشراء دور وتقديمها كهبة لأبنائها منذ الصغر وتوثيق ذلك في عقود تأمينا على مستقبلهم وحتى لا تواجههم في حياتهم مشكلة توفير بيت عند بلوغهم مرحلة الزواج وتكوين عائلة[3].

هذا وقد أشارت النوازل والوثائق أيضا إلى حالات كانت تلجأ فيها المرأة إلى إسكان زوجها في دارها من غير أن تُطالبه بالكراء طيلة أمد العصمة بينهما؛ أو أن تتنازل له عن دارها من باب الصدقة لسكناهما معا[4]، ويبدوا أن هذا الوضع ارتبط بحال بعض الأزواج الذين لم يكن في مقدورهم تأمين المسكن الزوجي لضعف قدرتهم المادية عن توفير ذلك، حيث لجأ بعض المتصوفة على العهد الحفصي للسكن مع زوجته بالرباطات كرباطات المنستير بتونس[5]؛ في حين أنّ بعض مدن إفريقية مثل زويلة والمهدية وحتى بالمغرب الأوسط كبجاية كان يُقدم أهل العروس أو العروس نفسها بيت الزوجية كشرط لإتمام الزواج، حيث يتبع عقد الزواج عقد إيجار للمنزل دون كراء، وفي حالات أخرى يقيم الزوج عند أصهاره[6].

لقد تميزت البيوت التي تجمع أفراد الأسرة بالمغرب بميزات خاصة في العصر الإسلامي ترتكز على أساس حفظ العورات؛ حيث تظافرت جهود السكان والسلطة القائمة في الحرص على التستر على الحرمات لما لذلك من خصوصية، إذ كان المجتمع المغربي بصنفيه البدوي والحضري يلتزم باحترامها وكان المعمار يترجمها؛ من ذلك مثلا أن النوافذ كانت تطل على صحن المنزل وليس على الخارج كما هو الآن، وبموازاة ذلك حافظت البيوت

---

(1)- بعيزيق صالح، بجاية في العهد الحفصي، ص109.

(2)- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص121.

(3)- ينظر أمثلة عن ذلك: ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 33ظ، 50و.

(4)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص243-244-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص28، 127- ج8، ص290- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 32ظ، 131ظ-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 6 ظ.

(5)- الطويلي أحمد، في الحضارة العربية التونسية، منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس، دت، ص78.

(6)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص204، 206، 124-ج5، ص510-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 6و-ظ (ينظر ملحق رقم10: وثيقة بإسكان الأب صهره دار ابنته).

على الشروط الصحية في تلقي أشعة الشمس والتهوية وذلك من خلال الفناء[1].

وعليه فقد اختلفت تشكيلة البيوت الداخلية ونمط هندستها المعمارية لدى العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى بحسب الوضعية المادية والمكانة الاجتماعية للأسر، فكانت لمنازل العائلات التونسية الميسورة الحال على سبيل المثال خاصية معمارية، حيث أن المسكن كان مربع الشكل يحتوي على سقيفة داخل المنعرج منغلقة ببابين داخلي وخارجي وتفتح غرفها من أربع جهات على ساحة داخلية مبلطة، كما يشتمل مدخل الدار على بابين يُفتح الأول على الشارع والثاني على سقيفة البيت، أما الصحن المركزي وهو فضاء مكشوف فيشكل للمسكن الوجه الذي يسمح بدخول الضوء والهواء للغرف التي لها نوافذ تفتح على الداخل[2].

وفي هذا الصدد تحدث الوزان عن المساكن في تونس خلال القرن15م واصفا بأنها حسنة المنظر مبنية بحجارة مزلجة ومنحوتة سقوفها مزيّنة بالفسيفساء والجص بطريقة فنية جميلة ومصبوغة بالألوان الرفيعة، وتبلط الحجرات بمربعات لامعة ذات لون فاتح، وبأنّ أغلب المنازل ليس بها سوى طابق أرضي ومدخلها جميل ذو بابين أولهما يفضي إلى الخارج والآخر يتصل بالمسكن ويرقى إليه بسلم من بضع درجات، إذ يتنافس السكان في تجميل مداخل بيوتهم لتكون أكثر أناقة وزخرفة من غيرها لأن هناك يجتمع الأهل ويستقبل الأصدقاء[3].

ولا يختلف الحال عن ذلك بالنسبة للمنازل بالمغرب الأوسط فقد كان المنزل التلمساني على سبيل المثال مربع الشكل في غالب الأحيان وليس فيه مظهر جمالي من الخارج؛ وليس له نوافذ مفتوحة على الشارع وإن وجدت فهي نوافذ صغيرة لا تُعرض الحريم للرؤية، لهذا كانت نوافذ الغرف تُطل على صحن المنزل وفنائه في الداخل ويكون باب المنزل مصنوعا من الخشب المتين تزينه مسامير حديدية ومقرعة يقرع بها الزائر الباب قبل الدخول، فالطبقة الميسورة تبني دورها من عدة طوابق بمواد بناء ومظاهر زينة رفيعة، بينما الأسر من الطبقة المتوسطة والفقيرة كانت تكتفي بالطابق الأرضي فقط وبمواد بناء وأدوات زينة بسيطة[4].

---

[1]- العماري عبد الله، ضوابط التجمعات الحضرية من خلال النوازل، مداخلة منشورة ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث: النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016، ص10-الطاهري عبد الحق، ملامح التنظيم الحضري، ص175.

[2]- لتفصيل عن ذلك ينظر: برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص296.

[3]- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص77، 93.

[4]- لتفصيل ينظر: فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص119-120.

وكان يزين وسط منازل العائلات الميسورة نافورة جميلة يخرج منها الماء وإذا كان المنزل يشتمل على حديقة وكانت تسمى أيضا "البحيرة" فإن النوافذ تطل عليها، أما المطبخ وباقي المحلات الخاصة فتكون في زاوية من المنزل في أماكن يأتيها الضوء والهواء عن طريق فتحات صغيرة، كما تحتوي المنازل أيضا على مراحيض وقنوات لصرف المياه إلى خارج المدينة[1]، وهي شبيهة ببيوت العديد من العائلات اليوم خاصة بالشرق والغرب الجزائري في تشكيلة بنائها وتجميلها.

ولقد احتفظت العائلات بالمساكن التي ورثوها عن أجدادهم وآبائهم وسعوا لإبقائها على شاكلة بنائها مع عدم إدخال أي تغيير عليها وبأماكن خاصة فيها لما كانت تحمله من قدسية وذكريات جميلة جمعت أصحابها وذلك بناءا على وصية من والديهم إليهم، ومثال على ذلك أحد العائلات التلمسانية الشهيرة وهي"بيت المرازقة"؛ حيث أوصى"أحمد بن محمد بن مرزوق"، ت741هـ/1340م ولده"ابن مرزوق الخطيب، ت781هـ/1379م" بعدم تغيير دارهم في مرسى الطلبة بتلمسان لما يحمله بيتهم من قدسية[2].

أمّا العائلات ساكنة البوادي والصحاري الشاسعة فتتوزع مساكن العائلات فيها بين منازل القرية الطينية والقياطين وبيوت الشعر والخيام، مع انتشار نمط العيش الصحراوي وازدهار القرى الواحية[3]، وقد بلغ عدد المساكن في القرية الحفصية على عصر البرزلي بين خمسين إلى خمسمائة مسكن، كما أشار الوزان في معرض حديثه عن جزيرة جربة إلى أنه كان لكل ملكية أرضية دار تسكنها أسرة، وفي بعض الحالات تكون هذه الملكيات والدور متجمعة[4].

---

[1]- وفي هذا الصدد قدم الحسن الوزان وصفا لمنازل العائلات الميسورة بمدينة"هنين" على سبيل المثال وذكر "أنها في غاية الجمال والزخرفة" وأشار إلى احتوائها على فناء "مغروس بكرم وعروش"، كما تحدث عن مساكن أهل "نكاوس" وحدائقها أيضا وذكر بأنها "أنيقة بهيجة، لكل واحدة منها حديقة مليئة بمختلف الأزهار وخاصة الورد الدمشقي والآس والبنفسج والبابونج والقرنفل وغيرها...، وفي الجانب الآخر من الحديقة كروم معروشات تُعطي أيام الصيف ظلا ظليلا ممتعا جدا، كثير البرودة والنعيم حول الجزء المغطى من المسكن"، لتفصيل ينظر: وصف إفريقيا، ج2، ص15، 53-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 122 (و-ظ) -فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص120.

[2]- المناقب المرزوقية، ص188.

[3]- حركات إبراهيم، ملامح من حياة المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط"البيئات الاجتماعية خارج المدن"، منشور ضمن كتاب دراسات تاريخية مهداة للفقيد جرمان عياش، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1994، ص43.

[4]- وصف إفريقيا، ج2، ص93-حسن محمد، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، نشر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، تونس، 1999، ج1، ص60-61.

لهذا تعيش العائلات بالبوادي في مساكن بسيطة ومختلفة عن سكان المدن، ويتأقلمون مع البيئة الجغرافية التي يكونون بها حيث يوجد منهم البدو الرحل والمستقرون؛ فالرحل يسكنون في خيام يصنعونها من نسيج وبر الإبل ومن ألياف جذوع النخل وتجهيزها بسيط[1]، أما العائلات المستقرة فبيوتهم عبارة عن أكواخ حارة في الصيف باردة في الشتاء، كما أن تجمع المساكن يكون بالمدشر ويختلف عدده على حسب كثرة العائلات أو قلتهم، وتكون المساكن متباعدة وتفتقد للعديد من المرافق؛ حتى أنّ قضاء الحاجة في الأرياف كان يتم وراء المساكن للبالغين أو في وسط المسكن بالنسبة للصغار؛ ويتجلى هذا الواقع على حسب وصف الوزان لأحد الأحواز المجاورة لتلمسان وهو"قصر إيسلي" ذكر أنه يشتمل على"أكواخ سيئة ذات جدران من طين وسقوف من القش"[2].

ومن خلال ماسبق اتضح بأنّ العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى قد تمكنت من تأمين المسكن العائلي بطريقة الشراء"الملك" أو عن طريق اكتراء البيت وذلك حسب الوضعية المادية لكل أسرة، فضلا على أنّ البيت الواحد كان يضم الأب"الزوج" وزوجاته وأبنائه، كما أنّ من تيسرت ظروفهم تمكنوا من تأمين بيت خاص لكل زوجة؛ وحتى بيوت خاصة لأبنائهم المتزوجين.

وأنه قد اختلفت تشكيلات المنازل العائلية من حيث طريقة البناء وأدواته واتساعه ومظاهر الزينة فيه بحسب ظروف العائلات وقدراتهم المادية، وتباينت بين البساطة لدى الأسر المتوسطة والفقيرة وبين مظاهر الزخرفة والأبهة والتفاخر لدى العائلات الميسورة.

وقد راعت العائلات في بناء مسكنها أو شرائه أن يكون وفق أصول وقواعد بناء المعمار الإسلامي، الذي يتم فيه حفظ العورات والتستر، وحماية خصوصيات العائلة وعدم انكشافهم على الجيران أو الشارع في الخارج.

2- اهتمام العائلات باللباس والزينة:

يمثل اللباس شكلا من أشكال الثقافة الشعبية، لأنّه يعبر عن رؤية الجماعة والفرد لمجموعة من القيم والمعايير الاجتماعية ؛ ويظهر التفاوت في اللباس لدى العائلات من حيث الجودة والرداءة باختلاف المستوى المعيشي والطبقي وبحسب غنى الناس وفقرهم سواء في المغرب الأوسط أو الأدنى، فقد تميّز سكان المدن بصفة عامة بالألبسة الأنيقة والرفيعة؛ بينما يلبس أهل البوادي الألبسة الخشنة والبسيطة من الصوف والكتان[3].

---

(1)- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص58-القوري، أجوبة فقهية، ورقة 122و.

(2)- وصف إفريقيا، ج2، ص12-بكاي عبد المالك، الحياة الريفية في المغرب الأوسط، ص138، 140.

(3)- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص21، 75-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص266-بوتشيش إبراهيم القادري، المغرب والأندلس عصر المرابطين، "المجتمع والذهنيات والأولياء"، ط1، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر 1993 ص75.

لقد ارتبط اللباس المغربي في العصر الإسلامي المزدهر ولليوم بالخصائص الطبيعية وتغيرات المناخ والبيئة، إذ تأقلم الإنسان مع ظروف الطبيعة التي يعيش فيها؛ ففي فصل الشتاء يلجأ أفراد العائلة المغربية إلى لبس الثياب الصوفية الخشنة أما في الصيف وغيره فكانوا يلبسون أنواع الملابس المختلفة المصنوعة من الحرير أو الكتان أو القطن، وإن كانت الملابس الكتانية هي الأكثر استعمالا من طرف العائلات وذلك لانخفاض ثمنها مقارنة بغيرها، أمّا بالنسبة لألوان الألبسة فقد تنوعت بحسب تنوع أذواق الأفراد وميولاتهم بين من اختار الأبيض أوالأسود أوالأصفر أوالأخضر وغيرها[1]؛ وفي هذا الصدد نوّه الوزان إلى اهتمام وعناية الناس في المغربين الأوسط والأدنى بالزيّ واللباس فذكر متحدثا عن أهل بجاية مثلا بأنّهم كانوا "يرتدون كلهم تقريبا لباسا مناسبا"وكذلك أهل تونس إذ كانوا "على جانب كبير من اللياقة، يرتدي الصناع والتجار والفقهاء وجميع من يتقلد وظائف لباسا ممتازا "[2].

وعلى ما يبدوا فإن اهتمام العائلات بالزي واللباس كان مرتبطا بتوفر المواد الأولية لصناعته، زيادة على اهتمام بعض الأسر وتخصصها في مجال الحياكة وصناعة النسيج، فقد كانت تلمسان أهم مدينة في هذا المجال في العصر الإسلامي المزدهر[3]، ومن أشهر العائلات التلمسانية التي ذاع صيتها في ذلك نجد عائلة "ابن النجار" التي سبق الحديث عنها بأنّها من أثرى العائلات بتلمسان حيث كانت تحترف حياكة الصوف الرفيع، ولهم محلات بدرب شاكر بتلمسان يتم فيها هذا العمل؛ إذ ينشط عماله وخدامه في إخراج أحسن وأجود الصوف، ما جعل التجارة ترد إليهم من كل بلاد إفريقية والمغرب، حيث كانوا يلبسون من رفيع الصوف الذي كان يُعمل بتلمسان؛ كما كانت الورشات الحرفية والوحدات الصناعية لمدينة تلمسان تصنع العديد من المواد كالأغطية الملونة والألبسة والأقمشة بمختلف الألوان[4].

إضافة إلى اشتهار مناطق أخرى عديدة من المغرب الأوسط بصناعة الأقمشة القطنية، كندرومة التي وصفها الحسن الوزان بأنها مزدهرة لكثرة الصناع فيها، وينتجون أقمشة القطن على الخصوص لأنه ينبت بكثرة في الناحية، وكذلك هنين التي كان سكانها يعملون كلهم تقريبا في القطن والمنسوجات؛ في حين اشتهر أهل

---

[1]-لتفصيل ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 126و-ابن قنفذ، أنس الفقير، ص80- العقباني، تحفة الناظر، ص122-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص34-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص252-حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص806.

[2]-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص75، 102.

[3]-العلوي عبد العزيز، صناعة النسيج في المغرب الوسيط"الإنتاج-المبادلات"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عدد خاص، العدد2، سنة 1985، ص59.

[4]-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص189-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص121.

شرشال بصناعة الحرير[1]، هذا ولا يقل اهتمام أهل المغرب الأدنى عن ذلك أيضا فقد حظيّت إفريقية بشهرة في ميدان النسيج وبرزت في الساحة عدة مدن مثل سوسة والمهدية وقفصة، كما أنّ قابس كانت من أشهر المدن المنتجة للحرير في المغرب الكبير خاصة بين القرنين10-12م[2]، أمّا بالنسبة لتونس فإن أسواقها خلال القرن15م كانت تضم عددا كبيرا من تجار القماش، إضافة الى صناع آخرين كالخياطين وتجار الحرير؛ والأمر ذاته في جزيرة جربة إذ كان معظم سكانها يعيشون من تجارة قماش الصوف، ويصنع فيها ثم يتم حمله إلى تونس وغيرها[3].

لهذا فإنّ ازدهار صناعة الأقمشة بمختلف موادها من صوف وقطن وحرير، هو ما انعكس في تلك الفترة على وفرة وتنوع الألبسة والثياب حسب الجنس والنوع بالمغربين الأوسط والأدنى مما ساعد على تمييزها وتصنيفها والتعريف بها من خلال تتبع أنواع الألبسة عند الجنسين كالتالي:

أ- ألبسة النساء:

أشارت بعض المصادر ككتب النوازل وغيرها إلى أسماء ثياب النساء وأنواعها وما كانت تُتخذ منه، والتي اشتهر لبسها بالمغرب الإسلامي خاصة خلال الفترة موضوع الدراسة، فذكرت منها ثياب**الملحفة و القطيفة**[4] التي يبدوا أنها كانت تُلبس من قبل النسوة بشكل دائم[5]، والملاحظ أنّ هذين النوعين من اللباس مازالا يحتفظان بهذه التسمية في العديد من مناطق القطرين الجزائري والتونسي إلى وقتنا الحالي؛ ذلك أنّ الملحفة تتُخذ لغاية اليوم كغطاء وستار عند خروج المرأة من البيت وتُعد من التراث، أمّا القطيفة فمازالت من ضمن ألبسة جهاز العروس التي لا يُستغنى عنها في عاداتنا وتقاليدنا وترتديها العروس الجزائرية يوم زفافها

---

(1)- لتفصيل ينظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص 14، 15، 34.

(2)- العلوي عبد العزيز، صناعة النسيج في المغرب الوسيط، ص59.

(3)- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص75، 94-التجاني، الرحلة، ص122.

(4)- الملحفة: هي نوع من الأكسية الرقيقة يُطلق عليها في المشرق الإسلامي كلمة إزار، أمّا عن شكلها فهي عبارة عن قطعة مستطيلة من النسيج يتراوح طولها في الغالب بين أربعة وستة أمتار، وعرضها لايقل عن المتر ويكون قياسها حسب الذوق والبنية الجسمية للمرأة، ويتنوع نسيجها بتنوع الفصول فيتخذ من الحرير والقطن والكتان ورقيق الصوف فتلتحف بها المرأة من أعلى رأسها إلى قدميها لتفصيل ينظر: مقر محمد، اللباس المغربي من بداية الدولة المرينية إلى العصر السعدي، ط1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2006، ص، ص97-100.

(5)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص100، 249.

وبالأخص ليلة وضع الحناء، وفي تونس تسمى اليوم بالبلوزة أو الفوطة[1].

ومن الثياب التي ورد ذكرها في المصادر أيضا وكانت ترتديها النساء بالمغرب الإسلامي ثوب شبيه بالملحفة عُرف **"بالكساء"**، وهو عبارة عن قطعة نسيجية تختلف المادة المستعملة في صنعها فتكون من القطن كما تُصنع من الصوف، تُغطي بها المرأة جسدها من أعلى رأسها إلى قدميها وقد شاع لبسها خاصة لدى المتصوفات[2]؛ كما يبدوا أنّ لبسها قد استمر بين النساء حتى بعد الفترة الوسيطة حسب ما أشارت إليه إحدى الدراسات المختصة بالألبسة والأزياء الجزائرية[3].

هذا وقد ارتدت النساء أيضا ثيابا عريضة الأكمام ومخيطة تشبه **القميص**على سراويل طويلة خاصة عندما يخرجن[4]؛ إذ كانت العادة الجارية في مدينة تونس مثلا خلال القرن الرابع عشر ميلادي تتمثل في لبس الأثواب ذات الأكمام العريضة، وإن كانت قد نهت عنها التقاليد ومقتضيات الحياء في ذلك العصر بحكم أنّ الأثواب ذات الأكمام العريضة يظهر منها بعض جسد المرأة إذا رفعت يدها[5]؛ كما لبست أيضا النساء في تلمسان سراويل وقمصانا من قماش القطن، ومن الحرير للنساء الميسورات الحال ومن الكتان والصوف لأقلهنّ غنا، سواء من صنع وحياكة اليد التلمسانية أو من الثياب المستوردة من العالم الإسلامي مغربا ومشرقا وأندلسا، وكانت له أكمام تختلف نوعا حسب مكانة المرأة الاجتماعية والمادية، وتشد وسطها بحزام غالبا مايكون مصنوعا من الصوف[6]، والظاهر أن هذه القمصان لازالت تلبس على هذه الصفة لليوم.

ولقد كانت غالبية النساء بالمغربين الأوسط والأدنى يغطين رؤوسهن ولا يخرجن حاسرات، وفي هذا الشأن ذكر الوزان واصفا نساء الصحاري المجاورين لتونس وتلمسان، بأنّهن يضعن فوق رؤوسهن خمارا أسود أو أزرق يلتحفن به، ويجعلن جزءا منه على أكتافهن من أمام ومن خلف، ويمسك بمشبك فضي مصنوع بطريقة فنية، كما يستُرن وجوههن بقطعة من القماش مثقوب من الأمام لا تظهر منه إلا عيونهن، كما أشار

---

(1)-لتفصيل ينظر: الأزياء التقليدية التونسية، يومية الشرق الأوسط، العدد14641، ديسمبر2018، منشور بموقع: aawsat.com/home article، تاريخ الدخول 16-9-2020، الساعة 12.30/ الملابس التقليدية التونسية، منشور بموقع: arije tunisie. Blogspot.com، تاريخ الدخول 16-9-2020.

(2)-ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقير، ص81-82 -الحميري (محمد بن عبد المنعم)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقق احسان عباس، ط2، بيروت، مكتبة لبنان 1984، ص، 607-608 -مقر محمد، اللباس المغربي، ص97-98.

(3)-لحرش نفيسة، تطور لباس المرأة الجزائرية، تقديم عبد الحميد بورايو، ط2، دار النشر أنوثة، 2007، ص33.

(4)-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص252- لحرش نفيسة، تطور لباس المرأة الجزائرية، ص64.

(5)-صوفية السحيري، الجسد والمجتمع، ص128-حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص807.

(6)-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص269.

أيضا البحاثة برنشفيك إلى أنّ المرأة في سوسة كانت تُغطي وجهها ببرقع[1]، وهذا ما يؤكد على أنّ النساء في المدن بالمغربين الأوسط والأدنى كنّ يخرجنّ مستترات ومتحجبات.

أما بالنسبة للمرأة الريفية فوردت إشارة أيضا إلى كيفية لبسها في كتاب وصف إفريقيا، حيث ذكر بأنّ النساء االريفيات المغربيات يتأنقن في لباسهن فيرتدين أقمصة سوداء ذات أكمام عريضة عليها رداء من نفس اللون أو أزرق يشدونه فوق الكتفين بواسطة حلقات من الفضة المصنوعة بمهارة[2]، فكأنه يشير هنا إلى الملاءة والخلال الذي يشدها؛ وهو لباس المرأة في العديد من أريافنا اليوم[3].

هذا ولم يرد أنّهن كنّ يتحجبن أو يُغطين رؤوسهن وذلك لأنّ وضع المرأة الريفية كان يختلف عن نظيرتها في المدينة، وهوما شهد به الونشريسي حيث ذكر بأنها كانت تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف كما جرت به عوائد البوادي[4]، وهو نفس الوضع الذي أكده أحد الباحثين المستشرقين عن النساء الريفيات في العهد الحفصي بأن المرأة الريفية على وجه العموم كانت تخرج بدون حجاب[5].

وعليه يتضح بأنّ أسماء العديد من الألبسة والأزياء النسائية خلال تلك الفترة ما تزال بأسمائها كما هو متداول من تسميات اليوم مع تطور في الشكل ومواد الصنع، إلاّ أن بعض الشواهد التي لا زالت صورها في مدن القطر الجزائري والتونسي اليوم تبرز حقيقة وجودها وارتباطها بالموروث الحضاري التاريخي، كما أنها تدل على المكانة الخاصة والحضور القوي الذي كانت تتمتع به المرأة في المجتمع المغربي الإسلامي؛ وأن العناية بالمظهر أي الزيّ واللباس كان يدخل في ضمن اهتماماتها الأسرية.

ب- ألبسة الرجال:

أمّا عن الثياب التي كان يرتديها الرجال المغاربة عموما، فقد وردت إشارات خاصة في كتب النوازل تُعرف ببعض ملابسهم في المغرب الإسلامي خلال الفترة موضوع الدراسة، حيث وجد منها ما اتخذ لتغطية الرأس وأخرى لستر البدن، فمن الألبسة التي تتخذ للرأس ورد ذكر**العمامة**، وتسمى أيضا بالتاج والعصابة وهي عبارة عن قطعة مستطيلة تشبه الشريط من قماش صوف أو قطن أوكتان أوحرير يتم لفه حول الرأس؛ وكان

---

(1)- الحسن الوزان، وصف افريقيا، ج 1، ص64-تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص293.

(2)- الحسن الوزان، ج1، ص64.

(3)- صوفية السحيري، الجسد والمجتمع، ص129.

(4)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص131.

(5)- برنشفيك روبار، تاريخ إفرقية في العهد الحفصي، ج2، ص293.

أصغرها حجما مايكفي للف الرأس مرتين على الأقل، وأكبرها مايلفه أكثر من عشر مرات وطريقة لفها على الرأس تتنوع بتنوع المناطق، وهي على أنواع من حيث المكانة الاجتماعية لحامليها، فهناك عمائم للحكام والسلاطين وعمائم للعلماء وأخرى لأهل الذمة[1].

وفي الزيّ التقليدي المغربي هي أكثر أغطية الرأس استعمالا وكانت العمائم الحضرية هي الأحسن من حيث الجودة والتصفيف واللف، فقد تعمم السلاطين المرينيون مثلا بعمائم طويلة مصنوعة من الكتان؛ وكذلك رجال فقهاء المالكية والذين كانوا يجعلون طرف العمامة "الدؤابة" يحيط بالعنق[2]، وفي المغرب الأوسط لم تكن حكرا على طبقة أو فئة إذ كان يلبسها الصناع بتلمسان، وكانت هذه العمائم تُصنع في مدينة تلمسان ثمّ انتقلت صناعتها إلى تونس، حتى أنّ الأعراب من بني هلال ممن حطوا رحالهم بتلمسان وضواحيها قد تأثروا بالعمائم التلمسانية[3]، كما أشار برنشفيك وغيره إلى أنّ الأشخاص المرموقين في تونس خلال العهد الحفصي من رجال الدين والعلماء والتجار وكل من كانوا يتقلدون منصبا رسميا؛ كانوا يتعممون ويُحيطون رقبتهم بطرف عمامتهم وذلك وفقا للتقاليد؛ وكان جاريا في الذهنية المغربية أنّ التخلي عنها في نظر الناس يُفقد المرء وقاره وهيبته[4].

ومن ألبسة الرأس أيضا الشائعة بالمغربين الأوسط والأدنى **القلنسوة** وإن كانت تُعد من الأزياء الدخيلة على بلاد المغرب الإسلامي لأنها من أصل فارسي، إلاّ أنها كانت تُستعمل للفضلاء كغطاء للرأس وتصنع من الوشي أو الخزّ كما تصنع من الصوف أو القطن وتسمى أيضا "الشواشي"، وقد شاع لبسها في المغربين الأوسط والأدنى حيث كان يضعها تجار تلمسان وصناعها، أما في تونس فكان يضعها إلى جانب التجار كل

---

(1)- بوسلام محمد، اللباس التقليدي في المغرب"الجذور والإنتاج والأصناف والتطور"، ط1، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2014، ص143-144-الصاوي كرم كمال الدين، العمائم والشاشية وأغطية الرؤوس في مصر والمغرب في العصر الإسلامي (دراسة وثائقية)، مقال منشور ضمن أعمال ندوة البردي والمخطوطات العربية في إفريقيا، القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2001، ص136.

(2)- ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد)، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيّات، دط، القاهرة، مكتبة دار التراث، دت، ج1، ص139-كرم كمال الدين، العمائم والشاشية، ص143-144.

(3)- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص21-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، 280-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص267-268.

(4)- تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص291-292-حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص809-بوسلام محمد، اللباس التقليدي في المغرب، ص143، 147.

من الفقهاء والصناع وحتى العسكريون، وتكون مكسوة بقماش طويل[1].

وأما عن الألبسة الخاصة بستر البدن والتي شاع لبسها بين الرجال ووردت إشارات في بعض المصادر عنها فيتصدرها **البرنس أو"البرنوس"**، وهومعطف بغطاء للرأس يُنسج بقطعة واحدة يوفر الدفئ الضروري، يلبسه عامة الناس في بلاد المغربين الأوسط والأدنى وقد اتخذ من نسيج الصوف الخشن أو الكتان[2]، أما الفئات الميسورة فكان نسيجه لديها من رقيق الصوف والديباج، وكان يُلبس بتلمسان وبعدة مدن بالمغرب الأوسط حتى أنّ الأعراب من بني هلال قد تأثروا به واتّخذوا من البرنوس الزناتي زياّ لهم؛ وفي تونس كان اللباس الفوقي المفضّل لدى سكان الأرياف والمدن على حد سواء؛ وله ألوان مختلفة منها اللّون الداكن الذي يميل إليه قسم كبير من السكان إلى الأحمر الأرجواني الذي ساد بكثرة خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر؛ وهو لازال يلبس إلى اليوم كلباس تقليدي وطني في العديد من أنحاء بلدان المغرب[3].

ويأتي بعد البرنوس **العباءة** وهي عبارة عن نوع من الأكسية تكون من الصوف الخشن ولها أكمام ومنها ماهو بدون أكمام لكن له تقريرات لتمرير الذراعين مفتوح وأحيانا مخيط من الأمام، يلبسها الرجال بالمغرب الإسلامي وشاعت خاصة عند البدو كما أنها من الثياب الخاصة بالمتصوفة والزهاد[4].

إلى جانب هذا نجد **القميص** وهو عبارة عن مقطعات تحاك من خلال تفصيل قطع مستطيلة ثم ضمها بعضها إلى بعض بطوق بارز في الأعلى؛ ويصل طول القميص إلى منتصف الساقين، بينما يصل الكمام إلى أطراف أصابع اليدين، وأغلب قمصان الرجال بيضاء اللون أوسوداء، وتتخذ من الكتان أو القطن بالنسبة للعائلات الميسورة ومن نسيج الصوف الخشن للعائلات من العامة[5]، ومن الألبسة الرجالية أيضا ورد ذكر

---

(1)-لتفصيل ينظر: العقباني، تحفة الناظر، ص124- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص251-ج2، ص21، 75-كرم كمال الدين، العمائم والشاشية، ص136-137- مقر محمد، اللباس المغربي، ص182- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص267.

(2)-لتفصيل ينظر:ابن قنفذ، أنس الفقير، ص50، 78- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص176-177، 252- ابن الخطيب (لسان الدين)، الإحاطة في أخبار غرناطة، تقديم وتحقيق عبد الله عنان، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1974، ج2، ص223.

(3)-لتفصيل ينظر: مقر محمد، اللباس المغربي، ص148-149- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص268- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص291- حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص809.

(4)-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص251- مقر محمد، اللباس المغربي، ص162- رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، مراجعة عبد الهادي التازى، ط1، القاهرة، دار الأفاق العربية، 2002، ص316-317.

(5)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص229- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص122- مقر محمد، اللباس المغربي، ص156-رجب عبد الجواد، المعجم العربي لأسماء الملابس، ص404- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص289.

السراول وهو ثوب يلبسه الرجل من السرة إلى الأسفل؛ كما تلبسه النساء عند الخروج؛ ويكون طويلا من الكتان بألوان مختلفة من أهمها الأبيض[1].

يضاف إلى ذلك أيضا **الجبة**، وهي عبارة عن ثوب فضفاض ومستطيل يُصنع غالبا من الصوف، وتكون في ألوان مختلفة وهي طويلة تنسدل إلى القدمين أو إلى أنصاف الساقين وقد تكون مبطنة بالقطن، وفي تونس كانت تصنع أيضا من القماش وبألوان مختلفة، وكانت من ألبسة الرجال التي يلبسها الخواص والعوام، كما لبستها بعض النساء خاصة الزاهدات منهن والمتصوفات؛ إلا أن جبتهن تختلف عن التي يلبسها المتصوفة من الرجال، وقد تمت الإشارة إليها في العصر المريني والزياني والحفصي[2].

ج- ألبسة الأطفال:

لا تتحدث المصادر عن ألبسة الأطفال لهذا لا نملك معلومات واضحة وصريحة تساعدنا في معرفة الأزياء الخاصة بهم خلال تلك الفترة؛ وعلى ما يبدوا فإنّها قد تكون شبيهة لألبسة الكبار من الرجال والنساء حسب الجنسين، ولعل الاختلاف بينها كان في الحجم والطول والألوان، وقد وردت إشارات في بعض الدراسات ألمحت لنوع منها؛ من ذلك أنّ العائلات التلمسانية في العصر الزياني مثلا قد اتخذت لأبنائها أغطية للرأس من البرينسات الصغيرة المعروفة عند أهل تلمسان باسم"الغفارة"، كما تحدث أيضا برنشفيك على أنّ الأطفال بتونس كانوا يضعون على رؤوسهم طاقية من الصوف تُعرف باسم"الشاشية"، كما يرتدون"الشملة" والظاهر أنها نوع من الشال أو في الأرجح حزام من القماش[3].

د- ألبسة القدمين"الحذاء":

لقد كان الرجال والنساء في المغربين الأوسط والأدنى ينتعلون في أقدامهم أحذية وتسمى أيضا"النعال"، والتي اختلفت مواد تصنيعها بحيث كانت في الغالب تُتخذ من الجلود وتُصنع على أيدي الخرازين لتقي القدم من الأرض، خاصة مع تطور صناعة الجلود والأحذية بتونس وبرقة والقيروان وبالعديد من المدن بالمغرب

---

(1)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص122-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص252- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص269-مقر محمد، اللباس المغربي، ص167-168.

(2)- لتفصيل ينظر: ابن قنفذ، أنس الفقير، ص81- ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص280- البادسي (عبد الحق بن اسماعيل)، المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تحقيق سعيد أعراب، ط2، الرباط، المطبعة الملكية، 1993، ص72- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص289-290- حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص809.

(3)- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص269- تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص291-292-حسن محمد، المدينة والبادية، ج1، ص809.

الأوسط كتلمسان وبجاية وقسنطينة، كما أن لفظ الحذاء كان يتردد عدة مرات في النصوص خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر بمصطلح الخفّ خاصة في تونس والقيروان، والظاهر أنّ لبسه كان يختلف بين البساطة والترف بحسب الوضع الاجتماعي للأسر[1].

هذا ووردت إشارات إلى أنّ هناك نوعا خاصا أيضا من الأحذية إنفرد بلبسه المغاربة عُرف ب"البلغة" وكان منتشرا بشكل واسع حاضرة وبادية، حيث كان ينتعلها السواد الأعظم من مختلف الطبقات وهي تختلف في الصنع والجودة تبعا للوظائف الاجتماعية والمناطق الجغرافية، إلاّ أنها تتميز بخفتها في القدم وسهولة لبسها وخلعها عند الصلاة ؛ وهي باسمها وشكلها المعروف ظلت الحذاء المتداول لدى جميع الأوساط الحضرية في طرابلس وتونس والقيروان وتلمسان ووهران والرباط وغيرها من المدن المغربية[2]، والملاحظ أنّها مازالت تُصنع على تلك الصفة وهي تُلبس إلى غاية اليوم من قبل الرجال والنساء في القطرين الجزائري والتونسي.

يضاف إليها نوع آخر من الأحذية يُعرف"بالقبقاب"، ويُلبس أيضا مشتركا بين الرجال والنساء، إذ أن النساء المترفات منهن سواء بالمغرب الأوسط أو الأدنى كن ينتعلن قباقب محلاة بخيوط ذهبية أوحريرية أو بالفضة، كما أن منها البسيطة المصنوعة من الخشب حيث تكون مصفحة بالحديد وموشاة بغطاء من الجلد، ويُتخذ بعضها من خشب التوت الأسود أو الأبيض لتدوم طويلا، إلاّ أنّ ما يلاحظ عليه اليوم هو انحصار لبسه على فئة النساء فقط[3].

هـ- أدوات الزينة:

إلى جانب مظاهر اللباس والتفنن فيه اهتم أفراد العائلة بالمغربين الأوسط والأدنى بوسائل وأدوات أخرى ساهمت في إظهار الأناقة سواء عند الرجل أو المرأة في الأسرة المغربية عموما، وهي أدوات الزينة التي شاع استعمالها عند أهل البلدين، وخاصة لدى النساء وقد سبق ذكر أنّها من ضمن الأولويات التي كانت تهتم بها العروس قبل وبعد زواجها؛ فقد كانت النساء التونسيات على سبيل المثال بارعات في هذا المجال؛ وهو الأمر

---

(1)-لتفصيل ينظر: الباديسي، المقصد الشريف، ص72- برنشفيك روبار، تاريخ إفرقية في العهد الحفصي، ج2، ص243، 292- بوسلام محمد، اللباس التقليدي في المغرب، ص107- مقر محمد، اللباس المغربي، ص184-185- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص268.

(2)-لتفصيل أكثر ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص12-13، 16- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص292- مقر محمد، اللباس المغربي، ص190-191- بوسلام محمد، اللباس التقليدي في المغرب، ص، ص105-108.

(3)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص375-ج3، ص316-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص243-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص268- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص293- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص129- لحرش نفيسة، تطور لباس المرأة الجزائرية، ص112.

الذي نوه به الحسن الوزان حين ذكر بأن التونسيات لا يشتغلن بغير زينتهن وعطرهن حتى أن العطارين هم دائما آخر من يغلقون دكاكينهم لأجل ذلك؛ فضلا على أنهنّ كنّ يستعملن بكثرة مواد الصباغة والتجميل والدهان مثل الحناء والكحل وتزيين حواجبهن بالحرقوص، وقد وجدت في المجتمع الحفصي من احترفت تجميل النساء وتزيينهن[1].

كما أنّ المرأة التلمسانية والبجائية والقسنطينية أيضا كانت أكثر حرصا في الاهتمام بجمال منظرها وحسن أناقتها، إذ تزينت بالقلائد والأساور والخواتم والأقراط من الذهب والفضة والنحاس والأحجار الكريمة بلبسها في اليدين والرقبة وأيضا الخلاخل في الأرجل، وكن يحلين بها حتى الصبيات الصغيرات، كما استعملت مختلف أدوات الزينة من الحناء المنقوشة تخضب بها يديها ورجليها وحتى شعرها، والسواك والكحل والوشم وتتعطر بأنواع المسك والعنبر وماءالورد وغيره للتجميل والحفاظ على الصحة[2]، زيادة على العطور التي شهدت إقبالا كبيرا من النساء على اقتنائها؛ فضلا عن استعمال الصابون للتنظيف، ويشترك في ذلك النساء مع الرجال[3].

ومن خلال ما سبق يتضح بأنّ العائلات في المغربين الأوسط والأدنى قد أعطت أولوية للزي واللباس لأنه كان يشكل مظهرا ثقافيا وحضاريا يعكس المكانة الاجتماعية والأخلاقية للأفراد، والتي تبين أنها كانت تختلف على حسب أذواق الناس وقدرتهم المادية؛ هذا وتنوعت الأزياء والألبسة فكان لكل صنف من الجنسين أثوابه الخاصة التي تتماشى مع حالة الطقس وتغير الفصول ومناسبات اللبس، فتنوعت الملابس لوفرة مواد تصنيعها من القطن والقماش والحرير، كما كانت لها تسميات مختلفة مازال منها ما يلبس إلى وقتنا الحالي في كلا القطرين الجزائري والتونسي ما يعكس الامتداد الحضاري والأصالة الثقافية بين العصور.

---

(1)- وصف إفريقيا، ج2، ص78- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص131، 217، 223- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية، ج2، ص294.

(2)- لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص426، 436، 497، 572- الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص374-ج10، ص259، 347- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص269- بنحمادة سعيد، ثقافة النظافة والتجميل بمجتمع المغرب والأندلس"دراسة في القيم والسلوك خلال العصر الوسيط"، منشور ضمن كتاب التاريخ الاقتصادي والاجتماعي وتاريخ الذهنيات بالمغرب والأندلس"قضايا وإشكاليات"، أوراق الندوة التكريمية المهداة للأستاذ المؤرخ بوتشيش إبراهيم القادري، تقديم وتنسيق الشريف محمد، ط1، نشر الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، 2020، ص، ص354-358.

(3)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص100-101-العقباني، تحفة الناظر، ص78-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص78.

3- إهتمام العائلات بالأطعمة والأشربة:

يمثل الطعام مظهرا من صور الحياة اليومية للأسرة المغربية في العصر الإسلامي المزدهر، فمن طريقة عرض وصفات الأطعمة في كل من بلاد المغرب الأوسط والأدنى يمكن الوقوف على أساليب الطبخ وأصنافه، والتعرف على أطباق الأطعمة التي كانت تُحضرها العائلات في البلدين ومناسباتها وكذلك الأشربة، أو بالأحرى الكشف على بعض تقاليد الأطعمة التي لا تزال ماثلة إلى اليوم، ومن هنا يتبادر لنا التساؤل عن كيف كانت العائلة تهتم بمجال التغذية انطلاقا من البحث عن أنواع الأطعمة وطرق تحضيرها؟ وكيف تهتم النساء في العائلة بتجهيز الطعام؟ وماهي أهم الأكلات والمشروبات الشعبية المشهورة ومناسبات تحضيرها؟

أ- دور العائلة في إعداد الطعام:

الظاهر أنّ تجهيز الأطعمة عند أهل المغربين الأوسط والأدنى كان يتم داخل المطبخ في المنزل بحسب ما أشارت إليه كتب الفقه والنوازل خاصة، حيث تعرضت إلى بعض وواجبات الزوجة وأعمالها داخل البيت، وورد بأنّ النسوّة كُنّ يحضرن الخبز ثمّ يقُمنّ بإرساله وهو عجين إلى الفرن لإنضاجه، ما يعني بأنّ مسؤولية تحضير الطعام كانت تقع على عاتق المرأة أي ربّة البيت، وإن كانت العائلات الميسورة الحال تتخذ في بيوتها طبّاخات سودانيات لمهارتهن في الطبخ[1].

وحتى يجهز الطعام بطريقة منظمة وصحيّة كانت المرأة تستخدم في مطبخ منزلها العديد من الأدوات والوسائل، ومن خلال وصفات الطعام الوارد ذكرها في كتب الطبخ المغربي المتعلقة بالفترة موضوع الدراسة أمكن التعرف عن بعض أسمائها، حيث ورد ذكر "القدر"، إذ جرت العادة عند النسوة المغربيات على طبخ الطعام فيه، ويبدو أنه كان متوفرا بأحجام عديدة بحسب المواد التي تُطهى فيه، إلاّ أنّ أكثر الأنواع استخداما لليوم هو قدر الفخار الذي كانت تحضر فيه العديد من الأكلات والأطباق خاصة التي تصنع للمناسبات[2]، إضافة إلى "الطنجرة" وهي عبارة عن وعاء كبير من العود يُصب فيها الطعام المطبوخ ليوضع على المائدة قصد

---

[1]- لتفصيل ينظر: ابن الحاج، المدخل إلى تنمية الأعمال، ج4، ص172-الونشريسي، المعيار المعرب، ج10، ص230-231- فتحة محمد، أدب النوازل ومسائل الأطعمة في الغرب الإسلامي، مجلة أمل (التاريخ، الثقافة، المجتمع)، الدار البيضاء، العدد 16، السنة السادسة، 1999، ص28-29- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية، ج2، ص283.

[2]- مؤلف مجهول، الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين، تحقيق هويثي ميراندا، د ط، مدريد، معهد الدراسات الإسلامية، 1962، المجلدان 09-10، ص 182-183- ابن رزين التجيبي، فضالة الخوان في طيبات الطعام والألوان، «صورة من فن الطبخ في الأندلس والمغرب في بداية عصر بني مرين»، تحقيق بن شقرون محمد، إشراف إحسان عباس، ط2، تونس، دار الغرب الإسلامي، 1984، ص43، 47، 74، 77- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 126ظ- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص97.

تناوله، كما استعملت ربة البيت أنواعا وأحجاما مختلفة من الملاعق والتي كانت تُستخدم في العادة للأكل ومنها ما اتُخذ للكيل وتحريك الطعام[1]؛ ومن الوسائل الهامة أيضا التي كان يُعتمد عليها في تحضير الطعام وإنضاجه وهي موجودة في المطبخ المنزلي لدى العديد من الأسر المغربية نجد"الفرن" والذي كان يُستعمل الحطب لإشعاله وطهو الطعام عليه[2]؛ كما وردت إشارات إلى أدوات أخرى كانت تستخدمها النسوة أيضا في عمليات الطبخ وتحضير العديد من الأطباق؛ وهي أواني خاصة تتعلق بوظائف ومهام محددة أشارت لها وصفات إعداد الأطعمة؛ ولعلها لم تكن متوفرة في كل البيوت إلا أنّ ورود ذكرها يعطي دلالة على أنّ من العائلات من كانت تستعملها في تجهيز طبخات وأطعمة معيّنة، منها السكين، الممخضة، الكسكاس، الغربال، وغيرها[3]، ومع أنّ استعمالها من طرف المرأة في تجهيز وصنع أطباق الطعام وتوفرها في مطبخ البيت يرجع إلى العصر الإسلامي المزدهر عند أهل المغربين الأوسط والأدنى، إلا أننا نجدها متداولة ومعروفة تقريبا اليوم، بل أن منها ما يزال يحتفظ بنفس التسمية ويُستعمل لذات الوظيفة، ما يدل على أن تلك الوسائل المعتمدة تكاد تكون واحدة منذ تلك الفترة وإلى غاية زماننا مع تطور في طريقة الصنع.

أمّا عن ما يتناوله أفراد الأسرة من طعام فجرت العادة بالمغرب الإسلامي على ثلاث وجبات في اليوم، وجبة خفيفة في الصباح وأخرى عند الظهر والثالثة في المساء، بحيث تكون الأغذية مختلفة من حيث الكمية والنوع بحسب الفصول، فأطعمة الصيف خفيفة مقارنة بأطعمة الشتاء؛ كما أنّ تقديم الأطعمة في بيوت المغاربة في العصر الإسلامي المزدهر كان يتم على الموائد أو "الخوان"وتوضع فوقها أطباق الطعام المتنوعة[4]؛ في مقابل ذلك وجد منهم من كانوا يتناولون طعامهم وهم جالسين على الأرض أو فوق موائد منخفضة ولا يستعملون أية أدوات غير أيديهم وهي طريقة العرب في الأكل، وإن كان بعضهم الآخر لا يستعمل المائدة وإنما يفرشون على الأرض حصرا مستديرة للأكل عليها وشاع ذلك خاصة لدى العائلات بالبوادي[5]، ومثل هذه التقاليد قد زال بعضها اليوم مع مظاهر التحضر والترف؛ وما بقي متداولا وسائدا في طريقة تقديم الطعام لدى العديد من الأسر في المغربين الأوسط والأدنى اليوم هو وضعها على الموائد.

---

(1)- مؤلف مجهول، الطبيخ في المغرب، 84- ابن رزين، فضالة الخوان، ص47، 53، 56، 66، 76- ابن قنفذ، أنس الفقير، ص32.

(2)- لتفصيل ينظر: ابن رزين، فضالة الخوان، ص 71-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص617.

(3)- لتفصيل ينظر: مؤلف مجهول، كتاب الطبيخ في المغرب، ص 37، 84، 86، 90، 202- ابن رزين، فضالة الخوان، ص50، 60، 79، 123، 217، 220، 261- شريد حورية، تطور المطبخ المغربي وتجهيزاته من عصر المرابطين إلى نهاية العصر العثماني"دراسة تاريخية وأثرية"، أطروحة دكتوراه في الآثار الإسلامية، إشراف بن قربة صالح، معهد الآثار، جامعة الجزائر2، 2010-2011، ص، ص225-248.

(4)- الحسن الوزان، وصف افريقيا، ج1، ص253- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص369 - فقادي الحسين، من مظاهر التغذية في تاريخ المغرب الوسيط، مجلة أمل (التاريخ، الثقافة، المجتمع)، الدار البيضاء، العدد 16، السنة السادسة، 1999، ص38.

(5)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص478-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص253- فقادي الحسين، من مظاهر التغذية في تاريخ المغرب، ص48.

ب- تصنيفات الأطعمة والمشروبات:

1/الأطباق والأكلات الشعبية:

إنّ ما يلاحظ في كتب الطبخ المغربية المتعلقة بالفترة موضوع الدراسة هو وجود تنوع في وجبات الطعام عند العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى عموما، إضافة الى بروز تفنن في طريقة تحضيرها بناءًا على خصائص ومكونات كل نوع، وكل ذلك مرتبط بالمستوى المعيشي الاجتماعي والمادي للعائلات، فالمترفة تميّزت بتحضير أطباق وأنواع مختلفة من الأطعمة، أما العائلات الفقيرة ومتوسطة الحال فكانت أطعمتهم بسيطة اقتصرت على الضروريات بحسب ما يوافق قدرتهم الماديّة[1].

فبالنسبة للعائلات المترفة والميسورة الحال كان باستطاعة أفرادها اقتناء اللحوم والاستفادة منها في صنع أطباق متنوعة، حيث أقبلت على تناوله بمختلف أشكاله من دجاج ولحوم الطير أو الخرفان، وكذلك الأسماك كالسردين والحوت؛ لوفرتها خاصة وأن العديد من المناطق بالمغربين الأوسط والأدنى كانت تشتهر بثروة سمكية[2]، إذ تُشوى تلك اللحوم وتأكل مباشرة أو تُحضر في شكل أطباق متعددة، فمن الأطباق المشهورة التي تحضر باللحم والمتداولة في العديد من مناطق المغرب الإسلامي نوع يسمى"**البلاجة**"؛ وقد أشار صاحب كتاب الطبيخ إلى عدة وصفات لتحضيرها[3]؛ ونوع آخر مشهور يسمى"**الصنهاجي**" وكذلك "**اللمتونية**"[4].

والظاهر أن تلك الأطباق كانت تستأثر بتحضيرها وتناولها الطبقة المترفة وأسرها من الحكام وأتباعهم والعائلات الغنيّة، إذ لم يكن للعائلات البسيطة أن توفر اللحوم بشكل دائم فتناوله لدى العامة من الطبقة المتوسطة حسب ماورد من إشارات يكون مرتين أو مرّة في الأسبوع، ولدى العائلات الفقيرة اقتصر استعماله على المواسم والمناسبات خاصة في الأعياد والأفراح؛ ومع عدم قدرة العائلات الفقيرة على توفيره بشكل دائم

---

(1)-لتفصيل ينظر: مؤلف مجهول، الطبيخ في المغرب والأندلس، ص126-127، 151-152 - ابن رزين، فضالة الخوان، ص133، 183، 186-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص58، 60.

(2)-كدلس التي وصف الوزان أهلها بأنهم تعودوا جميعا على اصطياد السمك بالشباك، فيحصلون على كمية وافرة منه، حيث لم يكونوا يبيعونه أو يشترونه، وإنما يقدمونه كهدية لمن يرغب فيه، كما اشتهرت بنزرت في المغرب الأدنى بوفرة السمك الذي كان يُصطاد بأنواع مختلفة وكذلك صفاقس وذُكر بأنّ في تونس سوق للحواتين خلال العهد الحفصي احتوى على 300 دكان، لتفصيل ينظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص42، 68-التجاني، الرحلة، ص68- حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص805. قدوري الطاهر، السمك والتغذية في المغرب الوسيط، دورية كان التاريخية، العدد10، ديسمبر، 2010، ص60-62.

(3)-لتفصيل ينظر: مؤلف مجهول، الطبيخ في المغرب، ص49، 85، 118-119- ابن رزين، فضالة الخوان، ص103-104، 127.

(4)-هذين الصنفين من الطعام يُنسبان إلى أهالي قبيلتي صنهاجة ولمتونة البربرية، وهي تحضر بلحم البقر كماتُصنع من مختلف لحوم الطير كالدجاج والأوز والحمام، مؤلف مجهول، الطبيخ في المغرب، ص163، 187-ابن رزين، فضالة الخوان، ص193.

فإن منها من كانت تلجأ لتجفيفه وحفظه وفق النوع المقدد المسمى"بالخليع" أو "المسلي"، الذي كان يُحفظ ويدّخر لاستخدامه في أيام البرد وعند الحاجة[1].

لهذا كانت العائلات الفقيرة والمتوسطة الحال بالمغربين الأوسط والأدنى تتجه لتناول أكلات تُجهز بالخضروات وغيرها تناسب قدرتهم الشرائية ؛كتحضير طبخات بالجزر والخردل وأنواع أخرى من الخضروات كالباذنجان وغيره، فضلا عن البقول من الفول والحمص والعدس وأشباه ذلك[2]؛ وهو مما تتناوله العائلات لحد اليوم في كثير من حواضر القطر الجزائري والتونسي والتي تحضر العديد من الوصفات التي تدخل فيها تلك الخضروات والبقول.

هذا ويُعد **الخبز**الغذاء الرئيسي والعادي لسكان المغرب الأوسط وإفريقية ويكون الدقيق هو المادة الأولية والأساسية في صنعه، خاصة وأنه يتوفر على أنواع منه ما يتكون من حبوب الحنطة أوالشعير حيث يتم خلطها بماء وملح وزيت وتشكل منها أرغفة تعجن وتطهى بالفرن، ويحضر على أنواع فالخبز الأبيض من دقيق الدرمك الصافي الخالص يستهلك من قبل الطبقة المترفة، أما خبز عامة الناس وباقي فئات الطبقة الدنيا من المجتمع فهو خبز الشعير، ويليه خبز الذرة فالدخن وغيره[3].

ومن أشهر الأطباق التي كانت تُحضرها العائلات بالدقيق طعام يسمى**"الثريد"**، حيث عرضت كتب الطبخ المغربية عدة وصفات لتحضيره، ذلك أنه يُصنع بعد تهشيم الخبز ويعد من أهم الأكلات التي عرفتها الأسر في مجتمع المغربين الأوسط والأدنى؛ حيث كانت تصنع على أنواع منها ثريد الشعير الذي اشتهر بقرى

---

(1)-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص252-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص190-191-حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص800.

(2)-لتفصيل ينظر: مؤلف مجهول، الطبيخ في المغرب، ص52، 81، 93، 166-ابن رزين، فضالة الخوان،ص،ص227-234، 237، 239-242-فيلالي عبد العزيز تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص 266- حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص802.

(3)-فقد ذكر الحسن الوزان بأن سكان سواحل المغرب وخاصة منهم البجائيين كانوا يأكلون خبز الشعير في معظم أيام السنة، أما أهل تونس"فخبزهم في غاية الجودة، أبيض مخبوز كما يجب لا يصنع من الدقيق فقط بل يخلط بالسميد ويعالج بكامل العناية"؛ فالخبز الجيد المصنوع بالسميد هو غذاء الخاصة والرديء المعمول من الفتات المختلط المسمى بالدقاق، أو الخبز الأسمر غير النقي هو طعام الفئات الشعبية، لتفصيل ينظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص72-ج2، ص، ص75-76، 102- مؤلف مجهول، الطبيخ في المغرب، ص99-100-ابن رزين، فضالة الخوان، ص36-38- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص281-حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص800.

الساحل والقيروان وتونس هو المسمى"**البازين**"[1]؛ ومنه آخر مشابه اختص بصنعه أهل بجاية[2]؛ ومما يؤكد اهتمام العائلات المغربية بطعام الثريد واستمرار حضوره كطبق مميز في حياتهم هو ما نجده من عديد الوصفات المقدمة لتحضيره، والتي أوردها ابن رزين في كتابه[3]؛ كما أن طبق الثريد على صفة طبخه تلك ما زال متداولا إلى اليوم في عدة مناطق بالجزائر خاصة في جهات الشرق كقسنطينة وبجاية والوسط كالجزائر والغرب كتلمسان.

ومن أشهر الأطباق الشعبية أيضا التي كانت تحضر من الدقيق وورد ذكرها في كتب الطبخ المغربية المرتبطة بالفترة موضوع الدراسة نجد صنف يسمى "**الكسكسو**" أو "**الكوسكوسي**"، حيث أنّ هذا النوع كان ولا زال طعاما تقليديا شائعًا في كل أنحاء بلاد المغرب الإسلامي، واعتبر بمثابة الطعام الوطني بالنسبة للعديد من سكان إفريقيا الشمالية[4].

هذا وقد اهتمت العائلات في المغربين الأوسط والأدنى بتحضير أصناف أخرى من الأطعمة أيضا وهي الحلويات، والتي تُصنع من مكونات ومواد خاصة كالتمر والعسل والسكر، إذ يتم تحضيرها في المناسبات الخاصة والأعياد والاحتفالات، وقد فصلت كتب الطبيخ المغربي في الحديث عن أنواعها وطرق إعدادها[5]؛ فمن أشهر أنواعها حلوى تسمى"**الإسفنج**" ولعله سمي بذلك لشبهه بإسفنج البحر[6]، والذي ما زال يُعرف بهذا الاسم لغاية اليوم في العديد من حواضر الجزائر وتونس ويحضر خاصة في الأعياد.

إضافة إلى نوع من الحلوى هي القطايف وتعرف"**بالمجبنات**"، وكانت تُحضر خاصة في الأعياد والمناسبات الاجتماعية المختلفة ويتم تشكيلها بوضع الجبن في العجين ثم تقلى بالزيت ويوضع عليها سكر

---

(1)- حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص804.

(2)- وكانوا يسمونه "شاشية ابن الوضيع"، يحضرونه خاصة أيام الربيع، ويصنع من اللحم الغنمي ويخلط بملح وفلفل وبصل وغيرها من التوابل، كما يوضع الفول الأخضر المقشر فوقه بعد نضجه، لتفصيل ينظر: مؤلف مجهول، الطبيخ في المغرب، ص183-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص159- فقادي الحسين، مظاهر التغذية في المغرب، ص37.

(3)- أورد ابن رزين سبعة وعشرين وصفة وطريقة لتحضير الثريد، لتفصيل ينظر: فضالة الخوان، ص، ص 39-57.

(4)- وقد أشارت كتب الطبخ إلى العديد من أنواعه ووصفات طبخه من أشهرها نوع يحضر بطهو اللحم مع بعض البقول، فإذا نضجت أخرجت من القدر وصُفّي المرق ممّا فيه من عظام أو غيرها؛ ثم يُرد القدر على النار حتى إذا غلى جُعل فيه الكسكسو المطبوخ ويدهن بالدسم، ويترك مدة زمنية على النار حتى يأخذ حقه من المرق، حينئذٍ يوضع في قصعة ويجعل عليه اللحم المطبوخ وبقله ويطيّب ببعض التوابل، لتفصيل ينظر: مؤلف مجهول، الطبيخ في المغرب والأندلس، ص 181-ابن رزين، فضالة الخوان، ص، ص87-89-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية، ج2، ص283-الكوكي محمد، وصفات من الطبخ التونسي، مطبعة سيكوس قرمبالية، دار التراث التونسي للنشر، 1997، ص، ص218-224.

(5)- ابن رزين، فضالة الخوان، ص64، 66، 72، 85- فقادي الحسين، من مظاهر التغذية في تاريخ المغرب، ص40.

(6)- لتفصيل ينظر: مؤلف مجهول، الطبيخ في المغرب، ص229- ابن رزين، فضالة الخوان، ص80-81-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية، ج2، ص284-حسن محمد، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، ج1، ص800.

كثير أو تغمس في العسل، وكانت تصنعها النسوة في جهات عديدة بالمغرب الأوسط كتلمسان وكذلك في ضواحي تونس[1]؛ ومن أهم أنواع الحلويات أيضا التي اشتهرت ببلاد المغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة، ورد ذكر أنوع أخرى عديدة لا تزال من تقاليد تونس والجزائر إلى وقتنا الحاضر وشاع تناولها بين العائلات خاصة في المغرب الأوسط منها "**القرصة**" التي تصنع بالسميد وتعجن جيدا حتى تجهز وتطبخ في الفرن ثم يصب عليها العسل، وأيضا الحلوى المسماة "**الزلابية**" وهي من أهم وأكثر الحلويات اشتهارا وانتشارا في بلاد المغرب الإسلامي، حيث تتناول خاصة شهر رمضان ولا تزال العادات جارية على تفضيلها عن سائر الحلويات خلال الشهر الفضيل بالعديد من مدن الجزائر وتونس إلى اليوم، إضافة الى **المقروض** وهو نوع من الحلويات المصنوعة من السميد والتمر والعسل، والبهارات ويقلى في الزيت، وكان أهل تونس يقبلون على أكله ويعتزون به[2].

2/المشروبات:

لقد تنوعت الأشربة التي كان يتناولها أفراد العائلة في بلاد المغربين الأوسط والأدنى، ووجد منها ماهو حلال ومنها المحرمة ومع ذلك وقعت تجاوزات بشربها وتناولها من قبل البعض؛ ويمثل **الماء** أهم أنواع الأشربة في الحياة عامة والعائلية خاصة ويحتل مكانة هامة في النظام الغذائي[3].

وإلى جانب الماء اهتم أفراد العائلة في المغربين بشرب **اللبن** والذي كان متداولا وبكثرة خاصة لدى البدو الرحل من أهل الصحراء، فلم يكن من عاداتهم أكل الخبز أو الطعام المطبوخ بل يعيشون بلبن نوقهم يشربون في الصباح ملء إناء كبير من اللبن الساخن فور ما يحلب ومثله ليلا[4]؛ كما اهتمت العائلات أيضا في المغرب الإسلامي بتناول أشربة أخرى متنوعة ولها فوائد مختلفة منها الانتعاش والارتواء ومنها ما هو صحي، ونظرا لأهميتها وحضورها الدائم في الحياة اليومية للعائلات فقد فصلت كتب الطبخ المغربي في طريقة تحضيرها

---

(1)-ابن رزين، فضالة الخوان، ص، ص82-85- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص266- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية، ج2، ص284-الكوكي محمد، وصفات من المطبخ التونسي، ص75.

(2)-ابن رزين، فضالة الخوان، ص79- مؤلف مجهول، الطبيخ في المغرب، ص216، 230-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية، ج2، ص284-285-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص266.

(3)-فقادي الحسين، من مظاهر التغذية في تاريخ المغرب، ص45.

(4)-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص58.

وأوضحت بأن لها فوائد غذائية صحية وعلاجية أيضا[1].

فمن أهم الأشربة المباحة التي كان يُقبل عليها أفراد العائلة ببلاد المغرب الإسلامي نجد **شراب الزنجبيل والينسون والعسل والقرفة**، ونوهت كتب الطبخ بفوائدها فإلى جانب أنّها مغذية فهي أيضا ينتفع بها للتداوي من عدة أمراض، كما أنها تقوي المعدة وتلين البطن[2]، وأيضا **شراب ماء الورد** المصنوع مضافا إليه السكر إذ يُستخدم لخفض حرارة الجسم كما يساعد على تحسين الهضم وفتح الشهية للذين لم تكن لهم رغبة في تناول الطعام، وكذلك نجد **شراب الريحان والنعنع والجزر والبنفسج وماء الليم**، والظاهر أنه استخدمت أيضا أنواع من أشربة أخرى مفيدة ومنعشة **كشراب الرمان والعناب والتفاح** وغيرها من عصائر الفواكه[3].

أمّا عن الأشربة الغير مباحة والتي وقعت تجاوزات من طرف بعض الأفراد في تناولها فقد أشارت بعض المصادر والدراسات إليها وذكرت بأنها **الخمر** بأنواعها، ومع وضوح الحكم في تحريمها إلاّ أنه قد وجد بالمغربين الأوسط والأدنى من أقبل على شربها، خاصة مع انتشار تصنيع الخمر ببعض المناطق ووفرة المادة الأولية لصنعه؛ إذ ارتبط باهتمام بعض الأهالي وإقبالهم على زراعة الكروم، ذلك أنّ العنب كان متوفرا في بلاد المغرب على أنواع منه الأبيض والأحمر والأسود؛ كما أنّ كميّات من إنتاجه كانت توّجه لصناعة الخمور وتكون منزلية تقوم بها بعض العائلات بالمغرب لاستهلاكها الشخصي؛ [4]، ومع ذلك لا نعرف شيئا عن طريقة صنعه خلال الفترة موضوع الدراسة إلاّ إشارات، كما أن زمن عصر العنب بالريف المغربي عموما كان يتم ابتداء من شهر "سبتمبر"[5].

وإلى جانب تصنيعه أشارت دراسات إلى أنّ كميات معتبرة من الخمور كانت تدخل إلى بلدان المغرب

---

[1]- ذكر صاحب كتاب الطبيخ في المغرب أسماء المشروبات التي كانت تتناول، حيث زاد عددها عن ثلاثين نوعًا، وممّا ذكر في ذلك أن الشراب كان يصنع من عدة مكونات أساسية كالنعناع وورق الليمون والجزر وغيرهم، وتغلى تلك المكونات لاستخلاص قوتها ثم تصفى ويضاف إليها السكر أو العسل مع المطيّبات، وتغلى حتى يتجانس الشراب المطلوب، لتفصيل ينظر: باب الأشربة، ص، ص 235-248.

[2]- مؤلف مجهول، كتاب الطبيخ في المغرب والأندلس، ص 238.

[3]- المصدر نفسه، ص239، 240-244، 247-248- فقادي الحسين، من مظاهر التغذية في تاريخ المغرب، ص46-حسن محمد، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، ج1، ص802.

[4]- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص20- نشاط مصطفى، جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة بالمغرب الوسيط، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006، ص15، 18- عمراني محمد، مسألة الخمور في تاريخ المغرب الوسيط، مجلة أمل، العدد 16، السنة السادسة، 1999، ص60.

[5]- من المصادر التي أشارت لطريقة صنع النبيذ نجد البكري عند حديثه عن منطقة سوس، وأيضا الإدريسي عند حديثه عن نفس المنطقة، لتفصيل ينظر: البكري (أبوعبيد الله)، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، وهو جزء من كتاب "المسالك والممالك"، دط، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دت، ص162- الإدريسي (أبو عبد الله محمد)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، دط، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، دت، ج 1، ص228- نشاط مصطفى، جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة، ص18-19.

في إطار علاقاته التجارية مع دول حوض البحر المتوسط، إذ كانت الخمور من أبرز البضائع التي صدرها الأوربيون نحوه، فقد كان التجار الجنويون والمرسيليون والبنادقة وغيرهم يفدون على شواطئ وهران وبجاية وتونس حاملين معهم كميات محددة من الخمور، حيث كان يوجد بتونس وبجاية ومدن أخرى فنادق خاصة يباع فيها الخمر، وقد أشار الغبريني إلى أن الخمر كانت تباع في سوق البحر ببجاية، كما كانت بعض المحلات التي يجتمع فيها السكيرون بقسنطينة وتونس والقيروان معروفة لدى الخاص والعام[1].

كما ورد في بعض المصادر التاريخية إشارات إلى أن الخمر كان يُتناول من قبل أفراد بالمجتمع المغربي منذ العهد الموحدي، لكنه أوقف بأمر من المنصور الموحدي سنة 580هـ/1184م، الذي شدد العقوبات على متعاطي الخمر، لكن هاته الإجراءات لم تستمر، إذ تواصل شربه لدى البعض حتى في العهد المريني والحفصي الذي شهد حالات عن ذلك[2]؛ ومما يجدر ذكره فإن تعاطي الخمر لم يكن مقتصرا على الأوساط الحاكمة فحسب بل تعداه لينتشر بين الفئات العامة بالمغربين الأوسط والأدنى ووصل إلى داخل الوسط العائلي؛ إذ يُستشف من إحدى النوازل التي أوردها الونشريسي بأن الخمر كانت تشرب في الأعراس التي تقام بالغناء والرقص؛ كما وردت إشارة أيضا في النوازل تدل على حدوث مشاكل وخلافات عائلية بسبب ذلك[3]؛ فضلا عن الإزعاج الذي كان يُحدثه بعض هؤلاء السكارى أثناء مرورهم بالشوارع والأزقة والدور الآهلة بالسكان، وما ينشأ عنه من العربدة وعبث القول وما أشبهه من منكر أحوالهم[4]، وعلى إثر ذلك أمر قاضي الجماعة في تونس على العهد الحفصي بجلد شخص ألقي عليه القبض وهو في حالة سكر بالقرب من الجامع الأعظم

---

(1)-لتفصيل ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص76-عمراني محمد، مسألة الخمور في تاريخ المغرب، ص62-63-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية، ج2، ص287-نشاط مصطفى، جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة، ص، ص29-31.

(2)-لتفصيل ينظر: ابن صاحب الصلاة (أبو محمد عبد الملك)، المن بالإمامة، تحقيق التازي عبد الهادي، ط3، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987، ص344- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد بن تاويت وآخرون، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1985، ص173- ابن أبي زرع (أبو الحسن علي بن عبد الله)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دط، الرباط، صور للطباعة والوراقة، 1972، ص243، 281، 283- الناصري (أبو العباس أحمد بن خالد)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دط، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1954، ج2، ص178- ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن، ص142، 282 -نشاط مصطفى، جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة بالمغرب، ص33، 50.

(3)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص498-ج3، ص272-فقادي الحسين، من مظاهر التغذية في تاريخ المغرب، ص47-نشاط مصطفى، جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة بالمغرب، ص، ص52-57.

(4)-العقباني، تحفة الناظر، ص69-الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص362، 519-نشاط مصطفى، جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة بالمغرب، ص57.

عشرين جلدة، بالإضافة إلى تطبيق الحد الشرعي عليه[1].

وإذا بحثنا عن الأسباب والخلفيات التي كانت تدفع بالبعض لتعاطي الخمر فإن التأويلات في هذا الأمر تختلف؛ منها أنّ سبب تناولها من قبل أفراد الطبقة الحاكمة وبعض الأثرياء هو شكل من أشكال البذخ والفجور، في حين كان تناولها من قبل بعض العامة تعبير عن الرفض والمعاناة والصعوبات التي تواجههم في حياتهم اليومية[2]، ومع ذلك وإن اختلفت الأسباب فإنه لا يوجد ما يبرر تناولها في بيئة إسلامية محافظة لأنها تجاوزات تُخالف الشرع وعادات المجتمع والتزامات الأسر المحافظة ببلاد المغرب الإسلامي.

ومن خلال ما سبق نستنتج بأن الأطعمة والأشربة على مختلف أنواعها قد شكلت وجهًا ومظهرًا لثقافة المجتمعين؛ عكست صورة من صور الحياة البيتية في جانب خاص من جوانبها عند كل من أهل المغرب الأوسط والأدنى، وأظهرت علاقة التماسك الوطيدة التي جمعت بين أفراد الأسرة من خلال مسألة الاهتمام بتحضير الطعام، كما يتضح بأن الثقافة الشعبية في مجال تناول الأطعمة وتحضيرها وطرقها والوسائل المعتمدة تكاد تكون واحدة في كل الأسر ببلاد المغرب الإسلامي وتتشابه عاداتهم فيها، ومع ذلك فإن الأغذية شكلت أيضا مؤشرا لمعرفة الفوارق القائمة بين شرائح المجتمع وفئاته.

---

[1]- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص287.

[2]- عمراني محمد، مسألة الخمور في تاريخ المغرب الوسيط، ص64-الحسن فقادي، مظاهر التغذية في تاريخ المغرب الوسيط، ص47.

المبحث الثالث: العائلة "مظاهر الاحتفالات والاهتمام بعادات وسلوكيات"

تُعد الاجتماعات العائلية للاحتفال بالأعياد والمناسبات وجها يعكس القيم الثابتة في الحياة الاجتماعية لدى النّاس من خلال مظاهر الشعور بالفرح والتقارب والتماسك بين بعضهم البعض، وقد شهدت العائلات في المغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة العديد من مظاهر الاحتفالات بالمناسبات الدينية والاجتماعية والعادات والسلوكيات التي كانت لها مظاهرها وطابعها الخاص والمميز، نذكر منها الآتي.

1- المناسبات الدينية:

أ-شهر رمضان:

لقد جرت العادة في البلاد الإسلامية على أن بداية صوم الشهر الفضيل تكون عقب ثبوت رؤية الهلال، لهذا كان الناس بتونس مثلا على العهد الحفصي يترصدون رؤية الهلال في الجناح الشمالي من الجامع الأعظم تحت المئذنة المعروف من أجل ذلك"بجناح الهلال"، وفي مدينة طرابلس كان يتوافد على الجامع الأعظم المكتظ بالناس ليلة أول رمضان عدد كبير من الأطفال الراغبين في مشاهدة الشخص المكلف عادة برؤية الهلال في درج المئذنة، حيث يُعلن عن بداية شهر الصيام بعد ثبوت الرؤيا بمقتضى قرار يصدر عن القاضي المحلي وكذلك الأمر في نهايته، وهو ماكان معمولا به في العديد من حواضر وبوادي المغرب الأوسط كتلمسان وغيرها[1].

أفادت بعض الأخبار المتعلقة بالعهد الحفصي بأنّ البوقات كانت تدق في الجوامع الكبيرة كجامع الزيتونة في تونس بما في ذلك الجامع الأعظم بالعاصمة، وتُستعمل للإعلان عن وقت الإمساك ليستيقظ النائم للسحور وربما أيضا للإفطار في كل يوم من أيام رمضان، حيث أجاز الفقهاء استعمالها لهذا الغرض باعتبارها لا تشبه الآلات الموسيقية المعدة للملاهي[2].

أمّا عن التحضيرات الدينية المزامنة لذلك فكانت متنوعة؛ ففي تلمسان مثلا على العهد الزياني كان النّاس يحرصون على حضور صلاة التراويح بالجامع الأعظم بالمدينة ولا يتخلفون عنها حتى في وقت الحر أوشدة البرد؛ وفي تونس كانت تُجرى بالمعاهد الدينية مواكب خاصة بمناسبة"الأختام"، أي ختم القرآن

---

[1]- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص322.-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص270.

[2]- العقباني، تحفة الناظر، ص41-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص322-323.

أوالحديث ويتم الختم في الوقت الذي تُقام فيه صلاة"التراويح" إثر صلاة العشاء[1]؛ حيث ذكر فقيه تونس الآبي "أبو عبد الله"، ت823هـ/1431م بأن من العُرف السائد في مساجد تونس على زمنه هو ختم القرآن في قيام رمضان مع الإمام، كما كان ينتظم أيضا موكب لختم صحيح البخاري بمحضر السلطان[2]؛ وقد استمرت عادة الاعتناء بختم القرآن والحديث في شهر رمضان إلى يومنا هذا.

وكانت الأُسر بالمغرب الإسلامي تُهيئ تحضيرات احتفالا بالشهر الفضيل حيث تُعِد النساء أشكالا من الحلوى والمعجنات، كما كان لليلة القدر أجواء خاصة، حيث تهتم بعض الأسر بتصويم أبنائهم الأطفال"ذكورا وإناثا" خاصة صيامهم الأول، فيزينونهم ويخرجونهم للمساجد والزوايا وزيارة الأهل قبل أن يحين آذان المغرب، وكان القصد من ذلك هو تسليتهم وإلهاؤهم عمّا قد يشعروا به من جوع، كما قد يخرج بعضهم لحضور صلاة التراويح[3].

وجرت عادة أهل المغرب الإسلامي على اتباع سلوكات ومظاهر تضامنية عديدة منها إفطار الصائمين والإحسان إلى المحتاجين، وقد ترسخت هذه القيم بينهم وانعكست صورها حتى خارج أوطانهم، حيث ذكر على سبيل المثال ابن مرزوق"أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني"،ت781هـ/1379م متحدثا عن والده أيام مجاورته بمكة والمدينة المنورة بأنه كان في شهر رمضان المعظم يأمر خادمه أن يعمل طعاما ليفطر عليه الزائرون، وكانت عادته يصنع طعاما قدر مايكفي عشرين أو نحوها، ويدعو كل ليلة هذا العدد فيفطر معهم[4]؛ كما جرت العادة قبل نهاية شهر رمضان الفضيل إخراج زكاة الفطر، حيث يُخرج الأب قيمة عن كل فرد من عائلته وتُدفع للفقراء والمحتاجين في موضع البلد، وإذا لم يجد من يحتاجها بموضعه تنقل بها إلى موضع غيره[5]، وهي نفس عادات الأسر في الاحتفاء بشهر رمضان المعظم بالمغربين الأوسط والأدنى إلى اليوم.

---

(1)-ابن أبي دينار (أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ط1، مطبعة الدولة التونسية، 1286هـ، ص300-301-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص323- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص270.

(2)-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص494-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص323.

(3)-الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، منشور ضمن كتاب العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008، ص57.

(4)-المناقب المرزوقية، ص198.

(5)-ابن لب الغرناطي، النوازل، ج1، القسم3، ص86.

ب-عيد الفطر:

يُتوج شهر الصيام باحتفال العائلات بعيد الفطر ولأهل المغربين الأوسط والأدنى تقاليد متشابهة عموما في ذلك، حيث يبدأ النّاس قبل الذهاب للصلاة بالتكبير، وكانت صلاة العيد بتلمسان مثلا على العهد الزياني تُقام في الملعب الذي يقع خارج أسوار المدينة، ويحضرها النّاس من مختلف الأعمار والفئات الاجتماعية يتقدمهم السلطان في موكب حافل[1]؛ وبعد إنهاء الصلاة يتم تبادل الزيارة والتهنئة ومعايدة الأهل والأقارب، كما تجتهد النسوة في العائلات بالتحضير لأبنائها لتلك المناسبة بتهيئة الثياب البيض والتزين بالحناء، وتتفنن في إعداد مأكولات وحلويات متنوعة خاصة بهذه المناسبات، إذ يتميز فطور هذا اليوم بتناول"العصيدة" وألوان من المعجنات والحلوى وشراب الفواكه وتقديمها للزائرين؛ وقد كانت عادة السلاطين الحفصيين في هذه المناسبات توزيع جرايات معروفة باسم "البركات" توزع على النّاس مرتين بمناسبة العيدين"عيد الفطر وعيد الأضحى"[2].

ج-عيد الأضحى:

يتزامن مع اليوم العاشر من ذي الحجة من كل سنة ؛ وكان من العادات الجارية بإفريقية في القرن الخامس عشر مثلا أنّ السلطان الحفصي يخرج متجولا في ذلك اليوم بموكب فخم إلى المكان الخاص الذي تُقام به صلاة العيد خارج المدينة حيث"المصلى"، ويخرج من القصبة على ظهر جواده ثمّ يعبر حيّ "باب المنارة" على رأس ركب عسكري هام وسط النّاس، حيث يتولى يوم عيد الأضحى ذبح الخروف بنفسه وهو محاط بكبار رجال دولته؛ كما يقوم كل واحد منهم على إثره بنفس العملية، وذكر فقيه تونس الآبي "أبو عبد الله"، ت823هـ/1431م بأن العادة في تونس أن يذبح السلطان أضحيته بالمصلى، وعلى إثره يذبح بقية الناس[3].

ومن المظاهر الطيّبة في إحياء شعيرة عيد الأضحى لدى الأسر في المغرب الإسلامي هو اجتماع الرجل مع أمه وإخوته ويضحي عنهم جميعا؛ كما جرت في عادات بعض العائلات الاجتماع على أكل الأضاحي بحيث تخلط الأضحية وتطبخ في قدر واحد مع الأهل والأقارب، وهو مظهر من مظاهر التكافل وصلة الأرحام أجازه فقهاء المغرب الإسلامي؛ ومن العادات التي اتبعتها بعض الأسر أيضا والتي لها علاقة بالأضحية ولاتزال راسخة لليوم في عادات وتقاليد المغاربة عموما، هي ترك تقسيم الأضحية إلى اليوم الثاني الذي يوافق أول أيام

---

(1)- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص271.

(2)- الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، ص57، 59-بكاي عبد المالك، الحياة الريفية في المغرب الأوسط، ص142- برنشفيك روبار، تاريخ إفرقية في العهد الحفصي، ج2، ص50.

(3)- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص499- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص315-316.

التشريق ويُطلق على هذه العملية"التشطير"، في حين تعمد أسر أخرى إلى قطع كتف الأضحية لطبخها مع الكسكوس في عشاء العيد[1]؛ كما يتم التصدق ببعض تلك الأضاحي على الفقراء والمساكين، وهي صورة من مظاهر التكافل الاجتماعي بين الناس؛ هذا وقد ظهرت بعض العادات والسلوكات السيئة التي مارستها بعض النسوة في هذه المناسبة الجليلة كلجوئهن للاحتفاظ بدم الأضاحي للتداوي والتبرك بها[2]، وإن كنا نجهل الخلفية الاجتماعية لهذا السلوك، إلا أنّ مالا غبار عليه أنها من بقايا المعتقدات الوثنية التي تخالف الشرع.

د-عاشــوراء:

يتميز موسم عاشوراء، وهو يوم العاشر من محرم في المغرب الإسلامي بإخراج الزكاة والصدقة، كما يُسن فيه الصوم والتوسعة على العيال مع حث الأطفال على الصوم، وفي هذا اليوم كان يكثر التخضيب بالحناء من طرف النساء في العائلات مع الاكتحال والاستياك والتزين والتجمل؛ واستعمال البخور وأكل الفواكه المجففة وهي عادات دالة على الفرح[3]، أمّا العلماء بتونس على العهد الحفصي مثلا فكانوا يحيون ليلة عاشوراء بالاجتماع خاصة برباط"المنستير"؛ حيث تُعقد مواكب خاصة وينظم مجمع كبير فخم يقضون الليلة كلها في الصلاة والتعبد[4].

كما كانت بعض الأسر تستغل المناسبة أيضا للقيام بعمليات تختين أطفالها والأطفال الفقراء وتقديم المساعدة لأهاليهم، كما تتحضر لها النسوة بتنظيف المنازل أو غسل الثياب والاستحمام؛ وغالبا ما كانت العائلات تُحضّر في عشاء عاشوراء طعام "الكسكوس" المفوَّر ب"اللِّيّة" التي هي مؤخر الخروف وذنبه، حيث جرت العادة أن يُحتفظ به من أضحية العيد مُيبسا ومملحا لهذا الغرض؛ إلاّ أن من النّاس من أحياها بمظاهر أخرى حزينة كزيارة المقابر وقص حكاية مقتل الحسين رضي الله عنه[5]؛ وفي تونس جرت العادة بأن يوقد

---

(1)-لتفصيل ينظر: ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص369، 408، 411-الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، ص60- بكاي عبد المالك، الحياة الريفية في المغرب الأوسط، ص143.

(2)-ابن الحاج النميري (أبو القاسم برهان الدين إبراهيم بن عبد الله)، فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دراسة وإعداد بن شقرون محمد، ط1، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1990، ص332- نافع فاطمة، قراءة في كتاب العلاقات الاجتماعية، ص53.

(3)-الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، ص57-58- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص317.

(4)-الطويلي أحمد، في الحضارة العربية التونسية، ص76-77.

(5)-النميري، فيض العباب، ص332-الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، ص58.

أطفال الحيّ ليلة عاشوراء النار ويقفزون فوقها، ويعتقد الأهالي بأنّ هذا سيُبعد عنهم الأمراض لوجود البركة بها ويُنشدون أهازيج، كما تستحم بعض النساء والبنات بمياه البئر أو النهر أو البحر لينتفعوا ببركته في يوم عاشوراء وخاصة الفتاة التي تود الزواج أو المرأة العاقر[1]؛ والواضح أنّ بعض هذه العادات في الاحتفال بذكرى عاشوراء مازالت ماثلة لليوم بالجزائر وتونس وغيرها من بلدان المغرب إلى وقتنا الحالي.

هـ- المولد النبوي الشريف:

يُصادف الثاني عشر من ربيع الأول من كل سنة، وقد ظهر الاحتفال به أولا في المشرق على عهد الأيوبيين منذ القرن 7هـ/13م؛ ثمّ انتقل شيئا فشيئا إلى بلاد المغرب الإسلامي إلى أنّ أصبح عيدا من الأعياد الرسمية، كما صار الاحتفال به عادة مستحبة لدى السلاطين بالمغرب يوصي بعضهم بعضا الاحتفال به[2].

وكان من مظاهره الاحتفالية إقامة "المولديات"وسرد السيرة النبوية؛ إضافة إلى تلاوة القرآن الكريم وترديد الأدعية والأذكار والإكثار من التصلية على النبي ﷺ في المساجد والزوايا وحتى في البيوت، وأيضا إنشاد القصائد في مدح الرسول ﷺ كقصيدتي "البردة" و"الهمزية"[3]؛ حيث نُظمت أبيات من طرف شعراء بالمغربين

---

(1)- بلحاج نادية، التطبيب والسحر في المغرب، الشركة المغربية للناشرين المتحدين، ط1، 1986، ص22.

(2)- يقال أنّ الاحتفال به دخل إلى المغرب الأقصى على يد فقيه سبتة"أبو العباس أحمد العزفي"، ت633هـ/1236م خلال النصف الثاني من القرن 13م، ليصبح عيدا رسميا منذ 691هـ/1291م بمقتضى قرار من السلطان المريني"أبو يعقوب يوسف بين يعقوب"ت706هـ/1307م، وبالنسبة للحفصيين فإنّ الاحتفال بالمولد النبوي بدأ في عهد السلطان أبي يحي بن أبي بكر (718-747هـ/ 1318-1347م، وأعلن الاحتفال به رسميا في عهد السلطان"أبي فارس عبد العزيز" (796-837هـ/ 1394-1433م) في أول المائة الثامنة، كما اقتدى الزيانيون بذلك حيث أخذ الاحتفال بالمولد النبوي في المغرب الأوسط طابعا رسميا عندما أقر السلطان العبد الوادي"أبو حمو موسى الثاني" (723-791هـ/1323-1389م) ذلك بواسطة بعض التظاهرات، لتفصيل ينظر: التنسي، نظم الدرر والعقيان، ص، ص162-174-المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، ج1، ص، ص243-248-أبو حمو موسى الزياني، واسطة السلوك في سياسة الملوك، تحقيق وتعليق محمود بوترعة، دار الشيماء للنشر والتوزيع، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص، ص258-269-ابن الأحمر(اسماعيل بن يوسف الخزرجي)، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تحقيق وتقديم، هاني سلامة، ط1، مصر، مكتبة الثقافة الدينية للنشروالتوزيع، 2001، ص49-50- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص، ص274-284-قويسم محمد، الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في منطقة تلمسان خلال العهد الزياني (633-962هـ/1235-1554م)، مجلة الحوار المتوسطي، العددين15-16مارس2017، ص511-512، 514-روبار برونشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص318-319- سامعي إسماعيل، تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في العالم الإسلامي والجزائر، "دراسة وصفية تحليلية نقدية، دار الفجر، قسنطينة، 2016، ص، ص129-132، 149-151.

(3)- الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، ص61-62-قويسم محمد، الاحتفال بالمولد النبوي، ص513-514 - سامعي إسماعيل، تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، ص182-183.

الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة تدعوا للاحتفال به وتثني في مدح الرسول ﷺ والإعجاب به متبعين خصاله العالية[1].

كما كان للعائلات مظاهر خاصة في إحياء ليلة المولد؛ فأهل المغرب الأوسط وبخاصة التلمسانيين مثلا على العهد الزياني كانوا يحتفلون فيه بإيقاد الشموع والبخور في المنازل؛ وتعطير المحيط بأنواع العنبر والورد وبماء الزهر وكذا في المساجد والزوايا، فضلا عن قيام النسوة بتحضير الطعام في هذه المناسبة والتفنن فيه حيث يتم تناوله بشكل جماعي بين العائلات، وغالبا ما تكون في الفطور"عصيدة" تطبخ من الدقيق والحليب تشبها بأول طعام تناوله الرسول ﷺ، خاصة وأن المناسبة تكون للفرح والتوسعة على العيال والأهل والناس بالمأكولات والحلويات، والتضامن مع الفقراء والمحتاجين[2].

2- المناسبات الاجتماعية:

أ-العقيقة:

هي مناسبة كانت العائلات في المغرب الإسلامي تحتفل بها، حيث يقوم الأب بذبح شاة تعق للطفل المولود يوم السابع من ميلاده، وهي مستحبة للذكر أو الأنثى؛ إذ يأكل منها أهل البيت كالأم النفساء

---

[1]-من ذلك ما ورد في شعر"أبو إسحاق التلمساني"ق7هـ/13م، أحد معاصري العزفي الذي نظم بعد ظهور كتاب الدر المنظم قصيدة تقع في 185بيتا، ومنه أيضا ديوان كامل في المديح النبوي لابن خلوف "أحمد بن محمد" القسنطيني المولد، التونسي الدار، ت899هـ/1526م سمّاه: "ديوان جنى الجنتين في مدح خير الفرقتين"، وله قصيدة مميزة فيه سماها: "قطر الغمام في مدح خير الأنام"، وهي طويلة يُعدد فيها مناقب الرسول ﷺ، ومنهم أيضا قاضي الجماعة ببجاية"أبو عبد الله محمد بن يحي الباهلي"، ت744هـ/ 1371م، في القصيدة الطويلة التي نظمها والمسماة"نظم فرائد الجواهر في معجزات سيد الأوائل والأواخر" ﷺ، ونورد في هذا الصدد مقتطفا عن ذلك ما نظمه "حازم القرطاجني التونسي" (608-684هـ/1211-1285م، قائلا:

قف بين قبر محمد والمنبر — وقل السلام على السراج الأنور
وانظر لأكبر هالة قد أحدقت — أنوارها بضياء بدر مقمر
صلّى عليه الله ما صدع الدجى — بضيائه فلق الصباح المسفر

لتفصيل عن ذلك ينظر: القرطاجني، ديوان حازم القرطاجني، ص58-ابن قنفذ، أنس الفقير، ص53-54-دحو العربي، ابن الخلوف القسنطيني وديوانه جنى الجنتين، ص، ص، 67، 70، 74، 76- بونابي الطاهر، نشأة وتطور الأدب الصوفي في المغرب الأوسط، مجلة حوليات التراث، مستغانم، الجزائر، العدد2، 2004، ص17-18- بنشريفة محمد، من تاريخ العادات المغربية الأعياد نموذجا، منشور ضمن كتاب العادات والتقاليد في المجتمع المغربي، "ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008، ص81.

[2]-لتفصيل ينظر: فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص281، 284-قويسم محمد، الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، ص513-الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، ص61-بنحمادة سعيد، الاحتفال بالمولد النبوي بالغرب الإسلامي"بحث في السياقات والدلالات، مجلة عصور الجديدة، العدد16-17، أفريل 2014، ص127.

والأقارب ويتصدق منها، كما يطعم منها الجيران في شكل وليمة يدعوا إليها الناس[1]، إذ حدث أن وُلد أحد أمراء إفريقية في العهد الحفصي بزاوية أحد الشيوخ الصلحاء فسماه هذا الأخير محمد وعق عليه وأطعم الفقراء يومئذ عصيدة الحنطة، فلُقب "بأبي عصيدة"[2]؛ وصار هذا النوع من الطعام يُقدم في عادات أهل المغرب الأدنى بتلك المناسبة للنفساء والضيوف الحضور، وهو يُصنع أيضا بالمغرب الأوسط في هذه المناسبة وإلى اليوم في العديد من مناطق الشرق والوسط والغرب الجزائري فرحا بالمولود الجديد.

كما كانت تُصاحب ميلاد الصغير لدى بعض العائلات عملية تختينه، هذا وقد استحب في العقيقة التصدق بزنة شعر رأس المولود ذهبا أو فضة ذكرا أو أنثى حسب الاستطاعة؛ إضافة إلى عادات أخرى تتبعها خاصة النسوة تعبيرا منهن عن الفرحة والغبطة بذلك كرفع أصواتهن بالزغرتة عليه[3]، كما جرت عادات بعض الأسر المغربية الميسورة على تقديم عطيّة للمولود كل على قدره وإمكاناته، إذ ورد في إحدى النوازل أنّ "رجل زاد عنده ولد، وبقي إلى يوم سابعه، فبعد ما أكل الناس طعام سابعه قالوا للأب: وما أعطيته؟ قال لهم: أشهدكم أني أعطيته النصف الباقي من الجنان الذي أعطيت نصفه لأخيه"[4]، وإن كان مثل هذا الوضع طبعا خاصا إذ لم يكن يُتاح للعائلات المتوسطة والفقيرة حتى أن تقوم بوليمة العقيقة بل أن منها من لم تعق على أولادها لعدم قدرتهم على تحمل تكاليف ذلك.

ب–موكب الحجيج "ركب الحاج":

يتعلق احتفال العائلات في المغربين الأوسط والأدنى بموكب الحجيج مع مناسبة آداء فريضة الحج ؛ التي هي ركن من أركان الإسلام، مضبوطة بمناسكها المعروفة وتؤدى مرة على الأقل في العمر لمن استطاع لذلك سبيلا؛ إذ شغل التعلق بزيارة بيت الله الحرام الناس من مختلف فئاتهم، وهو ما تُرجم في رسائل تُعبر عن أشواقهم وحنينهم إلى البقاع المقدسة والوقوف على قبر النبي ﷺ[5].

---

(1)-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص390.

(2)-المقصود هنا هو الأمير أبي عصيدة محمد عبد الواحد بن أبي حفص وكان قد ولد في زاوية الشيخ الصالح"أبي محمد المرجاني"، لتفصيل ينظر: الزركشي، تاريخ الدولتين، ص53–الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص22.

(3)-لتفصيل أكثر ينظر: ابن الحاج، المدخل، ج3، ص292–293–ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص894– الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، ص63.

(4)-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص307.

(5)-من ذلك ما نظمه"أبوعبد الله محمد بن الحسين التميمي"، ت673هـ/1274م القلعي، من قلعة بني حماد في قوله:

وأني أدعوا الله دعوة مذنب عسى انظر البيت العتيق والثم

فيا طول شوقي للنبي وصحبه ياشد مايلقى الفؤاد ويكتم

وقد ذكر ابن قنفذ القسنطيني هذا الموكب على زمنه وأشار بأنه يسمى"ركب المشائخ" لأنه يجمع إلى جانب قوافل الحجاج عددا من الصلحاء والفضلاء والعلماء[1]، خاصة وأنّ المتصوفة والصلحاء بالمغرب قد قاموا بمبادرات خاصة لتأمين الحج منها تلك الجهود التي اضطلع بها" أبو محمد صالح الماجري"، ت631هـ/1233م، مؤسس"الركب الصالحي" إلى بلاد الحجاز[2].

وقد كان الرحيل إلى الحج بالمغرب الأدنى يتم بموكب رسمي يتجه كل سنة من إفريقية إلى مصر ومنها إلى البقاع المقدسة، وبالاتصال مع الركب القادم من المغرب الأقصى والأوسط بقدر المستطاع؛ وكانت قافلة الحج مكونة من كبار رجال الدولة والعلماء كما تضم أحد القضاة ومحروسة من طرف الجيش في أغلب الأحيان، وكان حمل "علم الركب" يُعتبر من الأمور المشرّفة[3]، وكذلك الشأن بالمغرب الأوسط حيث كانت قافلة الحج التي تخرج من تلمسان على العهد الزياني تتكون من جماعة من الحجاج، فضلا عن الفرقة العسكرية لحمايتها في الطريق ذهابا وإيابا، وقد روى العبدري في رحلته عن كيفية الاهتمام بالحجاج عندما كان بتلمسان، حيث شاهد أن القافلة من الحجيج كانت تضم ألفا أو أزيد[4].

وللمغاربة عادات في الاحتفال برحلة الحج تتجلى في الاستعداد لآدائها بتهيئة الثياب البيض، وعقد

إليك رسول الله أرفع حاجتي فأنت شفيع الخلق والخلق هُيَّم

فقد سارت الركبان واغتنموا المنى وأني من دون الخلائق محرم

لتفصيل ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص، ص67-72- بونابي الطاهر، نشأة وتطور الأدب الصوفي، ص17-18.

(1)-ابن قنفذ القسنطيني (أبو العباس أحمد الخطيب)، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، 1968، ص140.

(2)-لتفصيل ينظر: الماجري(أحمد بن إبراهيم)، المنهاج الواضح في تحقبق كرامات أبي محمد صالح، تحقيق عبد السلام السعيدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، 2013، ج2، ص، ص618-653- بنحمادة سعيد، فقه النوازل على المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016، ص233-234.

(3)-ابن قنفذ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ص140-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص325- علي أحمد، القضاء في المغرب والأندلس منذ الفتح حتى نهاية القرن التاسع الهجري، مجلة دراسات تاريخية، العددان 53-54"تموز-كانون الأول"، 1995، ص167.

(4)-لتفصيل ينظر: الرحلة، ص27- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص272- بن معمر محمد، رحلات الحج من المغرب الأوسط إلى مكة المكرمة خلال العصر الوسيط، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد18، العدد1، ديسمبر 2017، ص، ص281-294.

جلسات الحناء من قبل النسوة خاصة، وما إليها مما اعتاد أفراد الأسرة أن يلتئموا بمناسبته[1]؛ ولقد حرصت العديد من العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى خاصة الميسورة منها على آداء فريضة الحج وسنة العمرة، ومنها من كان أفرادها يكررون ذلك كل سنة، كأسرة المرازقة بتلمسان وعلى رأسها الوالد"أبو العباس أحمد بن محمد"، ت741هـ/1343م، وولده أبو عبد الله والذي أخبر في كتابه"المناقب" أنه كان دؤوبا على مرافقة والده في آداء العمرة وخاصة في شهر رمضان، حيث يستكثر في تحصيلها عدة مرات في اليوم[2].

كما أدى تلك الفريضة عدد كبير من أهل إفريقية في العهد الحفصي، ومع ذلك فإن الكثير من العلماء التونسيين وغيرهم أيضا قد التحقوا بجوار ربهم في سن تناهز الستين دون أن يؤدوا مناسك الحج، وهناك من قام بتكليف شخص ينوب عنه بذلك الواجب مقابل أجر، وقد تعددت الأسباب التي حالت دون ذلك ولعل صعوبة السفر مثلت أحدها؛ ولكنه كان عذرا غير كاف للامساك عن القيام بذلك الفرض[3].

ولم يكن ركب الحج مقصورا على الرجال بل خرجت فيه النساء أيضا وإن كان عددهن قليلا، كما وردت أخبار بأن سلاطين بني حفص لم يؤدوا مناسك الحج ولكن سمحوا للنساء المنتسبات إلى عائلاتهم القيام بذلك الواجب، وقد تزايدت أعداد النساء المصاحبات للحجيج خلال القرن الخامس عشر لتزايد الازدهار وتحقق الأمن النسبي، وتدين العامة والخاصة[4].

وعند عودة الحجاج من الحج كان الناس يستقبلونهم بالأناشيد والتكبير والتحميد[5]؛ وقد وصف "ابن قنفذ القسنطيني"، ت810هـ/1408م أيام تلك الاحتفالات عند أهل المغرب الأدنى وخاصة أهل تونس بأنها "أيام أعياد، وأعياد أيام كانوا يبثون فيها المكارم بثا، ويفيضون الإحسان فيضا"[6]؛ كما ذكر "عبد الباسط بن خليل، ق9هـ/15م صاحب"، كتاب"الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم" أنه حين نزل في تونس بتاريخ22 ذو القعدة سنة866هـ/ 18 أوت 1462م، حضر حفلا أقيم بالمدينة بمناسبة رجوع الحجيج من مكة[7].

---

(1)- الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، ص59-60.

(2)- المناقب المرزوقية، ص234.

(3)- الآبي، إكمال المعلم، ج3، ص292، 433-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص324.

(4)- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص325.

(5)- منها قولهم:«الحمد لله والشكر لله، ماخاب عبد قصد مولاه»، الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، ص59-60.

(6)- ابن قنفذ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ص140.

(7)- نشره برنشفيك روبار ضمن كتاب:

Deu Récits de voyage inédits en Afrique du Nord au xv siécle, paris v-Larose Editeurs, 1936, p20.

ج- رأس السنة الميلادية:

وتُعرف"بليلة ينير" يسميها أهل المغرب الإسلامي بالميلاد، ومع أنها من أعياد النصارى إلاّ أنّ بعض العائلات بالمغرب عموما كانوا يجتهدون للاستعداد لها ويجعلونها كأحد الأعياد؛ ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف لوجه الصلة، كما يترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيما لليوم على الرغم من تشدد الفقهاء في تحريم ذلك[1]؛ وتُصنع في هذا اليوم أشكال ودمى وصور مختلفة من الحيوان كالزرافات وشبهها يستعملها الصبيان الذين يخرجون في اليوم الأول من السنة، ويتوجهون إلى الأعيان يطلبون منهم الفواكه وهم يُنشدون أغانيهم الصبيانية[2].

3- عادات وسلوكيات:

أ- الاستحمام والعناية بالنظافة:

لقد أولت العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى أهمية بالغة للنظافة لما لها من دور في الحفاظ على الصحة البدنية باعتبارها مظهرا وسبيلا للوقاية الطبّية، فكان من أهمها العناية بنظافة الأبدان عن طريق عادة الاستحمام، والتي كانت تتم في الحمام المنزلي لدى العائلات الميسورة، ولأهميته قيل عنه" زَوال وسخٍ وصلاحُ بَدنٍ"؛ بحكم أنّه مكان الاغتسال والتنظيف والتطهر، أما العائلات التي لا تحتوي منازلها على جزء خاص كحمام، فقد ارتاد أفرادها الحمامات العمومية بالمدن وبخاصة النساء[3]، حيث كانت تونس على سبيل المثال تتوفر في القرن السابع هجري، الثالث عشر ميلادي على خمسة عشر حماما، كما توفرت تلمسان على عدة حمامات متفاوتة القيمة، وكذلك وهران والجزائر[4].

أمّا في الريف والبادية حيث لا تتوفر الحمامات تخرج النساء في جماعات إلى الوديان التي تصنعها السواقي للطهر أو الوضوء أو لغسل الثياب، إذ كان للاهتمام بعادة الاستحمام آثار صحية وجمالية، حتى أنّ الحسن الوزان في معرض حديثه عن مدينة"نكاوس"بالمغرب الأوسط نوه إلى أنّ نساءها جميلات بيض البشرة، سود الشعر اللامع، لأنهن يترددن على الحمام ويعتنين بأنفسهن[5].

---

(1)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج11، ص150-151.

(2)- العقباني، تحفة الناظر، ص98-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص258.

(3)- بنحمادة سعيد، ثقافة النظافة والتجميل بمجتمع المغرب، ص351- بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص19.

(4)- لتفصيل ينظر:البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص200-201- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص20، 30، 37- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج1، ص385-386- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص195-196.

(5)- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص53- بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص19.

وبالنسبة للأدوات والوسائل التي استعملتها المرأة ببلاد المغرب في حمامها ورد ذكر الغاسول بالعسل واللبن والنخالة، كما كانت تغسل شعرها بالبيض ويدها بالأرز، وتُسرّح شعرها بالنضوح الذي يُصنع من التمر والزبيب[1]، ذلك أنّ استخدام المواد الطبيعية في الاستحمام يحافظ على نضارة الجسم وجماله، لهذا لازالت النساء إلى اليوم في القطرين الجزائري والتونسي تستعملنها في الاستحمام للعناية بجمالهن ونضارة أجسامهن.

وما يجدر ذكره حول عادة ارتياد النساء للحمامات العمومية للاغتسال والتنظيف، هو أنّها قد لقيت معارضة واستنكارا من طرف بعض الفقهاء، بحكم ماكانت تقع فيه النسوة من تجاوزات على إثر ذلك، فعلى زمن البرزلي مثلا شاع أنهن لايستترن بحال إلاّ القليلات؛ بمعنى أنهن يدخلن الحمام عُراة يرى بعضهن عورة بعض، ولو أرادت إحداهنَّ الدخول إلى الحمام منفردة كان عليها أن تدفع أجرة الحمام بالكامل[2]؛ والأمر ذاته ذكره العقباني مستنكرا تفشي ظاهرة العري في وقته والتي شاعت عن الكثيرات في حمامات النساء، وحتى من استترت منهن لم تسلم من الوقوع في شبهة النظر، إذ ترى هنالك مالا يحل لها رؤيته من المنكشفات[3]، لأجل هذا ذهب العديد من الرجال إلى منع نسائهم عن الذهاب إلى الحمام العام على اعتبار أنه"سوق الفتن"، كما تشدد الفقهاء والمحتسبون في مسألة "دخول النساء الحمام"، ورأوا بأن لا يتركها زوجها تذهب إليه إلاّ لمرض أو نفاس على أن يكون خاليا ولا اجتماع فيه مع غيرها[4]، أمّا عن ارتياد الرجال الحمامات العمومية للاستحمام والنظافة فلم ترد أخبار عن ذلك، ويبدوا أنه كان متاحا لهم مع مراعاة حدود الحشمة والستر.

ب–الترويح والترفيه النفسي:

كانت بعض العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى تقوم بأنشطة ترويحية للتخفيف على النفس وانشراح الصدر، من خلال الخروج إلى البساتين والمتنزهات للتمتع بجمال ومناظر الطبيعة الخلابة وتغيير أجواء البيت، وكان ذلك خاصة عند حلول فصل الربيع[5]، وقد أشار الحسن الوزان للأمر في معرض حديثه عن مدينة

---

(1)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص207-ج3، ص252- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص197.

(2)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص200-201.

(3)- تحفة الناظر، ص73.

(4)- لتفصيل ينظر: العقباني، تحفة الناظر، ص73- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص434-بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص20.

(5)- لتفصيل ينظر: بودالية تواتية، وسائل الترويح عن النفس في المغرب الأوسط، مجلة عصور، جامعة وهران، العددين14-15 أكتوبر 2014، ص166.

تلمسان مثلا وذكر بأنّ بعض العائلات خاصة الغنيّة والميسورة الحال كانت تملك دورا جميلة للغاية خارج المدينة يقصدونها لينعموا بسكناها في فصل الصيف[1]، فمن المتنزهات التي كانت تخرج للإقامة بها العائلات التلمسانية للترفيه والترويح موضع يُعرف"بالكهف الضحاك"، أثنى عليه"محمد بن أحمد بن مرزوق"، ت781هـ/1379م بأنّه من أعظم المواضع وأحسن المنتزهات التي يُضرب بها الأمثال[2]؛ وعن ميول العائلات إلى مثل هذا الترويح نذكر على سبيل المثال والد زوجة الفقيه "أبو عبد الله محمد بن مرزوق"، ت681هـ/1282م والذي كان يدعوا ابنته المتزوجة للخروج معه إلى المتنزهات بتلمسان[3].

وفي تونس أيضا كان لبعض أهل المدينة ممتلكات صغيرة في الضواحي الغربية يقصدونها للزراعة وللفسحة[4]، وكان الخروج لتلك المتنزهات والأماكن الجميلة يحرك مشاعر الجمال لدى الأفراد بنظم وقول الشعر، فقد أورد التيجاني صاحب الرحلة أبياتا نظمها ابن عمه"أبو الفضل محمد بن علي التيجاني"[5] يصف فيها جمال الأجواء بإحدى متنزهات مدينة قابس[6]، ولذلك فلعل الكثير من العائلات كانت تقصد هاته الأماكن الجميلة برفقة أبنائها للترويح والترفيه عن النفس وتغيير الأجواء.

ج- زيارة قبور الأولياء والصالحين:

لقد شهدت الحياة العائلية في المغربين الأوسط والأدنى ظاهرة زيارة قبور الأولياء والصالحين، إذ اعتقد الناس في بركاتهم وقدراتهم من خلال كراماتهم التي هي أفعال خارقة للعادة تتمثل في تحقيق أشياء يعجز عامة الناس عن القيام بها، وتدل على مايتمتعون به من خصائص دونا عن سائر الناس نظرا لتقربهم من الله؛ وأنّ للأولياء دورا في قضاء الحاجات، فهناك من يشفي العقم، وآخر من الحسد وثالث من الصداع ورابع يرد

---

(1)- وصف إفريقيا، ج2، ص20 وينظر أيضا ص139.

(2)- ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص150.

(3)- المصدر نفسه، ص150.

(4)- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص75.

(5)- أبو الفضل محمد بن علي التيجاني: أحد أعلام البيت التيجاني ومن حملة كتاب ديوان الإنشاء، خدم الدولة الحفصية أيام السلطان"أبي يحي زكرياء اللحياني ثم ابنه السلطان محمد الملقب بأبي ضربة، ت718هـ/1318م، لتفصيل ينظر: التيجاني، الرحلة، (مقدمة المحقق)، ص، (كأ-كب).

(6)- وكان مما جاء فيها قوله (الرحلة، ص88-89):

أذكر عشيتنا بساحة عنبر ... والجوّ يتحفنا بنكهة عنبر
حيث النخيل عرائس بسط الحيا ... بسط لها من أخضر أو أصفر
والشمس تستحي فتستر وجهها ... عنا بستر للعروس محبر

الكيد، كما يوجد من يختص بكل هذه الحاجات[1].

وعليه أصبحت ظاهرة زيارة أضرحة الأولياء والتبرك بها تقليدا شائعا لدى أفراد المجتمع المغربي وعائلاته، فأهل عنابة مثلا اشتهروا بتعظيم الولي الصالح "أبو مروان عبد الملك بن اليحصبي"المدفون في جامعهم الأعظم[2]؛ وفي بجاية تبرك أهلها بضريح "أبي علي الحسن المسيلي"و"بأبي زكريا يحي الزواوي"، وكان أهل تنس يقصدون قبر"يخلف بن عبد يمشون"، عاش في القرن7هـ/13م، ويتوسلون عنده ويستسقون فيمطرون، ونظرا لشهرته في نواحي تنس كان الداعي إذا دعا توسل به[3]، وفي تلمسان اشتهر بالزيارة ضريح ومدفن الولي"أبي مدين شعيب" دفين العباد، حيث يزوره الكثير من أهل تلمسان والبلاد المجاورة لها يستغيثون به ويتصدقون عنده لوجه الله[4]؛ كما احتفظت بعض العائلات التلمسانية كعائلة"ابن اللجام"، وعائلة"ابن مرزوق" بأشياء منه كان من بينها بعض أدوات الولي كسجادته وعكازه ومظلته التي كان يضعها على رأسه للتبرك بها[5].

وفي المغرب الأدنى شاع زيارة ضريح لالة "عائشة المنوبية"،ت665هـ/1267م[6]؛ التي دُفنت في أعلى مكان من ربوة مشرفة على تونس من الناحية الجنوبية الغربية في المكان الذي أصبح يسمى"المنوبية"، ومازال قبرها إلى يومنا هذا يُزار في اليومين اللذين عينتهما هي نفسها أثناء حياتها وهما الإثنين والجمعة ولاسيما من طرف النساء المصابات بالعُقم[7]، وكذلك قبر الولي الشيخ"ابن عروس"،ت868هـ/ 1469م وذكر الراشدي أنه تمكن من الحصول على عمامة الشيخ بعد موته واعتبر هذه الغنيمة "هدية وعوذة شافية وتميمة كافية"وحتى الحجارة التي كان يلقيها ابن عروس في حياته على المارين والزائرين فإن بعضهم احتفظ بها للتبرك[8]، ومثله

---

(1)-لتفصيل عن المفهوم الاجتماعي للكرامة والاعتقاد بها، ينظر: بونابي الطاهر، التصوف في الجزائر خلال القرنين 6-7هـ/12-13م، ص، ص177-186- منيب عبد الغني، الأضرحة بالمجتمع القروي المغربي آليات الوجود والاستمرار، منشور ضمن كتاب التحولات الثقافية في البوادي المغربية، تنسيق الهراس المختار وإدريس بنسعيد، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002، ص141- بوتشيش إبراهيم القادري، المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي، ص185- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص311.

(2)-ابن قنفذ، أنس الفقير، ص94-95- البوني أحمد بن قاسم، الدرر المصونة في علماء وصلحاء بونة، تقديم وتحقيق سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، 2007، ص59-60- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص335.

(3)-بونابي الطاهر، التصوف في الجزائر خلال القرنين 6-7هـ/12-13م، ص173.

(4)-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص24.

(5)-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص172.

(6)-سيرد تفصيل الحديث عنها في الفصل الثالث من البحث.

(7)-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص345- السحيري صوفية ، الجسد والمجتمع، ص311، 314.

(8)-الراشدي(عمر بن علي الجزائري)، ابتسام الغروس ووشي الطروس في مناقب الشيخ أبي العباس أحمد ابن عروس، ط1، مطبعة الدولة التونسية، 1303م، ص248-249، 342.

أيضا ما ذكره ابن ناجي فيما نُسب للدباغ أنه لماتوفي والده"أبو عبد الله محمد الأنصاري الدباغ"،ت618هـ/ 1219م كسر النّاس نعشه من كثرة ازدحامهم عليه وأخذوا تراب قبره للاستشفاء به[1].

إذ ساد الاعتقاد بتواصل بركة الولي بعد وفاته وتمتد إلى قبره "الضريح المقام"، الذي يُصبح هو الآخر مكان وقوع الكرامات، حيث أقر الفقهاء بأن الكرامة لا تنقطع بالموت، كما أن المصنفات المناقبية حثت في خطابها على ضرورة الاستمرار في تعظيم أضرحة وقبور الأولياء، لما تحتله من أهمية في الحفاظ على فكرة الاعتقاد في الولي بعد وفاته ونيل بركته لهذا التزم الناس بزيارتها[2].

وكان لزيارة الضريح بالمغربين طقوس خاصة وثابتة منذ زمن؛ والمتمثلة في تقبيل أركان الضريح؛ والتمسح بالرداء الذي يوجد فوقه والطواف حول الثابوت الذي يضم قبر الولي، كما تُقدم الهدية التي كانت تختلف باختلاف الطلب بين من يضع عيدانا من الشمع، أو بضعة قطع نقدية أو لبوس الثابوت والذي يكون عبارة عن غطاء أخضر،أو اللجوء إلى التضحية برأس من الغنم أو الماعز أو البقر[3]؛ لهذا فقد عارض جمع من فقهاء المغرب الإسلامي عادات النّاس في ذلك كوضع اليد على القبر ومسح الوجه بها وتقبيل القبر وأخذ ترابه للاستشفاء به، واعتبروها من الممارسات البدعية ونهوا عن جميعها، لكنهم لم يعارضوا مبدأ زيارة قبور الأولياء[4].

د–عادات الحزن على الموتى:

لقد عاشت الأسر في المغربين الأوسط والأدنى حالة الحزن على من فقدوه من الأهل بسبب الموت وكان لهذا الحدث آثاره على أفرادها؛ إذ أنّ العديد من العائلات كانت تشهد لحظة الاحتضار لأحدهم وهي من أصعب المواقف في حياة الإنسان، خاصة وأنها كانت تحصل في الغالب داخل البيت حيث يحضر مع الشخص أفراد أسرته وأقرب الناس إليه، يحاولون التخفيف عنه أو تلقينه الشهادة ويبقون معه حتى يلفظ أنفاسه

---

[1]-الدباغ (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه ابن ناجي التنوخي، تحقيق وتعليق محمد ماضور، المكتبة العتيقة بتونس، 1978، ج3، ص212.

[2]-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص321-322 (نازلة سئل عنها قاسم العقباني) –بونابي الطاهر، أهمية المخطوطات المناقبية، ص127– السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص318.

[3]-منيب عبد الغني، الأضرحة بالمجتمع القروي المغربي، ص138، 142، 146–الشريف محمد الهادي، تاريخ تونس من عصور ماقبل التاريخ إلى الاستقلال، تعريب محمد الشاوش ومحمد عجينة، ط3، دار سراس للنشر، تونس، 1993، ص62.

[4]-لتفصيل ينظر: الدباغ وابن ناجي، معالم الإيمان، ج3، ص212–صوفية السحيري، الجسد والمجتمع، ص319–برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص252-353.

الأخيرة[1]، وعلى إثر ذلك تتعالى أصوات النسوة بالبكاء والنياح وهي طريقتهن في الإعلان عن وفاة الميت، في حين يلجأ الرجال لتبليغ الخبر لجيرانهم وأقاربهم والأصدقاء شفويا أو عن طريق بعث أشخاص لهم حتى يحضروا لمشاركتهم حزنهم وتشييع ميتهم للدفن[2].

وجرت عادات أهل المغربين الأوسط والأدنى أن يهتم أهله وعائلته بتجهيزه للدفن، حيث يتم ذلك بمراحل تتمثل في غسل الميت، وحسب فقهاء المغرب الإسلامي فقد كان يُسمح لأحد الزوجين أن يغسل الآخر؛ كما أنّ هناك من أوصى في حياته بمن يقوم بغسله ثم التكفين والستر؛ وقبل أخذه للدفن كانت بعض العائلات تسمح لأقرب الناس له بإلقاء النظرة الأخيرة عليه كالزوجة أو الزوج أو الأبناء، ثم بعدها الصلاة على الجنازة واتباعها والقيام لها[3]، حيث تقوم أسرة الميت بإعلام النّاس بموعد ووقت الدفن إذ كان يحضر له العديد من فئات المجتمع من أجل تحصيل الأجر وإكراما للميت وأهله[4]، فقد خرج في بعض الجنائز بالمغربين الأوسط والأدنى حتى الحكام خاصة جنائز العلماء والفقهاء ممن كان لهم أثر ومكانة في الدولة والمجتمع[5].

وقد تعددت أماكن الدفن بالمغربين الأوسط والأدنى فكانت ببجاية مثلا أربع مقابر تقصدها العائلات لدفن موتاهم هي: المقبرة المعروفة بأبي علي رسمية، ومقبرة "زاد رخص"(نسبة لشجرة عظيمة) بحومة باب أمسيون، ومقبرة أبي محمد عبد الله أبي حجاج خارج باب أمسيون، ومقابر باب الدباغين[6]؛ كما كانت لتونس ثلاث مقابر تقصدها العائلات لدفن موتاهم وهي مقبرة سيدي أحمد السقا، والمقبرة الهنتاتية التي أصبحت فيما بعد تعرف "بمقبرة سيدي القرجاني"ومقبرة الزلاج؛ إذ لم يكن من عادة أهل تونس دفن موتاهم داخل أسوار المدينة باستثناء الأولياء الصالحين الذين كانوا يدفنون في الأماكن التي عاشوا فيها لنشر بركتهم،

---

(1)- لتفصيل عن ذلك ينظر: ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، (رواية عن تفاصيل وفاة جده لأبيه)، ص166-167-حقي محمد، الموقف من الموت في المغرب والأندلس في العصر الوسيط، مطبعة مانبال، بني ملال، المغرب، 2007، ص38، 41.

(2)- حقي محمد، الموقف من الموت، ص45-الكعاك عثمان، التقاليد والعادات التونسية، ص94.

(3)- لتفصيل عن ذلك ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص234-الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص311-ابن مريم، البستان، ص25-حقي محمد، الموقف من الموت، ص53، 62-63.

(4)- شاع بالمغرب الإسلامي إعلان ذلك في المساجد والأسواق وفي المحلات العمومية والطرقات بصوت مرتفع، وأشار الونشريسي إلى طريقة كانت منتشرة في بعض مناطق المغرب للإعلان عن الوفاة وموعد الدفن في نص فتوى؛ وبأن عادتهم جرت إذا مات لهم إنسان يصعد أحدهم في ربع النهار في المنار بالجامع الأعظم، فيقرأ شيئا من القرآن ويذكر نحو ما يفعل المؤذن بالليل، ثم يقول: مات فلان وجنازته في كذا، لتفصيل ينظر: المعيار المعرب، ج1، ص317- حقي محمد، الموقف من الموت، ص68.

(5)- لتفصيل ينظر: ابن مريم، البستان، ص66، 148-ابن الحاج، المدخل في تنمية الأعمال، ج3، ص246-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص327-الطويلي أحمد، في الحضارة العربية التونسية، ص95.

(6)- بعيزيق صالح، بجاية في العهد الحفصي، ص118.

فالأغلبية من السكان أعدت لها مقابر جديدة خارج أسوار المدينة[1]؛ إضافة إلى تعيين البعض لمقابر عائلية خاصة بهم للدفن[2].

وقد اعتاد أهل المغرب الإسلامي أن يصلوا على موتاهم في المساجد أو المصليات أو في المقابر، وبعد الدفن كان الحضور يقرأون ماتيسر من القرآن إضافة إلى الدعاء للميت والتصدق عليه[3]؛ ويقدم الحاضرون العزاء لأهل الميت ومن العبارات التي كانت تردد ومازالت متداولة إلى اليوم في مراسيم العزاء ببلاد المغرب عامة قولهم: " أعظم الله أجركم"، أو"رزقكم الله الصبر والسلوان" أو"جعل الله الرزء آخر الأحزان" أو"رحم الله الميت وأسكنه فسيح الجنان"، ويروي البرزلي ما كان يقال في عصره بمنطقة الجريد عند تقديم التعازي:"ليس بك ابتداء ولا عليك اعتدى، مات سيد الهدى"، ويرد المعزى بالشكر[4]؛ وفي الحالات التي تعذر فيها الحضور لتقديم العزاء كان البعض يلجأ لكتب رسالة بذلك[5].

هذا وحرصت العائلات أيضا على تحضير ولائم الطعام في الجنائز ويسمونه"عشاء القبر"حيث يُقدّم للحضور، وكان يُجهز من طرف الجيران أو أهل البلدة لعائلة الميت كمساعدة منهم للقيام بضيوفهم الذين يحضرون خاصة من الأماكن البعيدة للتعزية؛ أو تتكفل عائلة الميت بصنعه في بيته ومن ماله واستمر ذلك عادة لليوم، ولقد أظهر بعض الفقهاء موقفا متساهلا من هذه الولائم وذهبوا إلى إباحتها واعتبارها من باب الصدقة[6].

---

[1]-لتفصيل ينظر: برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج1، ص386- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص345-346.

[2]-ورد في نازلة سئل عنها الفقيه"ابن عرفة التونسي" عن نزاع وقع بين رجل وأصهاره حول مكان دفن زوجته، حيث أراد زوجها دفنها في مقبرته وأراد عصبتها دفنها في مقبرتهم، فاجاب بأن القول قول عصبتها، فتنثوي مع أهلها لا مع أهل زوجها، الونشريسي، المعيار، ج1، ص319، ولتفصيل ينظر: ابن قنفذ، أنس الفقير، ص43-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص299.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص503-الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص312- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص327.

[4]-جامع مسائل الأحكام، ج1، ص509- السحيري صوفية ، الجسد والمجتمع، ص343-344.

[5]-مثال رسالة تعزية بعث بها الكاتب ابن عميرة "أبو المطرف أحمد المخزومي"، ت658هـ/1260م، أحد أشهر الكتاب في العهد الحفصي للفقيه "أبو الحسن الرعيني" يعزيه في وفاة زوجته، لتفصيل ينظر: رسائل ابن عميرة الديوانية والإخوانية المسماة"بغية المستطرف وغنية المتطرف"، جمع أبو عبد الله محمد بن هانئ اللخمي السبتي، ت733هـ/1332م، دراسة وتحقيق محمد ابن معمر، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ص، ص407-409.

[6]-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص317، 338-القوري، أجوبة فقهية، ورقة 117و-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص259-حقي محمد، الموقف من الموت، ص89-الكعاك عثمان، التقاليد والعادات التونسية، ص94.

ويدخل أهل بيت الميت بعدها فترة الحداد وهي مدة حزن على فقيدهم، وكان ذلك يتعلق بالنساء على الأخص من اتخاذ بعضهن للون الأبيض في اللباس وبقائها به طيلة مدة العدة[1]، كما وردت إشارات تفيد أنه في أواخر القرن الثالث عشر كان اللباس الأسود يمثل ثياب الحداد في البلاط التونسي[2]، هذا وكانت بعض العائلات الميسورة تقيم جلسات لقراءة القرآن على روح الميت باستئجار القراء في دار الميت أو عند المقابر لتحصيل مثوبة تلك القراءة لميتهم، وقد كانت النساء بتلمسان مثلا يخرجن صبيحة اليوم الثاني من إقبار الميت ليحضرن سماع هؤلاء القراء[3]؛ كما يداومن على زيارة قبره خاصة خلال الأيام السبعة الأولى يصبحونه يوميا، ثم تُرتب الزيارات بعد ذلك وتصبح لها مواعيد محددة، فزيارة القبور كانت عادة مألوفة بالقيروان وكان ذلك يوم الخميس من كل أسبوع ؛ كما أن يوم الجمعة كان يُعد من أفضل الأوقات عند أهل تلمسان التي تتم فيها زيارة قبور الأهل والأقارب، وكذلك أيام الأعياد والمناسبات[4]؛ كما كانت العائلات بعد انقضاء الأيام الخاصة بالمأتم يجتمع أفرادها لحصر ميراث فقيدهم وقسمته على ذوي الحقوق؛ مع آداء ودفع ديونه عنه وتنفيذ وصاياه بحضور الشهود وقد وردت عقود ووثائق تكشف عن ذلك[5].

ومن خلال كل ما سبق ذكره في هذا الفصل نستنتج مايلي:

إنّ مظاهر الحياة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى قد تنوعت بدءا من العلاقات والروابط التي جمعت أفراد العائلة، والتي تباينت بين حالات الوفاق والشقاق لاختلاف الذهنيات والحالة الاجتماعية لأفرادها، وإن كان الطابع الغالب هو حالات المودة والحب والرحمة والتعاون بدءا من العلاقة بين الزوجين، وما يعقبها من علاقات أخرى بين الأبناء، ومع الأقارب والأصدقاء والجيران.

---

(1)-لتفصيل ينظر: حقي محمد، الموقف من الموت، ص84، 86 – قارة حياة، النساء في فضاء البحر الأبيض المتوسط، "الثقافة والمجتمع في العصر الوسيط"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 2011، ص33- بنشريفة محمد، تاريخ العادات المغربية، ص88-89.

(2)-الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، ص56-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص291.

(3)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص327-328- العقباني، تحفة الناظر، ص74- حقي محمد، الموقف من الموت، ص90-91.

(4)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص319، 327-ج6، ص419-420-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص155-العقباني، تحفة الناظر، ص77-الكعاك عثمان، التقاليد والعادات التونسية، ص94-الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، ص56.

(5)-مثاله وثيقة حُررت بمازونة عن تنفيذ وصية بدفع دين عن ميّت جاء فيها:" قام بمجلس من وجب الآن بمازونة وعملها وفقه الله تعالى فلان، وقال أنّ له قبل فلان حقا واجبا ودينا لازما صحيحا، وأنّه توفي قبل آدائه له وطلب منه إباحة ما يتوصل به لانتصابه لماله قبله...، وأنّ المتوفي فلان كان أشهدهم في مرضه الذي توفي منه وهو صحيح العقل ثابت الذهن والميزان عليه لفلان كذا وكذا من وجه كذا وأوصى أن يُعطاه حقه على الوفاء والتمام من ماله...وبسبب ذلك برئت ذمة الميت وورثته من الدين المذكور"، لتفصيل عن هذه الوثيقة وغيرها من وثائق حصر تركة المتوفي وتوثيقها في عقود وقسمتها على الورثة، ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 34ظ، 36ظ، 37ظ، 40ظ، 41و، 43و، 46(و، ظ)، وينظر أخرى مشابهة بالمغرب الأدنى: أبو سعيد البجائي، مختصر نوازل البرزلي، ورقة 101و.

لقد أولت العائلات عناية واهتماما بالغا بتأمين المسكن العائلي باعتباره المأوى الذي يجمع أفراد العائلة وفيه اجتماعهم ومن خلاله يمكنهم تقاسم ومشاركة مختلف مظاهر الحيّاة، والذي اختلفت إمكانات العائلات في توفيره بين القدرة على امتلاكه عن طريق الشراء أو التأجير، أو العيش في مسكن الزوجة أو مع الأصهار.

اهتمت العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى بمختلف مظاهر الحياة اليومية كالعناية باللباس لأفرادها والذي كان يعد وجها اجتماعيا وثقافيا يعبر عن مكانة وأخلاق لابسه، إذ اتضح بأنه قد تنوع بتنوع المواد الأولية المخصصة لصناعته، فضلا عن المستوى المادي للأسر لاقتنائه، كما أنه كان يخضع لتغيرات المناخ، وقد شهدت الألبسة والأزياء تنوعا منها الخاصة بالنساء وأخرى بالرجال وثالثة بالأطفال.

حرصت الأسر على متابعة نظامها الغذائي والذي ارتبط بالمستوى المعيشي والحالة المادية للعائلة وإمكاناتها، وكانت مسؤولية تحضيره تقع على عاتق ربة البيت، والتي أظهرت تميّزا في إعداد أصناف عدّة منها ما ارتبط بالغذاء اليومي للعائلة، ومنها ما كان خاصا يُحضر في المناسبات والأفراح، فضلا عن العناية بمظاهر الاحتفالات بالأعياد والمناسبات الاجتماعية المختلفة، والتي كانت فرصة للتقارب والتواصل بين أفراد العائلة وذويهم؛ وكذلك الشأن مع طقوس الحزن.

الفصل الثالث:

الطفل والمرأة في المنظومة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى

" قراءة في إشكالية الارتباط والاستقلال الذاتي"

المبحث الأول: الطفل في الأسرة

المبحث الثاني: المرأة في الأسرة والمجتمع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الطفل في الأسرة

تمثل الطفولة مرحلة هامة من مراحل عمر الإنسان، وهي تبدأ من الولادة وتنتهي عند البلوغ، ولفظ الطفل يُطلق ويستوي فيه الذكر والأنثى، وإن كان الشائع على الأنثى طفلة[1]، قال الله عز وجل:﴿ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ﴾[2]؛ فالطفولة إذن هي المرحلة التي تعقب الولادة مباشرة وتستمر حتى مرحلة الوعي الكامل والقدرة على اتخاذ القرار والقيام بالمسؤوليات؛ وهي غالبا ما تمتد إلى مرحلة البلوغ أو بعده بسنوات قليلة، أي تقريبا من الميلاد حتى سن العشرين وهو السن الذي يبلغ فيه معظم البشر نضجهم البدني الكامل[3].

وانطلاقا من ذلك تتبادر التساؤلات التالية: كيف كانت حياة الأطفال في العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى؟ هل عاش الأطفال مع أسرهم حياة مستقرة سعيدة في كنف الوالدين؟ كيف اهتمت الأسر بتنشئة وتربية أطفالها؟ وهل أولى الأبوين اهتماما وعناية بتعليم أبنائهم؟ ذلك ما سنحاول الوقوف على دراسته من خلال الآتي.

1- ولادة الطفل وإشراف الأسرة على رعايته:

أ- ولادة الطفل:

لقد جرت عادة الأسر في المغربين الأوسط والأدنى أنه بعد الزواج تبدأ مرحلة التشوق من قبل الزوجين وأسرتهما المتصاهرتين إلى الإنجاب، فإذا مرت سنة أو سنتان ولم تُنجب الزوجة تبدأ بوادر القلق والبحث عن أسباب هذا التأخر وعلته مع محاولات علاج الأمر بلا تردد من أي طرف، سواء باللجوء إلى المعالجة الطبية أوبالعقاقير والأعشاب، كما كانت تُرافقها حالة الاستنجاد بدعوات أهل الله الصالحين وأهل البركة؛ وغالبا ماكانت هذه الجهود المختلفة تُعطي ثمارها ويحصل الحمل[4].

---

(1)- أمحرزي علوي أحمد، عناية الفقهاء بأحكام الطفل، مجلة بصائر الرباط، إصدار دائرة الرباط العلمية للبحث في الدراسات الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، العدد3، ماي 2007، ص98.

(2)- سورة الحج، الآية5.

(3)- فيغو عبد السلام، حقوق الطفل في التشريع الإسلامي، مجلة بصائر الرباط، إصدار دائرة الرباط العلمية للبحث في الدراسات الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، العدد3، ماي 2007، ص123.

(4)- العلج أحمد الطيب، من طور البداية إلى حصن الرجولة، ص230.

ويبدو أنّ الرغبة كانت شديدة لدى الأسر المغربية في أن يكون جنس المولود ذكرا وليس أنثى، وهو ما تفصح عنه كتب الطب وكتب أدب المعاشرة الزوجية التي قدمت وصفات ونصائح ليكون المولود ذكرا، كما استخدمت العائلات بعض الطرق والأساليب للكشف عن الحمل وجنس المولود[1]، لهذا وجهت كتب الفقه النصح للوالدين وبخاصة الوالد بأنه لا يعلم أين الخيرة له في أيّهما؛ بل نبهت بأن السلامة مع الإناث أكثر والثواب فيهن أجزل، ولكن للأسف هذا الوعي لم يكن سائدا لدى الكثيرين ولعل الفئة التي تجاوزت حساسية الانزعاج والتشاؤم من ميلاد الأنثى كانت تضم العلماء والصلحاء ممن قدموا مثالا حيّا على أن المولود رزق من الله ونعمة تتوجب الشكر بغض النظر عن جنسه[2].

لقد جرت العادة في الأسر بالمغرب الإسلامي بعد مرور أشهر الوحم ومع بداية الشهر الرابع تبدأ العائلة في تحضير كل ما يحتاج له المولود المنتظر من المهد والملابس؛ وعندما تصل المرأة الحامل إلى الشهر التاسع وتأتي بوادر المخاض والولادة تُستدعى القابلة، لتقوم بمهمة التوليد والتي تتم وفق خطوات تحرص هاته الأخيرة على متابعتها لتحقيق ولادة آمنة وصحية[3].

حيث تُشرف قبل مباشرة عملية التوليد على تهيئة الظروف المحيطة بذلك، ومن مظاهر تلك التهيئة تعديل جوّ مكان الولادة فلا يكون شديد الحرارة أو البرودة حتى لا يسبب عسر الولادة، كما تطلب من المرأة أن تمشي قليلا ثم تجلس على سريرها وتستلقي على ظهرها مرة بمرة، فإن اشتدت آلامها وأحست القابلة بعلامات الولادة كميل المرأة إلى النزول لأسفل ورغبتها في استنشاق الهواء لما تعانيه من آلام؛ تجلسها على

---

(1)- فمن العلامات والدلائل التي كانت تستخبر بها القوابل النساء في الحمل ما أورده المغازلي(ت بعد827هـ/1423م) في كتابه حيث يقول: " يدل على حملها اختبار طمثها والثقل في جميع البدن وغياب شهوة الطعام، واضطراب وقشعريرة وغليان...، وإن جثت القابلة على الرحم ووجدته منتفخا من غير صلابة وتجد نفخا في ورخها وينتفخ ثديها فهو دليل الحمل"؛ أمّا النفزاوي فقدم نصائح تتعلق بطريقة الجماع التي تسمح بأن يكون جنس المولود ذكرا، ومنه أيضاوصفات لأحمد بن عبد السلام الصقلي الطبيب التونسي(ت820هـ) تنصح من أرادت إنجاب الذكور: "أن تشرب من أنفحة الأرنب الذكر أو خصيته، أو أن تأكل خصي الكلب، ولاسيما إذا شربت من مرارة الذئب الذكر فهي تحمل ذكرا"، لتفصيل ينظر (أبو العباس أحمد بن أحمد الخميري)، تحفة القادم، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، رقم18556، ص149-150 -النفزاوي، الروض العاطر، ص217، 419-421.

(2)- فقد قال أحد العلماء: "البنون نعم والبنات حسنات، والله يحاسب على النعم ويجازي على الحسنات"، كما أن أحد الأدباء هنأ رجلا ولدت له ابنة فقال له: "بارك الله لك في الابنة المستفادة، وجعلها لك بركة وزيادة فمنهن الأمهات والأخوات، ومنهن الباقيات الصالحات، فرب غلام ساء أهله بعد مسراتهم، وربّ جارية سرت أهلها بعد مساءتهم"؛ وقد أثنى أحد الشعراء على البنات فقال:

أحـــب البنـــات وحـــب البنـــات ... فـرض علـى كـل نفـس كريمـة

لأن شـــعيبا مـــن أجـــل البنـــات ... أخدمـــه الله موســـى كليمـــه

لتفصيل ينظر: ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص870-872-أحمد تيمور باشا، الحب والجمال عند العرب، ص29.

(3)- العلج أحمد الطيب، من طور البداية إلى حصن الرجولة، ص231-232.

مقعد الولادة وهو كرسي مثقوب بعد أن تتقن رباطه[1].

لتبدأ مرحلة التوليد بحيث تستعين القابلة على ذلك بامرأتان تساعدانها وتشجعان المرأة على الولادة، فإذا ما شاهدت القابلة علامات الولادة فإنها تلجأ إلى عصر بطن المرأة كي ينحدر الجنين بسرعة فينزل برأسه وتنزل المشيمة معه وبذلك تكون الولادة طبيعية؛ أمّا إذا استعسرت بسبب ضعف الأم أوحدوث منغصات ففي هذه الحالة تقوم القابلة بإرجاعها إلى سريرها وتقدم لها أطعمة وأشربة صحية، وتعطيها منها قبل الولادة وأثنائها بجرعات متوالية حتى تضع، وكانت العائلة تلجأ للدعاء وطلب التسهيل من الرحمان لذلك[2].

وبعد أن يخرج المولود تقطع من سُرته مقدار أربعة أصابع، ثم تربطها بصوف نقي وتضع عليها قطعة من القماش مغموسة في الزيت مع مسحوق من أعشاب مجففة خوفا من وقوع التهابات له بعد القطع؛ أما في بعض الحالات التي تستعصي فيها الولادة ويموت الجنين إمّا في بطن أمه قبل خروجه أو أثناء الولادة فتقوم القابلة بإخراجه باستخدام أدوات خاصة بذلك[3]، وقدحافظت بعض العائلات على حق هذا المولود الذي يتوفى أثناء عملية الولادة وذلك بتسميته وتوثيق وفاته في وثائق خاصة يتم الإشهاد عليها لدى القضاة[4].

وكان أحد الأبوين هو من يُطلق الاسم على المولود الجديد ذكراكان أو أنثى، كما يقوم بذلك أحد من أفراد العائلة كالجدة مثلا، وفي كثير من الحالات تظهر ميولات واضحة من العائلات إلى اختيار أسماء أبنائها وبناتها وفقا لما كانت عليه أسماء الآباء والأجداد، كما أن الابن قد يحمل الاسم الشخصي لأبيه خاصة إذا ما ولد بعد وفاته[5]، وجرت العادة عند بعض التونسيين على تسمية المولود على اسم ولي الجهة أو المدينة التي

---

(1)-لتفصيل ينظر: النبراوي سامي نجلاء، المرأة العاملة بالمغرب والأندلس(ق3-9هـ/9-15م)، دراسة تاريخية وثائقية، ص7-وكتابها الآخر المعنون ب: القابلة في المغرب والأندلس الدور الطبي القضائي والاجتماعي (ق 6-9هـ/12-15م)، ص6، منشوران في موقع الألوكة: www. Alukah. net

(2)-ابن خلدون (عبد الرحمان بن محمد)، المقدمة، مراجعة سهيل زكار، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحادة، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 2001 (فصل في صناعة التوليد)، ص، ص517-519-النبراوي سامي نجلاء، القابلة في المغرب والأندلس، ص7-8.

(3)-النبرواي سامي نجلاء، القابلة في المغرب والأندلس، ص8-9 -محمود الحاج قاسم محمد، رعاية المولود حديث الولادة وتطور نموه في التراث الإسلامي، مجلة آفاق الثقافة والتراث، إصدار مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة، العدد 34، يوليو 2001، ص143.

(4)-لتفصيل ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 36ظ.

(5)-لتفصيل عن هذه العادات في أعراف المغاربة واستمرار تواصلها لليوم، ينظر: ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص882-883، 886-الهراس المختار، الاسم الشخصي والتسمية واللقب والتفاعل-فرد/جماعة: حالة المجتمع الجبلي بأنجرة، منشور ضمن كتاب التحولات الثقافية في البوادي المغربية، تنسيق الهراس المختار وإدريس بن سعيد، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة

ولد فيها، كما تصنع العائلات بعد الولادة طعاما خاصا للاحتفال بالمناسبة وهو العصيدة والزرير شكرا لله على عظيم فضله وكرمه ورزقه فرحة واستبشارا بالمولود[1].

ومن العادات الحسنة الموافقة للسنة الشريفة التي جرى المغاربة على اقتفائها وممارستها عند كل مولود يزداد هو الآذان والإقامة في أذنيه؛ وتحنيكه بتمرة أو حلاوة من طرف من يعتقدون بركته، وإلى جانب ذلك تقوم عائلته بتحضير العقيقة له كما قد تصاحبها عملية تختينه، إضافة إلى عادات أخرى تتبعها خاصة النسوة تعبيرا منهن عن الفرحة والغبطة بالمولود الجديد كرفع أصواتهن بالزغرتة عليه[2].

وإذا حاولنا تتبع ظاهرة الإنجاب في العائلة بالمغرب الإسلامي عموما فإننا نجد صعوبة في ذلك؛ والسبب راجع إلى غياب المصادر المباشرة التي تسجل سنة ولادة الطفل وتثبت اسم ونسب الأب والأم مثل كنانيش الحالة المدنية التي تساعد في معرفة عدد الأبناء الذين أنجبتهم الأسر بالمجتمع[3]، كما أنّ صعوبة هذا الأمر امتدت أيضا إلى الفترة اللاحقة لمرحلة العصر الوسيط[4].

لهذا فلا خيار من البحث والتقصي في مصادر كالنوازل مثلا والتي تقدم في محتواها إشارات وإلماحات خلال الفترة موضوع الدراسة، تدل على وجود الأبناء لدى العائلات في المغربين الأوسط والأدنى كحالة طبيعية ناتجة عن الزواج، كما تقرب الصورة إلى حد ما عن عدد الأبناء اللذين كان يتم إنجابهم في الأسرة، من ذلك، ما ورد ذكره في بعض النوازل "عن هالك ترك ثلاثة بنين"، و"عن رجل كان به مرض وتوفي عن ابن وابنة"،

محمد الخامس، الرباط، 2002، ص، ص160-172-والي عبد اللطيف، حق الطفل في الاسم"دراسة مقارنة-الجزائر-المغرب-تونس"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد1، 2014، ص، ص263-275.

[1]-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص874-الشماخي، كتاب السير، ج2، ص28-الكعاك عثمان، التقاليد والعادات التونسية، ص86.

[2]-لتفصيل ينظر:ابن الحاج، المدخل، ج3، ص292-293- ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص874-875، 878-880، 894-895.

[3]-أجميلي حميد، جوانب من التاريخ الديموغرافي بالمغرب الأقصى خلال العصر الوسيط(ق6-8هـ/12-14م)، رصد أولي لبعض قضايا الديموغرافية التاريخية، منشورات مركز تافيلالت للدراسات والتنمية والأبحاث التراثية، أرفود، المملكة المغربية، 2016، ص138-139.

[4]-وفي هذا الصدد نوه أحد الباحثين بعدم توفر المصادر المتعلقة بذلك من ملفات خاصة بالإحصاء السكاني، وسجلات متعلقة بنظام الحالة المدنية، ماصعب عليه دراسة وتتبع عدد الأولاد داخل الأسرة -في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني على سبيل المثال-هذا ما ألجأه إلى استنطاق وثائق عقود المحكمة الشرعية(كعقود الوقف والفرائض بشكل خاص، وحتى عقود البيع وإثبات الملكية)التي تتضمن الأولاد الذين تتشكل منهم الأسر، لتفصيل ينظر: حماش خليفة، عدد الأولاد داخل الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني، المجلة التاريخية المغربية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي، تونس، العدد 128، السنة 34، 2007، ص125-136.

وعن "رجل له ثلاث أخوات بنات"، وآخر" توفي وترك زوجة وابنا رضيعا منها وابنتين من غيرها"[1].

ورغم أن ما توافر من معلومات في النوازل لا يفصح كثيرا عن نسبة الإنجاب التي تمكننا من معرفة متوسط عدد الأبناء داخل العائلة المغربية في العصر الإسلامي، إلا أنه يمكن القول بناءا على ما سبق ذكره بأنها كانت تتراوح من طفل إلى ثلاث أبناء، مع التنوع في الجنس بين الذكور والإناث[2].

ب- رعاية الطفل ومتابعته صحيا:

حرص الأبوين في أسر المغربين الأوسط والأدنى على عملية الإشراف على صحة الطفل، خاصة الأم إذ تسهر على حمايته ورعايته وتوفر له كل الظروف الصحية من العناية بنظافته والمحافظة على بدنه، فتقوم بتطهيره وتحميمه بشكل دائم تجنبا لتضرره من النجاسة خاصة في مراحله الأولى التي يكون في أمس الحاجة لها ولعنايتها به، كما أن الإشراف على الرعاية الصحية للطفل المولود لم تقتصر المسؤولية فيها على الأم وحدها بل يسهم الزوج"الأب" في ذلك أيضا[3].

وكانت بعض الأمهات في الأسر المغربية تلجأن إلى طرق ومعتقدات لحماية أبنائهن، مثل أن تجعل له بعض التمائم والحروز حفظا له من العين، أو تُعلق له قطعة ذهبية أو فضية كُتب عليها اسم الله أو آية الكرسي، كما تربط له في رجله للغاية نفسها "حرملة"، وهي خيط تكون به بعض الأحجار الملونة كالعقيق وغيره، كما أن منهن من تلجأ إلى الوشم، حيث شاع الاعتقاد في المفعول السحري الغيبي للوشم لدى المغاربة منذ القدم، ويسمى هذا النوع "بالعياشة" لأنه حسب الاعتقاد السائد يحفظ الطفل من العين ومن بعض الأمراض، ومنهم من يعمدون إلى إخفاء الصغار عن الأنظار خوفا عليهم من الإصابة بالعين[4].

---

(1)-لتفصيل ينظر: ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص 148، 174، 179 ، 190، 225، 264، 276 -الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص88، 183، 292، 308.

(2)-توصل الباحث حماش خليفة أيضا بناءا على الدراسة التي أنجزها حول ذلك خلال العهد العثماني، والتي سبق الإشارة إليها إلى نتيجة مقاربة لما هي عليه حالة الأسر من حيث عدد الأبناء في العصر الوسيط، مفادها تصنيف الأسر في مدينة الجزائر حسب حجمها إلى أربع مجموعات هي، الأسر الخالية من الأولاد (0ولد)، ثم الأسر الصغيرة التي يكون عدد الأولاد فيها من ولد واحد إلى ولدين، ثم الأسر المتوسطة هي التي يكون عدد الأولاد فيها ثلاثة أو أربعة أولاد، والأسر الكبيرة هي التي يكون عدد الأولاد فيها خمسة أولاد فأكثر، لتفصيل ينظر: عدد الأولاد داخل الأسرة في مدينة الجزائر، ص130-131.

(3)-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص877، 896-897 -ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص388.

(4)-وفي هذا الصدد حكى الشيخ ابن عرفة الورغمي التونسي، ت803هـ/1400م عن أيام صغره وأنه كان بجوارهم رجل معروف بإصابة العين قال: "وكان أهلي يُخبؤوني منه"، ذلك لأنه كان في صغره حسن الصورة والجمال، لتفصيل ينظر: الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، ص63-64-الطويلي أحمد، في الحضارة العربية التونسية، ص111- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص، ص224-225-بلحاج نادية، التطبيب والسحر في المغرب، ص16-17.

لقد حرص الآباء في الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى على ضمان الرضاعة لأطفالهم حتى ينموا نموا صحيا سليما وليس هناك أفضل من حليب الأم الطبيعي والصحي لذلك، إذ أنّ لبن الأم يسهم في تطور نشأته، لهذا لجأت أغلبية الأمهات لإرضاع أبنائهن[1]، وفي حال وقعت بعض الظروف وحالت دون إرضاع الأم لابنها كمرض أو وفاة أو لقلة لبنها أو عدم كفايته، أوبسبب الوضع الاجتماعي للأم خاصة وأنه جرى العرف بالمغرب في العصر الإسلامي المزدهر بأن ذوات القدر والشرف في الأسر لا يُرضعن، فكان يتم الاستعانة بمرضعة لتنوب عنها في القيام بتلك المهمة[2].

وكان اختيار العائلة للمرضعة يحدث وفق صفات معينة أشارت لها خاصة كتب الفقه؛ وقد طُرحت على الفقهاء بالمغرب الإسلامي مسألة الكُلفة التي تستوجبها رضاعة الطفل بعد مرض أو وفاة أو طلاق أمه من أبيه، حيث أُجبر أحد الآباء على تخصيص خمسة دراهم يوميا لرضاعة ابنته من زوجته المطلّقة، وأشارت أيضا العديد من النوازل التي أستفتي فيها فقهاء المغربين الأوسط والأدنى إلى مسألة حق الأم المطلقة في الإرضاع عند تعارض المصالح[3].

كما تطرقت كتب الفقه والوثائق "العقود" إلى مسألة "استئجار المرضعة"، إذ تضمنت تلك العقود معلومات عن الشروط التي يتم وضعها حول ذلك بالاتفاق بين عائلة الرضيع والمرأة المرضعة أو زوجها[4]؛

---

(1)-الدبيش عبد الوهاب، ابن الخطيب ومذهبه في حفظ صحة الطفل والشيخ من كتابه"الوصول إلى حفظ الصحة في الفصول"، منشور ضمن كتاب المعرفة الطبية وتاريخ الأمراض في المغارب، تنسيق بنعدادة آسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2011، ص20.

(2)-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص101-102-ج4، ص25-26-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 109و-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص230.

(3)-وفي هذا الصدد كتب الفقيه"أبو علي بن عطية الونشريسي"، ت780هـ/1378م، جوابا عن المسائل التي طُرحت حول ذلك وعنونه «رفع النزاع بين المتشاجرين في أجر الرضاع»، لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص8، 11، ص، ص25-28-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص410-411، 496-499-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص897-900.

(4)-من تلك الشروط: تحديد مكان الإرضاع دار المرضعة أو دار الرضيع، مدة الإرضاع ومحددة بالزمن وهو حولين كاملين، الأعمال المضافة إلى الإرضاع كغسل ملابس الرضيع وتحميمه، دهن جسمه وغيرها، أجرة الرضاع وكانت على وجهين الأجرة النقدية تعرف قيمتها الشهرية والأجرة العينيةكالكسوة الشتوية والصيفية، ومكان للمبيت خاص بها للنوم؛ مع ضرورة موافقة الزوج على عمل زوجته كمرضعة لأمور عدة منها ألاّ يتسبب في حمل امرأته فيقلل من كمية لبنها أو يؤدي إلى فساده مما يضر بالرضيع، لتفصيل ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 109 و-النبراوي سامي نجلاء، المرأة العاملة بالمغرب والأندلس، ص15-16.

ذلك أنّ إهمال بعض العائلات لحق أبنائها في الرضاع في خضم مشاكلها وظروفها أودى بحياتهم، حيث أشارت إحدى النوازل إلى أنّ امرأة تشاجرت مع زوجها فأتى إخوانها فحملوها، وتركت ولدا رضيعا ابن شهرين ونحوهما عند أبيه فبقي يغذيه بلبن المعزة نحو عشرة أيام فمات[1].

وجرت العادة بعد تمام مرحلة الرضاع أن يُفطم الوليد، وقد كان لأهل المغرب الأدنى على سبيل المثال عادات احتفالية متعلقة بالفطام، وهي أن يُرسل الأقارب والأصدقاء سلة مغطاة في وسطها الفواكه والحلويات لتهنئة عائلة المفطوم بذلك، وبالنسبة للأولاد الذكور فمن الأسر من كانت تختن أبناءها في سن مبكرة ومنها من لا تقدم على ختان الولد إلاّ بعد أن يصل سن السابعة أو يقاربها؛ وفي الختان تُقام حفلة للصغير وتُصنع لأجل ذلك مأدبة يأتي إليها الأقارب والجيران، ومن العادات أن يختن مع أبناء الفقراء واليتامى[2]؛ وأمّا عن حالات التقصير في العناية بالأطفال من طرف الأهل والمتعلقة بالختان فالغالب أنها كانت تقع بشكل غير متعمد كحال صبي ولدأثناء غيبة والده، فقامت الجدة إلى الولد وأتت يوم سابعه بحجام فختنته فمات[3].

2- مسؤولية الأسرة في تنشئة وتربية أبنائها:

تعتبر الطفولة من أهم مراحل العمر فهي كالأرض البكر المعطاء التي يمكن أن نستنبت فيها مانريد، فإذا حظيت بالرعاية والعناية وتعهدتها الأيدي الأمينة نشأت نشأة صالحة خيّرة، وأثمرت كما تُثمر الشجرة الطيبة، وإذا لم تنل المطلوب من الرعاية والعناية وتركت إلى أياد سيئة نشأت نشأة فاسدة تهدم ولا تبني؛ فأهمية العائلة تتجسد في قيامها بوظيفة تنشئة الأطفال التي من خلالها تستطيع تلقينهم أخلاق ومعتقدات وأهداف المجتمع الذي تعيش فيه وتتفاعل معه[4].

إذ تساعد عملية التنشئة الاجتماعية التي تتبعها العائلة في تكوين شخصية الفرد، وتستلزم من الأبوين تربية أطفالهم تربية أخلاقية يُقرها المجتمع ويعترف بوجودها[5]، ويحتاج ذلك إلى جهود ووقت طويل لتدريب الأطفال على الاقتداء بالسلوك السوي، إلاّ أنّ لذلك ثماره الطيّبة فقد قيل: "من أدب ابنه صغيرا، قرت به

---

(1)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص314.

(2)- لتفصيل ينظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص257-الكعاك عثمان، التقاليد والعادات التونسية، ص87، 89-العلج أحمد الطيب، من طور البداية إلى حصن الرجولة، ص233-234.

(3)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص344.

(4)- أمحرزي علوي أحمد، عناية الفقهاء بأحكام الطفل، ص97.

(5)- إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، ص15، 27.

عينه كبيرا"، وبالتالي فإن مسؤولية تأديب الأبناء وتعليمهم محاسن الأخلاق تتوجب على الأبوين تحملها[1].

وللأسف لا نعرف الكثير عن طرق وأساليب التربية التي انتهجتها العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى في تنشئة وتربية أبنائها خلال الفترة موضوع الدراسة، ذلك لغياب الحديث عن الطفل في كثير من المصنفات المصدرية، فموضوع الطفل تاريخيا يطرح إشكال ندرة المادة المصدرية التي يمكن اعتمادها من أجل تبين ما يتعلق به من مسائل، كهوية الطفل ووضعه الاجتماعي وتربيته إلى جانب خصوصياته ومتعلقاته، والإشارات القليلة التي أوردت ذكره كان محور حديثها الأساسي يرتكز على جانبين هامين من حياته هما تعلمه للقرآن الكريم، أوسقوطه في بعض مظاهر الجنوح[2].

فمن تلك الإشارات مثلا ما تناولته بعض كتب المناقب والتراجم والرحلة من شذرات عن حياة الأطفال في معرض حديثها عن الأعلام والزهاد أو مظاهر مختلفة من الحياة، كالتطرق لحالة شقاوة الأطفال ذلك الفعل الذي يرتبط بحاجتهم الفطرية إلى اللعب، ورفضهم لكل أمر يحول دون تحقيقهم لتلك الحاجة[3].

من ذلك ما ورد عن أنهم كانوا يسرقون الثمار من الجنان، ويلعبون مع المتصوفة ويعترضون طريقهم لطلب الفاكهة منهم وبعض الدراهم؛ كما يستمتعون باللعب معهم كحال أحد المتصوفة أخذوا يرمونه بالماء والرمل؛ ويبدو أن هذا السلوك وجد تفهما واستيعابا من قبله حتى أنه ذكر معترفا بأنّ "الصبا شعبة من الجنون"[4]؛ كما روى ابن مريم عن طفولته حادثة تشاجره مع أحد جيرانه، وكيف أنّ الشيخ"أحمد بن عيسى الورنيدي" المعروف بأبركان[5] نهره وعاتبه على ذلك إلاّ أنّ ابن مريم تحجج بزعم أنه مظلوم[6]، وتحدث أيضا الشيخ أبو علي"الحسن بن مخلوف المزيلي الراشدي"، ت857هـ/1453م عن طفولته وذكر أنه حين كان

---

(1)-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص954، 962.

(2)-بودشار محمد رضا، الطفل والطفولة في الأندلس من خلال الدراسات الإسبانية، منشور ضمن كتاب من الأندلس إلى تطوان "أعمال الندوة التكريمية للدكتور المحمد بن عبود"، تنسيق الشريف محمد، دط، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب، 2013، ج1، ص251-نشاط مصطفى، ملامح من الحياة الاجتماعية بالمغرب، ص199.

(3)-نشاط مصطفى، الطفل والطفولة بالمغرب الوسيط، نماذج من العصر المريني، منشور ضمن كتاب"الأسرة البدوية في تاريخ المغرب"، تنسيق الباضوية بالكامل وأخريات، ط1، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المملكة المغربية، 2006، ص244.

(4)-لتفصيل ينظر: ابن مرزوق، المناقب، ص155، 164-الباديسي، المقصد الشريف، ص121-نشاط مصطفى، الطفل والطفولة، ص244-245- الطويلي أحمد، في الحضارة العربية التونسية، ص101.

(5)-لتفصيل عن ترجمته ينظر: البستان، ص، ص24-26.

(6)-المصدر نفسه، ص25.

صغيرا يلعب مع الصبيان كان يتجرد أحيانا من ثيابه ويبقى عريانا كما يفعل الصبيان، وقد نهر على ذلك من قبل جده[1]؛ كما لعب الأطفال واستمتعوا أيضا بالركوب على دواب الأهل دون إذنهم[2]؛ وكلها صور تعكس ما يميز هذه المرحلة من الشقاوة والمرح والميل إلى اللعب والاستهتار، الذي يتطلب ضرورة التوجيه والرعاية والتأديب الأبوي.

فمن المصادر المغربية الهامة التي أولت عناية بالشأن التربوي بالمغرب الإسلامي، نجد كتاب ابن عرضون وهو(من أعلام القرن9هـ/15م)، وأحد المهتمين بهذه المسألة والذي قدم شرحا وعرضا مفصلا للأبوين عن طرق وأساليب تربية وتأديب الأبناء، فذكر بأنّ من أهمها تعليم الطفل طاعة والديه والنظر إليهما بعين الجلالة والتعظيم، والتأدب مع من هو أكبر منه سنا، وتعليمه آداب الكلام والجلوس والتواضع والاكرام، وتخويفه من الكذب والسرقة والخيانة والفُحش وأكل الحرام، فإذا نشأ الصبي على ذلك فإنه مهما قارب البلوغ أمكنه أن يعرف أسرار هذه الأمور؛ ويكون والداه قدوة له يقدمان له المثال والنموذج الحيّ الذي يقتدى به، لأن المرء في الغالب ينشأ على ما كان والداه[3].

كما أوضح بأنّ عملية التأديب تتطلب من الوالد أن يتحلى بصفة الحزم والرفق أي"الرحمة" في تعامله مع ولده، ذلك لأن الحزم لا ينافي الرفق بالولد، "فالرفق والشفقة على الولد يتعلق بنياط قلوب الآباء"، فإن انصرف الوالد عن محبة الولد فليس ذلك لبغضه له بل ربما يكون ذلك بسبب العقوق، أو لتقصير في القيام بالحقوق مع بقاء الإشفاق عليه الذي لا يزول عنه ولا يتبدل[4]، كما نوّه بأهمية اعتماد أسلوب المدح مع الصغير ومجازاته إن ظهر منه خُلق جميل وفعل محمود، بأن يكرم عليه ويجازى ويُمدح بين النّاس؛ إضافة إلى أسلوب التغافل والتغاضي مع تطبيق العقاب عند الضرورة، وذلك في حالة ما إن ظهرت عليه مخالفة في بعض الأحوال؛ كما نصح الأب أن يكون حافظا هيبة الكلام معه ولا يوبخه إلاّ أحيانا، وأنه ينبغي للأم أيضا أن تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح[5]، وعليه فإن عملية التربية كانت تتطلب من الوالد التعامل بحزم في بعض المواقف والأمور اتجاه أبنائه، وأنّ ذلك لا يُنافي صفة الرحمة والحب والعطاء التي جُبل عليها ولكن الصرامة معهم من متطلبات التربية القويمة التي تحول دون انجرافهم للانحراف والعقوق.

---

(1)-ابن مريم، البستان، ص83.

(2)-القوري، أجوبة فقهية، ورقة 116ظ.

(3)-لتفصيل ينظر: ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص964-966، ص978-979.

(4)-المصدر نفسه، مج2، ص954.

(5)-المصدر نفسه، مج2، ص964.

وفي هذا الصدد تستوقفنا نماذج عن تجارب الأسرة في تربية الطفل وتأديبه ودعمه إذا أظهر سلوكات حسنة في سيرته وأخلاقه أوتعلمه، منها بالمغرب الأدنى ما ذكره ابن ناجي"أبو الفضل بن عيسى التنوخي"، ت839هـ/ 1435م[1] متحدثا عن أحواله في صغره أثناء حفظه القرآن وكيف أنه تلقى تحفيزا معنويا وتشجيعا ماديا من قبل عمه خليفة بن ناجي[2]، حيث أنّه كان يهديه درهما على كل سورة يحفظها من القرآن تشجيعا له على الختمة[3]، وفي ذات الوقت كان صارما معه في عملية تتبعه لحفظ القرآن خاصة إذا ظهر منه تهاون أو تقصير، حتى أنّه صرح معترفا بالعقاب الذي تعرض له من قبل عمه في أحد المواقف[4]، ومايُستفاد من هذه الرواية أنّ المتابعة والتأديب في التربية لم تقتصر لدى الأسر على الأب فحسب إذ تحمل المهمة أفراد من العائلة أيضا كالعم والخال باعتبارهم رحم تنزل منزلة الأب، كما أنّ ماورد فيها يكشف بأنّ الأمهات قد يتهاون في بعض المواقف مع أولادهنّ من باب اللين والعاطفة، وهو ما يفسد تأديبهم لهذا كانت صرامة الأب أوفق في التربية وهو ما عكسه تصرف عمه معه.

وعليه كان يتحمل أفراد آخرين من الأسرة مهمة تلقين الصغار ما يُراد تعليمه لهم سواء كان لغة أو تقليدا أو عادة أو مهارة معينة، خاصة أنّ عملية دخول الطفل في مرحلة التنشئة الاجتماعية تتضح عندما يبدأ في اكتساب اللهجة مبكرا، والتي تمثل له اللغة الأم، حيث تساعده في التواصل مع المجتمع الصغير والكبير، ما يجعله يشارك في الحياة الاجتماعية من خلال اكتساب العبارات والمهارات؛ فيبدأ في التخلي عن عالمه الشخصي ليدخل في عالم جماعي[5]؛ إذ في البوادي المغربية مثلا يحرص الأهل وخاصة كبار السن على تلقين الصغار مهارة الصيد والفروسية والحرب، فقد يتعلم الطفل واحدة منها كما قد يتعلمها كلها حسب مقدرته وإمكاناته[6].

---

[1]-لتفصيل عنه ، ينظر: الدباغ وابن ناجي، معالم الإيمان، مقدمة الكتاب ترجمة مؤلفا الكتاب، ص(و-ز).

[2]-لتفصيل عن ترجمة عمه"أبو سعيد خليفة بن ناجي"، ينظر: الدباغ وابن ناجي، معالم الإيمان، ج4، ص، ص193-199.

[3]-المصدر نفسه، ج4، ص194-195.

[4]-وقد وصف ذلك بقوله: "...ولمّا كثُرت أحزابي كنت أعرض عليه خمسة أحزاب بعد الغد، أو خمسة أحزاب بعد العشاء(أي صلاة المغرب) إلى أذان العشاء الآخرة في الظلام، فضربني ليلة من الليالي بكفه على إحدى خديّ لأني توقفت في كلمة بعد كلمة، ولا نعتقد أنه ضربني غير تلك الليلة، فبقيت أقرأ وأنا أبكي فوقفت والدتي رحمها الله على باب البيت من الخارج وبكت لبكائي، فلمّا سمع بكاءها أسكتني وقال: يا عائشة أنت التي عملت له هذا أخرجتيه معك للزرع فبقي عن أسواره غائبا على أزيد من شهر، وطلبت منك أن لا تفعلي ذلك فأبيت علي وقلت: لا أقدر على فراقه، ولولا هذا لا يخصه شيء"، الدباغ وابن ناجي، معالم الإيمان، ج4، ص195.

[5]-الحضري عبد النور، اللغة والمرأة في الفكر الشعبي المغربي مقاربة سوسيو لسانية، منشور ضمن كتاب العبارات المسكوكة والتصورات النمطية للنساء في الوسط القروي أو الحضري، تنسيق ليلى المسعودي وفوزية الغساسي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 2008، ص18.

[6]-الفوال صلاح مصطفى، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية، ص71.

وعن دور الأهل من كبار السن في عملية التنشئة الاجتماعية بالعائلة، نجد ما أشاد به بعض أعلام المغربين الأوسط والأدنى عن الدور الذي تحمله الأجداد مع أحفادهم؛ وتحدثوا عن ذلك من خلال تجاربهم الخاصة بعدما كبروا ووعوا أهمية تلك الأدوار في حياتهم وكيف أسهمت في تأديبهم وصقل شخصيتهم كابن مرزوق"أبو عبد الله محمد التلمساني"، ت781هـ/ 1380م، الذي أورد في كتابه روايات ومواقف عديدة لجده من أبيه معلقا على ماكان لها من أهمية في حياته وعلى ماتعلمه وأفاده منها كتجارب[1]، ومثله في ذلك ابن قنفذ القسنطيني،ت810هـ/1408م وما نقله في كتابه من أحداث ووقائع علمته وأدبته من سيرة جديه لأبيه وأمه[2]؛ فضلا عن ما ذكره أيضا العقباني"أبو عبد الله محمد بن أحمد"،ت871هـ/1467م، متحدثا عن ما عايشه برفقة جده، ذاكرا تفاصيل تلك اللحظات التي انطبعت في ذاكرته وخياله متجليا العلاقة الطيبة التي جمعته بجده"أبو الفضل قاسم العقباني"، موردا أخبارا عن سيرته وكيف أنه قد شاركه وهو في صباه وجالسه للتأدب على يديه وأخذ العلم عنه[3].

هذا وتظهر عملية التنشئة الاجتماعية بالمغرب الإسلامي على مستوى الأسرة أيضا في تربية البنت وتأديبها، إذ تنطلق الأنثى مثلا منذ فترة الطفولة في تمثيل دور العروس ولعب دور الأم الحاضنة لأبنائها، حيث تبدأ البنات الصغيرات باتخاذ لعب الجواري فيلعبن بالدمى، رغم استنكار بعض الفقهاء اللعب بالدمى، إلا أنّ منهم من أجاز ذلك، كالقاضي عياض"أبو الفضل بن موسى اليحصبي"، ت544هـ/ 1149م[4] حيث يرى أن الحكمة في ذلك هي تدريب الجواري على تربية الأولاد وإصلاح شأنهم قبل حصول الأولاد عندهن، كما أجازها غيره من العلماء كالعقباني[5]؛ ذلك أن تدريب البنت "الزوجة مستقبلا" على حياة الزوجية يبدأ عادة منذ صغرها وداخل أسرتها، فالأم مستودع أسرار البنت التي تبقى بينهما في حدود الوقار، حيث تتدرب عن طريقها على الأعمال المنزلية وعلى تهيئة نفسها لتصبح ربة بيت[6].

---

(1)-المناقب المرزوقية، ص150، 168.

(2)-أنس الفقير، ص44-45، 47-48.

(3)-تحفة الناظر، ص141.

(4)-لتفصيل عن ترجمته ومكانته في الفقه ينظر: القاضي عياض(أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي السبتي المالكي)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، ج1، ص4-5-القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق وتقديم وتعليق محمد بن شريفة، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص، ص21-23.

(5)-العقباني، تحفة الناظر، ص98-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص977

(6)-بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص90.

وفي هذا السياق نجد أنّ مسؤولية التنشئة الاجتماعية للبنت لم تكن مناطة بالأم وحدها بل لعب الآباء دورا موازيا في ذلك أيضا؛ خاصة وأنّ كتب التربية والآداب في العصر الإسلامي المزدهر نوهت بأهمية ومسؤولية اشتراك الأبوين في ذلك[1]؛ ولنا أمثلة عن تلك التنشئة بالبيوتات والأسر العلمية خاصة والتي سعى فيها الوالدان بجد وإخلاص لتكوين بناتهم؛ وتأديبهن وتحضيرهن لمسؤوليات كبرى لم تكن مقتصرة ومحدودة فقط على تكوين أسرة وخدمة الزوج وتربية الأولاد، بل تعدتها إلى مهام وتكاليف كان لها تأثير أوسع من المحيط البيتي الضيق إلى المحيط المجتمعي الأرحب، كما هو الحال بالمغرب الأدنى مع سيدة العبدرية بنت عبد الغني بن علي، المعروفة " بأم العلاء"، ت647هـ/1249م، والتي كانت متميّزة في حفظ القرآن حتى برعت وتفوقت في ذلك وامتهنت التعليم في البلاط الحفصي، وكانت لها بنتان فأحسنت تنشأتهما وتدريبهما وتعليمهما، فلما أقعدها المرض خلفتاها في الإشراف على هذه المهنة[2].

كما ذكر خليل عبد الباسط في رحلته أنه عمل بتلمسان على تلقين ابنته عائشة الكتابة والقراءة ومبادئ الدين وحفظ القرآن الكريم قبل بلوغها سن الخامسة وأنّه تولى أكثر أمورها في التربية بنفسه[3]، وكذلك الشأن مع السيدة عائشة المنوبية[4]، بنت الشيخ أبي موسى بن عمران بن الحاج سليمان المنوبي، الذي اعتنى بتربيتها وتعليمها القرآن حتى أتقنت حفظه، ثمّ لما شبت سلكت طريق الزهد والتصوف[5]؛ كما كان للفقيه"علي بن أبي نصر فتح بن عبد الله البجائي"، ت652هـ/1254م[6]، بنات مستترات[7]؛ وهذه العيّنات وغيرها تكشف بما لايدع مجالا للشك بأنّ دور الوالد كان كبيرا في تربية البنت وتأديبها، والقيام على تنشأتها وتعليمها وأنّ تلك التربية تثمر آثارها في مستقبل حياتها من خلال صلاحها في أسرتها ومجتمعها.

فالتقصير في مثل هاته المسؤولية كانت له نتائج وخيمة على البنات وهو ما حصل لدى البعض ممن أهملوا تأديب بناتهم، أو أغلضوا معهن في أسلوب المعاملة وطريقة التربية، خاصة وأنّ أسلوب التربية في البادية

---

(1)-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص976-978.

(2)-ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج2، ص521-522-التازي عبد الهادي، المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1992، ص107-108.

(3)-الروض الباسم، ص42.

(4)-سيرد تفصيل الحديث عنها في عنصر لاحق من هذا الفصل حول النساء الزاهدات.

(5)-التازي عبد الهادي، المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي، ص92-93-الطويلي أحمد، الضوء المبين في التعريف بأولياء تونس الصالحين، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2004، ص57-58.

(6)-لتفصيل عن ترجمته ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص، ص137-140.

(7)-المصدر نفسه، ص138.

اتسم في بعض المواضع بالعنف لتعالي سلطة الأب على مستوى الأسرة القروية[1]؛ فظهر أثر ذلك من خلال بعض السلوكيات المنحرفة التي أثارتها نوازل الفترة موضوع الدراسة، وما تطرقت له من حالات لفتيات خاصة في البوادي تجرأن بالخروج عن طاعة آبائهن ورُفعت الأسئلة للفتوى عن وضعياتهن كمن لجأت إلى تزويج نفسها من دون ولي أو عن طريق توكيلها لأجنبي يقوم مقام وليها[2]، أو كأخرى متهمة بأنها من النساء الدنيئات المشكك في قدرهن وأخلاقهن[3]؛ أو كمن اختارت الهروب والفرار من البيت إما بمساعدة أحدهم أو من تلقاء نفسها، خاصة إذا رغبت في الزواج من أحدهم ومنعها وليها عنه حيث منهن من لجأت للهروب معه[4]؛ ويبدوا أن ذلك كان يقع للبنات المغرر بهنّ، ما نتج عنه اتساع ظاهرة فرار النساء ببوادي المغرب من أوليائهن للزواج ممن اخترنهم[5]؛ كما يلاحظ أيضا أنّ تقصير الأب في مهمة التنشئة برزت صوره في تصرفات بعض الآباء؛ من خلال إقبالهم على تزويج بناتهم وهنّ صغيرات مازلن يحتجن للرعاية والمتابعة والعطف، وهو ما نتلمس صداه في عديد المسائل التي طُرحت على الفقهاء بالمغربين الأوسط والأدنى[6]؛ وذلك يكشف عن اختلاف طرق التعامل التربوي داخل الأسر بين المدينة والريف تبعا لمكانة الأسرة.

وبغض النظر عن الدوافع والخلفيات التي كانت تحرك بعض الآباء إلى مثل هذا السلوك؛ كالخوف على البنت من الفساد أو بسبب العوز والحاجة والفقر فيرى في تزويجها ستر لها ونقل لمسؤوليتها من على عاتقه إلى عاتق زوجها، إلاّ أنها كشفت أيضا عن قلة وعي بمسؤولية التربية التي تقع على الأولياء اتجاه البنات، كما أنّ فيها تعد على الحقوق إذ أن الصغيرات في مثل هذه السن يحتجن للحماية، الرعاية العطف والاحتواء من الوالد خاصة، فإذا نشأن ناقصات في هذا الجانب لجأنّ لتعويض ذلك خارج البيت وهو ما سبق ذكره من مظاهر جنوح بعضهن إلى سلوكات وانحرافات كان لها أثر سلبي على الأسرة والمجتمع.

وعليه ومما سبق ذكره يتضح بأن العائلات في المغربين الأوسط والأدنى اهتمت برعاية أبنائها وتنشئتهم على القيم والأخلاق والآداب الفاضلة المستمدة من الشريعة والعرف وذلك ليكونوا نماذج صالحين في المجتمع

---

(1)- بصديق عبد الكريم، جوانب من تربية الطفل في المغرب الأوسط مابين القرنين6-9هـ/12-15م، مجلة عصور، العدد24-25، 2015، ص87.

(2)- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص477 -حلولو، المسائل المختصرة، ص273.

(3)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص، 191، 198-199.

(4)- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص416-417، 421.

(5)- تيتاو حميد، النوازل الفقهية وضوابط البحث التاريخي، ص107- بنحريبط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، ص62.

(6)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص 273-ج4، ص257-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص90-91.

يحيون على طاعة والديهم واحترام الغير، خاصة وأن كتب التربية في العصر الإسلامي المزدهر لم تهمل هذا الجانب وقدمت النصائح والتوصيات؛ وعرضت الطرق والنماذج المثلى التي يهتدي على أساسها الآباء في تهذيب أبنائهم وتحسين سلوكاتهم وصقل شخصيتهم بالقيم البناءة؛ التي تؤهلهم لمواجهة الحياة وتحمل صعوباتها ومتغيراتها مع ثباتهم على القيم والمبادئ التي غُرست في نفوسهم وشبوا عليها.

وأنّ المسؤولية في هذا الأمر لم تكن مناطة بالأم وحدها؛ بل كان الأب أيضا مطالبا بمتابعة هذا الأمر والإشراف عليه من دون هوادة أو تقصير مع الولد أو البنت على حد سواء، وأنّ التخلي عن ذلك أو الإخلال به تترتب عليه حالات من المعاناة التي تجرف بالأبناء إلى سلوك منعرجات خطيرة والقيام بتجاوزات كان لها أثرها السلبي على الأسرة والمجتمع، من خلال ظواهر الفسق والمجون وتعاطي الدعارة والبغاء وشرب الخمر فضلا عن اللصوصية والتعدي على الغير؛ وهذه السلوكات سنتطرق لها ولآثارها على الأسرة والمجتمع بتفصيل أكثر في عناصر لاحقة من هذا البحث.

3- عناية الأسرة بتعليم أبنائها:

أ-دور الأسرة في توجيه أبنائها لطلب العلم:

لقد لعب الآباء في أسر المغربين الأوسط والأدنى دورا هاما في توجيه أبنائهم ونصحهم ليكونوا من أهل العلم وخاصته لما للعلم وأهله من مكانة، وقد أشاد العديد من الأبناء بهذا الفضل معترفين بما أداه أباؤهم من جهد في توجيههم لطريق العلم، من ذلك ماذكره أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ت894هـ/1489م، أنه حين كان صغيرا بتلمسان كان والده يحثه على طلب العلم ويقول له: "ياولدي رأينا من الدنيا كثيرا...فما رأيت فيها العز الحقيقي إلاّ لأهل العلم الخاشعين الواقفين عند حدود رب العالمين، ياولدي رأينا الملوك تتصاغر لهم وينزلون إلى دورهم ويقبلون أكفهم..."، وذكر أيضا بأنّه كثيرا ما يبكي ويقول: " اللّهم إنّك حرمتني أن أكون من أهل العلم فلا تحرمني محبّتهم، اللهم لا تحرم نسلي منهم"[1].

وفي هذا الصدد تتضح رغبة الآباء الصادقة أن يروا أبنائهم سالكين طريق العلم، لهذا لجأوا للتضرع إلى الله ودعوته لتوفيقهم في ذلك، حيث جاء على سبيل المثال في ترجمة العالم الفقيه"أبو محمد عبد الحق بن ربيع البجائي"، ت675هـ/1285م"[2]، بناءا على ما أورده الغبريني في قوله عنه"قد أجيبت فيه دعوة أبيه، سمعت

---

[1]-فهرست الرصاع، ص18، وينظر أمثلة عن ذلك أيضا: ابن صعد، روضة النسرين، ص52.

[2]-أصله من أبدة، وولد ببجاية، كان مبحرا في العلم من فقه وأصول الدين ومنطق وتصوف وعلم الفرائض والحساب، وقد عُرضت عليه خطة القضاء في بجاية وقسنطينة فامتنع عن توليها، كان ذا خلق حسن وأثنى عليه كثير من أهل العلم حيث يقولون: "بأنه لم يكن في وقته بمغربنا الأوسط مثله"، لتفصيل عن ترجمته ينظر: عنوان الدراية، ص، ص57-61.

أنّه لما حج دعا له حيث يجب فقال: ياعبد الحق رزقك الله لفظا وخطا، فكان كذلك"[1]؛ والشأن ذاته حصل مع الفقيه العالم"أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي"، ت803هـ/1399م، الذي نظم أبياتا أشاد فيها معترفا بفضل والده عليه وببركة دعائه ورضاه، معترفا بأنّ ما حققه من نجاح وما وصل إليه من رتب كان بفضل صدق دعواته له[2].

ومنهم من تلمس بركة الصلحاء والعلماء في ذلك لتسهيل طلب العلم، كرواية الغبريني عن نفسه بأنّ الولي الصالح"أبو الحسن علي بن محمد الزواوي"، من أعلام ق7هـ/13م مسح على رأسه عندما كان صغيرا وقرأ عليه ما أراد أن يقرأ وهو في تلك المرحلة يدرس بالكتاب، قال: "فوجدت بركة ذلك وتعرفت يمنه"[3].

ومن حرص الآباء أيضا على أن يكون أبناؤهم من أهل العلم وخاصته أن لجأ بعضهم إلى تقديم ما ألفه من كتب كهبة لابنه حتى ينشأ من خلالها محبا للعلم مكبا على طلبه، وقدم له نموذج القدوة في شخصه، وهو الموقف الذي تجلى مع الشيخ"أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي، ت736هـ/1334م[4]، الذي كان من أوائل من شرح كتاب"ابن الحاجب الفرعي"، فلما وضع كتابه المسمى"بالمذهب في ضبط مسائل المذهب" أو كتابه المسمى"بالفائق في علم الوثائق" وهبه لولده الصغير وكتب على ظهره بخطه "أشهد على نفسه مؤلف هذا الكتاب أنّه وهبه لولده الصغير فلان في حجره"[5].

ومن الواضح أن مشروع تنشئة الأبناء على طلب العلم وتحصيله كان يراود فكر الآباء ويشغل خلدهم حيث سعى بعضهم إلى تيسير ظروف تحققه، فقد قام أحد الآباء ببناء بيت وكان يقول في نفسه عند أخذه في بنائه أن يخصص فيه مكانا يُقرئ فيه المؤدب أولاده الصغار، فبناه وأخذ مؤدبا لأولاده يُقرئهم فيه، وأضاف إليهم بعض أولاد الحي، فصار المؤدب يقرئ الأولاد فيه[6]، وهوما يكشف بأنّ مشروع توجيه الأبناء لطلب العلم كان يخامر فكر الوالد خاصة ويدفعه لأن يحاول توفير كل الإمكانات والتسهيلات لأبنائه ليكونوا من أهل العلم ويرتقوا في مراتبه، وقد ارتبط ذلك أيضا بطبيعة الحال برغبة الابن المتعلم وإمكانات عائلته المادية من حيث متابعتهم له في رحلة التعليم.

---

(1)- الغبريني، عنوان الدراية، ص59، وينظر أيضا: ابن صعد، روضة النسرين، ص134.

(2)- لتفصيل ينظر: النيفر محمد، عنوان الأريب، مجلد1، ص335.

(3)- الغبريني، عنوان الدراية، ص125.

(4)- لتفصيل عن ترجمته يُنظر: الطويلي أحمد، في الحضارة العربية التونسية، ص122.

(5)- الآبي، الإكمال، ج4، ص332.

(6)- المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، مراجعة مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، المكتبة الوطنية، الجزائر، 2009، ج3، ص384.

ب- الأسرة واختيار نوع التعليم لأبنائها:

1- التعليم الأولي"تعليم الكتاب":

لقدحرص الآباء على تعليم أبنائهم أشد الحرص، حتى أنّ منهم من تولى تلك المهمة بنفسه وقام بتأديب بنيه وتعليمهم القرآن حفظا ومذاكرة، وتلقينه لأبنائهم منذ الصغر، وهو ما أشار إليه العديد من الأعلام في معرض حديثهم عن مسارهم العلمي، فكان مما ذكره "ابن مرزوق" متحدثا عن والده الذي نهج معه هذا الطريق قوله: "وقرأت كتاب الله على مولاي والدي"[1]، وكذلك الشأن مع ابن خلدون في كتابه "التعريف" كعيّنة والذي يُعد من أهم ما كُتب في موضوع "الترجمة الذاتية" لدى المغاربة في العصر الإسلامي المزدهر، فبعد أن تحدث عن ولادته بتونس"غرة رمضان سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة"، أورد أخبارا عن نشأته وكيف أنّه تربى في حجر والده إلى أن أصبح يافعا كما قرأ عليه القرآن العظيم، لينتقل بعدها إلى ذكر تفاصيل عن مشايخه والكتب التي قرأها عليهم؛ ولقاءاته ببعض العلماء[2]، ولم تقتصر هذه المسؤولية على الوالد فحسب، بل أنّ من الإخوة من تولى هذه المهمة أيضا مع إخوته الأقل منه سنا، فتعلموا وحفظوا القرآن على يديه[3].

هذا وقد بادر العديد من الآباء خاصة ميسوري الحال إلى اختيار مؤدبين لتعليم أبنائهم حيث كان يتم انتقاؤهم بدقة وحرص، وفي هذا الصدد ذكر الآبي نقلا عن شيخه"أبو عبد الله بن عرفة"، ت803هـ/1399م أنّه قال: "ذهب والدي إلى ابن عبد السلام يستشيره فيمن أقرأ عليه"[4]؛ ما يعني بأنّ اختيار المؤدب"معلم القرآن" للأبناء كانت مسؤولية كبيرة تحتاج لتفكير واستشارة لانتقاء الأفضل والأحسن، لما لذلك من انعكاسات على الطفل المتلقي للتعليم وعلى تحصيله.

وتكشف لنا كتب الوثائق "العقود" عن نماذج للبرنامج الذي كان يطلب الوالد من المؤدب أن يقوم به مع ابنه مقابل أجر شهري، [5]، وما يُلاحظ من خلال ذلك هو حرص الآباء في أن يتلقى أبناؤهم إلى جانب حفظهم القرآن وإتقانه قراءة وتلاوة علوما ومعارف أخرى، كتمكينهم من علوم اللغة العربية والفرائض

---

(1)- المناقب، ص300.

(2)- ابن خلدون (عبد الرحمان بن محمد)، رحلة ابن خلدون، عرضها بأصولها وعلق على حواشيها محمد بن تاويت الطنجي، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص، ص27-36-نشاط مصطفى، الديموغرافية التاريخية في الرحلة الزيارية بالمغرب الوسيط، مجلة كنانيش، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، العدد3، 2001، ص31.

(3)- لتفصيل ينظر: ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص281-ابن مريم، البستان، ص139-الدباغ، معالم الإيمان، ج4، ص148.

(4)- الإكمال، ج4، ص424، وينظر أمثلة عن ذلك أيضا: ابن صعد، روضة النسرين، ص36.

(5)- لتفصيل ينظر: قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 110و.

والحساب، وتعليمهم الشعر في المواضع التي يحتاجونها، وذلك لتوسيع مداركهم وحتى تتنوع المجالات المعرفية التي يتقنونها، فيكون الأمر متسعا أمامهم للسير في تخصصات يرغبون التعمق في دراستها لاحقا.

وكذلك العائلات في البادية حرصت على تعليم أبنائها ولم تحرمهم منه، وفي هذا أشار الفقيه قاسم العقباني، ت880هـ/ 1490م إلى ماكان يأخذه المعلم من هدايا جزاءا على تعليم الأولاد بالبادية، إذ كان الأهالي يخصصون له في فصل الربيع "مخضة زبد على كل بيت من البيوت ويسمونه خميس الطالب"، كما قام آخرون بإرسال أبنائهم من البادية إلى تلمسان لطلب العلم[1]؛ وحتى الأسر الفقيرة لم يقف الفقر حائلا أمامها في دفع أبنائها لتحصيل العلم، وإن كان بعضهم قد وجد صعوبات في دفع أجرة المؤدب إلاّ أنهم آثروا تكبد مشقة توفيرها على أن تكون سببا في حرمان أبنائهم من طلب العلم[2].

كما لم يمنع اليُتم الأطفال عن التعلم، حيث سأل وصي على أحد الأيتام عن حكم دفع أجرة المعلم من مال هذا اليتيم، إذ أجاز الفقهاء أن يأخذ الوصي بعض مال اليتيم ليُعطي الأجرة على تعليمه كتاب الله إن أراد المصلحة له[3]؛ كما أكد علماء التربية بالمغرب الإسلامي على وجوب تعليم الولد وبأنه لا يصح ترك الأب تعليم ولده"لقبح شح وقلة، فإن كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه أو قاضي بلده، وإن لم يكن له مال توجه حكم الندب على وليه وأمه والأقرب"[4].

وذهب العلماء والمختصون بالشأن التربوي في المغربين الأوسط والأدنى إلى أن واجب التعليم ليس خاصا بالولدان الذكور، بل لا فرق بين الصبيات والصبيان في ذلك فينبغي تعليم البنات أيضا لأن إهمال الناس لذلك جعلهم يغفلون عن كون أنهن مسؤولات، لهذا وجهوا النُصح للأم والوالد أن يُعلما أولادهما وخاصة البنات أمور الشريعة، مع ضرورة الفصل بين الجنسين وعدم الاختلاط خوفا عليهم من الفساد[5]؛ وهو ماجعل

---

(1)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص261-المازوني، الدرر المكنونة، ج3، ص382-ابن مرزوق، المناقب، ص281.

(2)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج5، ص93.

(3)- المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، مراجعة مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، المكتبة الوطنية، الجزائر، 2009، ج4، ص77.

(4)- لتفصيل ينظر: القابسي(أبو الحسن علي بن محمد القيرواني)، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، دراسة وتحقيق وتعليق وترجمة للفرنسية أحمد خالد، ط1، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1986، ص، ص89-94- المغراوي(أحمد بن أبي جمعة الوهراني)، جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان، تحقيق وتعليق أحمد جلولي البدوي، ورابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دت، ص34.

(5)- القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص95- المغراوي، جامع جوامع الاختصار والتبيان، ص35- ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص976، 1033.

العديد من العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى وخاصة البيوتات المشهورة منها بالعلم والأدب والفقه تهتم بتعليم أبنائها من الذكور والبنات على حد سواء، بل ولجأت حتى إلى استئجار مؤدبين خاصين لهم داخل البيوت[1]، خاصة وأنّ مهمة تأديب الأبناء لم تكن حكرا على الرجال فقط، إذ منهم من كانت له مؤدبة، فقد كانت النسوة أيضا بالمغرب الإسلامي تتخصصن في تأديب الفتيات والصبيان[2].

فضلا على أنه لم يكن يتولى مهمة تعليم الصبيان وتأديبهم إلاّ العلماء الأجلاء ممن يوثق بدينهم وخُلقهم وإمكاناتهم العلمية والتربوية، ومن أشهر المؤدبين بالمغربين الأوسط والأدنى الذين أشادت كتب التراجم بعملهم وتكون على يديهم عدد كبير من العلماء نذكر أبو النور الأوجاري التونسي الذي كان مؤدب الرصاع[3]، وكذلك الشأن مع الفقيه أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي، ت646هـ/1256م مؤدب ابن ناجي[4]؛ والشيخ أبو عبد الله محمد بن سعد الأنصاري التونسي مؤدب ابن خلدون"عبد الرحمان"[5]، ومن مؤدبي المغرب الأوسط نجد"أبو عبد الله المستاري" وابن أخيه"أبو محمد عبد الواحد" في تلمسان، ق7هـ/13م، وأبو عثمان سعيد بن علي البلنسي، ت654هـ/1256م في بجاية[6]، وابن مريم التلمساني، ق9هـ/15م والذي ذكر معلقا على امتهانه لهذا العمل بقوله: "وأنا فيه من شغل في أمر الدنيا لا في أمر المآل مع ما كُلّفت من تعليم الأطفال"[7].

فضلا عن شخصيات علمية أخرى وإن لم تمتهن التأديب إلاّ أنها قدّرت قيمة وأهمية التعليم ودور "الكتاب" في ذلك، لهذا تطوع بعضهم بإقامة الكتاتيب خدمة للأطفال الصغار حفظة القرآن، كالفقيه العالم"أبو إسحاق بن عبد الرفيع" قاضي الجماعة بتونس، ت733هـ/1343م الذي قام ببناء مكتب لتعليم الأولاد بالقرب من الدار التي أوصى أن يُدفن فيها[8]، والجميل في الأمر أن من النسوة أيضا من تطوعت

---

(1)-ابن قنفذ، أنس الفقير، ص45- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج2، ص355.

(2)-ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقير، ص80-81.

(3)-وقد أشاد بفضله ودوره قائلا:"ولازمت الشيخ حتى ختمت عليه القرآن إفرادا وجمعا...و كان لساني به بعض تعقيد على عادة المغاربة فبركته أزال الله لكنته في تحقيق الأحرف..."؛ "وأجازني فيما قرأته وعرضته...وجميع من أخذنا عنه من كبار المشيّخة أخذ عن هذا الشيخ وأجازه، وكانوا يعظمونه ويعظمون علمه ويعرفون قدره ويُجلّونه؛ وكذلك كل من يرد عليه من بلاد الأندلس ومن بلدة فاس، ومن بلدة تلمسان من العلماء كلهم يأخذ عنه"، لتفصيل ينظر: الرصاع، الفهرست، ص، ص56-60.

(4)-الدباغ، معالم الإيمان، ج4، ص، ص9-14.

(5)-ابن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته، ص36-37.

(6)-الغبريني، عنوان الدراية، ص289-290-بونابي الطاهر، التصوف في الجزائر خلال القرنين 6-7هـ/12-13م، ص230.

(7)-ابن مريم، فتح الجليل في أدوية العليل، مخطوط الخزانة الحسنية، الرباط، رقم2117، ورقة1و.

(8)-الزركشي، تاريخ الدولتين، ص70.

بذلك"كأم العلو الحجارية"، حيث كان أول كُتاب للنساء في العهد الحفصي شيّد من قبلها[1]، ومن الواضح أنّ هذه السيدة أدركت مدى أهمية تعليم الفتيات وتأديبهن والصعوبات التي كانت تواجههن بسبب مسألة عدم الاختلاط في التعليم، لهذا جاء تفكيرها في منحى تسخير مالها خدمة وتطوعا في سبيل الله لتيسير الأمر على الصغيرات لارتياد كُتاب خاص بالنسوة.

وأمّا عن السن الذي كانت العائلات ترسل فيه أبنائها للتعلم بالكتاب فيبدوا أن ذلك كان يحدث مبكرا؛ إذ لم تشر المصادر المغربية إلى سن محددة لدخول الصغار إلى الكتاب، ولا لعدد السنين التي يقضونها فيه وإنما ارتبط الأمر بتقدير الآباء، والغالب أنّه عندما كان الصبي أو الصبيّة يبلغان الرابعة أو الخامسة من العمر كان والدهم يأخذهم إلى الكتاب لتعلم القراءة والكتابة، ولحفظ أجزاء من القرآن الكريم إلى ختمه[2].

وقد فصّل المهتمون بالشأن التعليمي بالمغرب الإسلامي في العصر المزدهر الحديث عن مكان التعليم ومواد التعلم التي ينبغي أن يبدأ الطفل في دراستها خلال هذه المرحلة، وبرامج الدراسة والكتب المقررة وطرق التعليم ومناهجه، وأيام العطل وأجرة المعلم وآداب المعلم وصفاته وكذا المتعلم وواجباتهما وماهية العلاقة بينهما[3].

فأمّا عن عملية التعليم بالكتاب فكانت متقاربة في كل من المغربين الأوسط والأدنى، حيث تمر عبر مراحل وفي كل مرحلة يتلقى الصبي من معلمه معارف محددة، وقدتحدث ابن عرضون بصفته أحد المهتمين بالشأن التربوي والتعليمي بالمغرب في كتابه عن مواد التعليم التي يأخذها الصبي وما يتلقاه عن مؤدبه في هذه المرحلة وطريقة متابعة هذا الأخير لعملية التعليم[4]؛ وبالنسبة لطريقة تعليم أهل إفريقية للصبيان مثلا فإنها قد

---

(1)-الكعاك عثمان، مراكز الثقافة في المغرب من القرن 16إلى القرن 19م، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، دت، ص95.

(2)-القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص، ص157-159-المغراوي، جامع جوامع الاختصار والتبيان، ص، ص17-24-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص261-قدوري الطاهر، التعليم الأولي من خلال نوازل الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، منشور ضمن كتاب النوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم والمجتمع بالمغرب، (أعمال الندوة الدولية يومي19-20مارس2019)، تنسيق الحسن قايدة، ط1، مكتبة قرطبة، وجدة، 2019، ص299-300.

(3)-لتفصيل عن ذلك ينظر: القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص، ص112-115، 126-137، 140-152، 154-160، 163-174-المغراوي، جامع جوامع الاختصار، ص، ص35-42، 43-49، 50-54-ابن الحاج، المدخل، ج2، ص، ص313-325-ابن عرضون، مقنع المحتاج، ص، ص1024-1046-ابن خلدون، المقدمة، ص، ص740-744.

(4)-ومما ذكره حول ذلكك أنّ أول ما يبدأ تعلمه بعد أن يدخل المكتب هو البسملة(بسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما)، ثمّ يكتب له من الفاتحة إن لم يكن يحفظها في إحدى الجهتين، والحروف في الجهة الأخرى من الألف إلى الياء، وتعليمهم الهجاء وحفظ السور المرة بعد المرة حسب التناوب، وعلى المعلم أن يكرر لمن لم يحصل له سماع آية إلاّ بصعوبة...، ويتابعه حتى يتم له قراءة القرآن حفظا ونظرا...ومما يتعلمه الصبيان أيضا في هذه المرحلة مبادئ عقائد الإيمان وفروع الشريعة، وتلقينهم الشهادتين والأسماء الحسنى، وأمرهم بالصلاة وضربهم عليها لعشر، واستخبار كيفية وضوءهم وصلاتهم، ...وتعويدهم

اقتصرت في البداية على تعليم القرآن وحفظه دون غيره، لكنها تغيرت بعد هجرة علماء الأندلس إلى المغرب الأدنى واستقرارهم فيه وامتهانهم لوظائف عدة منها التدريس والتأديب؛ حيث قاموا بإدخال طرق ومواد في التعليم مع تحفيظ القرآن، كتعليم قواعد اللغة العربية والحساب، وهو ما كانت له آثار ونتائج إيجابية على مستوى تحصيل الصبيان في الكتاب[1].

وبالنسبة لضبط أوقات وأيام الدراسة فقد أشار المغراوي بأن أيام التعليم خمسة هي السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء وصبيحة يوم الخميس وليس عليهم رجوع للمكتب إلى صبيحة يوم السبت، وأضاف بأنّ العُرف عند أهل تلمسان وأنحائها قد جرى على عدم إقرائهم عشية يوم الجمعة؛ وأما توقيت التعليم فيكون اقتداءا بالأثر مبدأه من بعد صلاة الصبح إلى الضحى الأعلى ثم من الظهر إلى صلاة العصر ويسرحهم في بقية النهار[2]، وعن أوقات وأيام العطل والراحة قال ابن عرفة "وبطالتهم في الأعياد على العرف هي الفطر ثلاثة أيام، وكذلك في الأضحى، ولا بأس بخمسة، إضافة إلى بطالة الصبيان في الختمة اليوم أو بعضه وأنّه لا يجوز أكثر من ذلك إلاّ بإذن أولياء الصبيان "[3].

ومن الأمور الهامة أيضا التي نوهت إليها كتب التعليم بالمغرب الإسلامي وأكدت على المعلم أن يأخذها بعين الاعتبار في عملية التعليم هي الحفاظ على صحة الصغار، وأن لا يكون التحاقهم بالتعليم سببا في حصول بعض الأمراض لهم، كما بيّنت طرق وأساليب العقاب التأديبي الذي ينبغي على المؤدب اتباعه مع الأطفال في الكتاب على حالات تقصيرهم عن الحفظ أو لتجاوزات في سلوكات التربية وآداب الاحترام[4]، ما

الدعاء إذا سمعوا الآذان، ...كما ينبغي أن يُعلّمهم الخط والاستخراج كما يعلمهم حفظ القرآن، فإنهم يتسلطون بذلك على الحفظ والفهم، وهو أكبر الأسباب المعينة على مطالعة الكتب وفهم مسائلها؛ ويعلمهم أحاديث الأخبار وحكايات الأبرار وأحوالهم ليغرس حب الصالحين في قلوبهم"، لتفصيل ينظر: مقنع المحتاج، مج2، ص1027-1028، 1030، 1034 1045-1046.

[1]-فرحات محمد إبراهيم بكار، الهجرات الأندلسية إلى بلاد إفريقية في العهد الحفصي(625-932هـ/ 1222-1474م)، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية "المرج"، جامعة بنغازي، العدد27، 2017، ص13-14-طالبي محمد، الهجرة الأندلسية إلى إفريقية أيام الحفصيين، مجلة الأصالة، إصدار وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، العدد26، 1975، ص65.

[2]-التبيان فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان، ص50-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص1053، 1055-التازي عبد الهادي، المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان(930هـ/1524م)، ط2، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 2012، ص49.

[3]-المغراوي، جامع جوامع الاختصار والتبيان، ص، ص20-34- الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص251-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص1053، 1056.

[4]-لتفصيل ينظر: القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص129-130، 141-المغراوي، جامع جوامع الاختصار والتبيان، ص40-41-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص1035-1039، 1049-التازي عبد الهادي، المغراوي وفكره التربوي، ص42-43.

يعني بأن أسلوب العقاب كان مسموحا للمعلم أن يستخدمه من أجل تقويم سلوك الطفل وتحسينه، إلاّ أنّ هناك حدودا وشروطا للقيام به بحيث لا يترتب عنه حصول أي أذى جسدي أو معنوي للمتعلم.

ومن الواضح أنّ عملية التعليم في الكتاب كانت تنتهي قبل سن بلوغ الأطفال، أي بعد مرور حوالي أربع أو خمس سنوات من التحاقهم به وتتوج بحفظ القرآن الكريم كله أو جزئه الأكبر؛ ويبدو أنّ العائلات قد سعت لتشجيع أبنائها للوصول إلى هذه المرحلة بتقديم مكافآت مادية تحفيزا لهم على الدراسة والحفظ وخاصة الميسورة منها؛ ويضاف إلى الختم أيضا تمكنه في هذه السن من القراءة ومبادىء الحساب الأولية حيث تنتهي الدراسة في الكتاب عند بلوغ الأطفال حوالي السنة الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة من عمرهم[1].

كما جرت العادة بالمغرب الإسلامي أنّه إذا ما استظهر الصبي بعض سوره أو ختمها كلها أقيمت له"الحذقة" إيذانا بأنه حذق في تعلمه[2]؛ وقد وصف عبد الباسط خليل (ق9هـ/15م) في رحلته وليمة عظيمة عن ذلك حضرها بوهران أقامها أحد الآباء بمناسبة ختم ولده للقرآن[3]، ويبدو أنّ هذه العادة الطيّبة لايزال يُحتفى بها لليوم خاصة لدى العائلات الجزائرية، فرحة منها بطفلها على ختمه حفظ القرآن الكريم.

2-التعليم العالي"الاحترافي":

وهنا نطرح التساؤل التالي: هل استطاعت العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى أن تحقق لأبنائها مستوى عالي من التعليم؟ وهل وجدت من اعترضتها ظروف حالة دون ذلك؟

تأتي هذه المرحلة من التعليم عندما يكمل الأبناء مرحلة التعليم الأساسي، حيث يتم من خلالها متابعة الدراسة وفق التخصص الذي يختاره طالب العلم ويرغب بمواصلة مشواره الدراسي فيه، أو الذي تختاره له

---

(1)-الدباغ، معالم الإيمان، ج4، ص194-195-عبد العزيز محمد عادل، التربية الإسلامية في المغرب"أصولها المشرقية وتأثيراتها الأندلسية"، المكتبة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص8.

(2)-ذُكر بأنّ الحذقة:"هي حفظ الصبي كل القرآن وقراءته مع اعتبار حسن الخط، فإن نقُص تعليم الصبي في أحدهما فلمعلمه من الحذقة بقدر ما تعلم، واختلفوا متى تلزم فقيل إذا قرأ ثلاثة أرباع القرآن وبقي ربع وقيل حتى يبقى الشيء اليسير، وجرى العمل بها وليس يُعطى فيها مقدار وإنّما توصف بحسب الحال والمصلحة، وأوكل الأمر فيها إلى العرف والعادة والقدرة المالية، فيقام للصبي على إثرها احتفال"وليمة" يكرم فيه فيذهب الطفل رفقة معلمه ورفاقه من الكتاب إلى المنزل في شبه استعراض بالطبول والمزامير، وقد أمسك بلوحه المزوق، ويُقدم للمعلم هدية على ذلك وللطفل المحتفى به كسوة جديدة، والناس يهنئون والده به ويدعون له بالصلاح، لتفصيل ينظر: القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص، ص157-159-المغراوي، جامع جوامع الاختصار والتبيان، ص، ص17-24-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص261-الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، ص65-العلج أحمد الطيب، من طور البداية إلى حصن الرجولة، ص232-233.

(3)-الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، ص47.

عائلته بناءا على ما تراه مناسبا لمستقبله، والظاهر أنّ هذا الأمر لم يكن متاحا للجميع وإنّما ارتبط بالإمكانات المادية للأسر وما تقدر على توفيره لأبنائها لمواصلة تعليمهم، ففي الوقت الذي تحملت الأسر الميسورة نفقة مواصلة تعليم أبنائها وكانت مشجعة وداعمة لهم على طلب العلم والتفرغ له، متحملين عنهم مشاغل الحياة ومتطلباتها"كأبو عبد الله الشريف التلمساني"، ت771هـ/1370م، الذي تفرغ للعلم ولم يُمارس نشاطا آخر غيره وكفاه والده نفقته[1].

كانت أسر أخرى قد اضطرتها الحاجة والعوز إلى توقيف أبنائها عند المرحلة الأولى من التعليم"تعليم الكتاب"والدفع بهم بعدها إلى العمل والشغل لتوفير لقمة العيش، وهو ما حصل مع الفقيه"أحمد بن محمد بن زكري"،ت899هـ/1494م[2]، الذي اشتغل بالحياكة لمساعدة والدته قبل أن يتحول إلى طلب العلم بعد أن اكتشف الفقيه"أحمد بن زاغو"، ت845هـ/1441م[3] قدرته على تحصيل العلم وعرض على والدته التكفل المادي به مقابل سماحها له بالتفرغ للدراسة؛ حيث وافقت على طلبه بأن تدعه يشتغل بطلب العلم بدل العمل في الحياكة[4].

وأمّا تعليم العائلات للفتيات فالغالب أنه كان يقتصر على المرحلة الأولى من التعليم فقط؛ حيث كانت

---

(1)-ولد عام 710هـ/1310م ونشأ بتلمسان عفيفا صيّنا، تربى بالعلم في حداثته وأخذ عن مشيختها واختص بأولاد الإمام وتفقه عليهما في الفقه والأصول، ارتحل إلى تونس وأخذ عن جملة من علمائها كأبي عبد الله ابن عبد السلام، ولما رجع إلى تلمسان انتصب بها للتدريس وبث العلم فملأ المغرب معارفا، وأقام يدرس العلم إلى أن توفي، إذ تخرج عليه جلة من صدور العلماء وأعيان الفضلاء والنجباء وله عدة مؤلفات منها: كتاب المفتاح في أصول الفقه، لتفصيل ينظر: ابن مريم، البستان، ص، ص164-177-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص، ص430-441.

(2)-وصفه ابن مريم قال:"هو الفقيه الأصولي البياني المنطقي"، مات أبوه وتركه صغيرا في حضانة أمه، ثمّ إنّ أمه أتت به يتعلم صنعة وأدخلته في طراز عند معلم ليتعلم الحياكة، وبقي عنده حتى تعلم النسيج، وكان قد خبره الفقيه ابن زاغو في إحدى المسائل فظهر ذكاؤه وفطنته، فقصد الفقيه والدته بعد أن علم بأمر يتمه واضطراره للعمل وعرض عليها أن يعطيها نفس الأجر الذي يتقاضاه عند الطراز وهو نصف دينار كل شهر على أن تتركه يقرأ فقبلت بذلك، فاشتهر وذاع صيته في العلم له تآليف منها: تأليف في مسائل القضاء والفتيا وشرح عقيدة ابن الحاجب سماه: "بغية الطالب"، ومنظومته الكبرى في علم الكلام، له فتاوى كثيرة منقولة في معيار الونشريسي وأخذ عنه جماعة منهم أحمد زروق والخطيب محمد ابن مرزوق، لتفصيل ينظر: البستان، ص، ص38-41.

(3)-هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمان المغراوي التلمساني، المكنى بأبي العباس والشهير بابن زاغو ولد بتلمسان سنة 782هـ/1380م، وصفه أحمد بابا التنبكتي في كتابه بأنه" الإمام العالم الولي الصالح الصوفي الزاهد العلامة المحقق"، أخذ العلم عن جماعة منهم الشيخ أبي عثمان سعيد العقباني وعن أبي يحي الشريف وغيرهما، له تآليف منها: تفسير الفاتحة، وشرح التلمسانية في الفرائض، وله فتاوى عدة في أنواع العلوم، نقل منه جملة في المازونية والمعيار، وأخذ العلم عنه جماعة، لتفصيل ينظر: نيل الابتهاج، ص، ص118-120-بوشريط أمحمد، ابن زاغو التلمساني وآثاره العلمية، مجلة عصور الجديدة، المجلد7، العدد26، 2017، ص، ص129-134.

(4)-ابن مريم، البستان، ص39-40.

تحفظ القرآن وبعض المتون وتتعلم مبادئ القراءة والكتابة مع الصبيان في الكتاب؛ ثمّ تتوقف عند هذا الحد ليتوجه اهتمامها وأسرتها عند سن البلوغ خاصة لمسألة الزواج وتهيئتها لتحمل مسؤولية الزوج والبيت ورعاية الأولاد، والظاهر أنّ هذا الوضع وجد ما يدعمه من خلال ماورد حول ذلك في بعض كتب التربية والتعليم بالمغرب الإسلامي في العصر المزدهر[1]؛ وهو ما لم يسمح بظهور إلاّ عدد قليل من النساء العالمات سواء في المغرب الأوسط أو الأدنى ممن ينحدرن من عائلات مشهورة بالعلم والفقه والأدب ممن حرص فيها الآباء على متابعة تعليم بناتهم وتكوينهن علميا لأدوار أكبر من ذلك حتى وإن تم الأمر داخل المنازل[2].

وبالنسبة لهذه المرحلة من التعليم فقد كان الأبناء يلتحقون بالمدارس والجوامع الكبرى، حيث يسعون إلى تحصيل مختلف العلوم عن طريق مجالسة المشايخ والرحلة في طلب العلم ولقاء العلماء، والتوجه إلى دراسة مختلف التخصصات العلمية من أهمها العلوم الدينية كعلوم التفسير والحديث، ودراسة علوم اللّغة العربية وقراءة المصنفات والمتون وتحصيل الإجازات التي تتيح للطالب أن يكون فقيها أو محدثا أو مفتيا أو قاضيا أوغيرها من الرتب[3].

وفي هذا المجال تستوقفنا في كتب التراجم والسير معلومات مستفيضة عن هذا النوع من التعليم ومستواه بالمغربين الأوسط والأدنى، حيث أن من طلبة العلم من اختار مواصلة التحصيل على أحد قرابته من الشيوخ المبرزين الأجلاء فرافقه للأخذ عنه والنهل من فيض علمه مقتفيا أثره في ذلك، كما هو الحال مع الفقيه العقباني"أبو عبد الله محمد بن أحمد"، ت871هـ/1467م الذي لازم جده"أبو الفضل قاسم العقباني" وذكره في كتابه متحدثا عن مجالسته له في طلب العلم وتدوينه منذ صباه[4].

ومنهم أيضا من استفاد من مرافقة والده في رحلة الحج وزيارة المدينة المنورة لغرض العبادة وللاستزادة من العلم ولقاء الشيوخ، حيث حرص العديد من الآباء على تمكين أبنائهم من ذلك منذ الصغر، ومن هؤلاء مثلا: "أبو العباس أحمد بن محمد"من بيت المرازقة التلمسانيين، الذي امتدت رحلته إلى هناك نحو ربع قرن من717هـ إلى وفاته عام741هـ ؛ حيث رافقه في نحو خمسة أعوام منها ولده "أبو عبد الله"؛ وقد أتاحت له

---

[1]-المغراوي، جامع جوامع الاختصار، ص35-التازي عبد الهادي، المغراوي وفكره التربوي، ص50-51-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج2، ص355.

[2]-سيرد تفصيل الحديث عن مسألة تعليم البنات في عنصر لاحق من هذا البحث.

[3]-بوشقيف محمد، المدرسة ونظام التعليم بالمغرب الأوسط خلال القرنين8-9هـ/14-15م، مجلة كان التاريخية، العدد11، مارس2011، ص50، 60-61.

[4]-تحفة الناظر، ص141.

هذه المدة من المجاورة الاشتغال بطلب العلم ولقاء الشيوخ، حيث كان يحضر برفقته حلقاتهم في المسجد الحرام تارة وبالمدينة أخرى يأخذ عنهم ويحمل ويتلقى[1]؛ وهو ما يوضح بأنّ من الآباء من أثروا في رسم شخصية أبنائهم وتوجهاتهم العلمية من خلال تقديم النموذج القدوة الذي يُحتذى به، إذ انعكس هذا التأثير على البنية التكوينية للأبناء.

ومنهم من ارتحل مع أخيه للدراسة والتحصيل ولقاء المشايخ "كأبو علي الحسن بن موسى بن معمر الهواري الطرابلسي، التونسي"، ت682هـ/1283م، الذي توجه مع أخيه"أبي موسى" إلى المهدية للقراءة بها، ثمّ رجع واستوطن تونس[2]؛ ذلك أنّ طلب العلم كان يتطلب ملازمة الشيوخ لتحقيق الفهم والحصول على الإجازة؛ وذلك ما حدث مع البرزلي الذي رافق شيخه ابن عرفة مدة تفوق الثلاثين سنة[3]، كما لازم الغبريني شيخه"أبو عبد الله محمد بن الحسن بن ميمون القلعي"، ت673هـ/1274م[4] ما يزيد على عشرة أعوام[5].

لهذا نشطت الرحلة بدعم من العائلات لأبنائها طلبا للعلم حيث شدوا الرحال إلى مختلف الحواضر العلمية المغربية والمشرقية والأندلسية سعيا وراء المعرفة، فمنهم من انتقل إلى تونس لتلقي العلم على يد شيوخ الزيتونة، ومنهم من توجه إلى فاس للدراسة والإجازة على العلماء القرويين؛ كما ارتحلوا للإفادة عن علماء إشبيلية وغرناطة وتلمسان وبجاية والجامع الأزهر بالقاهرة، وعن علماء مكة المكرمة وبيت المقدس ودمشق والعراق وغيرها للتعمق في مختلف المعارف الفقهية والأصولية واللغوية؛ والانتساب إلى المدارس والمعاهد التي شهدها ذلك العصر[6].

---

(1)- يدل على ذلك ما ذكره من أخبار في كتبه مثل: المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، وفهرسته المسماة"عجالة المستوفز المستجاز في ذكر من سمع من المشائخ دون من أجاز من أئمة المغرب والشام والحجاز"، و"جنى الجنتين في فضل الليلتين"، وكتابه في مناقب والده الصادر بعنوان"المناقب المرزوقية" وكتابه أيضا"تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"، وما أورده فيها من نصوص عن مجاورته سنين متوالية رفقة والده وما أفاده من تلك المجاورة، لتفصيل ينظر: ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص، 151-152، 212-215، 246-الوراكلي حسن، تراث ابن مرزوق التلمساني الخطيب مصدرا لتاريخ المجاورين بمكة والمدينة في القرن الثامن الهجري، منشور ضمن كتاب مباحث في تراث الغرب الإسلامي، ط1، نشر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2013، ص، ص73-80.

(2)- النيفر محمد، عنوان الأريب، مجلد1، ص263.

(3)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص9.

(4)- لتفصيل عن ترجمته، ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص، ص67-72.

(5)- المصدر نفسه، ص68.

(6)- فيلالي عبد العزيز، أبرز علماء قسنطينة وأثرهم في بلاد المغرب والمشرق خلال العهد الحفصي، ق7-10هـ/13-16م، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد1، العدد1، 1990، ص21-بوشقيف محمد، المدرسة ونظام التعليم بالمغرب الأوسط، ص60-61.

وكان ما شجع على التلقي والتحصيل هو وفرة المؤسسات والمراكز العلمية من جوامع ومدارس ومكتبات، حيث أولت الدولتين الزيانية والحفصية بالمغربين الأوسط والأدنى اهتماما خاصا بتشييد المراكز العلمية وتزويدها بمختلف الكتب، مع تعيين العلماء المبرزين للتدريس بها، منها على سبيل المثال الجوامع كجامع الزيتونة بتونس والذي كان يضم خزانة للكتب بلغ تعداد مافيها حوالي ستة وثلاثين ألف مجلد على العهد الحفصي في علوم عدة من الشرعية واللغوية والتاريخ وغيره[1].

كما اعتُبر الجامع الأعظم ببجاية وجهة لتلقي مختلف العلوم، وكان من أشهر الأعلام الذين درسوا وتكونوا به "أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني"، ت704هـ/1304م، الذي جلس بمختلف حلقات العلم فيه مستفيدا مما قدمه شيوخه بالجامع[2]، ومن الجوامع الهامة أيضا التي لقيت إقبالا عليها من طلبة العلم نجد الجامع الكبير بقسنطينة والجامع الكبير بالقيروان، والجامع الكبير بصفاقس[3].

إضافة إلى المدارس العلمية بالمغربين الأدنى[4]، والأوسط[5] والتي اختارها الأبناء كوجهة للتحصيل

---

[1]-لتفصيل ينظر: الزركشي، تاريخ الدولتين، ص116، 125-بن مخلوف محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349، ص، ص441-443-ابن عاشور محمد العزيز، جامع الزيتونة المعلم ورجاله، دار سراس للنشر، تونس، 1991، ص، ص29-33، 43-51، 85-87، 126.

[2]-الغبريني، عنوان الدراية، ص63-64.

[3]-لتفصيل حول هذه الجوامع ودورها الديني والعلمي والتربوي، ينظر: العبدري، الرحلة، ص58-الدباغ، معالم الإيمان، ج4، ص109، 120، 150، 155، 157- فيلالي عبد العزيز، مدينة قسنطينة "تاريخ ومعالم وحضارة"، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص190-عبد الوهاب حسن حسني، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990، ج1، ص350-353- الرماح مراد، القيروان، منشور ضمن كتاب"تونس أعلام ومعالم"، إشراف الدولاتي عبد العزيز، نشر المعهد الوطني للتراث، تونس، 1997، ص، ص178-179-بن مخلوف محمد، شجرة النور الزكية، ص441.

[4]-من أبرزها وأهمها بالمغرب الأدنى نذكر: المدرسة الشماعية وهي أولى المدارس بتونس أسست في حدود سنة635هـ/1237م؛ والمدرسة التوفيقية التي يُرجح أنها تأسست قبل سنة659هـ/1261م من طرف الأميرة عطف زوجة أبي زكرياء الحفصي، ومن أشهر من درس بها الإمام"محمد بن عرفة"، ت803هـ/1400م، وأيضا المدرسة العنقية التي بنتها الأميرة فاطمة ابنة أبي زكرياء الحفصي وتُعد من أشهر مدارس القرن8هـ/14م، وعينت للتدريس بها "أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري"، ت749هـ/1348م، لتفصيل عنها ينظر: الزركشي، تاريخ الدولتين، ص70-71، 77-ابن الشماع، الأدلة البيّنة النورانية، ص63-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص576-الرصاع، الفهرست، ص37، 86، 138، 141، 170، 184، 193-مجاني بوبة، المدارس الحفصية نظامها ومواردها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد12، جامعة منتوري، قسنطينة، 1999، ص، ص158-160-الدولاتي عبد العزيز، مدينة تونس تاريخها ومعالمها، منشور ضمن كتاب"تونس أعلام ومعالم"، إشراف الدولاتي عبد العزيز، نشر المعهد الوطني للتراث، تونس، 1997، ص186-187.

[5]-أمّا عن مدارس المغرب الأوسط فقد تأخر ظهورها ما يقرب عن نصف قرن عن المغربين الأدنى والأقصى وبالتحديد خلال القرن8هـ/14م، نذكر منها على سبيل المثال مدرسة ابني الإمام والمدرسة التاشفينية ومدرسة العباد والمدرسة اليعقوبية التي أنشأها

بتشجيع وموافقة أسرهم، حيث أنّ هذه المدارس إضافة إلى كونها مكان للدراسة فقد كانت تحتوي أيضا على غُرف لإقامة الطلبة؛ ومسجد ومكتبة إلى جانب مرافق أخرى؛ وكان يُشترط على الطالب فيها حضور جميع دروس العلم صباحا ومساءا ولا يُسمح له بالتغيّب إلاّ لمرض أو عذر، وأنّ المدة التي يمكن له الإقامة فيها هي عشر سنوات، بينماحُددت المدة بخمس سنوات في تونس، وستة عشر سنة في المغرب الأقصى[1]؛ وهو ما يكشف بأنّ النظام الذي وضع لتسيير تلك المدارس ولتحصيل الإجازة بها كان صارما.

والظاهر من خلال عديد تراجم الأعلام بالمغربين الأوسط والأدنى في الفترة موضوع الدراسة أنّ الكثيرين منهم قد حققوا نجاحات في مسارهم العلمي، ومنهم من اقتفوا في ذلك سيرة وخطى آبائهم حيث نجحوا بكفائتهم ونبوغهم والإجازات العلمية التي حصلوها في تولي وظائف واعتلاء مناصب كان عليها آباؤهم قبلهم مثل ما هو الحال مع "أبي عبد الله الشريف التلمساني"، ت771هـ/1370م، وابنه أبو الشريف محمد الذي كان متميزا وبلغ درجة من العلم، كما أنه ماثل والده "نظرا ونقلا وتحقيقا"، واعترف العلماء له بذلك، فولاه السلطان التدريس بالمدرسة اليعقوبية بعد وفاة والده[2].

ومن ذلك أيضا ما حصل مع"عبد الله بن حجاج بن يوسف"البجائي، ت بعد 640هـ/1242م، الذي سار على خطى والده فكان أبوه من أهل العلم، كما سار أبناؤه على خطاه في العلم وتولى ثلاثة منهم بعده وظيفة القضاء التي كان عليها حيث عين على قضاء الجزائر ثم بجاية، وقد أشاد الغبريني بمكانة هذا البيت ونبوغ أهله في العلم بقوله: "وبيتهم بالجملة بيت كريم وأحوالهم جارية على المنهج القويم والسراط المستقيم"[3]؛

السلطان"أبو حمو الثاني" سنة765هـ/1363م لتفصيل ينظر: فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج2، ص324-بوشقيف محمد، المدرسة ونظام التعليم بالمغرب الأوسط، ص58-59-فايزة بوسلاح، المدارس العلمية بتلمسان على عهد بني زيّان إشعاع فكري وحضاري، مجلة عصور الجديدة، العدد2، خاص بتلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2011، ص، ص182-188-بن قربة صالح، مصادر تاريخ مدارس تلمسان في العهد الزياني(633-962هـ/1235-1554م)، منشور ضمن كتاب تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، 1954، 2007، ص، ص141-178.

[1]-مجاني بوبة، المدارس الحفصية، ص161.

[2]-لتفصيل ينظر: ابن مريم، البستان، ص177-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص225-226، 432-الثغري التلمساني(عبد الله بن محمد بن يوسف)، مناقب أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، ومناقب ولديه أبي محمد عبد الله الشريف، وأبي يحي عبد الرحمان بن الشريف، تحقيق وتعليق وإخراج قندوز بن محمد الماحي، ط1، دار الوعي، الجزائر، 2018، قسم التحقيق، ص، ص85-292.

[3]-وكان له خمسة أولاد وهم: الفقيه"عبد الرحمان" الذي ولي قضاء قسنطينة ثمّ الجزائر، وابنه "عبد الواحد" تولى قضاء بجاية كما عُيّن خطيبا مدة تزيد عن ثلاثين سنة إلى أن توفى؛ أمّا ابنه عمر فتولى ببجاية قضاء الأنكحة، وبالنسبة لابنيه أحمد ومحمد فكانا عالمين من أهل الخير والفضل، لتفصيل ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص245-246.

ومثلهم أيضا عدة بيوتات علمية أخرى ببجاية وتلمسان[1].

وكذلك الشأن بقسنطينة مع عائلة "أبو علي حسن بن علي بن الفقون القسنطيني"، ت بعد602هـ/1205م؛ وكان فقيها وأديبا مبرزا في النظم والنثر، وقد توارث أفراد عائلته العلم عنه مدة تزيد عن سبعة قرون من الزمن[2]؛ ومن البيوتات العلمية الشهيرة أيضا والتي ذاع صيتها بيت"حسن بن علي بن ميمون بن قنفذ القسنطيني"، ت664هـ/1265م وكان من أعيان قسنطينة محدث وفقيه مالكي وهو جد ابن الخطيب، وقد انحدر من هذا البيت العديد من الشخصيات العلمية، إذ توارثت عائلة ابن قنفذ الخطابة والتدريس في الجامع الكبير بقسنطينة أجيالا متعاقبة[3].

ومن المغرب الأدنى أيضا برز نجم بيوتات علمية عديدة كان لها أثرها وبصمتها في مجال التاريخ والفكر ونشر العلوم والمعارف؛ وتقلد الوظائف والمناصب العليا في الدولة واقتفى أهلها الأثر عن بعضهم أبا عن جد وابنا عن أب، ونجد من أشهرها بتونس في العهد الحفصي عائلات اشتهرت في علم الأدب والشعر والكتابة مثل عائلتي ابن خلدون والتيجاني[4]، وقد لاحظ العبدري شهرة هذا البيت في العلم ودون أخبارا عن سيرتهم وذكر بأنّه" قلّ منهم ومن نسائهم من لا يقول الشعر"، حتى أنّ "علي بن إبراهيم التيجاني" كان يردد ويقول: "أنا الثاني عشر مدرسا من آبائي على نسق كلهم قد قعدوا هنا(يقصد جامع الزيتونة) للإقراء"[5].

ومنه أيضا عائلة "أبو عبد الله محمد بن أبي زيد المنستيري"، وكان مربيا تكوّن بالقيروان؛ ثمّ جلس للتدريس برباط المنستير وكان له من الطلبة مايزيد على المائة وحصل النفع به واشتهر ذكره[6]؛ ثمّ خلفه ابنه"أبو العباس أحمد"، ت869هـ/1466م، كان يُدرس الفقه أخذ عن والده وقام مقامه بشؤون قصر المنستير، وقد حصل النفع بهما واشتهر أمرهما حيث جعلا من الرباط زاوية لتربية المريدين وكان كل منهما يُعرف بشيخ

---

(1)- ينظر على سبيل المثال تراجم عنهم في: الغبريني، عنوان الدراية، ص، ص115-117-يحي ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص، ص48-49، 50، 58، ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص204-205-ابن مريم، البستان، ص177.

(2)- نذكر منهم الفقيه"قاسم بن يحي بن محمد بن الفقون"، ت965هـ/1558م، الذي كان مفسرا وقاضيا نشأ بقسنطينة وتعلم بها ثمّ انتقل إلى جامع الزيتونة بتونس ليوسع معارفه فانتظم في حلقاته عدة سنوات إلى أن نبغ في العلوم الفقهية والأصول، واختاره البلاط الحفصي إماما للمسجد الخاص بالأمراء والسلاطين بتونس، له كتب ومؤلفات كشرح كتاب ابن هشام الموسوم"بأوضح المسالك إلى الفقيه ابن مالك" في مادة النحو، لتفصيل ينظر: العبدري، الرحلة، ص60-فيلالي عبد العزيز، أبرز علماء قسنطينة، ص24-25.

(3)- فيلالي عبد العزيز، أبرز علماء قسنطينة، ص، ص26-28-فوزية لزغم، البيوتات العلمية بقسنطينة وبجاية في ظل الحفصيين، مجلة عصور، العددين 14-15، 2014، ص197-198.

(4)- الطويلي أحمد، في الحضارة العربية التونسية، ص39-النيفر محمد، عنوان الأريب، ج1، ص279.

(5)- الرحلة، ص181.

(6)- بن مخلوف محمد، شجرة النور الزكية، ص246.

الرباط، وورثهما أحفادهما في ذلك[1]، كما تُعد أسرة القلشاني "نسبة إلى قلشانة قرية قرب القيروان" من أهم الأسر العلمية التي تعاقب أفرادها على التدريس بالمدرسة العنقية بدءا من الوالد"أبا عبد الله محمد"إلى غاية وفاته سنة837هـ/1433م، ليتولاها بعده ابنه"أبو حفص عمر" وبعد موته عوّضه ابنه"أبو عبد الله محمد"، وعليه تكون عائلة القلشاني من البيوتات العلمية الشهيرة بالمغرب الأدنى قد توارث أفرادها مهمة التدريس في العنقية مدة طويلة[2].

ومن خلال ما سبق نستنتج بأنّ مجهود العائلات وحرصها بالمغربين الأوسط والأدنى قد انكب على تعليم أبنائها وتتبع مسارهم العلمي إلى بلوغ منزلة ومكانة رفيعة في المجتمع والدولة؛ وهو الغاية التي سعى لتحقيقها الآباء رغم ما واجه بعضهم من صعوبات وعراقيل كحالات الفقر والعوز.

4- الأسرة وتأمين مستقبل أبنائها:

أ-دور الحبس والوقف الأهلي والهبة في تأمين مستقبل الأبناء:

لقد شغلت مسألة رعاية الأبناء ومتابعة أمور حياتهم فكر واهتمام الآباء ودفعت بعضهم للتفكير بتأمين مستقبلهم خاصة على الصعيد المادي لدى الأسر الميسورة، وذلك لحمايتهم من تقلبات الحياة وأزمات الدهر وهزات الاحتياج التي قد تواجههم في قادم حياتهم، وكان التحبيس على الأبناء أو مايُعرف"بالوقف المعقب"[3] من الطرق التي لجأ إليها الكثير من الآباء لتأمين عيش أطفالهم، ومساعدتهم لمواجهة أي مشاكل وصعوبات مادية تعترضهم، والظاهر أن اللجوء إلى مثل هذا التصرف كان له اعتبارات أخرى كخوف الأب على ضياع ثروته بفعل النزاعات التي قد تحدث بين أولاده، أوحفظا لثروتهم ومالهم من التعدي عليه[4]؛ لهذا لجأ العديد من الآباء لتوثيق ذلك في عقود خاصة مع الإشهاد عليها وقد حفظتها لنا كتب الوثائق "العقود" التي ساعدت

---

[1]-الطويلي أحمد، في الحضارة العربية التونسية، ص80-81-بن مخلوف محمد، شجرة النور الزكية، ص258.

[2]-الزركشي، تاريخ الدولتين، ص115، 130-حسن محمد، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، ج1، ص، ص721-723.

[3]-الوقف المعقب، أو كما يسميه الشرقيون الوقف الأهلي أو الذري: هو نوع من الأوقاف الخاصة يقوم الواقف من خلالها بوقف ممتلكاته بمختلف أنواعها عقارا أو منقولا على أبنائه وأعقابهم وأعقاب ماتناسلوا، يستفيدون من مداخيلها دون تملكها أو تمليكها، فهي بذلك لاتباع ولا تورث ولا ترهن خلافا للإرث الذي يمكن من خلاله حق التصرف في المنفعة والعين معا، لتفصيل عنه ينظر: العمري فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000، ص41-طلال بافقيه عمر، الوقف الأهلي، ط1، دار الثقافة الإسلامية، جدة، 1998، ص59-غرداوي نور الدين، دور الأحباس بالمغرب الأوسط خلال القرنين8-9هـ/14-15م من خلال نوازل المازوني، مجلة أفكار وآفاق، المجلد7، العدد1، السنة2019، ص، ص105-107.

[4]-نشاط مصطفى، الطفل والطفولة بالمغرب الوسيط، ص248-بلبشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية، ص116.

في معرفة محتواها[1].

بالرجوع إلى نصوص النوازل تتردد في المسائل التي طُرحت على الفقهاء حالات عن لجوء الآباء إلى مثل هذا التصرف، فقد ورد في إحدى النوازل أنّ رجلا من أهل تلمسان"حبس ربعا على أولاده الثلاثة، وهم: محمد وعلي وأبو سعيد على السواء بينهم والاعتدال، حبس ذلك على ذريتهم من بعدهم وعقبهم وعقب عقبهم ماتناسلوا طبقة بعد أخرى..."[2]؛ كما جاء في إحدى الوثائق التي حُررت لدى الموثقين والقضاة بمازونة ما يلي: "أشهد فلان على نفسه شهداء هذا الرسم في صحته وجوازه وطواعيته أنّه الذي رغبه من التقرب إلى الله والتزلف لديه...بالحبس المحبس عليه وعلى عقبه وهو كذا الكاين بداخل بلد كذا مازاده فيه من البناء والخشب والآجر والقرمود وغيره...إلاّ وألحقه بالحبس المذكور وأجراه على سنته وسبيله وأمضاه على ما عقده المحبس...وتولى احتياز ذلك منه ابنه بالقيام عليه والنظر فيه دونه تصحيحا لما ألحقه به..."[3]، وكذلك قام العديد من الآباء بالتحبيس على أبنائهم بالمغرب الأدنى من دور وأملاك وغيرها، مع كتب وثائق بذلك[4].

والملاحظ أنّ الحُبس كان موجها بشكل خاص وفي الغالب للذرية الذكور؛ إذ في كثير من الحالات كان يتم إخراج البنات من هذا النوع من الوقف؛ ولعل مرد ذلك راجع لأسباب عدة من أهمها الحفاظ على الأملاك حتى لا تخرج لطرف أجنبي، وشاع خاصة بالبوادي[5].

وفي هذا الصدد تستوقفنا في النوازل وكتب الوثائق والعقود أمثلة ونماذج عديدة عن هذا النوع من الوقف منها نازلة تُفصح عن ذلك سئل عنها الشيخ الفقيه"أبو القاسم أحمد الغبريني"، ت772هـ/1370م[6] "عمن

---

[1]- ينظر نماذج عن تلك العقود في مخطوط، المازوني، قلادة التسجيلات والعقود ورقة 137ظ، 138(و، ظ)، 139ظ.

[2]- سؤال رفعه أحد الفقهاء التلمسانيين إلى الونشريسي، ينظر: المعيار المعرب، ج7، ص354-355-وينظر أمثلة أخرى أيضا عن حبس الآباء والأجداد على أبنائهم: المازوني، الدرر المكنونة، ج4، ص226، 262، 272

[3]- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 139ظ.

[4]- الدباغ، معالم الإيمان، ج4، ص102.

[5]- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 137ظ، لتفصيل ينظر: بنعلة مصطفى، الوقف المعقب نموذج من أعراف البوادي المغربية خلال العصر السعدي"الوقف المعقب والإناث"، منشور ضمن كتاب: الأعراف بالبادية المغربية، تنسيق البيضاوية بلكامل، ومسدالي فاطمة وآخرون، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، المملكة المغربية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2004، ص، ص 83-91

[6]- هو ولد أبي العباس الغبريني صاحب كتاب"عنوان الدراية"وقاضي بجاية، مفتي تونس وفقيهها خلفه ابن عرفة في خطابة وإمامة جامع الزيتونة، أخذ عنه جماعة من علماء تونس كالقاضي أبي مهدي عيسى الغبريني، وأبي عبد الله القلشاني وروى عنه البرزلي في فتاويه، لتفصيل ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص104-بن مخلوف محمد، شجرة النور الزكية، ص224.

حبس على ابنه...جميع داره وبستانه المتصل بها بجميع حقوقهما ومنافعهما وما اتصل بهما، وعلى أولاده الذكور دون الإناث وأعقابهم وأعقاب أعقابهم ماتناسلوا، فإن لم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور على الأقرب ثم الأقرب منهم وعلى أعقابهم ماتناسلوا، فإن لم يبق منهم أحد فتباع الدار المذكورة بعد اجتهاد القاضي ويُصرف ثمنها للفقراء والمساكين، لا يُغيّر هذا الحبس عن حاله..."[1].

وإلى جانب الحبس شكلت الهبة أيضا مظهرا من أشكال الدعم المادي الذي قدمته الأسرة لأبنائها، وهي في الأصل عبارة "عن تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض"[2]؛ وقد وردت مشروعيتها في العديد من آيات الذكر الحكيم تحت مسمى"الصدقة" منها قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾وقوله: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾[3]، وفي السنة النبوية الشريفة أيضا وفي عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم[4]؛ لهذا فقد صدرت الهبة من الآباء بالمغربين الأوسط والأدنى لأبنائهم الصغار خاصة الذين مازالوا في حجورهم، إذ يقدمها الأب لأحد أبنائه الصغار أو لكل أبنائه دون تمييّز أو يختص بها البنات[5].

كما كانت الهبة تُقدم من الأم لأبنائها أو بناتها[6]؛ وفي حالات أخرى كانت تصدر عن الجد اتجاه حفدته من ابنه أو حفدته من ابنته، كما صدرت المبادرة من الجدين معا اتجاه أحفادهم[7]، أو من أفراد آخرين من العائلة إلى صغارها كالأعمام والعمات أو الأخوال؛ وفي النوازل حالات كثيرة عن ذلك[8].

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص341- ومثاله أيضا ما ورد في وثيقة حبس على الذكور دون الإناث بمخطوط قلادة التسجيلات والعقود للمازوني، ورقة 139ظ، : "أشهد فلان على نفسه شهادة وهو بحال يصح ذلك منه إقرار بالحق وإيثارا له وانتهاء للصدق ووقوفا عنده أنّ جميع الكذا المعروف بسكناه بحومة كذا بداخل كذا مع جميع الكذا وحدوده كذا من تحبيس فلان عليه وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا الذكران دون الإناث...، فرأى فلان الإشهاد بذلك والإعلان به من الحق اللازم والأمر المتعيّن الواجب".

[2]-وعرفت أيضا بانها: "تبرع بما ينتفع به الموهوب له، وقد تكون بالعين وبالدين وبغير المال؛ فتكون الهبة هي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق وهي انتقال الملك بغير عوض"، لتفصيل ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، القسم الثاني، ص، ص552-554- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص463.

[3]-سورة النساء، الآية114- سورة النور، الآية22.

[4]-لتفصيل ينظر: الخالد محمد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذريّة في الشريعة الإسلاميّة، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، مكة المكرمة، 1996، ج1، ص، ص76-87.

[5]-لتفصيل عن ذلك ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة130ظ، 131و، 132و، 133و-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص358، 466، 469، 470، 478، 484-الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص 123، 126، 128، 130، 134، 139، 145، 160، 171.

[6]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص355، 496، 506، 512-أبو سعيد البجائي، مختصر نوازل البرزلي، ورقة116و- الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص127، 160، 178.

[7]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص305، 355، 465، 598-الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص134، 154، 186.

[8]-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص126، 134، 154، 155، 160-المازوني، الدرر المكنونة، ج4، ص147، 153، 157، 162، 166.

هذا واختصت الأمهات في بعض الحالات بمنح الهبة لبناتهن فقط، ويبدوا أنّ ذلك راجع إلى التخوف من مستقبلهنّ خاصة وأنّ الأنثى لم تكن تملك من القدرة مايملكه الرجل لتواجه أعباء الحياة بمفردها، فتكون تلك الهبة بمثابة سند يساعدها على مواجهة أحوال الدهر بمختلف تقلباته سواء ارتبطت بزوج أم لا[1].

لقد اختلفت نوعية الشيء الموهوب وفي الغالب كان عبارة عن أملاك محددة أو أموال يحوزها الواهب ويملّكها في حياته لأحد أفراد عائلته أولبعضهم؛ خاصة الأبناء منهم أو الآباء أو الزوجات أو الإخوة للانتفاع بها، حيث كان يتم تقديمها من قبل الواهب وهو يتمتع بصحة جيّدة وليس في مرض الموت حتى لا تكون باطلة أو تكون من حق الورثة فيطالبون بها، ويتم توثيقها في عقود خاصة بذلك، أمّا عن مقدارها فتشير النوازل وكتب العقود "الوثائق" إلى أنها كانت تصل في الغالب إلى الثلث، وهو ما يتوافق مع ما نص عليه الشرع حتى لا يقع فيها تجاوز على حق الورثة[2].

وبما أن الأبناء الصغار في العائلة هم في الغالب من كانت تمنح لهم تلك الهبات، فبحكم صغر سنهم لم يكن بمقدورهم التصرف فيها خاصة إذا كانت أملاكا أو أراض أو سلع للتجارة تحتاج من يُديرها ويسهر على الحفاظ عليها؛ لذلك فقد كان يستلمها بالوصاية عليهم أحد أفراد العائلة كالأب مثلا أو تسند للأخ الأكبر، أو أن تكون الأم هي من تكفل أبناءها فتُقدم طرفا آخر لقبض الشيء الموهوب وتفوّض له حق الاشتغال به لتطويره حتى ينمو ويعود بالفائدة على الصغار ليستغلوه حين يكبرون؛ بخلاف ما إذا كان الموهوب له كبيرا بالغا فإنه يقبضها بنفسه[3]؛ وقد لجأ بعضهم من باب الاحتياط والخوف من مطالبة أحد الورثة في الملك الموهوب أو التشكيك والادعاء برجوع الواهب عنه إلى حيازة الهبة وتعيينها بالشهود وتحرير عقد بذلك[4].

وعليه يتضح بأن الأوقاف والحبس والهبات قد مثلت مورد دعم من الأسر للتأمين على مسقبل أبنائها.

---

[1]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص506- الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص127، 160، 178.

[2]- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 130(و، ظ)، 13و، 123و، 133و- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص327، 355، 475، 479، 481، 490، 495- الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص123، 127، 128، 130، 139، 145، 148، 155، 178.

[3]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص306-الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص128، 139، 145، 148، 154، 157، 160-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 33ظ، 34و-ظ.

[4]- لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص485-الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص128، 139، 154، 160، 161، 174-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 50و.

ب- معاناة الأطفال:

لم تتح الفرصة لجميع الاطفال بالمغربين الأوسط والأدنى أن يعيشوا حيّاة مستقرة في كنف الوالدين، حيث مرت ببعضهم ظروف مختلفة عاشوا من خلالها ألم المعاناة والذي مسهم في جوانب عدة، ففي الوقت الذي استمتع فيه العديد من الأبناء والبنات بحياتهم في وجود ذويهم؛ هناك من عاش حياة اليُتم بفقد والديه أو أحدهما، وفي هذه الحالة تدخل بعض الأقارب للقيام بمهمة التكفل والرعاية والحضانة والعناية بمثل هؤلاء وعدم تركهم بمفردهم؛ مع صغر السن وقلة الخبرة والتجارب في مواجهة ظروف الحياة وصعوبتها، ذلك أن كفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه، وتنقطع حضانة الغلام بالبلوغ أمّا حضانة الأنثى فتستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها[1].

ولنا أمثلة عن حالات من ذلك والد ابن مرزوق"أبو عبد الله محمد التلمساني"، ت781هـ/ 1380م، وهو"أبو العباس أحمد بن محمد"، ت741هـ/1340م، الذي ولد وتربى في حجر جدته، فلمّا توفيت وهو صغير كفلته أخته زينب[2]، أو كحال أب أوصى بابنتيه لشقيقته، فالتزمت العمّة بحضانتهما والإنفاق عليهما وكسوتهما من مالها من غير الرجوع عليهما في ذلك، وكذلك الشأن مع أخوين مات أحدهما وترك أولادا، فضمّهم عمهم إليه يتشاركون بينهم فيما رزقهم الله[3].

كما أنّ كفالة الأيتام وحمايتهم ماديا ومعنويا وجدت ببلاد المغرب الإسلامي حتى من طرف غير الأقارب، وتطوع في القيام بها أفراد ميسوري الحال بالمجتمع في إطار التكافل الاجتماعي والإنساني الذي نص عليه ديننا الحنيف، بحيث لم يهُن عليهم ترك بعض هؤلاء الأطفال يعانون الحاجة والعوز، بل أنّ منهم حتى من سعى لتأمين حياتهم ماديّا بالهبات والصدقات، فقد ذكر الفقيه العلامة"ابن عرفة" بأنّه وقعت مدة قضاء الفقيه"أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري"، ت749هـ/1348م[4]، نازلة عن رجل رعى ولدا صغيرا وكفله وترك له مالا من سعيه، ثمّ مات الولد وهو صغير ولم يستغل ذلك[5].

---

(1)- بن صغير محفوظ، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي، ص282.

(2)- المناقب المرزوقية، ص194.

(3)- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص 174، 179، 194، 567.

(4)- محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري: من قرية منستير، ولد عام676هـ/1271م بتونس، سمع على جماعة من العلماء ثم تفرغ للتدريس، وتخرج على يديه الكثير من العلماء من أمثال: عبد الرحمان بن خلدون ومحمد بن عرفة، ولي قضاء الأنكحة في عهد قاضي الجماعة ابن عبد الرفيع، كما ولي قضاء الجماعة من عام734هـ إلى 749هـ/1333-1348م، وأظهر في الحق صلابة وكان صارما مهيبا، توفي عام 749هـ/1348م بالطاعون، لتفصيل ينظر: الزركشي، تاريخ الدولتين، ص67، 88- ابن الشماع الأدلة البينة، ص98-ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ص210-التنبكتي، نيل الابتهاج، ص406-407.

(5)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص136.

وحتى في الحالات التي انعدم فيها الكفيل كان الجهاز القضائي يتولى مسؤولية تعيين وتكليف من يراه مناسبا من الأشخاص للقيام بذلك، حيث كانت تُحرر بمحضر القاضي وثيقة متعلقة بهذا الأمر ويكون صاحبها مُساءل إذا وقع منه تقصير في حق المكفول[1]؛ حيث كشفت تلك الوثائق عن دور العديد من الأوصياء الذين سعوا لحماية حقوق الأيتام والأخذ بيدهم وتوجيههم إلى أن يكبروا ويصبح بإمكانهم إدارة أموالهم والتصرف فيها بحكمة ودون سفه[2]، عملا بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾[3].

ويبدوا أنّ بعض من كان يتولى مسألة الكفالة على اليتيم الصغير العاجز كان يُطالبه بالتعويض بعد أن يكبر وتحيلنا النوازل وكتب الوثائق والعقود إلى أمثلة عن هذا الواقع، فقد نقل الونشريسي مسألة عن ذلك مفادها أنّ "يتيمة كانت في حجر وليها فأنفق عليها حتى كبُرت وتزوّجت، فطلب منها النفقة وادعت أنّها كانت تغزل وتنسج وتطبخ في مقابل ذلك، وجاء السؤال: هل لها المقاصة عن عملها؟ فكان الجواب بأنّ "لها أن تقاصه ومن كان له فضل رجع به على الآخر"[4]؛ ويُفهم من فحوى النازلة مدى المسؤولية التي كان يشعر بها اليتيم مع كافله ممن نظر إلى تلك الكفالة من منطلق رد العوض لا كسب الأجر والثواب، خاصة وأنّ مسألة الكفالة قد تكون أُسندت لهم من باب الواجب لا رغبة منهم في ذلك؛ وأنّ من الأيتام من كان يسعى بجُهده ويُساهم بما يستطيع من الخدمة والعمل حتى لا يُشعر كافله بثقل حمله عليه، وهو ما يعكسه تصرف هذه اليتيمة وقيامها ببعض الأعمال بمنزل كافلها من غزل ونسج وطبخ.

وكذلك الشأن مع بعض الأوصياء الذين تم ترك الأبناء تحت وصايتهم، حيث أنّ منهم من أحسن حفظ مال اليتيم وصونه وتسليمه له كاملا حين كبر؛ ومنهم من تجرأ على التصرف فيه بالبيع والشراء دون وجه

---

[1]- مثاله (وثيقة بتقديم قاض على صغير) جاء فيها: "قدّم الفقيه الأجل قاضي بلد كذا إلى الآن رعاه الله فلانا على فلان الصغير العاجز ليُتمه وإهماله وعجزه تقديما فوّض إليه فيه وأطلق يده في وجوهه ومعانيه، وجعله ناظرا له وقائما بأموره وأذن له في البيع عليه والابتياع، والأخذ والإعطاء والقضا والاقتضا والصلح والإجراء، والمقاسمة والمعاوضة وغير ذلك من سائر أسبابه وشؤونه أقامه له بذلك مقام الوصيّ النافذ الفعل الجائز الأمر، بعد أن أمره بتقوى الله وحده والعمل لما عنده ومراقبته في سره وجهره، وقبله منه والتزم القيام به..."، المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 39ظ، 40و.

[2]- ينظر أمثلة عن ذلك: وثيقة بإجازة وصي فعل يتيمه، وثيقة بفسخ الوصي فعل يتيمه، المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 106ظ-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص179، 247.

[3]- النساء، آية 6.

[4]- الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص137، وينظر أخرى مشابهة عند ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص218.

حق؛ وهو ما كشفت عنه العديد من النوازل والوثائق المبثوثة في كتب الوثائق والعقود[1].

وليس ببعيد عن هذا تستوقفنا حالة أخرى للأيتام من جهة الأب، وكيف كانت وضعيات بعضهم حين تُقبل أمهاتهم على الزواج مرة أخرى ويولد لها أولاد آخرين غير المتوفى أبوهم، إذ عانى بعضهم من التمييّز في المعاملة والرعاية والإشراف المادي؛ وفي هذا الصدد وقعت نازلة ببجاية استُفتي عنها بعض فقهاء المغرب الأوسط تصوّر جانبا من هذا الواقع الأليم وتعكس ما كان يشعر به الأبناء الأيتام حين يكون لهم إخوة غير أشقاء؛ ومدى أثر المعاملة الغير المتساوية ماديا ومعنويا بينهم[2].

وفضلا عن معاناة اليتم، وجد من الأطفال أيضا من عانى حالة العوز والفقر والحاجة، التي دفعت بالعديد من الأطفال للتخلي عن تحصيل العلم والتوجه لعالم الشغل لكسب لقمة العيش، كما هو الحال مع الفقيه "أحمد بن زكري"، ت899هـ/1494م الذي اشتغل بالحياكة لمساعدة والدته قبل أن يتحول إلى طلب العلم بعد أن اكتشف الفقيه"أحمد بن زاغو"، ت845هـ/1441م قدرته على تحصيل العلم وعرض على والدته التكفل المادي به مقابل سماحها له بالتفرغ للدراسة؛ حيث وافقت على طلبه بأن تتركه لطلب العلم بدل العمل في الحياكة[3].

وإن كان ابن زكري محظوظا بأن حصل على فرصة ثمينة لمواصلة تعليمه؛ رغم حالة الاحتياج التي كانت تعانيها أسرته بعد وفاة أبيه والتي تطلبت منه التخلي عن العلم والاشتغال بحرفة لتأمين الرزق بأن وضع القدر في طريقه العالم "أحمد بن زاغو" الذي اكتشف صدفة نباهته ونبوغه وقدم عرضا للتكفل به وكان سببا في منحه فرصة أثمرت نتائجها بأن أصبح ابن زكري عالما لا يُشق له غبار؛ فإن غيره من الأطفال في الأسر المحتاجة لم يُتح لهم ذلك إذ كانت سنين الطفولة لدى البعض من القصر بحيث لايمكن فصلها عن مرحلة النضج، فمن الأطفال من التحقوا بالعمل في وقت مبكر جدا؛ إذ بمجرد ماكان الطفل يصبح قادرا على شيء حتى يُدمج بالعمل فيه خاصة لدى الأسر الفقيرة بالبوادي والمحتاجة لعمل أبنائها[4].

---

(1)-لتفصيل ينظر: ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص179، 194، 247- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 32و، 73(و، ظ)، 104ظ، 105و-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 36و، 38ظ، 39و-ظ(من تلك الوثائق: وثيقة بيع الوصي على المحجور لحاجته-وثيقة بيع الوصي على اليتيم فيما تحمل عليه من الإنفاق"ملحق رقم:11").

(2)-لتفصيل ينظر الونشريسي: المعيار المعرب، ج9، ص167.

(3)-ابن مريم، البستان، ص39-40.

(4)-وكان مما ذكره الوزان عن حال أطفال تلك الأسر بالمغرب أن "من بلغ منهم الثانية عشر من عمره إلاّ واستخدمه أبوه في استخراج الماء من البئر للسقي أو لقلب الأرض أو الرعي"، وصف إفريقيا، ج2، ص116-نافع فاطمة، قراءة في كتاب العلاقات الاجتماعية، ص52.

حيث اشتغل بعض صغار السن بأعمال شاقة لمساعدة أهليهم؛ ووجدوا أنفسهم مجبرين على ولوج ميدان العمل لتأمين لقمة العيش عن طريق استئجار أنفسهم أو أن يقوم أولياؤهم بتأجيرهم بحسب ما يتم الاتفاق عليه مع مستأجريهم مقابل مبلغ محدد ؛ إذ تعددت مجالات العمل التي اقتحمها الأطفال سدا للحاجة فمنهم من عمل بالخياطة والنسيج والحياكة، واستخراج الماء والعمل في الأرض وطحن الدقيق وغيرها[1].

وبذلك فقد شذوا عن القاعدة الأساس وهي الطفل الطالب للعلم والذي يبقى أطول ما يمكن من الزمن في التحصيل الدراسي، واعتُبر ذلك امتيازا للطفل المتعلم حيث لا يتعرض للمشاق المهنية التي يصادفها أمثاله من الذين لم يلتحقوا حتى بالكتاب مؤسسة التنشئة الثانية بعد الأسرة ونتيجة لذلك يكون اشتغالهم بالعمل في وقت متأخر[2]، ومع أنّ العلم هو الهدف الحقيقي والأسمى الذي تسعى إليه الأسرة لطفلها ليُحقق مكانة اجتماعية؛ إلاّ أنّ العمل وجد له أيضا مبرراته الاجتماعية والاقتصادية كما ذكرنا سالفا.

وبالنسبة لمن تحدوا العوز والحاجة والفقر وواصلوا دراستهم فقد فتح ذلك للعديد من المتميزين منهم المنحدرين من أسر فقيرة لأن يتغير وضعهم الاجتماعي وتتحسن ظروفهم بوصولهم لمناصب هامة في الدولة والمجتمع، ومن ذلك على سبيل المثال بالمغرب الأدنى الفقيه العلامة"ابن عرفة التونسي، ت803هـ/1401م" الذي تحصل على المكانة الرفيعة بعد أن كان يعيش حالة الاحتياج[3]، والوضع نفسه حدث مع الشيخ الرماح"أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان القيسي"، ت749هـ/1359م[4]، الذي كان لا يملك حتى قوت يومه وتحمل عناء الفقر والحاجة في سبيل طلب العلم وتحصيله، فتحسن حاله وأصبح من أعيان القيروان بما بلغه من مكانة علميّة[5]؛ وبذلك يكون التعليم طريقا غيّر وضعية الكثيرين وحالة أسرهم ورفع مكانتهم الاجتماعية وفتح أمامهم أبواب النجاح.

---

(1)-لتفصيل ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 107و (وثيقة استئجار صبي من أبيه)-الراشدي، مناقب أحمد بن عروس، ص195-مغار مولاي الحسن، الحرف في الفكر والتاريخ بمجال المغرب الأقصى خلال العصر المريني، ط1، منشورات مركز تافيلالت للدراسات والتنمية والأبحاث التراثية، المملكة المغربية، 2018، ص28 -الشبيتي حمد البراق بدرية، دور الوقف في رعاية الحرف والصنائع بالمغرب خلال العصر المريني، منشور ضمن كتاب"الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج"، تنسيق بنحمادة سعيد والبركة محمد، تقديم بنمليح عبد الإله، منشورات الزمن، المغرب، 2016، ج1، ص111.

(2)-نافع فاطمة، قراءة في كتاب العلاقات الاجتماعية، ص52.

(3)-الرصاع، فهرست الرصاع، ص113.

(4)-لتفصيل عن ترجمته ينظر: الدباغ وابن ناجي، معالم الإيمان، ج4، ص، ص109-120.

(5)-المصدر نفسه، ج4، ص، ص109-111.

ومن خلال كل ماسبق نستنتج بأن الأسر في المغربين الأوسط والأدنى قد حرصت على رعاية أبنائها ومتابعتهم صحيا وتربويا منذ الولادة وإلى ما بعد البلوغ، كما حرصت أشد الحرص على تمكينهم من التعليم، والوقوف على تتبع خياراتهم في مواصلته والتخصص في مجالاته المتنوعة.

كما لجأت العائلات للتأمين على مستقبل أبنائها، وإن لم يكن ذلك متاحا للجميع وإنّما اختصت به العائلات الميسورة الحال في المجتمع، في حين أنّ الأبناء من الأسر الفقيرة والمحتاجة تكبدوا المشاق والعناء لمساعدة أسرهم ووالديهم على توفير لقمة العيش لتحقيق الاكتفاء وتجنب ذلّ السؤال، بل ولم تتوفر لبعضهم حتى فرص مواصلة الدراسة نظرا للعوز المادي؛ وكذلك الوضع مع الأيتام وفاقدي الكفيل.

هذا وأثرت أيضا ظروف اجتماعية من حالات اليُتم وغياب الكفيل والمورد المالي على العديد من الأبناء ما حال دون مواصلة تعليمهم العالي، ممّا اضطر البعض للتخلي عن الدراسة من أجل العمل لمساعدة والديه وذويه، ومنهم من تحدى الظروف والعوز والحاجة وواصل تعليمه متحديا الصعوبات والعراقيل لبلوغ أهدافه وتحقيق مساعيه، جامعا بين طلب العلم وممارسة عمل يسد به حاجته وعوزه، وقد ساعدهم ماحققوه من نبوغ وتفوق علمي في تغيير مكانتهم الاجتماعية وتحسن أوضاعهم لما للعلم من خير وفضل ورفعة لصاحبه في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني: المرأة في الأسرة والمجتمع "المرأة الحرة والمرأة الجارية بين المكانة والمنجزات"

1-وضعية المرأة في المجتمع بالمغربين الأوسط والأدنى:

إن تقديم صورة عن واقع حياة المرأة في المجتمع المغربي خلال العصر الإسلامي المزدهر والفترة موضوع الدراسة خاصة؛ يُعد من الأمور الصعبة لعدة أسباب منها غياب الحضور النسائي كمادة تاريخية مستقلة في مصنفات المؤرخين المغاربة، وما ورد عنها كان عبارة عن إشارات في ثنايا بعض الكتب، ذلك أن الحديث عن المرأة في المجتمع المغربي في تلك الفترة قد صُنف في خانة التاريخ المسكوت عنه[1].

وانطلاقا من ذلك تستوقفنا العديد من الإشكالات التي يمكن أن تُطرح في هذا الصدد منها: لماذا غُيّبت المرأة في الأسطغرافية المغربية ؟ وكيف كانت نظرة المجتمع بالمغربين الأوسط والأدنى لها ؟ وماهي مكانتها والأدوار التي أدتها والمنجزات التي حققتها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه انطلاقا من تتبع واستقراء الشذرات المتناثرة في مضامين المدونات المختلفة التاريخية والأدبيّة والرحلية والجغرافية، والمصنفات الفقهيّة والنوازلية وكتب المناقب وما حوته في طيّاتها من معلومات، نلامس من خلالها بعض المدد لتشكيل صورة عن واقع حياة المرأة ومكانتها ومنجزاتها بمجتمع المغربين الأوسط والأدنى حرة كانت أم جارية مملوكة.

بالنسبة لغياب المرأة في الكتابات التاريخية فيبدوا أنّ هذا راجع إلى مكونات المجتمع المغربي الإسلامي وتقاليده الضاربة في القدم، والتي تعتبر المرأة من ضمن الأمور المقدسة التي لا ينبغي الكشف عنها، ما يعني أنّ هذا التغييب غير مقصود بل هو طبيعي خاضع لتقاليد وذهنية المجتمع.

وإذا ولينا بنظرنا لواقع الحياة في الأسرة والمجتمع نجد بأنّه قد أعطيت للمرأة المغربية قيمتها ومكانتها بدءا من البيت، حيث شارك العديد من الأزواج زوجاتهم في أمور الحياة، وأكرموهن حتى قبل الارتباط بهن بتقديم مهر يليق بهن، والتزموا بعدم التعدي على مالهن والسعي لتأمين مستقبلهن، مجسدين قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2]، زيادة على التصريح بأهمية وجودها في

---

[1]-لتفصيل ينظر: الدبيش عبد الوهاب، المرأة في الأسطغرافية المرينية، مجلة أمل، عدد مزدوج13-14، السنة الخامسة، 1998، ص144- نشاط مصطفى، الديموغرافية التاريخية، ص30- بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص18-الهلالي محمد ياسر، نظرة المجتمع للمرأة في مغرب القرن8 -9هـ/14-15م، مجلة أمل، العددين13-14، السنة الخامسة، 1998، ص76.

[2]-البقرة، الآية 228.

الحياة وما يطبع ذلك من السعادة والسرور والفرح بقربها وحسن معاملتها وعشرتها[1].

كما كان يُسمح لها بالخروج ومباشرة أعمالها وقضاء حاجاتها وحضور الاجتماعات النسوية الخاصة بها فلم تكن دائما حبيسة بيتها، إذ كانت المرأة تتمتع بحرية الذهاب والإياب على مسافة قريبة من بيتها، والذي كان في أغلب الأحيان ضروريا بالنسبة لأشغالها، وهذا طبعا اختلف بحسب المدينة أو البادية شرط ألا تخرج عن أخلاق المجتمع في الملبس والحديث والقواعد المسطورة، إذ كانت تباشر الصنائع وتنزل إلى الأسواق وتعود المرضى، وتسعى إلى المساجد وتقصد العلماء تستفتيهم[2].

وفي أغلب الأحوال هي صاحبة حقوق ولها مكانة بحسب قوة شخصيتها، أومالها من ميراث أو تجارة أو رجاحة عقل، أو بانتماء أسري فيه الجاه؛ كما كانت محميّة بالتشريع الإسلامي إذ تقصد القضاء لترفع شكواها إذا وقع تعد عليها أو على حقوقها أو كرامتها من طرف الزوج وغيره، حيث أنصفها في المعاملة والمطالبة بحقوقها بناءا على وضعها الاجتماعي وما يناسبه من احتياجات[3]؛ فمثلا لما لجأت إلى قاضي الأنكحة تشكو من كثرة الأعمال المنزلية، كان لها الحكم على العادة المعروفة في بلادها، فالزوجة من ذوات الجاه أمر القاضي زوجها بشراء خادمة تخدمها وأسقط عنها الخدمة في بيت زوجها لمنصبها وحالها، أمّا الزوجة البدوية التي احتجت عن مشقة خدمتها من الطحن وحمل الحطب وغير ذلك من أعمال البادية وصعوبتها، أمرها القاضي أن تبقى مع زوجها وتُؤدي عملها في هذا لأن نساء البوادي دخلن على ذلك[4]، وهو الأمر الذي كشفت عنه أيضا بعض الوثائق[5].

---

(1)-لتفصيل ينظر الفصل الثاني من هذا البحث (عنصر العلاقة الزوجية)

(2)-السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص112-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية، ج2، ص179.

(3)-تحفل كتب النوازل بالعديد من قضايا المرأة المغربية في هذا الباب، خاصة كتاب المعيار للونشريسي، ج2-3-4-10، البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2-4-5-6، ولتفصيل ينظر: بنحريط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، ص60-النيفر احميدة، الأسرة في الغرب الإسلامي الوسيط، ص11-بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص54.

(4)-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص119-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص359-360-عودة حسان، قضايا النساء في المغرب، ص540- الزرهوني ثريا، مسألة الإخدام بين الفقه والواقع الأندلسي، منشور ضمن كتاب "من الأندلس إلى تطوان"، أعمال الندوة التكريمية للدكتور احمد بن عبود، تنسيق الشريف محمد، دط، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب، 2013، ج1، ص224-225.

(5)-مثاله وثيقة إخدام ورد فيها مايلي:"أن فلان الفلاني أن زوجه فلانة ابنة فلان الفلاني لا تخدم نفسها لجاهها ومنصبها، وأن ماله يتسع لخدمتها وأشهد بالتزامه إخدامها والقيام بجميع شؤونها من نفقة وكسوة وإيواء وغير ذلك من الخدمة، وذلك طول مدة الزوجية بينهما، واعترف بأنه لم يجب عليه ذلك وأنه قادر عليه"، لتفصيل ينظر: ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 6و-الفشتالي، وثائق، ص114-115- الونشريسي، المنهج الفائق، ج2، ص414.

هذا وإن النساء ممن تبوأن مكانة مرموقة في المجتمع المغربي أسقط عنهن حتى حق الرضاع لمنصبهن وحالهن[1]؛ كما وقد طُرِحت أيضا مسائل لها علاقة بمكانتهن، كموضوع الشرف ولحاقه بالابن من جهة الأمهات والجدات والذي حظي باهتمام وجدل العديد من الفقهاء خاصة في القرن الثامن الهجري(14م)[2].

وإنّ كانت هذه السمات هي الحالة الغالبة عن مكانة المرأة ومعاملتها في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي المزدهر، إلاّ أن ذلك لم يمنع وجود حالات كانت نظرتهم للمرأة نظرة ضيّقة أخذت اتجاها سلبيا وتجسد هذا الوضع بدءا من الأسرة خاصة منها التي كانت تُفضل الولد على البنت[3].

إذ رأى البعض أنّ مسؤولية البنات هي عبأ على الآباء في الحياة، وتزداد إذا كثر عددهن وهو ما ترجمته أقوالهم في بعض الأمثال الشعبية[4]، هذا فضلا عن التمييز في التربية والمعاملة وفي توزيع الحقوق بينها وبين الابن، وقد تجلى ذلك في عديد المسائل التي عُرضت على الفقهاء والمفتين خاصة المتعلقة منها بقضايا الميراث والوقف[5].

هذا فضلا عن نظرة الشك وعدم الثقة في المرأة لارتباطها في ذهنية بعضهم بمسألة "الفتنة"، وبأنها مصدر للإغواء المؤدي لارتكاب الفاحشة "الزنا"، خاصة وأن ذكر المرأة لديهم قد ارتبط بالعرض، وذلك نابع من ذهنية التخوف من أن تجلب العار، لهذا رأى بعضهم بوجوب تزويجها حتى قبل البلوغ حفاظا للشرف ولماء الوجه[6]، كما ذهب بعضهم إلى منعها من الخروج حتى وإن كانت متزوجة، إلى جانب ذلك تعرضت العديد من النساء إلى معاملة سلطوية من قبل الرجل، بل حتى إلى التمادي من خلال التعدي عليها بالسب

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص، ص25-27.

(2)-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج12، ص207-عمراني محمد، الشرف والمجتمع، ص60-62-بونابي الطاهر، خطاب الشرف في المغرب الأوسط، ص172-181- بلبشير عمر، خطاب الشرف في المغرب الأوسط من خلال فتوى ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ/1438م)، "قراءة في الأنساق الفكرية والسياسية"، مجلة عصور الجديدة، المجلد7، العدد 26، أفريل، 2017، ص، ص102-124.

(3)-الشماخي، كتاب السير، ج2، ص32- الحسن الوزان، ج1، ص258- الهلالي محمد ياسر، نظرة المجتمع للمرأة، ص89.

(4)-منها قولهم: "من كثّر ابناتُ، كانوا الكلاب اختانُ"، "من عندُ وليَّ عندُ بليَّ"، "وي على من مات وخلى سبع بنات" الزجالي، أمثال العوام، ج1، ص243-ج2، ص291، 452- قارة حياة، المرأة في فضاء البحر الأبيض المتوسط، ص42.

(5)-من ذلك مثلا النازلة التي سُئل عنها الفقيه أبو سالم إبراهيم العقباني وتندرج ضمن عادات المغاربة في عدم توريث المرأة وجرى عملهم بها في أعرافهم منذ القرن5هـ/11م، حيث استنكر الفقيه عملهم ذاك، الونشريسي، المعيار المعرب، ج11، ص، ص293-296.

(6)-بوبريك رحال، بركة النساء، الدين بصيغة المؤنث، دار إفريقيا الشرق، 2010، ص، ص47-49- بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص44- بنحريبط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل، ص61-الهلالي محمد ياسر، نظرة المجتمع للمرأة، ص82.

والضرب[1]، لهذا فإن بعض الرجال في المجتمع المغربي نظروا للنساء على أنهن ضعيفات، وأن دورهنّ كان مقصورا في الحقيقة على الدور المناط بهن في إطار العائلة التي يحكمها الرجل وفق ما خوله له العرف والتقاليد[2]، وعليه فإنّ هذه النظرة السلبية التي وسم بها بعض الرجال المرأة بالمجتمع المغربي لا يمكن تعميمها، وإنّما هي خاصة ببعض الحالات والذهنيات.

2- إسهامات المرأة وإنجازاتها بالمغربين الأوسط والأدنى:

"بين الالتزامات العائلية والاستقلال الذاتي"

رغم الدور الذي كانت تقوم به المرأة بالمغربين الأوسط والأدنى في بيتها من تلبية أمور الزوج وتدبير شؤون المنزل والقيام بأعبائه وتربية الأطفال؛ بحكم أن العمل المنزلي كان هو الوحيد الذي ارتبط في التصورات المكونة للوعي الجمعي بالمرأة والذي يبدو أمرا طبيعيا وعاديا تحقق عن طريق التنشئة الاجتماعية؛ إلا أن ذلك لم يقلل من الدور الهام الذي كانت تضطلع به أيضا إلى جانب الرجل في الحياة العامة.

ومن هنا نتساءل هل بقيت المرأة محصورة في هذا الحيز الضيق الذي رسمته لها العادات والتقاليد؟ وهل قبلت بالواقع المجتمعي الذي كرّس ورسخ مبدأ تقسيم العمل والمهام بين الجنسين داخل الأسرة في إطار مكانين متمايزين هما: المرأة في البيت والرجل خارجه؟ أم رفعت التحدي وحققت التغيير؟

وعليه سنحاول تلمس الإشارات الضئيلة والمتناثرة في مضان مختلف المؤلفات للكشف عن أهم أدوار المرأة وإنجازاتها بالمغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة، والوقوف على ماحاولت أن تبرزه وتحققه بشخصها لتكون فاعلة في الساحة أنذاك.

أ-المرأة والحياة الفكرية:

1-واقع تعليم المرأة في بلاد المغربين الأوسط والأدنى:

لقد سعت العائلات في بلاد المغرب الإسلامي إلى تعليم بناتهم ولكن يبدوا أنّ القدر المسموح لها منه هو حفظ القرآن الكريم في الكُتاب مع الصبيان، إضافة إلى تعلم مبادئ القراءة والكتابة وبعض المتون، فإذا ما

---

[1]-لتفصيل ينظر:حجازي مصطفى، التخلف الاجتماعي"مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور"، ط9، نشر المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2005، ص، ص202-204-الهلالي محمد ياسر، نظرة المجتمع للمرأة، ص، ص87-89-الدبيش عبد الوهاب، المرأة في الأسطغرافية المرينية، ص146-147.

[2]-الدبيش عبد الوهاب، المرأة في الأسطغرافية المرينية، ص146-فيغيرا.ج.ماريا، أصلح للمعالي" عن المنزلة الاجتماعية لنساء الأندلس"، منشور ضمن كتاب، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ج2، ص1006-1007.

وصلت سن البلوغ فإنها كانت توجه في الغالب من طرف عائلتها إلى تحمل مسؤولية البيت، الزواج والإنجاب وتربية الأطفال[1].

لهذا كانت غالبية النساء وحتى في الأوساط الحضرية قد أتيح لهنّ التعليم الأولي"تعليم الكتاب" فقط، والأمر في ذلك سيان عن حال المرأة في المغرب الأوسط أو الأدنى؛ أما اللواتي أتيحت لهن فرصة مواصلة التعليم فهن قليلات وكن تنتمين إلى أسر الحكام أو الأثرياء؛ أو البيوتات المشهورة بالعلم والفقه والأدب ممن حرص فيها الآباء على متابعة تعليم بناتهم كتعليم أبنائهم من الذكور، حيث كان التعليم يتم داخل الأسرة في الغالب الأعم؛ كأن تأخذ المرأة العلم عن أبيها أو زوجها أو رجل من قرابتها وفي مناسبات عن رجل من ذوي العلم وبحضور أحد محارمها من العائلة[2].

خاصة وأن بعض الآراء الفقهية في القرنين 14-15م كانت تنصح بمنع النساء من الخروج وحضور الاجتماعات النسوية المختلفة[3]، وذهب بعضهم إلى القول بأنّه يجب على وليها منعها من الخروج لأجل ذلك وأنه من الأفضل له أن لا يتعدى« تعليمهن من القراءة ما يصلين به، ويمتنع تعليمهن الشعر والرسائل، وترك تعليمهن الخط أصون»، ذلك أنّ المرأة كانت تُمنع من تعلم الكتابة اعتقادا منهم بأنها تستعين بها على مراسلة من تهواه[4]، وبالتالي فإن هذا التضييق لا يسمح بتشجيع تطور النساء ثقافيا.

ومع ذلك فإنّ واقع التحدي الذي واجهته المرأة جعلها تسعى لإثبات وجودها عن طريق الإدماج الاجتماعي والثقافي، بحيث أن النساء بالمغرب الإسلامي كان لهن دور بارز في وضع بصمة لا يمكن فهمها من غير النظر إليهن على أنهن فاعلات ولسن تابعات؛ وبما أنّ الإسلام شجعهن على التعلم بحكم أن طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة معا، فمن هذا المنطلق سعت النساء المغربيات لتحصيل الثقافة المعرفية، ففي المغرب الأدنى "تونس" في العهد الحفصي كانت الصبيات يترددن على دار إحدى المعلمات يتعلمن منها الغزل والخياطة، كما كانت تلك المعلمة تعلمهن بعض التعاليم الدينية[5].

---

(1)-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج2، ص355-الهلالي محمد ياسر، نظرة المجتمع للمرأة، ص88.

(2)-لتفصيل ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص47-48-ابن قنفذ، أنس الفقير، ص45-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج2، ص355-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص178، 180- دحروج إلهام حسين، مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية حتى قيام الدولة الحفصيّة 442-665هـ/1051-1247م، أطروحة دكتوراه التاريخ الإسلامي، إشراف محمد بركات، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، 2000، ص167.

(3)- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص179.

(4)-العقباني، تحفة الناظر، ص36، 77- الآبي، الإكمال، ج2، ص187-ج3، ص37.

(5)-نافع فاطمة، قراءة في كتاب العلاقات الاجتماعية، ص54- برونشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص178.

هذا ولم تكن النسوة تستنكفن عن سؤال واستفتاء المشايخ في أمور دينهن إما مباشرة وإما عن طريق وسيط رجالي من العائلة أو بالمراسلة، والغاية من السؤال التعرف والترقي في مدارج القرب الرباني[1]؛ ولقد بلغ اجتهاد المرأة وإقبالها على تحصيل العلم والمعرفة أن تفوقت على الرجال في ذلك ببعض المناطق، فحين تحدث الوزان مثلا عن نساء مدينة "تشيت"[2] ذكر بأنهنّ كن مثقفات على الرجال بل"وهن اللائي يتعلمن ويقمن بدور معلمات المدارس للبنات والبنين"[3].

وعليه فقد تعددت المجالات المعرفية التي أقبلت المرأة على نهل العلم منها، فامتدت بين حفظ القرآن الكريم وتحصيل الفقه والحديث، وسماع الحكم والمواعظ وغيرها، إذ كان اهتمام المرأة التونسية كبيرا خاصة بدراسة الحديث، فيذكر ابن أبي دينار في هذا الصدد بأنه «كان يُقام احتفال كبير حين يختم صحيح البخاري، حيث يُنادي مناد في سوق تونس بأن الختم لصحيح البخاري غدا صباحا أو عشية في موضع كذا فتتسارع لذلك النساء والصبيان والخواص والعوام »[4].

كما اجتمعت النساء أيضا في مجالس الوعظ بتونس والقيروان وسائر البلاد في أماكن مستورة يقرأن المواعظ والرقائق والزهد والسير وغير ذلك في حضرة العلماء[5]؛ هذا زيادة على ما اعتادت عليه النساء من زيارة قبور الصالحين وسماع الحكم والمواعظ، حيث كانت تقام حلقات لهن بجوار قبور الصالحين لتزهيدهن في الدنيا رغم معارضة بعض الفقهاء والقضاة لذلك[6]، كما كان لأهل تونس في الأدب باع كبير، فلم يكن منهم من لا يقول الشعر حتى النساء والصبيان بشهادة من زارها من الرحالة على العهد الحفصي[7].

ولعل ما أعطى لتعليم المرأة دفعا وتشجيعا، هو اهتمام وتقديس سيدات الأسر الحاكمة بالمغربين الأوسط والأدنى للعلم، حيث أنّ منهنّ من أشرفت على إقامة مدارس للتعليم، من ذلك ما قامت به الأميرة عطف" أم

---

(1)- ومثاله مافعلت نساء قسطالية(وهي بلاد الجريد نفطة وتوزر وما حولهما)، عندما كتبن إلى مشايخ جبل نفوسة بتسع مسائل، ثلاث منهن في المرأة الحامل، وست في المرأة الحائض، وكذلك الشأن مع أخريات، لتفصيل ينظر: الشماخي، كتاب السير، ج1، ص197- بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص92.

(2)- تشيت: إحدى المدن الواقعة في شمال شرق موريتانيا، لتفصيل ينظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، هامش2،ص116.

(3)- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص116.

(4)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص454-المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ص301-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص179.

(5)- بشير عبد الرحمان، المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، ص128-عودة حسان، قضايا النساء في المغرب، ص540.

(6)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص454-ج6، ص428.

(7)- عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات التونسيات، ص70.

المستنصر"، زوج أبي زكرياء الحفصي، التي أنشأت في حدود سنة 650هـ/1252م المدرسة التوفيقية على نفقتها والتي اعتبرت أول معهد علمي مستقل أسس بالحاضرة التونسية، إضافة إلى جامع ومدرسة الهواء، والذي عرف بجامع التوفيق؛ وكذلك الشأن مع الأميرة فاطمة أخت السلطان" أبو بكر بن أبي زكرياء(717-718هـ/1317-1318م)، التي أسست مدرسة عنق الجمل سنة 742هـ/ 1344 م، وتعرف بالمدرسة العنقية، حيث ماكادت تفتح هذه المدرسة أبوابها حتى أقبل عليها طلاب العلم أفواجا من كل مكان[1].

هذا فضلا على ماتميزت به الحياة العلمية خاصة خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14-15م) من اهتمام السلاطين ورجال السياسة بالعلم وأهله، حيث أولت دول المغرب الثلاث عناية كبيرة ببناء مدارس التعليم، ورعاية طلبتها وجمع الكتب وإقامة الخزانات ووقفها لطلبة العلم[2]؛ وهو ما انعكس ايجابا على المرأة إذ أسهم في تخريج كوكبة من العالمات المثقفات اللاتي أظهرن تميزا وبراعة في علوم شتى وتخصصا في مجالات عدة، فكانت منهن الفقيهة والمحدثة والشاعرة والمتصوفة، وبعضهن من بيوتات علم تأثرن ببيئتهن العائلية فقمن بالتدريس في منازلهن كما درّسن خارجها أيضا، ما جعل المرأة المغربية مؤثرة في أسرتها من خلال توجيهها لبناتها، وخارجها من خلال تعليمها وتكوينها للفتيات والسيدات.

2- نساء المغربين الأوسط والأدنى العالمات"نماذج":

إذا قلبنا في صفحات كتب التاريخ، ومصنفات الطبقات والتراجم والسير والفهارس، لوجدنا شذرات قليلة تتحدث عن إنجازات المرأة المغربية في المجال العلمي بالأسطغرافية الوسيطية، وهي مع قلتها تكشف عن تضلع النساء بالمغربين الأوسط والأدنى في مختلف العلوم، أو سلوكهن مسلك الزهد والتصوف، كما تمثل بشائر ظاهرة تواصلت فيما بعد لاسيما أنها شكلت محركا لشخصية المرأة الجزائرية والتونسية المعاصرة.

وقد ساعدت تلك المصنفات في التعرف على بعض الأسماء التي لمعت في مجالات علمية عدة، والتي كان للأسرة والأبوين دور في دعمهن ليصلن إلى تلك المكانة ومنهنّ من كنّ أمهات ولعبن دورا في تعليم بناتهن وأبنائهن وتكوينهم، أو أسهمن في تعليم الفتيات بالمجتمع ونورد أمثلة عنهن:

---

[1]- سبق الحديث عن هذه المدارس في المبحث الأول من هذا الفصل (عنصر تعليم الأبناء"مرحلة التعليم العالي")، ولتفصيل ينظر: ابن الشماع، الأدلة البيّنة النورانية، ص63- الزركشي، تاريخ الدولتين، ص71، 77-العقباني، تحفة الناظر، ص43- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص180-عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات التونسيات، ص68-69- مجاني بوبة، المدارس الحفصيّة، ص160.

[2]- شريخي نبيل، جوانب من الحياة الاجتماعية للمعلمين والطلبة في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14-15م)، مجلة قضايا تاريخية، العدد6، 2017، ص، ص31-33.

– **أم العلاء العبدرية**: اسمها سيدة بنت عبد الغني بن علي العبدري، قدمت من غرناطة إلى تونس مع أبيها أوائل القرن السابع، وكان هذا الأخير قد علمها القرآن والخط والتاريخ قاصدا بذلك منحها خطة شريفة وتأهيلها لحرفة التعليم النسائي الذي يكفيها مؤنة الاحتياج، حيث وجهت مجهودها لتعليم بناتها، وقد عملت بالحاضرة في بلاط السلاطين من بني حفص وفي دور الأغنياء والأشراف، نسخت بخطها كتاب "إحياء علوم الدين للغزالي"، إضافة إلى مؤلفات في الآداب والتربية الشرعية؛ كما قامت بهبة جزءا من ثروتها لافتداء أسرى المسلمين وفك قيدهم من النصارى، وقد أدركتها المنية في تونس سنة 647هـ/1249م، فخلفها على مهنة التعليم بنتان لها كانت أهلتهما للقيام مقامها[1].

– **الشاعرة زينب التيجانية**: هي زينب بنت أبي إسحاق إبراهيم التيجاني، سليلة بيت العلم والعلماء والشعر والشعراء، ذكرها العبدري عندما مر على مدينة تونس سنة688هـ/ 1290م، وروى قطعة من شعرها الجيد أنشده إياه أخوها الأديب أبو الحسن علي[2]، وقد علق عليه البحاثة عبد الوهاب حسن حسني قائلا: «فالواقف على هذه النتفة من شعر الأديبة التيجانية يعلم أنه كلام عارفة بقوانين الصناعة، متمكنة من الأدب الغض تمكنا صحيحا، ذات عارضة سيالة وخيال متسع مما لا يقع مثله إلاّ لحذاق الأدباء»[3]

– **الشريفة عائشة**: هي بنت الفقيه الأديب أبو الطاهر عمارة بن يحي الشريف الحسني البجائي(ت بعد585هـ/1189م)[4]، كانت أديبة صاحبة خط حسن، عاشت خلال(القرن7هـ/13م)، كتبت بخطها الكتب وقد أشاد صاحب عنوان الدراية بكفاءتها قائلا: "كان لها خط حسن، رأيت كتاب الثعالبي[5] بخطها في ثمانية عشر جزءا، وفي خاتمة كل سفر منه قطعة من الشعر من نظم والدها رحمه الله"[6]، كما كانت تنظم

---

(1)-ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج2، ص521-522- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص179-عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات التونسيات، ص73-74- التازي عبد الهادي، المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي، ص107-108.

(2)-لتفصيل ينظر: العبدري، الرحلة المغربية، ص188- عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات تونسيات، ص71-72.

(3)-عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات التونسيات، ص73.

(4)-لتفصيل عن ترجمته ينظر:الغبريني، عنوان الدراية، ص45-46- عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات التونسيات، ص79.

(5)-الثعالبي: هو عبد الملك بن محمد بن اسماعيل أبو منصور، أحد أئمة اللغة والأدب، ولد سنة 350هـ، وتوفي سنة 429هـ، كان في وقته أديبا مهتمابالنثر والنظم، رأس المؤلفين في زمانه، وإمام المصنفين، وانتشرت دواوينه في المشرق والمغرب، له عدة مؤلفات أهمها: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، وكتاب فقه اللّغة وسحر البلاغة وسر البراعة، لتفصيل ينظر: ابن خلكان(أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1970، ج3، ص، ص178-180.

(6)-الغبريني، عنوان الدراية، ص47-48-كحالة عمر رضا، أعلام النساء، ج3، ص182-183- عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات التونسيات، ص79-80.

الشعر وتعرضه على نظرائها من الشعراء، حيث بعثت بأبيات شعرية إلى ابن الفكون القسنطيني[1]، تطلب منه أن يعارضها أو يزيد على ما كتبت، فكتب لها معتذرا عن الجواب وبأن الاقتصار على ذلك هو الصواب[2]، لكن للأسف لم يصل من مستحسنات أشعارها وأخبارها إلا النزر اليسير مما ذكر؛ ومع ذلك يتضح من جواب ابن الفكون عليها بأنّها كانت متميّزة في نظم الشعر لدرجة أنّه رأى بخبرته وسعة اطلاعه في هذا المجال أنّ ما كتبته في تلك الأشعار جيد وبليغ بحيث لا يُزاد عليه؛ وهي شهادة لها واعتراف بتميّزها.

هذا فضلا عن أخريات برعن في فنون ومجالات أدبية وعلمية عدة لا يسع المقام لذكرهن جميعا[3]، كما خاضت بعضهن تجارب بتوليهن وظائف ومهام حساسة وذات أهمية قصوى؛ ففي بعض مناطق المغرب الأوسط على سبيل المثال كانت عجوز تختبر المرشحين للقضاء[4]؛ وهو ما يدل على كفاءتها في هذا المجال.

إضافة إلى نساء أخريات صالحات برزن في ميدان الثقافة والتدين والزهد، منهن من تنحدر من عائلات وبيوتات عريقة مشهورة بالعلم والصلاح، ولقد نوه عدد من الباحثين بأهمية كتب المناقب في الحديث عن المرأة في مجال الزهد واعتلاء مراتب التصوف[5]؛ إذ أن العديد من النساء بالمغربين الأوسط والأدنى قد خضن تجربة

---

[1]-ابن الفكون: هو أبو علي حسن بن الفكون القسنطيني، شاعر المغرب الأوسط في المائة السابعة، ذكره الغبريني وأشاد بأنه الكاتب الأديب البارع؛ من الأدباء الذين تُستظرف أخبارهم، وتروق أشعارهم، غزير النظم والنثر؛ اشتهر برحلته التي نظمها من قسنطينة إلى مراكش ؛ وأصله من قسنطينة من ذوي بيوتاتها، وله تواشيح مستحسنة، لتفصيل ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص334-العبدري، الرحلة، ص60-فيلالي عبد العزيز، أبرز علماء قسنطينة، ص24.

[2]-من تلك الأبيات قولها:

أخـــــذوا قلبـــــي وســـــاروا واشـــــتياقي أودعـــــوني

لا عـــــادا إن لـــــم يعـــــودوا فاعـــــذروني أو دعـــــوني

لتفصيل ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص48.

[3]-منهن على سبيل المثال أيضا: صارة الحلبية شامية من الوافدات على الحاضرة التونسية على العهد الحفصي، اشتهرت بالأدب وكانت شاعرة وطبيبة ماهرة وصاحبة خط حسن، ومريم الزناتية القيروانية من الشاعرات والمتبحرات في علم الكمياء برزت أواخر العهد الحفصي، لتفصيل ينظر: عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات التونسيات، ص74-75، 82.

[4]-الوسياني(أبو الربيع سليمان بن عبد السلام)، سير الوسياني، تحقيق ودراسة عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، ط1، نشر وزارة التراث والثقافة، مسقط، عمان، 2009، ج1، ص278-279.

[5]-من الدراسات الهامة التي عالجت موضوع المرأة مع الزهد والتصوف بالمجتمع المغربي في العصر الإسلامي المزدهر نجد: قطان رشيد، المرأة المغربية في أدب المناقب من خلال كتاب" التشوف إلى رجال التصوف" نموذجا، مجلة أمل، العددين13-14، السنة الخامسة، 1998، ص، ص129-134- دحماني سهام: صالحات تلمسان في العصر الوسيط" قراءة في إشكالية الحضور"، مقال منشور في موقع Academirath، 2014، تاريخ الاطلاع 22-2-2021، الساعة 12: 10- درقام نادية، المرأة في رحاب التصوف النسوي المغاربي نموذجا، منشور ضمن كتاب المرأة في الغرب الإسلامي"الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة"، إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، إفريقيا الشرق، المغرب، 2016، ص، ص158-172-حسين سيد عبد الله

التصوف والعرفان ووصلن إلى مقامات عالية سالكات هذا الطريق أسوة بالرجل، وإن كانت قد اعترضتهن بعض العقبات الاجتماعية من قبل أسرهنّ أو جهات من المجتمع، كبعض الفقهاء وشيوخ القبائل ممن سعوا للحد من نشاط النساء ومنعهن من ولوج عالم التصوف وممارسة طقوسه، لهذا جاءت الروايات حولهنّ محدودة ولعل هذا يتعلق بحرمة البيوتات التي لايجوز الحديث عنها[1].

وانطلاقا من تتبع أخبارهن باستحضار ماورد عنهن في عدد من المصنفات المنقبية والصوفية المتعلقة بالفترة موضوع الدراسة، تستوقفنا بعض الشخصيات النسائية الهامة نذكر منها:

– **من المغرب الأوسط**: أمينة بنت يغروسن، وهي ولية صالحة من تلمسان، ذكرها ابن الزيات في معرض حديثه عن الولي الصالح "عبد السلام التونسي"[2]، وأشار إلى أنه كان سببا في توبتها ودخولها عالم التصوف، كما قدم وصفا لحالتها ومظاهرها في الزهد بأنها كانت تلبس خمار صوف وجبة صوف؛ وتقيم النهار من أوله إلى آخره بجامع تلمسان إلى أن توفيت عن عمر قارب مائة سنة، وكانت هاته المرأة الصالحة ممن سلكن طريق التصوف الفردي المبني على المجاهدة والانفراد بالنفس[3].

– عائشة بنت الفقيه أحمد بن الحسن المديوني والدة الفقيه"أبو بكر محمد بن مرزوق الحفيد"، التي كانت بصيرة في تفسير الرؤيا اكتسبتها من كثرة مطالعتها لكتب الفن، ذكرها ولدها محمد بن مرزوق الحفيد ت842هـ/1445م، وأشار إلى أنها ألفت مجموعا في أدعية وأشعار اختارتها، ونقل عنها ولدها خبرا يتعلق بميلاده واسمه، وبأنه كان كثير المرض وأشرف على الهلاك، ثم سماه جده لأمه بمحمد[4].

ومن النساء أيضا السيدة فاطمة بنت العالم التاجر أبي زيد بن النجار، وزوجة أبو عبد الله محمد بن مرزوق" الجد الأكبر للخطيب، ت681هـ/1282م، كانت من الصالحات عاشت معه ثمان سنوات إلى أن

مراد، المتصوفة في المغرب الأقصى في عصري المرابطين والموحدين(454-668هـ/1062-1269م)، نشر معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1994، ص81-82- بونابي الطاهر، ظاهرة التصوف النسائي في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، مجلة البحوث التاريخية، المجلد1، العدد1، 2017، ص، ص139-153.

(1)- درقام نادية، المرأة في رحاب التصوف النسوي المغاربي، ص158- بونابي الطاهر، ظاهرة التصوف النسائي في المغرب الأوسط، ص 139، 142.

(2)- هو من أولياء تونس ورد على تلمسان، وتوفي بها ودفن بالعباد في الرابطة المعروفة برابطة التونسي، "كان عارفا بالمسائل زاهدا في الدنيا متقشفا، صليبا في الحق مغلظا على الأمراء" لتفصيل ينظر: التشوف إلى رجال التصوف، ص110-112.

(3)- التشوف إلى رجال التصوف، ص112-دحماني سهام، صالحات تلمسان في العصر الوسيط، مرجع سابق.

(4)- ابن مريم، البستان، ص 212- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص295-296- درقام نادية، المرأة في رحاب التصوف النسوي المغاربي، ص167.

توفي[1]، ومنهن أيضا منى بنت بن حسين وكانت من الصالحات ولها اعتقاد في الولي ابن مرزوق الجد، حيث أقامت عنده مع ابنتها فاطمة" زوجة ابن مرزوق"، وكانت تعمل على خدمته والتماس بركته[2]، وكذلك الشأن مع السيدة عائشة بنت الفقيه سيدي ابن الأكحل، وكانت من خيار المثقفات الصالحات[3]، إضافة إلى عدد من النسوة ذكرهن ابن مرزوق في مناقبه وأشاد بفضلهن وورعهن[4].

ومن نساء أهل تلمسان الزاهدات أيضا ورد ذكر الصالحة مؤمنة التلمسانية، وكانت على قدر كبير من الورع؛ وممن عشن على الكفاف بعملها اليدوي، لقيها ابن قنفذ القسنطيني"، ت810هـ/ 1408 م"بفاس وتبرك بها، وذكر بأنها كانت تخصه بالدعاء في ظهر الغيب؛ وقد عكفت على قراءة القرآن ومجالسة كبار الفقهاء ومناقشتهم في المسائل الشرعية والفقهية، وكان لها تأثير روحي واجتماعي قوي، حيث كان يتردد عليها بعض رجال العلم والسلطة والجاه بالمدينة[5]، كما أورد ابن قنفذ في كتابه إشارات لنساء من عائلته وغيرهن سلكن مسلك الزهد والتصوف[6].

– **من المغرب الأدنى**: السيدة عائشة المنوبية، والتي ظهرت بمدينة تونس في العهد الحفصي واشتهرت

---

[1]-لتفصيل عنه ينظر: المناقب المرزوقية، ص163، 168، 188-190- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص294.

[2]-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص168.

[3]-ابن مرزوق، المصدر نفسه، ص 235 – فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص294.

[4]-كفاطمة بنت الشيخ العالم "أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز"، وبيتها بنو عبد العزيز من أشهر بيوتات تلمسان العريقة، أهل علم وعدالة وقضاء، وهي حفيدة أبو العباس ابن صاحب الصلاة؛ كما تحدث عن"أم الفتح" المدعوّة بفتحون أم العالم أبي إسحاق إبراهيم التنسي وذكر بأنّها كانت من الزاهدات الصالحات مجابة الدعوة؛ ونقل عنها بعض أخبار جده لأمه، وأنها توفيت سنة أربع وعشرين وسبعمائة"، وأشاد بفضلها عليه وبأنها ربته بعد أن توفت أمه وكان قد صحبها حين حجّت في العام المذكور؛ ونقل عن طريقها العديد من أخبار أسرته وكذا بيوتات التصوف في تلمسان، لتفصيل ينظر: ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص162، 175، 277، 281، 292-بونابي الطاهر، ظاهرة التصوف النسائي في المغرب الأوسط، ص149.

[5]-لتفصيل ينظر: ابن قنفذ، أنس الفقير، ص، ص80-82- قارة حياة، النساء في فضاء البحر الأبيض المتوسط، ص139-140- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص295.

[6]-حيث أشار إلى أخواته البنات واللاتي كن حافظات للقرآن الكريم، حفظنه على يد العالم الفقيه أبو عبد الله محمد بن الصفار ت"749هـ/1348م"دفين قسنطينة، بحيث لم تكن تفارقنه حتى ختمن ذلك، كما أشار أيضا في سياق ترجمة جده لأمه لنساء أخريات من أسرته وهن أمه وأخته التي درست الرسالة على شيخ من المقربين لوالده داخل الزاوية، وإن كان قد تكتم عن ذكر الأسماء بما في ذلك اسم والدته ولم يُفصح عنه، لتفصيل ينظر: ابن قنفذ، أنس الفقير، ص45، 48، 49، 50-بونابي الطاهر، ظاهرة التصوف النسائي في المغرب الأوسط، ص149- علوي رشيدة، معجم أعلام نساء مغربيات، مجلة دعوة الحق، العدد376، السنة 2004، ص108.

وذاع صيتها، أخذت التصوف عن الصوفي الكبير"أبي الحسن الشاذلي"، ت(656هـ/1266م)[1]؛ ثم عكفت على الزهد والصلاح، وفضلت العزوف عن الزواج لما عُرض عليها، كانت تغزل الصوف وتعيش من مورده، ومن مناقبها أنها كانت تحسن للفقراء والمساكين والمحتاجين، ولها زاوية كبيرة ولبعض النساء ببلدتها اعتقاد فيها، ولذلك يزرنها ويتوسلن بها لحاجتهن كحمل وغيره، وقد توفيت سنة 665هـ/1267م عن سن السادسة والسبعين من عمرها، ودفنت في أعلى ربوة مشرفة على تونس من الناحية الجنوبية الغربية في المكان الذي أصبح يسمى منذ ذلك الوقت"بالمنوبية"[2]، وقد أورد التادلي المغربي في كتابه أخبارا ومواقف عن حياتها وارتقائها في سلم التجربة الصوفية إلى أن بلغت مرتبة القطبية، فضلا عن ماوقع في حياتها من مواقف وكرامات[3].

ومن النساء الصوفيات اللاتي اشتهرن في مدن إفريقية وبواديها نجد أيضا: حفصة زوجة يوسف يعقوب الدهماني بالقيروان، "كانت حية سنة627هـ/1249م"، والمرابطة" أم يحي"، كانت حية سنة621هـ/1224م، التي أخذت عن الدهماني، وقد قيل فيها" الست أم يحي خير من ألف لحية"، وقد رتبت في أعلى منازل الصلاح والولاية، وأيضا أم سلامة زينب الحضرمية، ت670هـ/1271م، والصالحة سعاد الرياحي، ت705هـ/1305م، التي بلغت أعلى مقامات الورع والعبادة، إضافة إلى أخريات[4].

ذلك أنّه قد أضحت للعديد من النساء الصالحات كرامات تؤثر عنهن ويتداولها العامة والخاصة في

---

(1)-أبو الحسن الشاذلي: المنسوب إلى شاذلة بالغرب من تونس، ولد سنة593هـ/1197م بالمغرب الأقصى في بلدة غمارة وأخذ العلم خاصة عن الشيخين أبي عبد الله محمد بن حرزهم، وأبي محمد عبد السلام بن مشيش، ثم انتقل من المغرب إلى تونس وسكن بها بلدة تسمى شاذلة، وبعد وهو الذي أنشأ طريقة صوفية سنية عرفت"بالشاذلية"، وقد أثر في الكثير من علماء عصره ومن مؤلفاته: كتاب"الحزب المشهور"، كتاب"حزب الشاذلي"، كتاب"السر الجليل في خواص حسبنا الله ونعم الوكيل"، لتفصيل ينظر: درقام نادية، المرأة في رحاب التصوف النسوي المغاربي، ص، ص166-172-بونابي الطاهر، التصوف في الجزائر خلال القرنين 6-7هـ/ 12-13م، ص، ص132-134.

(2)-لتفصيل ينظر: درقام نادية، المرأة في رحاب التصوف النسوي المغاربي، ص171-172- بن عامر توفيق، منزلة السيدة عائشة المنوبية في الطريقة الشاذلية، منشور ضمن كتاب المرأة في الغرب الإسلامي"الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة"، إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، إفريقيا الشرق، المغرب، 2016، ص، ص135-146-عبيد هشام، تونس وأولياؤها الصالحون في مدونة المناقب الصوفية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص393-394.

(3)-لتفصيل ينظر: التادلي، مناقب السيدة عائشة المنوبية، ص، ص122، 125-126، 129-130، 160-161، 163، 165-زهير يوسف، الصوفية بإفريقية "سير الرجال وسير الأفكار"، ط1، نشر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس، 2018، ص، ص443-452.

(4)-لتفصيل ينظر:بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص98- سلامة نيلي، الولاية والمجتمع"مساهمة في التاريخ الاجتماعي والديني لإفريقية في العهد الحفصي، ط1، دار المعرفة للنشر، تونس، 2001، ص138- سعيد محمد، الولاية والصلاح بإفريقية في العصر الوسيط، ط1، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب، تونس، 2018، ص، ص293-302.

المجتمع، وهي واقع وردت أخباره في الكتب واحتفظت به الذاكرة الشعبية، فمنهن من عرفن باستجابة الدعوة سواء في حياتهن أو بعد مماتهن، حيث كان يتم اللجوء إليهن اعتقادا في بركتهن ويحظين بزيارة العديد من فئات المجتمع، وقد نجحن في مزاحمة الأولياء والصالحين في قداستهم ومكانتهم لدى العامة[1].

وما يجدر ذكره هو أن صورة الولية الصالحة ارتبطت بنداء" السيدة"، أو"للاّ " بالدارجة كاعتراف علني بمكانتها وعلو مقامها بين الناس، إلاّ أنّ ما يلاحظ في جل المؤلفات المناقبية هو أن المعلومات التي وردت عنهن لا تسمح بالتعرف على ظاهرة التصوف النسوي كقراءتهن الصوفية أو سندهن، مايطرح إشكالية التعتيم لأخبار الوليات الصالحات مقارنة بأخبار الرجال ونقص التأليف في تاريخ الحركة الصوفية النسائية، ولعل السبب في ذلك هو أن هذه المقامات ليست مخصوصة بالرجال فحسب بل تكون للنساء أيضا، لكن لما كانت الغلبة للرجال ذكرت باسمهم[2].

كما أنّ أسباب الورود القليل لذكر المرأة الصوفية في كتب المناقب راجع لأمور أخرى منها ماهو عفوي ومنها ماهو مقصود، كالعقبات الاجتماعية من طرف الأسر وشيوخ القبائل والفقهاء ممن سعوا للحد من نشاط ومشاركة النساء في مظاهر التدين الجماعي، فضلا عن احتجاب النساء وصعوبة سفرهن من أجل السياحة التعبدية كما كان يفعل الرجال في تلك الأزمنة، وأنّ الكثير من أهل التصوف الرجال ظلوا مغمورين فما بالك بالنساء اللواتي كانت الظروف لا تسمح لبعضهن بالحركة والنشاط، إضافة إلى أن الزواج والإنجاب كان يُلزمهنَّ بمسؤوليات تشغلهن؛ لذلك فإن قداسة النساء ظلت من المواضيع المنسية أو المغيّبة في تاريخ الولاية الصوفية؛ رغم أنّ ورع النساء وحياتهن الدينية كانت بنفس الغنى والعمق مع حياة الرجال الدينية[3].

وعليه ومن خلال ما سبق يتضح بأنّ الأسر في المغربين الأوسط والأدنى قد سعى فيها العديد من الآباء إلى تمكين بناتهم ونسائهم من التعليم، حتى وإن اقتصرت بعضهن على تعليم المكتب من حفظ القرآن وإجادة الكتابة والخط والقراءة وحفظ بعض المتون، إلاّ أن ذلك لم يمنع من تمكن أخريات خاصة ممن ينحدرن من بيوتات علمية من أن ترتقين في سلم تحصيل العلم والمعرفة، وبلغن درجات من النبوغ في مجالات عدة وسجلن أسماؤهن في ذلك، فضلا عن اقتحامهن مجال الزهد والتصوف والترقي فيه جنبا مع الرجال.

---

(1)- درقام نادية، المرأة في رحاب التصوف النسوي المغاربي، ص163- بن عامر توفيق، منزلة السيدة عائشة المنوبية في الطريقة الشاذلية، ص148-149.

(2)- دحماني سهام، صالحات تلمسان في العصر الوسيط، مرجع سابق- درقام نادية، المرأة في رحاب التصوف النسوي المغاربي، ص158.

(3)- لتفصيل ينظر: درقام نادية، المرأة في رحاب التصوف النسوي المغاربي، ص162- بونابي الطاهر، الظاهرة الصوفية العرفانية بالمغرب الأسط(5-9هـ/11-15م)، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص، ص145-148.

ب–مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية:

المرأة المغربية وتحديات العيش"جدلية العمل والتكسب"

لقد كان للمرأة بالمغربين الأوسط والأدنى مشاركة فاعلة في الحراك الاقتصادي خلال العصر الإسلامي المزدهر، وذلك من خلال مباشرتها للعديد من الأعمال والأنشطة الاقتصادية التي اشتغلت فيها مساعدة لزوجها وعائلتها أو اختصت بها لنفسها دونا عن غيرها، والتي مست مجالات عدة، فكان لها أدوار في النشاط الزراعي والحرفي الصناعي وحتى التجاري.

1–دور المرأة في الزراعة والصنائع والتجارة:

إنّ النسوة بالبوادي المغربية في العصر الإسلامي لم تكن تستنكفن من مباشرة أعمال وأنشطة صعبة هي في الواقع تتناسب مع البنية الجسدية للرجل كأعمال الحرث والرعي والاحتطاب وسقي الماء، ومع ذلك أضحت من بين أعمال النساء في القرى والبوادي، هذا فضلا عن التقاط السنابل من حقول القمح بعد الحصاد، إضافة إلى فصل الحبوب من السنابل ناهيك عن طحنه وإعداد الخبز منه في أفران بيوتهن، وكذلك جني الزيتون وقطف العنب والاعتناء بالماشية[1].

فحضور النساء في مستويات الإنتاج المختلفة بالقرى والبوادي المغربية كان ولا يزال قويا جدا إلى جانب مساهمتهن الأساسية في أعمال البيت وتنشئة الأطفال؛ إذ لا تزال النساء ومن مختلف الأعمار في معظم البوادي المغربيّة يسقين الماء ويحتطبن ويقطعن الحشائش والكلأ ويحملنّ ذلك على ظهورهنّ أو على الدواب ويعملن في حقول أسرهن وبساتينها، حيث أنّ خدمة النساء في تلك المجالات ترسخت منذ عهود قديمة وأصبحت منظمة وفق أعراف مبنيّة على أساس تقسيم العمل بين مختلف أفراد الأسرة رجالهم ونسائهم كبارهم وصغارهم، وتشهد على ذلك مصادر كثيرة خاصة منها كتب النوازل والفتاوى[2].

---

[1]-العقباني، تحفة الناظر، ص80-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص61، 72-الفوال صلاح مصطفى، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية، ص70- دحروج إلهام حسين، مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية حتى قيام الدولة الحفصية، ص168-
Charle, Andrie Juliane ; Histoire de lafrikue du nord des Origines a la conkete araabe, Paris, France ,1914,p 150

[2]-أستيتو محمد، خدمة النساء في البوادي المغربية من خلال نصوص تاريخية ومعاينات شخصية، منشور ضمن كتاب"دراسة المجالات الاجتماعية المهمشة وتاريخ المغرب"، نشر مختبر المغرب والعوالم المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك، المغرب، 2011، ص122-123- بوكرديمي نعيمة، صورة المرأة في العهد الزياني، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد12، ديسمبر2017، ص71.

ومن الأعمال التي مارستها النساء المغربيات أيضا نجد حرفة الغزل والنسيج وإعداد القطن والكّتان لصناعة النسيج المختلط؛ والتي كانت تُقام عادة في البيوت إمّا للاستعمال الشخصي أو لتوجيهها نحو التسويق، إذ منهن من اختصت بنسج الثياب وملاحف السرير وغيره[1]؛ كما أنّ من الأزواج من كان يشتري لزوجته المادة الأولية كالقطن والصوف لذلك، فلقد أظهرت النساء بالمغربين الأوسط والأدنى براعة وحسن آداء منقطعة النظير في هذه الصنعة[2]، وقد أشاد الحسن الوزان بنساء تونس مثلا واحترافهن وحسن إتقانهن لذلك عارضا الطريقة التي كن يتبعنها في الغزل بالمنازل[3].

ويتضح من هذا أن المكان المخصص الذي كانت تُفضّل فيه النساء ممارسة هذا العمل هو البيت أي الدار، وتقوم به بمفردها أو مع جماعة من النسوة يتعاونّ فيما بينهن على غزل الصوف والكتان جماعة، ففي تلمسان على سبيل المثال كانت النسوة يخرجن لمجالس يجتمعن فيها منها اجتماع يسمونه"التويزة"، يغزلن فيه الكتان أو الصوف مع بعضهن من باب الإعانة والرفق في منزل امرأة واحدة منهن[4]، كما أشار البرزلي أيضا في إحدى نوازله إلى اشتراك النساء بالمغرب الأدنى ومساعدتهن بعضهن البعض في عمليات النسج بالمنازل[5]؛ وعلى ما يبدوا فإن سلوك النسوّة لهذا التصرف كان من باب ربح الوقت بالتعاون فيما بينهن واقتسام العمل هذا من جهة والاستئناس ببعضهن حتى لا يشعرن بالضجر من جهة أخرى.

كما مارست المرأة بالمغرب الإسلامي حرفة صناعة الأواني الفخارية وأدوات الطبخ بالمدن والأرياف، وكانت تلك المنتوجات تسوّق في المنازل أو تعرض بالأسواق، وهذا الوضع كان من العوامل التي أدت إلى ظهور أعراف تساعد على تمكين المرأة من التملك، وبالتالي تشغيل أبنائها وزوجها في مالها[6]؛ إلى جانب ذلك ساهمت أيضا في النشاط التجاري، حيث كانت تمارس تجارتها في المدينة أو البادية التي تقطنها مع

---

(1)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص53-ج3، ص307-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص307-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص500.

(2)- النبراوي سامي نجلاء، المرأة العاملة في المغرب والأندلس، ص26- حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1 ص787.

(3)- وذلك في قوله: "والنساء يتقن الغزل غاية الإتقان، فيجلسن في مكان مرتفع ويرخين المغزل كثيرا إلى أسفل، يقعدن مثلا في نافذة، ويتركن المغزل ينزل إلى ساحة الدار، أو ينزل من ثقب السقف بين طابق وآخر فيتكون الخيط بواسطة ثقل المغزل ويأتي جيد الانبساط والفتل منتظم الغلظ"، وصف إفريقيا، ج2، ص74-75.

(4)- العقباني، تحفة الناظر، ص77-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص333.

(5)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص457، 568.

(6)- بن ساعو محمد، المرأة التاجرة في المغرب الإسلامي بين القرنين 5-9هـ / 11-15م، منشور ضمن كتاب المرأة في الغرب الإسلامي الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة، إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات المغربية، دط، افريقيا الشرق، 2016، ص311- بوكرديمي نعيمة، صورة المرأة في العهد الزياني، ص72- نافع فاطمة، قراءة في كتاب العلاقات الاجتماعية، ص54.

الامتناع عن التجارة البعيدة لطول المسافة وظروف السفر وأخطار الطريق، ومع ذلك كانت تحمل المتاع من مكان إلى آخر لبيعه لا يعترضها أحد، ومن أهم السلع التي تاجرت فيها الخبز والخضر والفواكه والجبن والحطب واللبن والبيض والدجاج، فقد اشتهرت نساء قبيلة زواوة في المغرب الأوسط على سبيل المثال ببيع الدجاج والبيض في الأسواق، كما كانت النساء يدخلن السوق أيضا لبيع غزلهن ولشراء الخيوط القطنية والصوفية[1].

كما تقوم المرأة أثناء البيع بالمنادات على السلع بين الدور لتسويق منتوجها، كما لجأت في حالات أخرى إلى استعمال الوساطة لبيع سلعتها حيث أشار الونشريسي في نازلة سئل عنها فقيه المغرب الأدنى "ابن عرفة الورغمي التونسي"، ت803هـ/1401م إلى أنّ إحدى النساء كانت تبيع الزيتون عند باب دارها مستعينة في ذلك بدلال يقوم بالمزايدة عنها حتى يصل إلى أعلى سعر مقابل أجر معين تدفعه له كمقابل على ذلك[2].

كما عرفت بلاد المغرب الإسلامي وجود الدلاّلات، وهن النساء اللاتي تحملن بضائع التجار إلى المنازل من أجل بيعها بأثمان محددة وتتقاضين أجورا نظير عملية البيع، وكذلك المتصرفات اللاتي تقضين حاجات النساء من الأسواق[3]، كماكانت بعض النساء تستأجرن أنفسهن للرضاعة، وأخريات كن يقمن بغسل الثياب والفرش للأسر الغنية وإن كانت قد اختصت بهذه المهنة الجواري السوداوات خاصة، هذا فضلا عن من كانت تعمل كماشطة أو قابلة مختصة بصناعة التوليد وذلك تغطية لاحتياجاتهن وأسرهن[4]؛ ويُضاف إلى هؤلاء النسوة أخريات عاملات على أبواب الأسواق كمراقبات ولم تكن هذه المهنة تخص المسلمات بل خصت غيرهن من أهل الذمة كاليهوديات، حيث تقمن بحراستها وبتفتيش القادمات لبيع بضاعتهن، كما تقمن بتحصيل ضرائب منهن للسماح لهن بالبيع داخل أسواق المدينة وظهر ذلك واضحا في مدينة تلمسان خلال القرن8هـ/14م[5].

---

(1)- بن ساعو محمد، المرأة التاجرة في المغرب، ص310، 312-313-أحمد موسى عز الدين، دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي، ط1، دار الشروق، بيروت، 1983، ص35- بوكردمي نعيمة، صورة المرأة في العهد الزياني، ص74.

(2)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج6، ص78-ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن، ص194.

(3)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج5، ص238-بوكردمي نعيمة، صورة المرأة في العهد الزياني، ص73-74.

(4)- لتفصيل ينظر:المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة109و-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص101-102-ج4، ص25-26-النبراوي سامي نجلاء، المرأة العاملة بالمغرب والأندلس، ص14- بنحريبط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، ص63.

(5)- النبراوي سامي نجلاء، المرأة العاملة في المغرب والأندلس، ص26- بوكردمي نعيمة، صورة المرأة في العهد الزياني، ص72-73.

وعليه فإن المرأة بالمغرب الإسلامي كانت تعمل وتملك مثلها مثل الرجل، بل إنّ أملاك المرأة كان يُتاح لها النماء لأنها عادة ما كانت تشارك بها زوجها، وهذا يرتبط بالجانب النقدي أو الاستهلاك المباشر للأسرة، الأمر الذي عزز من مكانتها في السلم الاجتماعي على مستوى القرار، ويتصاعد ذلك مع سنها أي كلما كبرت زادت سيادتها نظرا لاتساع أملاكها ومشاركتها في الإنفاق على الأسرة[1].

وعليه فإن عملها لم يكن من باب تمضية الوقت أو تسلية في البيت، بل كان ضرورة لتعيل أسرتها وتساعد زوجها على تحمل مشاق ومتطلبات الحياة، إذ أصبح أمرا مألوفا لديها واعتبرته من صميم مسؤولياتها، وغلب ذلك خاصة على نساء الطبقة المتوسطة الحال والفقيرة من المجتمع[2]؛ هذا فضلا عن الحالات التي تفقد فيها المرأة الزوج أوالمعيل بوفاة أو طلاق، فيكون عملها ضرورة مُلّحة لتأمين حياتها وحياة أبنائها لما يواجهها من مسؤولية اتجاههم، وقد وردت إشارات في النوازل توّضح ذلك[3]؛ وحتى في الحالات التي لم تكن فيها المرأة مضطرّة لإعالة أسرة كانت تلجأ للعمل لتعيل به نفسها، وشاع ذلك خاصة بين النساء الزاهدات المتصوفات ممن لم يتزوجن كحال المرأة الصالحة مؤمنة التلمسانية، إذ كان قوتها في العام من غزل يديها ولا تقبل من أحد شيئا، وكذلك الأمر مع عائشة المنوبية والتي كانت تغزل الصوف لتقتات من مورده[4].

وبالنسبة لموقف الزوج من ممارسة المرأة للعمل وللنشاطات الاقتصادية، فيبدو أن بعض الرجال كان يطالب زوجته أو زوجاته بالمساهمة في أنواع مختلفة من الأشغال، وهوما يندرج ضمن المشاركة الحياتية وتحمل المسؤولية الثنائية من الجانبين الرجل والمرأة معا لتوفير لقمة العيش[5]، إذ لم يستنكف بعض الرجال من قبول المورد المالي الذي كانت تحصله الزوجة من عملها لتصرفه على بيتها وعائلتها[6]، وبالرغم من استفادة الرجل من مدخول عمل المرأة بحكم أنّ ذلك كان يقع في الغالب برضاها وبمشاركتها له؛ فقد دافع الفقهاء عن حقها بأن حكموا لها بالنصف من ثمار هذه الأعباء التي كانت تقوم بها، وجعلها مساوية للرجل فيما امتلكاه من

---

(1)-لتفصيل ينظر:ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص148، 217، 277، 320-نافع فاطمة، قراءة في كتاب العلاقات الاجتماعية، ص55.

(2)-لتفصيل ينظر: يحي ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص36-37.

(3)-المازوني، الدرر المكنونة، ج3، ص81.

(4)-ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقير، ص80- درقام نادية، المرأة في رحاب التصوف النسوي المغاربي، ص172- عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات التونسيات، ص77-78- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص181، 344.

(5)-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص178-الهلالي محمد ياسر، نظرة المجتمع للمرأة، ص78

(6)-فقد أورد المالكي في ترجمته لبعض الفقهاء المغاربة من زهاد إفريقية والقيروان، إشارات تفيد بأنّ منهم من كان يعيش من عمل زوجته التي كانت تشتري الكتان من السوق وتقوم بغزله ونسجه ثم بيعه، وأنّ منهم من كان يُشاركها في عملية بيعه وتسويقه عن طريق بعض معارفة، لتفصيل ينظر: المالكي، رياض النفوس، ج2، ص50-51.

جهد عملها، كما أصدرت فتاوى تقضي بمنح المرأة النصف في العمل تسوية بالرجل بمعنى أن تأخذ منه بقدر خدمتها، فجعلت بذلك لها نصيب في كل ما يدخل المنزل إذا شاركت في تحصيله بأي وجه[1].

ومع ذلك وجدت من لقيت معارضة من قبل زوجها في مباشرة عملها، إذ لم يُرحب البعض من الرجال المغاربة بفكرة عمل المرأة وطرقها ميدان الشغل والتكسب، وقد سعى بعضهم إلى التضييق عليها في ذلك بمنعها من مباشرة التجارة وعمليات البيع والشراء دون حضوره، وربط قيامها بذلك دون موافقته بيمين الطلاق، ومنهم من امتنع حتى على أن يقتني لها الأدوات والوسائل التي تستخدمها في العمل، وحلف على ألا يرتدي شيئا مما تنسجه أو تغزله[2]؛ وبرغم ذلك فإنّ عمل المرأة كان مباحا ومشروعا من المنظور الفقهي، حيث لم يكن للزوج منعها من التجارة بحسب ماذهب إليه الفقهاء وبأنها كانت تتمتع بكل حقوقها الموازية للرجل في العمل والكسب والإنفاق وفق الضوابط الشرعية.

2-ميراث المرأة المغربية"بين الحق المشروع والتغيّيب المتعمد"

لقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في العديد من الأمور، ورد لها حقها المسلوب في الحياة كما قرر لها حقوقا لم تكن تعرفها من قبل، فجعل لها نصيبا مشروعا في الميراث وأمن لها الاستقلال المالي فيما تملك من غير أن يكون للزوج أو غيره دخل في ذلك؛ وقد احترمت العديد من الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى خاصة بالحواضر هذا الحق للمرأة ولم يتم التعدي عليها فيه، حيث أوردت النوازل إشارات تكشف عن ذلك[3].

ومع هذا فقد برزت على أرض الواقع مظاهر من التعدي على حقوقها منها حالات التضييق على النساء في بلاد المغرب لمنعهن من تحصيل حقهن في الميراث، خاصة إذا تعلق الأمر بحيازة عقارات أو أملاك موروثة في العائلة، وهو وضع عانت منه ولم يقتصر أثره على الفترة الوسيطة بل امتد إلى الوقت الحاضر[4].

---

(1)-أستيتو محمد، خدمة النساء بالبوادي المغربية، ص129-بنحربيط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، ص64-كعواس الميلود، حق الزوجة في الكدّ والسعاية دراسة في التراث الفقهي المالكي، ط2، نشر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2013، ص19، 26، 37.

(2)-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص500، 510-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص128.

(3)-المازوني، الدرر المكنونة، ج3، ص263، 307-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص36-37-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص148، 217، 320-ج2، ص660-حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص797.

(4)-لتفصيل ينظر: الداودي فتيحة، حيازة المرأة للعقار في المغرب عن طريق الإرث، منشور ضمن كتاب: ميراث النساء"دراسة متعددة الاختصاصات حول الإرث في المغرب"، إشراف وتنسيق سهام بنشقرون، طُبع بدعم من مؤسسة أجيال، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2016، ص، ص115-121-بنعدادة آسية، المرأة والإرث بين الشريعة والعرف، منشور ضمن كتاب وقفات في تاريخ المغرب"دراسات مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب"، تنسيق عبد المجيد القدوري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، ص، ص145-150.

وتعكس الحالات والوقائع التي أثارتها نوازل الفترة موضوع الدراسة وضع بعض النساء بالمغربين الأوسط والأدنى وما عانينه فيما يتعلق بحقهن في الميراث، إمّا بمصادرة من قبل الإخوة أو الأهل أو الزوج أوبتدخل أطراف أخرى؛ إذ كانت الأسئلة تتردد على الفقهاء حول وضعية من مات زوجها قبل البناء بها هل لها من ميراث؟ وفي أخرى تعرض ما قام به بعض الورثة مع امرأة توفي عنها زوجها، حيث تمت مساومتها على منعها من حقها في الزواج مرة أخرى إلاّ في مقابل أن تُسلّم لهم في حقها من الميراث، أو تتزوج أحدا منهم ما اضطرها إلى مصالحتهم على ميراثها وعلى كالئها صفقة واحدة[1].

فمن مظاهر التضييق المتعلقة بميراثها في أسرتها، ما كان يحصل من الأقربين لها في العائلة بدءا من الوالد "الأب" إذ سعى بعض الآباء مثلا إلى تجهيز ابنته من ماله وكتابة قيمة ذلك دينا عليها، حتى لا تطالب ورثته بحقها على أساس أنها قد استوفته فيما قدم لها من الجهاز، فمتى ما تقدمت تطلب ميراثها بعد موته قام الورثة عليها بالوثيقة[2]، وهو شكل من أشكال المنع يكشف ما كانت تعانيه المرأة من مصادرة لحقوقها الشرعية وكيف كان يتم مساومتها بتلك الطريقة للتنازل عن حقها في الميراث، أو أخذها في مقابل ذلك عوضا عنه.

وأحيانا كان تدخل الأب في ميراث المرأة يأخذ شكلا آخر بالتصرف أيضا فيه من دون أخذ رأيها أو استشارتها في ذلك من باب ترجيح مصلحتها خاصة إن كانت قاصرا أو يتيمة، مع أن الموقف الفقهي كان واضحا وصارما فيما يتعلق ببيع أصل اليتيم أو التصرف فيه[3].

هذا وقد امتدت المحاصرة والمنع في ميراثها من أبيها لأن لا ينتقل حتى إلى أبنائها خاصة مع سيادة الأعراف القاضية ببقاء الميراث في الإطار العائلي من جهة الذكور[4]، حيث طلب أحد من أخواله ميراث أمه

---

(1)-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص200-201، 527، 562، 587-588-المازوني، الدرر المكنونة، ج3، ص307، 351.

(2)-ونفس الأمر قام به بعض الإخوة الأشقاء من تزويج أخواتهم وتجهيزهن بما يحتجنّ إليه، فإن قامت إحداهنّ تطلب من إخوتها حقها فيما خلف أبوها، أجيبت بأن كل ما صح لها من أبيها قد تم تجهيزها به، لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص123، 130-المنهج الفائق، ج2، ص452-المازوني، الدرر المكنونة، ج4، ص168-169-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص148-149، 551-552

(3)-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص190، 559، 594.

(4)-أشار أحد الباحثين إلى أنه من الصعب التأكد علميا من تاريخ بداية هذا العُرف في المجتمع المغربي، نظرا لندرة الوثائق المكتوبة في الفترة القديمة؛ غير أن ذلك لا يمنع من القول أن العرف سابق للفترة الإسلامية بحكم ارتباطه بالنظام القبلي السائد في المغرب، فهو يرجع إلى مؤسسة القبيلة، وهو إنتاج اجتماعي يُعبر عن ثقافة قانونية مطابقة لمستوى تطور المجتمع، لذلك فله صبغة تقديسية ولا يتجرأ أحد على معارضته داخل القبيلة، والكل يخضع له عن قناعة، وقد وقع التفهم من طرف الفقهاء بالمغرب لتلك الأعراف، لتفصيل ينظر: حنداين محمد، العُرف والمجتمع السوسي، منشور ضمن كتاب الأعراف بالبادية المغربية، تنسيق البيضاوية بلكامل، ومسدالي فاطمة وآخرون، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، ط1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، المملكة المغربية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2004، ص9-10، 13.

من جده، فامتنعوا ونفوا أن يكون لجده أصولا متخلفة ليطالب بها في الميراث، ما دفعه ذلك إلى طرق باب الفتوى والقضاء، ولم يكن أمامه حل لإثبات ما أنكره أخواله سوى البحث والتأكد من أن لجده أملاكا حتى يحصل على ميراثه من أمه[1].

وبالنسبة لما يتعلق بحقها من ميراث أبيها مع إخوتها فيبدوا أنّها كانت تُحرم منه لدى البعض، فقد أورد التيجاني إشارة إلى ماكان يقوم به أهل غمراسن[2] في الجنوب التونسي وهم من البربر، حيث لايورثون البنت شيئا من مال أبيها[3]؛ كما كشفت النوازل أيضا أنّه في حالات كان يتم عضلها عن الزواج من قبل إخوتها حتى لا يدخل أحد غريب معهم في الميراث، وفي حالات أخرى وإن لم تكن تُحرم منه عنوّة من قبلهم فإنها كانت تضطر للتنازل عنه لهم حياءا واستدامة لصلة الرحم بهم والحفاظ على تلك الروابط معهم؛ وهو ما تجلى فيما كانت تقدمه من عطايا من مالها الخاص، إذ تنازلت بعض النساء عن حقهن من ميراث أبائهن لإخوتهم الذكور من باب العطية والهبة وتجنبا للدخول في نزاعات وصراعات معهم بسبب مشاكل الميراث، والظاهر أنّ قرارات من هذا القبيل كانت تلقى معارضة من قبل الزوج الذي كان يرفض ويحتج على زوجته في عطيتها تلك[4].

أمّا عن التضييق عليها من طرف الزوج فيبدوا أنّ بعض الرجال لجأوا للتصرف في أموال زوجاتهم بالبيع والشراء خاصة ما حصلن عليه من ميراث أبائهن، وفي أغلب الحالات كان ذلك يتم برضا من المرأة وتفويضها لزوجها القيام به، من باب الصلة واستدامة العشرة بينهما، وهو ما تكشف عنه عديد النوازل التي طرحت على الفقهاء في ذلك، إلاّ أنّ هذا التصرف أدى في بعض الحالات إلى وقوع منازعات بعد وفاة الزوج بين المرأة صاحبة المال وبين ورثة زوجها، باتخاذهم موقف الرفض من تمكينها من مالها وحقها فيه[5]، في حين ترفع بعض الأزواج عن فكرة الاستفادة والانتفاع من ميراث الزوجة زهدا وتورعا وإظهارا للاكتفاء والاستغناء عنه وقدرتهم

---

(1)-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج2، ص661.

(2)-أهل غمراسن: هو اسم لناحية من جبل متصل أصله جبل درن بالمغرب، وهو الجبل الأعظم"مبدؤه من البحر المحيط من أقصى السوس إلى أن يصل إلى الموضع المسمى دمر، ثم يمتد فتسمى مسافة منه جبل نفوسة، فإذا حاذاه طرابلس امتد رقيقا إلى أن يصل إلى طرف من أرض برقة فينقطع هناك، وهو من مبدئه إلى منتهاه مخصوص بسكنى البربر"، لتفصيل ينظر: التيجاني، الرحلة، ص185.

(3)-المصدر نفسه، ص187.

(4)-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص217، 149، المازوني، الدرر المكنونة، ج4، ص169-حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص797.

(5)-كحال من "تزوج امرأة فأتت له بأصلها وكان يحرثه مع أصله ويستغله"؛ وأخرى "أتت بنخل من أبيها من الإرث وأبقته مع زوجها في أطيب عيش حتى مات الزوج المذكور"، لتفصيل ينظر: ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص148، 217، 277، 320-ج2، ص660- المازوني، الدرر المكنونة، ج4، ص145.

على تسيير وتدبير أمورهم من دون الحاجة له[1].

كما أشارت النوازل أيضا إلى وجه آخر كان يتم التضييق من خلاله على المرأة من تحصيل حقها المالي من ميراث زوجها من طرف عائلته، وذلك بتعطيلها عن حرية التصرف فيه بوضع الورثة شروطا في قسمة التركة، كحال المرأة التي مات زوجها فذهب أهله إلى أنّه لا تُقسّم التركة ولا تتزوج الزوجة، إلاّ إن تيقن أنها غير حامل[2]؛ كما تعرضت المرأة للحرمان أيضا من حقها في ميراث زوجها إذا كان للزوج امرأة أخرى وأرادت هذه الأخيرة الاستئثار بكامل ميراث الزوج، حيث عُرضت على الفقيه"قاسم العقباني" نازلة في هذا الشأن عن امرأة بقيت مع زوجها إلى أن كبر وضعف وكف بصره، ثمّ تزوج عليها وهي معه في البيت إلى أن توفي وطلبت إرثها منه، "فقالت المرأة الأخرى وأولياؤها لا ميراث لك لأنه قد خرج عنك"[3]، أو بحرمانها منه من قبل أبناء الزوج المتوفى حيث ورد في بعض وثائق العهد الحفصي بالمغرب الأدنى ما يدل على ذلك[4].

وعليه فإنّ حق بعض النساء ومالهن كان يضيع في الغالب جراء ذلك بحيث يمتنع الورثة عن تسليمها إياه، إذ يعتبرونه ضمن المال المخلف وأصوله فيقتسمونه بينهم، خاصة أمام انعدام وثائق تثبت حق المرأة فيه لعدم لجوء العديد من الأزواج لتوثيق حقوقها بعقود رسميّة تحفظ لها ذلك الحق وتكشف عن تفويضها له العمل في مالها دون تنازلها عنه، إذ لم تكن هذه الأخيرة تملك حيال هذا الأمر سوى يمينا تحلف بها أمام الفقيه أو القاضي حين ترفع أمرها إليهم أملا في استعادة حقوقها[5].

ولقد أبدى الفقهاء بالمغرب الإسلامي استنكارا شديدا من هذا الواقع الذي استبد فيه الأهل بحرمان المرأة من حقها في الميراث والذي جرى عليه العرف والعادة منذ زمن، كما دعوا إلى إنصاف النساء في تركات الأزواج وإفتائهم بضرورة حصولها على نصيبها منه[6].

وقد تجلى ذلك أيضا في جواب كل من الفقيهين "أبو سالم ابراهيم العقباني التلمساني"،

---

[1]-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص149.

[2]-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص622، وينظر أخرى مشابهة: أبو سعيد البجائي، مختصر نوازل البرزلي، ورقة103و.

[3]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص996-وينظر أخرى مشابهة عند المازوني، الدرر المكنونة، ج3، ص366.

[4]-قوادر عبد الباسط، ابن راشد القفصي"محمد بن عبد الله"، ت736هـ/1334م، وآثاره العلمية، الدار التونسية للكتاب، 2011، ص244.

[5]-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص148، 217-218، 320.

[6]-المازوني، الدرر المكنونة، ج4، ص24، 168- بوعقادة عبد القادر، الأثر الاجتماعي والسياسي لمالكية المغرب الأوسط"دراسة من خلال النوازل وكتب السياسة والملك، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص51-52.

ت880هـ1475م، و"أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي"، ت895هـ/1489م[1] على سؤال نازلة متعلقة بهذا الأمر وردت من بلاد القبلة" أي الناحية الشرقية من مدينة تلمسان" عن مسألة بلد تواطأ أهلها منذ القرن الخامس هجري على منع النساء من الميراث[2]، وكانت الإجابتين تعكسان استنكار الفقه المالكي لموقف تعطيل حكم شرعي، وعدم احتجاج المرجعيات الفقهية منذ تلك الفترة على هذا التشريع العرفي المعمول به لدى المجتمع، والذي أقصى المرأة المغربية من كل حق في الإرث[3].

ومن خلال ماسبق يتضح بأنّ العديد من النساء المغربيات قد واجهنّ تحديات كبرى لتحصيل حقهنّ من الميراث العائلي أمام تضييق الأعراف والعادات، التي كان تقضي ببقاء المال داخل الأسرة وحصريا بين الإخوة الذكور خاصة إذا كان المال المتوارث قطعة أرض أو عقار، وحتى في الحالات التي تمّ الاعتراف لها به فإنها كانت مضطرة في مواقف عدة لقبول المساومة عليه بما يُقدم لها عنه من بديل؛ وما ترتب عن ذلك من نزاعات ومسائل ظهر صداها في عديد المسائل التي عُرضت على فقهاء المغرب الإسلامي، الذين دافعوا عن حقها في ذلك مع محاولة احترام الأعراف السائدة والتماشي معها من دون مخالفة أحكام الشرع.

ج-المرأة والحياة السياسية:

لقد أظهرت المرأة المغربية في المجال السياسي تاريخيا مشاركة منذ وقت مبكر، ويكفي للاستدلال على ذلك بأنّ أول امرأة حكمت المغرب مدة عشر سنوات هي الملكة"داهية"، الملقبة بالكاهنة[4]، التي قاومت

---

(1)-عبد القادر أحمد، السنوسي التلمساني الجامع بين علوم الباطن والظاهر ومصنفاته المخطوطة وأماكن وجودها، مجلة آفاق الثقافة والتراث، السنة السادسة، العددان22-23، أكتوبر، 1998، ص، ص137-152.

(2)-فجواب الأول حاول فيه أن يستثني تعميم الأخذ بتعطيل حكم شرعي فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث، أما إجابة الثاني فتكاد تؤكد تأكيدا مطلقا على أن النساء منعن منعا تاما من الميراث في قوله: "وما ذكر من تواطئ الناس في تلك البلد على منع النساء من الميراث في القرن الخامس إلى الآن دعوى لا سبيل لتحقيقها وقصار ما يستند إليه في الامتناع من توريثهم في الحال، فدل أنه كان عادة لهم فيما مضى أو كونه لم يشاهد للنساء نصيب بالإرث في ربع ولا عقار، وكلا المستندين ضعيف فهو عمل باستصحاب الحال فيما معنى قبله، وهو باطل على ما حقق في الأصول..."، الونشريسي، المعيار المعرب، ج11، ص، ص، 293-296.

(3)-عمارة علاوة، انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب الأوسط" قراءة سوسيو تاريخية"، منشور ضمن كتاب دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص135.

(4)-الكاهنة: هي داهيا بنت نيعان بن بارو بن وصيلا بن جراو، كان لها ثلاثة أبناء ورثوا رئاسة قومهم عن سلفهم، فاستولت بهم على رآسة قومهم، وملكة عليهم 35سنة، وعاشت127سنة، وشهر عنها معرفتها بالكهانة والغيب، تشير الروايات التاريخية بأن مقتل عقبة بن نافع في قبلة جبل الأوراس كان بإيعاز منها لبرابرة تهودا عليه، كانت تعتصم بجبل أوراس، وانضوى تحت إمرتها العديد من القبائل كبنو يفرن-قبائل زناتة، لتفصيل حولها ينظر: ابن خلدون(أبوزيد عبد الرحمان بن محمد)، العبر وديوان المبتدأ والخبر، مراجعة سهيل زكار، ضبط المتن والفهارس خليل شحادة، دط، دار الفكر، بيروت، 2000، ج7، ص12-13.

الفاتح العربي حسّان بن النعمان وانتصرت عليه، إلى أن هاجمها وقضى عليها بجبال الأوراس[1]؛ إضافة إلى العديد من المواقف السياسية التي أظهرت فيها المرأة بالمغرب خلال العهود الإسلامية حسن آداء في تاريخ الحراك السياسي بالمنطقة[2].

وما يجدر ذكره هو أن المصادر التاريخية لا تُقدم إلاّ نتفا عن دور المرأة في هذا المجال، إذ لم يكن متاحا إلاّ لسيدات البلاط ونساء الأسر الحاكمة اللاتي كن في موقع قرب من إدارة دواليب الحكم، ما سمح لهن بتعلم أمور من السياسة واتخاذ المواقف الجريئة فيها انطلاقا من قربهن من الوسط الحاكم على اعتبارهن أما أو زوجة، أو أختا أو جارية حيث أسهمن بدور بارز في النشاط السياسي والحربي[3].

وتستوقفنا في الفترة موضوع الدراسة بعض المواقف لهؤلاء النسوة ودورهن في دعم أبنائهن للوصول إلى السلطة أو المحافظة على مكانتهم في البلاط الحاكم، وفي هذا الصدد ترد شخصية "سوط النساء" أم السلطان الزياني يغمراسن"633-681هـ/1235-1282م"[4]، هاته الأخيرة التي خرجت على رأس الوفد الزياني للتفاوض مع السلطان الحفصي أبو زكريا يحي بن عبد الواحد"626-647هـ/1228-1249"، عندما استولى هذا الأخير على تلمسان سنة 646هـ/1248م وأخرج منها ابنها يغمراسن، حيث نجحت بإقدامها في توقيع هدنة سياسية مع الحفصيين أُرجع بمقتضاها ابنها إلى عرشه؛ كما حظيت بالاحترام والتقدير حيث أن السلطان الحفصي" أكرم وصلها وأسنى جائزتها وأحسن وفادتها ومنقلبها"[5]، وهو ما يكشف عن ما كانت تتمتع به من قوة الشخصية والشجاعة والجرأة السياسية لحماية ابنها وضمان بقائه في الحكم.

هذا ولم يقف الدور السياسي للمرأة القريبة من رجل السلطة عند هذا الحد بل تعداه إلى التخطيط والتدبير للمحافظة على الحكم والتأثير على من بيده القرار للتحرك أو للتفاوض أو للإقدام على خوض

---

(1)-ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج7، ص13.

(2)-لتفصيل ينظر:المريني عبد الحق، نظرة تاريخية عن المرأة المغربية، مجلة أمل، عدد مزدوج13-14، السنة الخامسة، 1998، ص116-117-المرزوق عماد، مكانة المرأة في التراث السياسي بالغرب الإسلامي وبعض مظاهر الإبداع النسائي خلال الحقبتين المرابطية والموحدية، منشور ضمن كتاب المرأة في الغرب الإسلامي"الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة"، إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، إفريقيا الشرق، المغرب، 2016، ص255-257، 259-260.

(3)-بوكرديمي نعيمة، صورة المرأة في العهد الزياني، ص64-65.

(4)-لتفصيل عن حياة السلطان الزياني يغمراسن، ينظر: يحي ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص109-112-عبد الرحمان ابن خلدون، العبر، ج7، ص105-106.

(5)-ابن خلدون، العبر، ج7، ص، ص106-108- الزركشي، تاريخ الدولتين، ص29- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص293- عبد العزيز بنعبد الله، معجم أعلام النساء بالمغرب الأقصى، مجلة اللسان العربي، مج7، ج1، سنة 1970، ص323.

الحروب، وهو ما تجلى في حادثة حصار السلطان المريني أبي الحسن لتلمسان سنة735هـ/1335م[1]؛ والذي توحي النصوص بأنّه كان بإيعاز من زوجته[2]؛ كما أنّ المواقف التي جسدتها نساء الأسر الحاكمة تكشف عن ما كانت تمتلكه من تأثير شخصي على رجال أسرتهن، وثقة رجال الحكم والسلطة في رأيهن وتدبيرهن، فقد روي أيضا عن السلطان الحفصي"أبو زكرياء بن أبي بكر والي بجاية"، أنّه كان يُصغي لآراء محظيته أم الحكم للموافقة على بعض الترسيمات الهامة، كما أن أختا من أخوات السلطان "أبي إسحاق الحفصي" تمكنت بدهائها سنة 1253م من زعزعة الثقة التي وضعها أخوها السلطان في شخص نصيره الرئيسي[3].

هذا ولم تقف جرأة المرأة المغربية وشجاعتها السياسية على نساء البلاط والأسرة الحاكمة، بل تعدتها إلى الخدم والجواري وبعض نساء العامة، مثاله ما وقع في حادثة حصار السلطان المريني يوسف بن يعقوب"685-706هـ/1286-1304م"[4] لتلمسان وما نتج عنها من تدهور لحال المدينة وأهلها عل إثر ذلك الحصار وما عانوه من التضييق[5]، حيث برزت جرأة إحدى الخادمات والمسماة " بدعد"، والتي كانت جارية من جواري بنت السلطان أبي إسحاق، إذ خرجت من القصر وكلمت السلطان" أبو زيان محمد بن عثمان بن يغمراسن[6]، ومن معه بعد أن اشتد عليهم الأسر حثتهم على الصمود ومواجهة الحصار رغم جهد الجوع، وأبلغتهم باستعداد نساء القصر الزياني لمواجهة مصير الموت على تحمل ذل السبي[7].

---

(1)-أبو الحسن المريني"697-752هـ/1297-1351م"، هو علي بن عثمان بن يعقوب، أبو الحسن المنصور بالله، من كبار ملوك بني مرين، بويع بعد وفاة والده سنة731هـ/1331م، كانت له عدة مواجهات مع بني زيان ملوك تلمسان، وقد وضع ابن مرزوق كتابا في سيرته سماه: المسند الصحيح، لتفصيل عنه ينظر: الناصري، الاستقصا، ج3، ص118.

(2)-وهي ابنة السلطان الحفصي أبو بكر المتوكل"718-747هـ/1318-1346م' حيث حرّضت زوجها للتحالف مع أبيها للوقوف في وجه التوسع الزياني ومواجهة السلطان أبو تاشفين عبد الرحمان بن موسى الأول"718-737هـ/1318-1337م"حين رأت بأن مملكة وسلطة أبيها وعرش ملكه على وشك الانهيار جراء هجمات وضربات الزيانيين المتكررة عليه، فسار هذا الأخير إلى تلمسان سنة 735هـ/1335م، بجيش كبير ولازم حصارها سنتين للخلاص من العدو المشترك الذي يهددهما، لتفصيل ينظر: الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ص68-التنسي، تاريخ بني زيان، ص، ص144-146- الناصري، الاستقصا، ج3، ص116-117.

(3)-ابن قنفذ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ص، ص134، 137-139- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص180.

(4)-يوسف بن يعقوب المريني: يلقب بالناصر وهو سادس الأمراء المرينيين، شهد عهده بروز عدة ثائرين عليه، حاصر مدينة تلمسان مدة8 أعوام، وقد تعرض للقتل من طرف أحد خصيان القصر وهو نائم على فراشه سنة706هـ/1304م، ودفن بمقبرتهم بشالة، وبموته رفع الحصار على تلمسان، لتفصيل ينظر: الناصري، الاستقصا، ج3، ص72، 85، 88، 91.

(5)-لتفصيل حول حادثة الحصار والآثار المترتبة عنه ينظر: الناصري، الاستقصا، ج3، ص79، 85-86.

(6)-أبو زيان محمد بن عثمان بن يغمراسن: 703-707هـ/1303-1307م، انعقدت له البيعة بعد وفاة والده، وعلى عهده تحرك السلطان يوسف بن يعقوب المريني لحصار تلمسان خمس مرات، التنسي، تاريخ بني زيان، ص129-131.

(7)-نقل الناصري وقع الخطاب الذي وجهته لهم قائلة: " تقول لكم حظايا قصركم وبنات زيان حرمكم، مالنا وللبقاء وقد أحيط بكم وأسف عدوكم لالتهامكم، ولم يبق إلا فواق ناقة لمصارعكم، فأريحونا من معرة السبي وقربونا إلى مصارعنا واربحوا أنفسكم فينا، فالحياة في الذل عذاب والوجود بعدكم عدم"، لتفصيل ينظر: الاستقصا، ج3، ص86-87.

كما شاركت النساء في معارك الدفاع عن الأرض من خلال إثارة الحماس والتشجيع بصوتهن وسلوكاتهن لتحريض الرجال على الوقوف في وجه العدو لحماية عائلاتهن وأبنائهن[1]، كحال النساء الزيانيات خلال معركة إيسلي، ومعركة وادي تلاغ التي دارت بين الزيانيين والمرينيين، حيث ظهرت النساء خلف الرجال وكان دورهن كبير في تشجيع المقاتلين على الصمود والرفع من معنوياتهم وتحريك هممهم[2]، كما شاركن أيضا أثناء هجوم "أبو الحسن المريني" على تلمسان سنة 737هـ/1337م إلى جانب الرجال خلف الأسوار، حيث اقتربت إحدى النسوة من السلطان المريني ورفعت صوتها منادية بني زيان، وأخذت تحثهم على المقاومة والصمود، وتقلل بكلامها من شأن سلطان بني مرين وجنده[3].

ومثل هذا الواقع نجده أيضا في المغرب الأدنى؛ حيث كانت النساء عند بعض البدو في الحالات البالغة الخطورة هنّ اللائي يذهبن مع بعضهن متوسلات للدفاع عن مصالح القبيلة في الخارج، فقد توجهت نساء بني أبي الليل سنة1348م، نحو بني مهلهل مذكرات بصلة القرابة القائمة بين القبيلتين ونجحن في عقد حلف معهم تمهيدا للمواجهة التي أخرجت المرينيين من إفريقية[4]، فضلا عن مواقف أخرى خلدها لهنّ التاريخ[5].

ومن خلال ما سبق يتضح أنّه وبرغم صعوبة العمل السياسي واستئثار الرجال وتفردهم به، إلاّ أنّ العديد من النسوة بالمغربين الأوسط والأدنى سواء كنّ من الأسرة الحاكمة، أو قريبات منها كالجواري أو حتى من نساء العامة؛ قد أديّن أدوارا بارزة إمّا في صنع القرار السياسي أوتغيّيره أو التأثير في من لهم سلطة إصداره، أو المشاركة في صنع الأحداث كسفيرة صلح أو محرضة على القتال والحرب؛ أو مدافعة عن القبيلة والأرض.

---

(1)- بوكرديمي نعيمة، صورة المرأة في العهد الزياني، ص65-66.

(2)- من ذلك ما ذكر الناصري قائلا عن واقعة تلاغ بين يعقوب بن المريني عبد الحق، ويغمراسن بن زيان سنة ست وستين وستمائة: "وبرزت النساء في القباب سافرات على سبيل التحريش والتحريض"، لتفصيل ينظر: ابن خلدون العبر، ج7، ص115، 238-239، 243-245-الاستقصا، ج3، ص25-26.

(3)- ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن، ص184.

(4)- ابن خلدون، العبر، ج6، ص537، 571-572- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص180.

(5)- كدور نساء بني مهلهل سنة790هـ/1388م في التوجه إلى السلطان "أبي العباس بن أبي بكر" وهن جالسات في هوادج على ظهور الجمال والدموع تنسكب من عيونهن وذلك لالتماس إرجاع ولاية توزر إلى ابنه المنتصر الذي كان قد تقلدها من قبل، والغالب على الظن أن الأمير الذي كان قد خلفه على رأس تلك المنطقة كان قاسيا على البدو، وفي نفس تلك الفترة تقريبا تدخلت زوجة شيخ بني أبي الليل للتوفيق بين زوجها وبين السلطان بواسطة الشيخ الورع الجديدي "أبو عبد الله محمد بن عبد الله السبائي"، ت786هـ/1384م، لتفصيل ينظر: الزركشي، تاريخ الدولتين، ص، ص83-85-الدباغ معالم الإيمان، ج4، ص235-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص180-181.

3- وضعية الإماء في الأسرة "المكانة والأدوار":

أ-طرق تحصيل الإماء:

المرأة الأمة هي التي تنتمي إلى فئة العبيد والرقيق وهي المملوكة أو الجارية، كما تُعرف بالخادمة والوصيفة والسرية، والتي تُشترى وتباع في سوق العبيد أو النخاسة، وكان مصدر تحصيلهن هو وقوعهن في الأسر نتيجة الحروب[1]، وبالنسبة للرقيق السود من الإماء فكانوا يجلبون من بلاد السودان من الغابات الإفريقية، جراء الغارات على سكان هذه المناطق فيسبون الرجال والنساء والأطفال، ويبيعونهم لتجار المغرب الذين ينقلونهم إلى الشمال الإفريقي ومنها إلى العالم الإسلامي[2].

وعن انتشار ظاهرة السبي في المغرب الأوسط خلال الفترة موضوع الدراسة فقد أشار "أبو العباس الغبريني"، ت 714هـ/ 1314م لذلك في بجاية؛ حيث وصفها ببلد "غزاة"، أي غزاة البحر وأكد على"كثرة سبي الآدميين" حيث ينزل الناس لشرائهم بحومة المذبح من جهة ربضها؛ واصفا ذلك الوضع "أن يُباع بيضاوان من الروم بسوداء من الوخش"[3]؛ فسوق الأسرى على وقته كان واقعا بحومة المذبح خارج السور قريب من الشاطئ والميناء، أين يتم إنزال الأسرى مباشرة إليه؛ كما خُصصت سوق أيضا في مدينة تلمسان لمثل هذا النشاط التجاري[4].

ولقد تحدث البرزلي ببعض التفاصيل عن سوق الجواري الخاصة في بيع الجواري المسيحيات، مع وصفه لحركة البيع والشراء هناك مستنكرا على المتعاملين في السوق بعض التجاوزات بقوله«وأشد ما يفعلون في هذا الزمان أنه يجس صدرها وثديها»[5]؛ حيث اجتهد النخاسون في إظهار زينة إمائهم عن طريق التبرج وألبسوهنّ

---

[1]-بوكرديمي نعيمة، صورة المرأة في العهد الزياني، ص69-بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية بإفريقية، ص79-80.

[2]-أشار الدكتور عبد العزيز فيلالي إلى أن التجار المغاربة كانوا يشترون العبيد من أسواق السودان بأثمان بخسة، فقد كانت الفتاة التي لا يزيد عمرها عن خمس عشرة سنة تساوي ستة مثاقيل وكذلك الفتى، أما الأطفال والمسنون فيقدر ثمنهم بنصف ذلك، وكان سعر العبيد في قصور توات التابعة لسلطة بني زيان في المتوسط يساوي أوقيتين من الذهب، لتفصيل ينظر: تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص185.

[3]-ومن أمثلة عمليات الغزو أيضا الغارات التي قام بها قراصنة إفريقية وبجاية في أواسط ذي الحجة799هـ/1397م على قرية"توريبلنكا"(Toriblanca) الواقعة في مملكة بلنسية، حيث"أسروا نحو المائة رجل وامرأة من سكان القرية حملوهم معهم"، لتفصيل ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص45- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج1، ص250-251-بعيزيق صالح، بجاية في العهد الحفصي، ص، ص282-290.

[4]-بعيزيق صالح، بجاية في العهد الحفصي، ص298-299- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص185-186.

[5]-لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص259-ج3، ص255- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص89.

من الثياب مايزيد في أناقتهن ويتلاءم مع محاسنهنّ وإظهار مفاتنهنّ لتحقيق أكبر ربح[1]؛ هذا فضلا على أنّ كل أمة حصلت حظا من العلم والثقافة وبرعت في مختلف العلوم والفنون والآداب، يكون ثمنها مرتفعا على حسب ماتوافر فيها من مهارات ومواهب، كما تتحكم في سعرهن أحيانا عوامل أخرى ارتبطت بالجنس والسن والبيئة التي عاشت فيها الإماء[2].

كانت الجارية بعد الشراء توضع مدة تحت التجربة، ذلك لأن كثيرا من الباعة كانوا يُدَّلسون في بيعهن وإخفاء عيوبهن خاصة فيما تعلق بمسألة الجماع وحمل الجارية؛ وإنّ كانت كتب الفقه والوثائق قد أشارت إلى مسألة تكليف امرأة ثقة تقوم بتجريدها من ثيابها وقلب رأسها وغير ذلك من المواضع للتأكد من سلامتها، كما توضع الأمة عندها حتى تحيض الثلاث وتخرج سالمة من الحمل وبذلك تُستكمل باقي صفقة شرائها على وجه صحيح، خاصة وأنه قد شاعت مسألة بيع الأمة قبل استبرائها[3].

وعليه فإنّ بروز ظاهرة بيع العبيد والجواري هو ما أدى إلى انتشار عقود بيعهم[4]، لذلك لم يكن امتلاك الرقيق محصورا على فئة الحكام والأثرياء فحسب بل امتد حتى إلى الفئات الوسطى والشعبية؛ وهو ما أدى إلى وجود الرقيق بنسبة معتبرة بمجتمع المغربين الأوسط والأدنى، وإن ارتبط أكثرهم بالطبقة الحاكمة نظرا لملازمتهم لها في الخدمة، فقد كان البلاط الزياني على سبيل المثال يتشكل نظام الحريم فيه من نوعين من النساء الحرائر والإيماء من زوجة وحتى من أربع زوجات حسب الشريعة بالإضافة إلى العبيد والجواري البيض والسود[5].

---

[1]-الزاهر إبتسام، لباس المهمشات في مجتمع الغرب الإسلامي الوسيط "الإماء أنموذجا"، مجلة الاستهلال، نشر مجموعة البحث في السرد العربي البنيات والأبعاد، العدد22، 2019، ص73-74.

[2]-الزاهر إبتسام، الإماء المثقفات ومجتمع الغرب الإسلامي الوسيط بين التأثير والتأثر، مجلة عصور الجديدة، المجلد7، العدد26، أفريل 2016-2017، ص71.

[3]-تسمى هذه العملية فقهيا "بالمواضعة": وهي أن توضع الأمة المستبراة عند امرأة عدلة حتى تحيض، فإن حاضت تمّ البيع فيها للمشتري، وإن لم تحض وألفيت حاملا رُدت للبائع إلاّ إن يشاء المشتري أن يقبلها إن لم يكن الحمل من البائع، لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص275-276-ج4، ص158-المازوني، الدرر المكنونة، ج3، ص151- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة78ظ، 80(و-ظ)- ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 59ظ.

[4]-لتفصيل عن نماذج عقود بيع وشراء الرقيق والإماء في المغرب الإسلامي، ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 78ظ-ورقة 79(و-ظ)، ورقة80(و-ظ)، ورقة 83ظ-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 59و-ظ.

[5]-بوتشيش إبراهيم القادري، المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي، ص67-68، 293- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص184-185-حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص792-793.

ب- أعمالهن داخل الأسرة:

لقد لجأ بعض السادة بعد شراء الإماء إلى تغييّر أسمائهن لرغبتهم في إدماجهن في الوسط الجديد الذي حلوا به سواء داخل البيت أو الحيّ، بأسماء تبعث على الأمل والتفاؤل كياسمين والغالية ومسعودة وميمونة وأم الخير ووردة[1]؛ كما كانت الجواري يصنّفنّ إلى صنفين: الجواري اللواتي يتخذن للخدمة، ومن المهام التي تسند لهن خدمة المنزل والعناية بالأسرة مثلا كالقيام على سقاية الماء وطبخ الخبز في الأفران وأغلبهن جاوزن سن الشباب، واللواتي يتخذن للوطء والمتعة وهنّ جواري اللذة اتخذن للإنجاب وكان واجبهنّ إدخال المتعة والسرور على نفوس أسيادهن[2]؛ ففي عهد بني زيان مثلا استخدمت الوصيفات من السود كإماء للفراش ولإرضاع البنين، وتضاعف عددهن، ومن هؤلاء الجواري السودانيات من أنجبن من أسيادهن وصارت الواحدة منهن تدعى أم ولد[3]؛ وباعتبار انتمائهن في أغلب الأحوال إلى فئة العبيد الأرقاء، فقد استُخدمن في الغالب بالمنازل كجاريات واندمجن في الحياة اليومية للمجتمع المغربي[4]؛ إذ لم تكن بمعزل عن عملية الاختلاط التي تقوي النسل لأنهن كن متفرقات لدى العائلات، فبواسطة اشتغالهن ببعض الأعمال المنزلية صرن يتمتعن بحظوة لدى رب البيت أو أحد أبنائه وتسرب الدم الأسود إلى كثير من العائلات عن طريقهن خاصة مع ما كان للمرأة الزنجية والسودانية من محاسن جنسية[5].

خاصة وأنهنّ كنّ يعملن في البيوت من تنظيف وإعداد للطعام وتحضير ماء الوضوء للسيد، وخارجه في الحقول والمتاجر والذهاب إلى الفرن وجلب حاجيات البيت لاسيما عند العائلات الميسورة؛ وكمثال على شغلهن ساق لنا الغبريني حالة إحدى السوداوات في بجاية وأخبر بأنها كانت تمارس عملا تمثل في غسل الثياب[6]؛ وإلى جانب ذلك اشتغلت الإماء أيضا ببعض الصنعات داخل البيوت كصنعة النسيج، ومنهن من كانت مغنيّة في

---

(1)- بنمليح عبد الإله، أسماء الإماء في الغرب الإسلامي الوسيط، محاولة أنثروبونيميّة، مداخلة منشورة ضمن ندوة "الرق في تاريخ المغرب"، تنظيم مختبر تاريخ التراث، كلية الآداب، ظهر المهراز، فاس، دت، ص36، 38، 41.

(2)- العقباني، تحفة الناظر، ص80-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 79ظ-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص355-فيغيرا.ج.ماريا، أصلح للمعالي، ج2، ص1011.

(3)- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص184-185.

(4)- نشاط مصطفى، جنوة وبلاد المغرب من سنة 609هـ/1212م إلى سنة 759هـ/1358م، مساهمة في دراسة العلاقات الإيطالية المغربية أواخر العصر الوسيط، مطابع الرباط نت، المملكة المغربية، 2014، ص164-بوتشيش إبراهيم القادري، المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي، ص290.

(5)- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص162-بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص82.

(6)- ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص156- الغبريني، عنوان الدراية، ص178- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص224.

الأعراس وحفلات النفاس وغيرها؛ وعليه ونظرا لأهميتهن ودورهن في الخدمة نجد أن من الزوجات من كانت تشترط على الزوج في عقد نكاحها خادما لتساعدها على القيام بشؤون المنزل وتربية الأولاد[1].

لهذا أصبح من العادات السائدة بالمجتمع المغربي في العصر الإسلامي المزدهر تأجير الجواري كخادمات في المنازل، مع أن مكانتهن الاجتماعية كانت تتغير بعد أن ينجبن الولد من أسيادهن، وفي كثير من الأحيان يدَّعي أبناء الجواري بأنهم أحرار لما في ذلك من ميزات اجتماعية، يضاف إليهنّ الجواري المسيحيات القادمات من بلدان أوربية وما كنّ يتمتعن به من جمال، حيث حظين بمكانة في الأسرة المغاربية والإفريقية وساهمن في نمو السكان المسلمين بواسطة أبنائهن الذين كانو يولدون على دين آبائهم؛ كما أتيحت لبعضهن كلمة فصل في الحكم خاصة إن كانت متصلة بالسلطان[2].

فعلى سبيل المثال نجد أن غالبية سلاطين بني حفص مثلا كانت أمهاتهم نصرانيات اعتنقن الإسلام[3]، إذ كان من عادتهم التسري بالروميات اللاتي ينتقونهن من سبي البحر ويتخذونهن جواري، فمتى ولدن أميرا ميّزن من بين الحظايا بالإجلال والتعظيم وصار لهن كلمة ونفوذ في البلاط الحاكم[4]؛ وعليه يتضح بأنه وفي ظل تعدد أعراق الجواري بالمغرب الإسلامي، فقد تنامت ظاهرة تمتع الرجال بعدد من الجواري خاصة الموسرين منهم الذين يقدرون على ابتياعهن والنفقة عليهن.

ج–تأثيرهن في الأسرة:

تواجهنا إشكالات عدة حول وضعية الجواري والإماء داخل الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى؛ كيف كانت مكانتهن مقارنة مع الزوجات؟ وهل تلقين معاملة حسنة أم تعرضن للإهانة والتهميش؟ وهل كان لهنّ تأثير إيجابي أو سلبي على مسار العلاقة الأسرية؟

---

(1)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص119، 310-ج5، ص188-المنهج الفائق، ج2، ص414.

(2)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص356-ج4، ص183-برنشفيك روبار، تاريخ إفرقية في العهد الحفصي، ج1، ص462 -بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص79-80.

(3)- ومثال ذلك السلطان "أبي عمرو عثمان"، حفيد أبي فارس عبد العزيز الذي كانت أمه رومية يُظن أنها من سواحل إيطاليا الجنوبية اسمها (ريم) أسرها القرصان وسيقت إلى تونس مع غيرها وتزوجها الأمير محمد المنصور؛ وكذلك السلطان "أبو إسحاق إبراهيم ابن الأمير أبي زكرياء يحي ابن أبي محمد عبد الواحد" أمه أم ولد روميّة اسمها"أملح الناس"، لتفصيل ينظر: الزركشي، تاريخ الدولتين، ص33، 41، 43، 62، 66، 81، 91.

(4)- بشير عبد الرحمان، المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، ص135-عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات التونسيات، ص81.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه والوقوف على حيثياته من خلال تتبع دور الأمة وتأثيرها في المحيط الأسري بالمغربين الأوسط والأدنى.

فموضوع الإماء باعتبارهن الفئة الاجتماعية المستضعفة من النساء يُعد من قضايا تاريخ المغرب الإسلامي التي لم تأخذ حقها من الدراسة والبحث لما يعوزه من المادة المصدرية[1]؛ فلو أردنا الحديث عن الوضعية الاجتماعية للعبيد في المغرب عموما لوجدنا صمتا عن ذلك على عدة مستويات منها وضعيتهم حياتهم اليومية وتفكيرهم سلوكاتهم ونظرتهم لغيرهم ولبعضهم البعض[2]، باستثناء ما تفيدنا به بعض الإشارات المبثوثة خاصة في فحوى النوازل والفتاوي والتي تنقل إلى حد ما صورة عن حياة هاته الفئة داخل المجتمع المغربي بشكل عام والأسرة بشكل خاص.

فبالنسبة لحياتهم فهي كانت مقيّدة ومرتبطة بسلطة السيد على عبده وأمته وخضوعهم له باعتباره المالك في جميع أحوالهم الشخصية، فلم يكن بمقدورهم فعل أي أمر إلاّ بإذنه ؛ فقد كان هذا الأخير يملك كل الصلاحية في تزويج عبده أو أمته ولو لم ينل الزواج رضاهما، والنص في عقد الزواج على تحمله دفع الصداق عنهما، كما ينص فيه على الشروط التي يفرضها عليهما وهو ما أفصحت عنه العديد من وثائق بيع الرقيق[3]؛ فضلا على أنهم قد استُغلوا استغلالا كبيرا وسُخروا في الأعمال المضنية إلى جانب الأعمال المنزلية دون انقطاع، كالبستنة وحفر الآبار وغيرها، فما يكادون ينتهون من عمل حتى يجدوا آخر في انتظارهم، وكان العبد والأمة يورثان كما تورث الأملاك إلاّ إذا ترك السيد وصية بتحريرهم[4].

---

(1)-الزاهر إبتسام، الأدب النوازلي مصدر لتاريخ الإماء نماذج من المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، مجلة عصور، العدد13، 2014، ص8-9.

(2)-بنمليح عبد الإله، الإماء والمجتمع في المغرب الوسيط من المعاناة إلى الإباق، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب، العدد12، 2001، ص223-224.

(3)-مثاله وثيقة "نكاح سيد عبده أمته"، ورد فيها مايلي: "إن فلان الفلاني أنكح مملوكه فلان ومملوكته فلانة البكر في حجره وولاية نظره الحل للنكاح والخلو من موانعه... على صداق جملته نقدا وكاليا كذا النقد منه كذا التزمه السيد المذكور عن مملوكه لمملوكته المذكورين فيه ليجهزها عليه إلى زوجها المذكور والبالغ منه كذا باسم النكاح على الزوج المذكور...على وفق الكتاب والسنة والتوفيق الشامل من الله على الخير والبركة... "، لتفصيل ينظر:ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة3و- الفشتالي، وثائق، ص92، 97-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 107ظ.

(4)-لتفصيل ينظر: بوتشيش إبراهيم القادري، المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي، ص298-رويان بوجمعة، جند وخدم وسراري، الرق في المغرب لمحمد الناجي، تعريب محمد لغرايب، مجلة البحث التاريخي، عدد مزدوج 15-16" أبحاث في تاريخ المغرب، المجال والمجتمع والآخر"، نشر الجمعية المغربية للبحث التاريخي، 2019/2018، ص164.

وتجدر الإشارة في ما يتعلق بتأثير المرأة الجارية في الأسرة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما كانت تقوم به من دور داخل الأسرة، وما تتميز به من مواصفات جسدية وما تحمله من مواهب، وما تتصف به من أخلاق وشخصية تختلف بحسب الأصل الذي انحدرت منه، أو الوسط الاجتماعي الذي نشأت فيه واكتسبت منه تجارب الحياة، ذلك أن استعمالهن المنزلي خلق في كثير من الأحيان نوعا من العلاقات الإنسانية، أفضى إلى الزواج في بعض الحالات[1].

وبالنسبة للعلاقات الإنسانية التي كانت تجمع هؤلاء الإماء بمالكيهم فيبدوا أنّ منهنّ من تلقت معاملة حسنة واحتواء داخل العائلة التي كانت تعمل بها فالخطيب"أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني"، ت681هـ/1282م" مثلا كان يستدعي الخادم لتأكل معه، بينما كان من أفراد الأسرة من ينكرون عليه ذلك، ولم ير يوما أنّه قد أدب أو ضرب وصيفة أو خادمة[2]، وكذلك الشأن مع الفقيه"أبو محمد عبد المجيد بن أبي البركات الطرابلسي، ت684هـ/1285م، وكان من المشايخ الأجلاء بحاضرة إفريقية حيث كانت له معاملة خاصة مع رقيقه من خلال تأديبهم وتعليمهم الصلاة وحفظ سور القرآن[3]؛ مع أنّ حالات ممارسة الضرب والتعدي على الجواري كانت منتشرة وبكثرة في المجتمع المغربي [4]؛ حيث أشارت النوازل إلى مظاهر وصور من أشكال ممارسة العنف الجسدي ضد الإماء وموقف الفقهاء بالمغرب الإسلامي من ذلك[5].

وأمام هذا الوضع لم يكن للإماء من خيار سوى أمرين إمّا ادعاء أنها حُرَّة الأصل للهروب من قيد العبودية رغم صعوبة إثباتها لصحة الأمر، وإمّا الفرار من سلطة السيد بإعلان التمرد والعصيان عن طريق الإباق[6].

---

(1)- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص169- بن منصور الصجي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص82.

(2)- ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص156.

(3)- الغبريني، عنوان الدراية، ص110.

(4)- ينظر نماذج من واقع معاناة الإماء من حيث التكليف بما لا يُطاق، الضرب، الكيّ، الحبس، الاغتصاب: بنمليح عبد الإله، الإماء والمجتمع في المغرب الوسيط، ص، ص234-237-الزاهر إبتسام، الأدب النوازلي مصدر لتاريخ الإماء، ص 13-رويان بوجمعة، جند وخدم وسراري، ص164.

(5)- لتفصيل ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 80و-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص191-192- الونشريسي، المعيار المعرب، ج6، ص246.

(6)- لتفصيل عن وضعية الإماء الدونية التي أدت في عدة حالات للإباق، ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص، 188، 194-195-الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص211-حسن محمد، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، ج1، ص792-793-بنمليح عبد الإله، الإماء والمجتمع في المغرب الوسيط، ص، ص228-233، 237-241.

والمؤسف أنّه لم تُسمع منهن أية شكاوى أو حالات تذمر عن وضعهن، ولعله قد استعملت ضدهن وسائل قمع لإسكات أصواتهن[1]، وهذا ما لم نجد له إجابات شافيّة لتكتم المصادر في الحديث عن ذلك.

وأمّا عن حسن المعاملة من السيد لأمته فكانت تؤدي في بعض الحالات إلى تطور العلاقة بينهما إلى درجة التعلق والحب، ومنهم من وصل إلى حد الإقبال على الزواج بها بعد عتقها[2] ؛ إذ قد أتيحت لكثير من النساء العبيد فرص لتحسين وضعيتهن عن طريق الزواج بالمالك والإنجاب منه، بحيث تسمى الأمة أنذاك "أم ولد"[3]، فقد أشار الغبريني في ترجمة لأحد متصوفة بجاية[4] إلى أنه كانت له أم ولد اسمها "كريمة"، أصبحت بفضل ذلك تتمتع بميزات وقادرة على أن تبدي رأيها وتقبل وترفض[5]؛ ما يدل على المكانة والقرب العاطفي الذي استطاعت أن تُحصله بعض الجواري مع أسيادهنّ.

وإلى جانب حالة الزواج تطرح كتب النوازل مسائل عديدة تشير أيضا إلى تمتع السيد بالأمة من غير قيد الزواج على أنها ملك يمين[6]؛ وإنّ هذا الواقع قد طرح وضعية خاصة للإماء اللاتي تعرضنّ للوطء من قبل أسيادهن وكشفت عنه مسائل النوازل التي طرحت على الفقهاء للاستفتاء عن وضعيتهن[7]؛ ذلك أنّ الأمة إذا حملت من سيدها تصبح أم ولد فيمنع على السيد بيعها أوهبتها، كما أنها تكون حرة بعد موته ويصبح ولدها منه حرا، وفي هذه الوضعية كان السيد يحرر أم ولده ويتزوجها زواجا شرعيا ليرفع من شأنها فتصبح مثل

---

(1)-الزاهر إبتسام، الأدب النوازلي مصدر لتاريخ الإماء، ص12- بنمليح عبد الإله، لماذا لم يعرف الغرب الإسلامي الوسيط ثورة العبيد، منشور ضمن أعمال الندوة التكريمية"متنوعات حليمة فرحات"، نشر الجمعية المغربية للبحث التاريخي، ومعهد الدراسات الإفرقية، المغرب، 2005، ص، ص77-91.

(2)-الخليفي حسين، النكاح لدى إباضية المغرب(القرن الثاني-القرن السادس هجري)، ط1، دار آفاق للنشر، تونس، 2018، ص57-58.

(3)-وفي هذا الصدد أورد البرزلي وثيقة تكشف عن مكانة أم الولد وتحسن وضعيتها مع سيدها بعد أن تُنجب منه، جاء فيها: "أشهد فلان شهداء هذا الكتاب في صحته وجواز أمره، أنّ جميع ما يغلق عليه باب البيت الذي يسكنه مع أم ولده فلانة في الدار التي بوضع كذا من الغطاء والوطاء والكسوة والماعون والأثاث والحليّ والقليل والكثير لأم ولده فلانةوكسبها ومالها، وأنّه لا حق له معها فيها بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب، بعد معرفته ما أقر به بما ذكر في هذا الكتاب"، لتفصيل ينظر: جامع مسائل الأحكام، ج5، ص499 -500- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 85و-الفشتالي، وثائق، ص67-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص125-ج6، ص291.

(4)-وهو"أبو الحسن الحرالي"، (ت638هـ/1241م)، لتفصيل عن ترجمته ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص، ص143-155.

(5)-المصدر نفسه، ص148.

(6)-لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص262-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص251، 320-321.

(7)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص28، 29-30-الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص198-199.

الزوجات الحرائر وتتمتع بكل ما يتمتعن به من حقوق[1]؛ في حين اتبع البعض أساليب وقائية لتجنب حمل الأمة وذلك"بوطأ المملوكة والإنزال في أعكانها وأعاليها حتى يأمن من الولد"[2].

وفي حالات أخرى كان السيد يلجأ للتملص من مسؤولية حمل الجارية منه ويذهب إلى إنكار الأمر، حتى لا يقوم بإلحاق ولدها به، لهذا كان الموقف الفقهي صارما في مثل هذه المسائل وذلك درءا لاختلاط الأنساب بسبب إثبات وطأ الإماء وما يترتب عليه من إمكانية حملهن، وبالتالي الإضرار بالأمة معنويا من جهة وبنكران ولدها من جهة ثانية[3].

ومن مظاهر حسن المعاملة الإنسانية بين السيد وأمته هو لجوء بعضهم للتطوع من باب الإحسان عليها بإكرامها بالعتق، أو بترك وصية لأهله للقيام بذلك بدلا عنه، خاصة إذا أحس السيد بقرب الأجل ويكون هذا الفعل ضمن أعمال البرّ الصالحات، ولم يكن فيه مضطرا بسبب حمل أو زواج أوغيره؛ كوالد ابن مرزوق الخطيب الذي أوصى قبيل وفاته بعتق مملوكة له وببيع أشياء ودفعها لها، كما لجأ بعضهم لتوثيق ذلك في عقود خاصة حتى لا يضيع حق الأمة في الانعتاق ونيل الحرية[4].

أمّا عن علاقة الأمة بزوجة السيد فالظاهر أنّ العديد من الزوجات قد تقبلن واقع وجود الأمة داخل البيت لحاجتهن لها في الخدمة المنزلية والمساعدة في مختلف الأشغال من طبخ وغسل وإعداد للطعام وعناية بالأبناء خاصة لدى الأسر الميسورة التي كانت تحتاج للخدمة، حيث تتفرغ الزوجة على إثر ذلك للاعتناء بنفسها أكثر وترضيّة زوجها، حتى أنّ بعض العائلات كانت تشترط على الزوج قبل البناء بالعروس توفير جارية لها، بل أن الأب الميسور الحال كان يهب لابنته عند زواجها إحدى جواريه وخدمه للقيام بحاجاتها[5].

---

(1)-الزاهر إبتسام، الأدب النوازلي مصدر لتاريخ الإماء، ص16- بوتشيش إبراهيم القادري، المهمشون في تاريخ المغرب، ص295.

(2)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج5، ص276.

(3)-لتفصيل ينظر: ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 12و-ظ- الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص225-سلامة ليلى، الصبي في الفقه المالكي"معيار الونشريسي أنموذجا"، دار سحر للنشر، 2012، ص89.

(4)-مثاله عقد عتق مملوكة ورد فيه: "أشهد فلان على نفسه أنّه الذي رغب من التقرب إلى الله عز وجل بنوافل الخيرات والتزلف لديه بالأعمال الصالحات، أعتق مملوكته فلانة المولدة الكبديّة اللون الحسناء القد القائمة الأنف الوجناء العين عتقا ثابتا وناجزا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، رغبة فيما عند الله وابتغاء جزيل ثوابه قطع به عنها حبل الرّق وألحقها بذلك بحرائر المسلمات فيما لهنّ وعليهنّ، فلا سبيل لأحد عليها بوجه إلاّ بالولاء لمن توجبه السُنّة إشهادا صحيحا...، وهو حينه بحال صحة وطوع وجواز أمر بمحضر المملوكة وعلى عينها واعترافها بالرق لمالكها هذا إلى أن بتل عتقها"، لتفصيل ينظر:المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة85و، 130و، 139ظ- الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص 22، 378، 408-المازوني، الدرر المكنونة، ج3، ص310-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص272.

(5)-يحي ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص36-37-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص15- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص119، 310 - المنهج الفائق، ج2، ص414.

ومع ما كانت تقدمه الأمة من خدمة في الأسرة إلاّ أنّ لا نعدم وجود إشارات توحي بظهور مشاعر الغيّرة من طرف الزوجة اتجاهها والخوف من أن تهتز مكانتها لدى زوجها فيميل قلبه للجارية ويفضلها عليها أو يتزوجها، لهذا عمدت بعض النساء من ذوات القدر إلى إجراء احتياطي، وهو اشتراطها على زوجها في عقد النكاح عدم التسري عليها، وألاّ يتخذ عليها أم ولد إلا بإذنها ورضاها وإلاّ صار أمرها بيدها؛ خاصة وأن السرية كانت تتساوى مع الزوجة بمجرد الإنجاب وقد أشارت إلى ذلك كتب النوازل والوثائق[1].

كما أنّ وجود الأمة بالبيت وخدمتها لسيدها بشكل خاص أدى في حالات لوقوع بعض المشاجرات بين المرأة وزوجها، والتي كانت تلجأ لاختلاق المشاكل قصد طرد الأمة من البيت وحمل السيد على التخلي عنها، بل منهن من لجأت للتهديد والوعيد بالطلاق من زوجها إذا هو أبقى الجارية مقيمة معها ببيتها؛ كما أنّ وجودها ظل يؤثر على طبيعة علاقة المودّة بين الزوجين خاصة إذا تطوّرت الحالة الاجتماعية للأمة وحصّلت مكانة بكونها أم ولد؛ وهو ما كان يدفع بالزوج في الغالب إلى الفصل بينهما في السكن تجنبا للمشاكل، ولأجل ما يجري في الغالب بين الضرائر من الغيرة[2].

وما يجدر ذكره هو أنّه رغم الخدمات التي كانت تُقدمها الإماء داخل بيوت الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى وما كانت تتصف به بعضهنّ من الأمانة والإخلاص والأخلاق الحميدة، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من أنّ بعضهنّ قد شكلنّ خطرا أخلاقيا على الأسرة وأفرادها، بحيث سجلت النوازل حالات عن مظاهر انحرافهن الأخلاقي وإقبال بعضهن على ارتكاب أفعال مخلّة بالآداب كالتجرأ على ممارسة الفاحشة والزنا، وقد رأى الفقهاء ضرورة دفع ذلك الأذى من خلال بيعها كأسلوب عقابي لها بفصلها عن العائلة التي اعتادت خدمتها عسى أن يكون ذلك سببا في ردعها[3].

وأيضا جاء الموقف الفقهي حاميا ومدافعا في نفس السياق لحفظ حق الأمة بأنّ لا تباع وتوضع في وسط أسري أو مجتمعي منحرف حتى لا ينعكس سلبا على أخلاقها ويؤدي إلى انحرافها وفسادها، وتشددوا في هذا الأمر بالقول بعدم جواز بيعها لأهل الفساد وعديمي الأخلاق ممن يمكنهم استغلالها في الفساد[4]، وذلك

---

[1]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص131، 355- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص8، 17، 267-ج5، ص275- المنهج الفائق، ج2، ص394، 435- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 85 و، 167(و-ظ).

[2]- لتفصيل ينظر:الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص303-ج4، ص130-ج9، ص237-الزاهر إبتسام، الأدب النوازلي مصدر لتاريخ الإماء، ص20-21.

[3]- الونشريسي، المعيار المعرب، ج5، ص96، 275-276-ج9، ص51، 198-المازوني، الدرر المكنونة، ج3، ص99.

[4]- الونشريسي، المعيار المعرب، ج10، ص421.

نظرا لوجود حالات استعمال الإماء في البغاء بمغرب العصر الوسيط؛ هذا فضلا عن تعرُضهن للاغتصاب[1]؛ لكثرة خروج الإماء للشارع مكشوفات بما لايحل كشفه منهنّ كالظهر والبطن؛ والسماح لهن بالاختلاط والذي أدى بالبعض منهنّ إلى ممارسة الزنا، وقد ندد الفقيه العقباني بانتشار هذا الأمر على زمنه وبخطورة الوضع والعواقب الناجمة عنه[2].

وبذلك يتضح بأنّ هاته الفئة قد عاشت داخل الوسط الأسري والمجتمعي بالمغربين الأوسط والأدنى وكانت لها أهمية لما قدمته من خدمات للعائلات وأبنائها، ورغم التحديات التي رفعتها بعض الإماء من خلال إقبالهنّ على تطوير أنفسهنّ ؛ إلاّ أنّهن عشنّ في ظل تنكر المجتمع لهنّ كإنسان له حقوق وعليه واجبات، وهي ظروف كانت تستوجب ضرورة تعجيل انعتاقهنّ وإباقهن للتحرر من قيود العبودية ونكران الذات.

وفي ختام هذا الفصل يمكن استنتاج التالي:

لقد أولت العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى اهتماما ورعاية بأبنائها منذ ولادتهم، وسعت لتربيتهم وتأديبهم وتنشئتهم تنشئة صالحة ذكورا وإناث، مع الحرص على صحتهم بدءا من مرحلة الرضاع، إلى غاية تتبع مراحل تعليمهم والسعي لتأمين مستقبلهم وحياتهم عن طريق تخصيص الهبات والأوقاف والأحباس، وإن كان بعض الأطفال قد عانوا الاحتياج والعوز والفقر وحالات اليتم وغياب الكفيل.

تمتعت المرأة بمجتمع المغربين الأوسط والأدنى بمكانة مميّزة وأتيحت لها إلى جانب اهتمامها بأسرتها فرصة إثبات ذاتها في مختلف مناحي الحياة سياسيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا، وحتى الإيماء داخل الأسر.

---

[1]- مؤلف مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، ص145-بنمليح عبد الإله، الإماء والمجتمع في المغرب الوسيط، ص237.

[2]- العقباني، تحفة الناظر، ص80-بنحمادة سعيد، جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية بالغرب الإسلامي من خلال"تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر" للقاضي العقباني(871هـ/1467م)، مجلة عصور الجديدة، العدد5، 2012، ص75.

الفصل الرابع:

الحياة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى "مشاكل، ظروف، تحديات"

المبحث الأول: الخلافات والمشاكل الزوجية وأثرها على الحياة الأسرية

المبحث الثاني: السلوكات المنحرفة المؤثرة سلبا على الحياة الأسرية "الجانب الجنسي أنموذجا"

المبحث الثالث: الحروب، المجاعات، الأوبئة، الأمراض وانعكاساتها على الحياة الأسرية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الخلافات والمشاكل الزوجية وآثارها على الحياة الأسرية

رغم ما ميّز الحياة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى من حالات الانسجام والمحبة والمودّة والألفة والتقارب الذي جمع بين الزوجين وانعكست ثماره على باقي أفراد العائلة من الأبناء وغيرهم كما سبق التطرق له في هذا البحث؛ إلاّ أنّ هذا الوضع لم يتميز بالاستقرار على الدوام، إذ عصفت ببعض العائلات رياح التفرقة والضعف وهزت أواصر الروابط التي جمعتها ظروف وأسباب حالت دون استمرار الزوجين مع بعضهما، ووقوع التنافر وانعدام الرغبة في مواصلة أحدهما اقتسام ومشاركة الحياة مع الآخر، ما طرح واقع حصول الطلاق والخُلع داخل الأسر؛ فماهي الخلافات والمشاكل الزوجية؟ وكيف كانت مواقف كل من الزوج والزوجة حيالها؟ وفيما تمثلت مسبباتها؟ وهل بُذلت محاولات لإصلاح ذات البين من الجانبين أو من أطراف أخرى حتى لا يقع الطلاق والخلع؟ وما أثر وقوعهما على الأسرة والمجتمع؟

1- الخلافات والمشاكل الزوجية "مظاهرها وأسبابها":

أ- مظاهرها:

تمثل الخلافات والمشاكل الزوجية مظهرا من مظاهر توتر العلاقة بين الزوجين، إذ هي حالة يقع فيها تضارب في وجهات نظر كل منهما اتجاه بعض الأمور التي تخص حياتهما؛ حيث يظهر على إثرها التباين في أفكار ومشاعر واتجاهات كليهما؛ فتبدأ بخلافات حول أمور بسيطة تتسم فيها ردود أفعالهما بالغضب والتذمر؛ ثم يتحول الوضع إلى شقاق ونفور؛ لتتطور بعدها الأمور إلى مشادات تصاحبها حالات النفور والعداوة والنقد والتجريح والاتهامات، وذلك ما يؤدي إلى تغيير المشاعر ونمو الحقد والعداوة واتساع الفجوة بين الزوجين واضطراب التواصل بينهما، فيكون تصرف كل طرف اتجاه الآخر في شكل هجوم وهجوم مضاد له؛ حتى إذا بلغت تلك الخلافات أوجها تحولت إلى رغبة في الانتقام، فتغدو الحياة الزوجية على إثرها جحيما بحيث يصبح كل من الزوجين يرى الخلاص من الآخر سواء بالهروب منه ورفضه؛ أو رفع الأمر إلى القضاء للانفصال [1].

كما عُرّفت تلك الحالة من المنظور الفقهي بالشقاق وهو"النزاع الشديد المستمر بين الزوجين سواء كان بسبب من أحدهما أو بسببهما معا أو بسبب أمر خارج عنهم"، وهو وضع يسوء فيه الحال بينهما ويتعذر

---

[1]-كمال إبراهيم مرسي، العلاقات الزوجية والصحة النفسيّة في الإسلام وعلم النفس، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1995، ص، ص236-240-محمود خالد حسين، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزيري(296-543هـ/909-1148م)، مجلة عصور الجديدة، إصدار مختبر البحث التاريخي، جامعة وهران، الجزائر، عدد13، 2014، ص97.

الصلح وتكثر الشكوى من الجانبين؛ الرجل يدعي على الزوجة سوء العشرة والتقصير والزوجة تدعي مضارة الزوج وتضييقه[1]؛ ومما ذكره الإمام الطبري في هذا الصدد في كتابه "جامع البيان" قوله بأن "الشقاق بينهما يكون بمشاقة كل واحد منهما لصاحبه وهو إتيانه ما يُشاق عليه من الأمور، فأما من المرأة فالنشوز وتركها آداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان"[2]، وبذلك يختل التوازن وتسوء العشرة ويقع الضرر، ويكون الضرر من الزوجة تارة ومن الزوج أخرى.

وعليه يتضح بأن الخلافات الزوجية تعكس وضعا شاذا عن فطرة العائلة التي تتميز بالهدوء والاستقرار، إلى وضع يشوبه الشك والتردد وانعدام الأمن والتوافق وفقدان الثقة، وكلها عوامل تؤول بالأسرة إلى مهاوي التفكك والانفصام، ويكون المخرج والحل الأمثل لذلك هو وقوع الخلع أو الطلاق وإن كان أبغض الحلال.

لقد اهتمت العديد من دراسات علم الاجتماع والنفس المعاصرة بتتبع ظاهرة حدوث الخلافات بين الزوجين محاولة تفسير أسباب حصولها وما يترتب عنها من وقوع حالات الطلاق والخلع مرجعة ذلك إلى أمور عدة سيكولوجية أو اقتصادية مادية أو صحية أوجنسية أو دينيّة؛ ممايؤدي إلى تحويل الحياة الزوجية إلى صورة مهمشة للزواج في واقع تسود فيه المشاكل، بحيث تحل التعاسة والشقاق بين الزوجين محل السعادة والتفاهم[3].

بالرجوع إلى كتب النوازل تستوقفنا إشارات عديدة تدل على وجود حالات عن توتر العلاقة بين الزوجين بالمغربين الأوسط والأدنى من خلال العبارات الواردة في مضامينها والتي توحي بوقوع شجار أو نزاع بينهما بغض النظر عن حجمه وخطره أو سببه، وهو ما يكشف بما لا يدع مجالا للشك بأنّ بعض الزيجات لم تكن على الوجه المطلوب من المودّة والوفاق، وذلك من خلال عديد المسائل التي عُرضت على الفقهاء حول ذلك[4]

---

[1]-توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص215-ذبيح هشام، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأحوال الشخصية، إشراف عبد الرؤوف دبابش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص83.

[2]-الطبري(أبو جعفر محمد بن جرير)، تفسير الطبري من كتابه"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق وضبط بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، مج2(البقرة إلى النساء)، ص454.

[3]-لتفصيل ينظر: بيومي محمد خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص136، 212-الكندري أحمد محمد مبارك، علم النفس الأسري، ط2، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1992، ص، ص206-210-حمدان جمعة عطا الله عبد الرؤوف، أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع"دراسة مقاصدية"، أطروحة دكتوراه، إشراف محمد مطلق عساف، جامعة القدس، فلسطين، 2021، ص، ص145-150.

[4]-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص12، 284، 304، 319-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص121.

وما يتضح في خضم تلك المشادات والوقائع التي كان يعيشها الزوجان أثناء خلافاتهما هو ماكان يصدر عن أحدهما من أقوال أوتصرفات تكشف عن غياب لغة التواصل والحوار البناء الهادف؛ وتنم على أنّ الوضع المتأزم كانت تتبعه سقطات تؤدي إلى تغييب صورة الاحترام بينهما، كأن يُسمع أحدهما للآخر كلمات جارحة أو يتعدى عليه بالسب والشتم والإهانة، أو أن يتلفظ الزوج بألفاظ الطلاق أو التحريم أو الظهار وهو وضع استنطقته بعض المسائل التي حوت بين طياتها أمثلة عن ما وقع من ذلك، حيث تنازع رجل مع امرأته فسمع منها بداره كلمة أوجعته في نفسه فقال لها: أنت طالق[1]، وعن آخر"ترافع مع زوجة له لبعض عدول موضعه قاصدا فراقها..فصارا يتقاولان القبيح"[2]؛ كما عُرضت نازلة على الفقيه"أبو محمد عبد السلام البرجيني" التونسي، ت662هـ/1264م[3]، عن احتدام خلاف بين زوجين، ظهر على إثره "بينهما مشاورة وخصومة وتفاقم وعدم عشرة، ورماها بما يوجب عليه العقوبة، ثمّ طلقها بعد خصومات شديدة"[4]؛ ومنهم من تعدى به الغضب إلى الظهار من زوجته، ثمّ جاء مستفتيا باحثا عن الحكم الفقهي في ذلك[5].

كما أنّ البعض الآخر لجأ إلى الأساليب التأديبية والعقابية مع الزوجة أثناء الخلافات كموقف منه على ماكان يقع بينهما من نزاعات، إذ أن هذه الأساليب تعد من الأمور التي تزيد في تعقيد الخلافات الزوجية وتؤجج النزاع بين الزوجين[6]، ومن تلك التصرفات القيام بنزع أشياء كان قد قدمها لزوجته عن رضا منه حال الود وحين اختلفا وتخاصما طالب باستردادها منها؛ غير مقدر لما في ذلك من أذى نفسي عليها؛ في حين ذهب آخر إلى منعها من الأمور التي تحبها وترغب فيها كمنعها من الخروج من البيت أو زيارة أهلها وقرابتها، ومنهم من اختار هجرها ومخاصمتها وعدم الحديث معها، ومنهم من حلف ألاّ يبيت معها في مسكن واحد[7]، في حين لجأ البعض إلى تهديد زوجته بالطلاق أو الزواج عليها[8]؛ وهذا يعني أنّ الهجوم اللفظي

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص12.

(2)-المصدر نفسه، ج4، ص304.

(3)-حول ترجمته ينظر: بن مخلوف محمد، شجرة النور الزكية، ص168.

(4)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص121.

(5)-حيث ذهب الفقهاء إل القول بأنه لا يلزمه إلا الظهار مع الكفارة، ولا يلزمه الطلاق أو التحريم عملا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ (سورة المجادلة الآيتين 3-4)، لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص130، 472-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص543.

(6)-جمعة عطا الله، أثر الخلافات الزوجية في الأسرة، ص160.

(7)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص55، 129، 143، 169-ج4، ص284-الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص62، 64، 81-ج4، ص105، 135.

(8)-لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص128، 132، 133، 140-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص105، 135-الشماخي، كتاب السير، ج1، ص178.

والتجريح بالسب والشتائم أو التهديد بالطلاق والظهار؛ كان يعد أحد وسائل التعبير في العديد من النزاعات والخلافات التي كانت تقع بين الزوجين، وتكشف عن قلة الوعي وسوء التقدير للعواقب.

هذا ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أظهر البعض تطاولا وخشونة في رد فعله أثناء الخلافات ووصل الأمر إلى التعدي الجسدي على الزوجة بالضرب والتعنيف، وتكشف نوازل الفترة موضوع الدراسة عن حالات عديدة لوقوع ذلك[1] ما يدل بأنّ من الرجال من لم يكن يملك سلوكيات حسن المعاملة ورجاحة العقل ورباطة الجأش، لهذا يلجأ إلى إظهار قوته وجبروته وسيطرته على زوجته باستخدام أسلوب العنف والتعدي بالضرب، وهو مظهر من مظاهر العنف الأسري[2]؛ حيث ألحق استعمال العنف البدني من طرف بعض الأزواج أضرار جسدية بزوجاتهم ترتبت عنه كسور وآلام وتشوهات وقد أشارت النوازل وبعض الوثائق إلى أثر ذلك[3].

وأمام هذا الوضع لجأت العديد من الزوجات إلى الفرار من أزواجهم إما لبيت أبيها أو بيت والد زوجها، حيث لم يكن أمامها مخرج لحماية نفسها منه أو دفع ضرره عنها سوى ذلك الحل، وفي أغلب الحالات كان فرارها لبيت أبيها وشكواها لهم منه، ومع ذلك لا نعدم وجود حالات عن هروب المرأة من زوجها لبيت أبيه[4]، كما أنّ منهنّ من لم تجد سبيلا لأهلها فهربت إلى دار جيرانها تستغيث النجدة والحماية بهم من ضرب زوجها لها[5].

---

(1)-كحال من "رمى بيده في رأسها وصار يجرها ويضربها...وكان فكاكها من يده بغير اختياره"، وآخر "جاءت زوجته إلى أهلها مضروبة الظهر والذراعين فلما قيل لها من فعل بك هذا أشارت لزوجها"، وعن أحدهم أيضا"ضربها حتى أشرفت على الموت من عظيم مانزل بها، فدخل عليه أخوه ورام خلاصها منه فلم يقدر"، لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص106، 304-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص423.

(2)-وقد أثار هذا السلوك اهتمام الباحثين في علم الاجتماع المعاصر الذين سعوا لدراسة وتحليل ظاهرة ضرب الزوجات، لتفصيل ينظر: التير مصطفى عمر، العنف العائلي، ط1، نشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص، ص12-14.

(3)-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص289-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص92-93-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 10ظ.

(4)-حيث جاء في نازلة سئل عنها القاضي" أبو سالم سيدي إبراهيم العقباني" "عمن ضرب زوجته فهربت لبيت أبيه فتبعها ووقف على الباب وحلف بالحرام مصرا على أن تخرج له، فلما سمعه أبوه وكان مريضا ولم يقدر على النهوض إليه ولا على منعها منه إن دخل إليها، فحلف بالحرام لا خرجت، ثمّ بعث الأب لبعض قرابته ممن يقاوم ولده في الشرّ والممانعة فجاء وأمره أن يحمل المرأة لداره ولا يترك زوجها يحملها إن أراد ذلك، فحملها هذا القريب لداره"، لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص48، 31-ج4، ص302-303-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص422.

(5)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص105.

في حين لجأت أخريات طلبا للحماية بأن توضع لدى قوم صالحين أو امرأة أمينة من النساء حتى يستكين زوجها ويرجع عما هو عليه من الأذية لها والإضرار بها والتطاول عليها بالضرب[1]، ولعل كثرة وقوع هذه الحوادث بمجتمع المغربين الأوسط والأدنى هو ما دفع بعض الأسر للاشتراط على الزوج في العقد "أن لا يضر بها في نفسها"[2] كوسية لحمايتها واحتياطا لها من أي ضرر في مستقبل حياتها الزوجية معه وقد سبق الحديث عن هذا الأمر في شروط عقد الزواج.

وإنّ كانت هذه الحالات تكشف عن نقص الوعي وسوء التقدير من قبل بعض الأزواج في معاملتهم مع نسائهم أثناء الخلافات، فإن الأمر لا يعدم وجود أزواج آخرين امتازوا بالصبر حال الغضب حفاظا على روابط الأسرة ومنعها من الانهيار إلى مزالق الطلاق والتشتت مقدرين سنوات العشرة التي جمعت بينهما، عملا بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[3]، إذ قد يثمر هذا السلوك ما به يزول النفور وتخبو الكراهية من وفير الخير وجزيله من إحسان المعاملة بالمعروف في المعاشرة وفي الفراق[4]، وفي النوازل إشارات عن ذلك[5].

أمّا عن موقف الزوجات إزاء النزاعات التي كانت تقع بينهن وبين أزواجهن فتحيلنا النوازل إلى الكشف عن تصرفات ومواقف لهنّ، ذلك أنّ مواقفهن قد أخذت صورا وأشكالا عدة ارتبطت بشخصية المرأة كأن تكون بطبعها متمردة أو عنيدة أو متسلطة أو نكدية، وهي في مجملها تعكس سلوكات سلبية للغاية بعيدة عن أي طرق التفاهم أو التواصل، وأغلبها كان يؤدي إلى مسلك محتوم وهو الطلاق والانفصال، حيث أظهرت بعض النساء حالات نشوز من أزواجهن[6]، من خلال مثلا النفور منه والامتناع عن فراشه[7]، فضلا عن

---

(1)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص131.

(2)- لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص129-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص48، 159-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص532.

(3)- سورة النساء، الآية 19.

(4)- توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص72.

(5)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص128-129.

(6)- النشوز: هو كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته، كما عرّف فقهاء المالكية نشوز الزوجة بأنه: "الخروج عن الطاعة الواجبة، وترفع الزوجة وتعاليها عن زوجها بمخالفته ومعصيته فيما فرض الله عليها من طاعته كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أوماله"، لتفصيل ينظر: بن صغير محفوظ، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي، ص158- السدلان صالح بن غانم، النشوز"ضوابطه-حالاته-أسبابه-طرق الوقاية منه ووسائل علاجه في ضوء القرآن والسنّة"، ط4، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، ص، ص24-26.

(7)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص135، 148، 322-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص126، 191، 257.

عصيان الزوج وعدم الامتثال لأوامره كالخروج من البيت دون إذنه ولا موافقته، أو القيام بالفعل الذي حلف لها الزوج على تركه[1]، فضلا عن سلوكيات وتصرفات أخرى أحالت العلاقة بينهما إلى جحيم وطريق مسدود كلجوء الزوجة للكذب أو الإدعاء عليه حتى تتخلص منه وتفارقه[2]، وفي حالات قليلة وصل أن تمادت المرأة على زوجها بالإهانة وبقول الكلام السيئ الجارح له كما أنّ منهن من تطاولت عليه بضربه خاصة إذا كانت الزوجة سيئة الخلق لا تراع جانب الاحترام بينها وبين زوجها[3]، وما يُضاف إلى ذلك هو تفشي ظاهرة هروب النساء من أزواجهم والذي سبق الإشارة له على إثر تعرض الزوجة للتعنيف الجسدي والتعدي عليها بالضرب الذي قد يصل إلى التدمية، ومع ذلك فقد وجدت حالات أخرى لنساء لجأن للهروب على إثر اختلافهن مع أزواجهن حتى ولو لم يتعدى عليها بالضرب بل بسبب كراهتها له ونفورها من الاستمرار معه[4].

وبذلك يتضح أنّ السلوكات الغالبة في الخلافات بين الزوجين كانت تؤشر بسير العلاقة للطلاق أو الخلع لانعدام الحوار والنقاش بحثا عن الحلول للاستمرار.

ب- أسبابها وخلفياتها:

لقد تعددت الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلافات والمشاكل بين الزوجين في أسر المغربين الأوسط والأدنى بعضها كان للزوجة فيه يد والبعض الآخر كان الزوج هو المسؤول عن حدوثها، وفي حالات كانت تقع بسبب تدخل أطراف أخرى أو لعوامل وظروف مادية أو معنوية، وكانت تصل في بعض الحالات إلى الطلاق أو الخلع ومن خلال تتبع ماورد من إشارات خاصة في المصنفات النوازلية وكتب الوثائق والعقود حول ذلك أمكن الوقوف على أمثلة عنها؛ فبالنسبة للمشاكل الواقعة بسبب الزوجة نجد:

- فقدان البكارة في المرأة:

سبق وتطرقنا لمسألة البكارة ضمن الشروط التي كان يطلبها الرجال بالمغربين الأوسط والأدنى في المرأة

---

(1)- القوري، أجوبة فقهية، ورقة 121و-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص107-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص116-المازوني، الدرر المكنونة، ج5، ص64-65.

(2)- لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الاحكام، ج2، ص283، 574-ج5، ص573-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص107.

(3)- الدباغ، معالم الإيمان، ج3، ص223- الشماخي، كتاب السير، ج1، ص205، 211-212، ج2، ص46.

(4)- لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص46، 92، 319، 279-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص425-بنحريبط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، ص62- كرطالي أمين، حالات فرار المرأة من أرياف المغرب الأوسط، ص116.

التي يرغبون في الارتباط بها، مع توضيح الحكمة من زواج الأبكار وفوائد ذلك[1]، لكن ما يثير الانتباه هو أن اكتشاف الزوج بأن المرأة ليست بكرا أي "عذراء" عند دخوله بها قد أثار العديد من المشاكل والنزاعات، التي رُفع أمر الفصل فيها إلى أحكام الفقهاء والقضاة بالمغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة، والتي أدت في الكثير من الحالات إلى حل الرابطة الزوجية بالطلاق؛ حيث اشتكى بعض الأزواج بأنه" تزوج البنت بكرا فوجدها غير عذراء"[2]، وأخرى يستفسر عن ما إذا كان له المطالبة باسترجاع الصداق الذي قُبض للبنت بسبب ذلك العيب[3].

وأمام هذا الوضع لجأ القضاة إلى الاستعانة بامرأتين من القوابل من ذوات الخبرة لفحص المرأة والتأكد من الأمر، ثم يكتب القاضي رسما بناءا على شهادتيهما؛ فإذا ثبت صدق الدعوى بسبب ذلك العيب أمر برد ما قبض للبنت من صداق، كما أن منهم من أوجب أن ترد إلى صداق مثلها ولا ينظر إليها النساء؛ وإن لم يدخل بها الزوج فهو بالخيار إما أن يفارقها ولا يلزمه من الصداق شيء أو يقيم ويلزمه كله[4]، ونظرا لحساسية الأمر وعلاقته بشرف العائلة، فقد لجأ بعض الآباء إلى كتابة وتوثيق عقد فقدان البكارة لبناتهم والإشهاد عليه، في حالة فقدها لها لأسباب لا إرادية منها كالسقوط والغصب، حتى يحمي عائلته وابنته من دائرة التهم ووسمة العار التي قد تلحقهم من جراء ذلك[5].

- زيارة الأهل:

مع أن صلة الأرحام أمر ضروري في تأصيل الروابط الأسرية؛ إلاّ أنّ منه ما خلق مشاكل وخلافات بين الزوجين خاصة إذا كان ذلك يؤدي إلى الحرج أو الضرر، ويبدوا من خلال ما عرضته النوازل أن بعض الأزواج قد وقعت بينهم منازعات وخلافات متعلقة بذلك، وصلت لحد طرق أبواب القضاء وإظهار الرغبة في الانفصال بالطلاق بسبب كثرة تردد أهل الزوجة على بيت ابنتهم لزيارتها وتفقد أحوالها وتضرر الزوج الذي شكى أمره للقاضي مطالبا بمنعهم من الزيارة إلا في فترات متباعدة[6].

---

(1)- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص403-404-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص5-ولتفصيل ينظر: الفصل الأول من هذا البحث (العنصر المتعلق بمعايير الإختيار"معيار البكارة وصغر السن")

(2)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص201-202، 248-الونشريسي، المعيار المعرب، الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص32-33، 48، 130، 133، 166-167، 385-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص163، 326، 507.

(3)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص248-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص33، 130، 191-192.

(4)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص33، 130، 191-192-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص248.

(5)- لتفصيل ينظر: ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص176-177-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص249-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص130.

(6)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص289-290-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص100-101.

فضلا عن الخلافات التي كانت تنشب مع الزوج بسبب إقبال الزوجة على زيارة أهلها بشكل دائم، وعلى فترات متقاربة، والذي كان في بعض الحالات بسبب مرض أحد أبويها كحال إحدى الزوجات حيث طلبت من زوجها السماح لها بزيارة والدتها المريضة للإشراف على تمريضها والعناية بها لأنه لم يكن في خدمتها أحد؛ إلاّ أنّ الزوج امتنع عن ذلك وأعلن رفضه متحججا بأنّ تلك الزيارات كانت تعطلها عن القيام بواجبها معه على أكمل وجه فضلا عن خوفه من انتقال عدوى مرضها إلى زوجته[1]، لهذا فإن إصرار المرأة على زيارة أهلها ورفض الزوج لذلك سار ببعض العلاقات إلى منعطف مسدود وقاد بهم إلى منعرج الانفصال بالطلاق.

وأمام هذه المشاكل والنزاعات وحفظا للبيوت من التشتت والتقطع والانفصال بالطلاق، ومراعاة في ذات الوقت لصلة الأرحام وروابط القرابة، فقد قدم الفقهاء أحكاما تحفظ التوازن في تلك العلاقات؛ فبناءا على الفتوى الواردة في أحد النوازل المتعلقة بهذا الأمر كان الجواب بأنه ليس لأبوي المرأة زيارتها يوميا بما يلحق بالزوج الضرر في ذلك، ولهما زيارتها على المعتاد في الزيارة بين الأقارب، وحده بعضهم من الجمعة إلى الجمعة، إلا فيما يعرض لها من مرض وشبهه[2]؛ وحتى في حالة مرض أحد الأبوين- كحال أم الزوجة في النازلة السابقة- كان الموقف الفقهي مساندا للزوج ورأى بأن الأولى للبنت أن تستأجر لأمها خادمة تقوم بها إن كان لها أو لأمها مال يسمح بذلك، أما إن كانتا عديمتين ولم يرض الزوج فإنه لا يقضى عليه بذلك[3]، وتجنبا لمثل تلك المشاكل من أن تقع وتصل بالعلاقة الزوجية للطلاق لجأت بعض النساء إلى الاشتراط على الزوج في العقد" ألا يمنعها من زيارة أحد من قرابتها أو محارمها"[4].

- هجر الزوجة لزوجها:

لقد ابتلي بعض الأزواج بسوء خلق زوجاتهم وقبيح معاشرتهنّ لهم، وأشرنا فيما سبق إلى أن منهن من اتخذت أسلوب هجر الزوج كردة فعل أثناء الخلافات، وقد أثار هذا التصرف غضب بعض الأزواج وقادهم الأمر إلى التحريم والطلاق، إذ ورد في عديد النوازل إشارات إلى من حرّم أن يطأ زوجته ذلك لأنها كانت تقوم بهجره في المضجع وتمس بحقه في المعاشرة، ونتيجة تصرف زوجاتهم دفعهم ذلك إلى تحريمهنّ عن أنفسهم وإيقاع الطلاق عليهن[5].

---

[1]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص108، 117-المنهج الفائق، ج2، ص428-429.

[2]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص100-101-الفشتالي، وثائق، ص116.

[3]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص117-المنهج الفائق، ج2، ص428-429.

[4]-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 167(و-ظ)-الفشتالي، وثائق، ص116.

[5]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص135، 148، 322-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص126-127، 191، 257.

كما أن هجر المرأة لزوجها لم يكن محصورا في ذلك بل تعداه إلى تركها لبيت الزوجية وهروبها منه قبل أن تنتهي العلاقة بينهما بالانفصال والطلاق، فقد أشارت النوازل إلى العديد من حالات هروب الزوجات من البيت نتيجة كراهتها للزوج واشتداد الخصومة بينهما، لدرجة أن أضحت مسألة هروب الزوجات عادة في بعض مناطق المغرب؛ فضلا عن رفض الهاربة العودة إلى زوجها تحت أي ظرف خشيت إن عادت إليه بعد الفرار أن يكون مصيرها القتل وشاع الأمر خاصة بالبوادي[1]؛ من ذلك مثلا عادة نساء جبل وسلات(منطقة قرب القيروان)، حيث أن الزوجة كانت" تخرج فارة من الجبل إلى المدينة من زوجها، تريد خصامه وتخشى على نفسها إن عادت إليه بعد الفرار القتل"[2]، واستمر هذا الوضع إلى عهد البرزلي الذي شهد على حادثة من ذلك وقعت سنة809هـ/1406م، عن زوجة هربت من قرية جبلية على بعد مرحلة من القيروان فلاحقها زوجها، فهربت إلى تونس ودخلت تحت حماية أحد زعماء العرب[3]؛ والوضع ذاته شهده سكان الجبل بقسنطينة، حيث كان "من عادة نساء هذه البلاد الفرار إلى جبل آخر إذا لم يرضين بأزواجهن، وتترك المرأة الهاربة أولادها وربما اتخذت زوجا آخر في الجبل الذي تقصده إذا كان عدوا لجبل زوجها وذلك ما يسبب الخصومات"[4].

وعليه فإن العديد من النساء الهاربات كن يلجأن إلى الارتباط برجال آخرين ومن هن من لا تزال في عصمة زوجها ولم تنحل عقدة النكاح بينهما، حيث رفعت للفقهاء عدة أسئلة واستفسارات عن حالتهن، ولأجل ذلك فقد تشدد الفقهاء والقضاة في نكاح المرأة الغريبة القادمة إلى موضع لا تُعرف فيه حتى يُتثبت من أمرها[5].

-الخيانة الزوجية[6]:

لقد اختلفت التفسيرات حول أسباب وقوع الخيانة الزوجية، حيث اعتبر أن من أهم أسبابها هو الحرمان العاطفي والمشكل الجنسي الذي كان يدفع خاصة ببعض الزوجات إلى السقوط في هذه الخطيئة،

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص46، 92، 319، 279-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص425-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص103-بنحربيط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، ص62.

(2)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص279.

(3)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص425.

(4)-الحسن الوزان، وصف افريقيا، ج2، ص103.

(5)-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص41، 46، 92، 110، 200، 300، 316-317-ج10، ص107-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص103-الفشتالي، وثائق، ص119.

(6)-عرّفها البعض بأنها "ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجيّة فعلا أو حكما"، وعرّفها أحد علماء الاجتماع على أنّها "تدنيس فراش الزوجيّة وانتهاك حرمتها بتمام الوطء"، لتفصيل ينظر: المبروك منصوري، الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي، دراسة مقارنة تحليلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد10، 2014، ص160.

وأشارت بعض المصادر المغربية إلى المسألة، حيث تطرقت لموضوع الخيانة من قبل الزوجة فقط بناءا على الاعتقاد السائد بأن المرأة هي الطرف الأضعف والأسهل قبولا لذلك، كما أنّ الزوجات اللواتي كنّ يرتبطن بأزواج متقدمين في السن كنّ معرضات أكثر من غيرهن للقيام بذلك[1]، ومع هذا لا نعدم ورود إشارات تؤكد بأن الخيانة كانت تقع من جانب الرجل أيضا وإن تكتمت العديد من المصادر في الإفصاح عن ذلك[2].

لقد كشفت بعض المصادر عن حالات الخيانة الزوجية من قبل المرأة[3]، وعلى مايبدوا فإن من الزوجات من كن يقعن في ارتكاب الفاحشة مع العبيد بسبب تواجدهم داخل البيت للخدمة، وهو الأمر الذي دفع بعض الأزواج إلى منع العبيد من خدمة زوجاتهم أو اختيار الخدم من النساء فقط دون الرجال كما أنّ العبد الذي كان يتجرأ بممارسة الفاحشة مع النساء الحرائر كان يُعاقب من طرف سيده بقطع أعضائه التناسلية[4]، ونظرا لوقوع هذا الأمر وإثارة الجدل حوله لدى الفقهاء ذهب بعضهم إلى الإفتاء بعدم جواز ظهور الزوجة أمام العبد، لمنع ما قد يقع بسبب ذلك من فساد[5].

ولأن الأمر يتعلق بالشرف ولا يمكن مع حدوثه التحكم في النفس أواستخدام العقل لإيجاد الحل، أو اختيار طريق إيقاع الطلاق؛ فكان اندفاع بعض الأزواج يقودهم إلى معاقبة الزوجة بأنفسهم، عن طريق قتلها ومن وجده معها[6]؛ أما من سلك أمام هذا الموقف مسلك العفو والتجاوز مع الزوجة فهو نادر جدا، ومن إحدى الحالات عن وقوعه ما جاء في نازلة سئل عنها الفقيه" أبو القاسم الغبريني البجائي"، ت بعد770هـ/1368م، عن رجل" أقرت له زوجته بمعصية أنها زنت وطلبت التوبة، فتجاوز عنها على أن لا تعود"، وكان اللجوء إلى مثل هذا التصرف من باب حفظ الأسرة من الانفصال والتشتت بالطلاق، أوالخوف من الفضيحة والعار إذا علم بالأمر[7].

---

(1)-النفزاوي، الروض العاطر، ص، ص137-156- خالد حسين، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى، ص108.

(2)-لتفصيل ينظر: ديوان ابن قزمان"إصابة الأغراض في ذكر الأعراض"، تحقيق وتصدير فيديريكو كوريتي، تقديم محمود علي مكي، نشر المجلس الأعلى للثقافة، المكتبة العربية، مصر، 1995، ص83 (زجل رقم20)-ابن الزيّات، التشوف إلى رجال التصوف، ص214- بوتشيش إبراهيم القادري، الحب في العلاقات الزوجية، ص38.

(3)-ينظر حالات عن ذلك: البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، ص184-185، 187-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص315-النفزاوي، الروض العاطر، ص، ص137-156، 179-199-التيجاني، تحفة العروس، ص، ص410-411، 416.

(4)-خالد حسين، الخلافات الزوجية في المغرب الأدنى، ص108-بولقطيب الحسين والهلالي الجيلالي، حول مسألة الجنس في مغرب العصر الوسيط، ص103-104.

(5)-لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص104، 257-259.

(6)-البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، ص186-187-خالد حسين، الخلافات الزوجية في المغرب الأدنى، ص109.

(7)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص110-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص76، 257.

لقد كان لمسألة خيانة الزوجة آثار وتداعيات خطيرة على الرابطة الزوجية وعلى مصير الأسرة، حيث ذهب بعض الأزواج إلى إنكار أن يكون حمل زوجته والمولود منه، كما أظهرت النوازل أيضا عدة حالات تردد فيها ذكر اللعان[1] بسبب وقوع الزنى[2]، وبالتالي فقد كان لهذا الأمر نتائج وخيمة خاصة فيما يتعلق بحقوق الأطفال وإثبات الأنساب، ومخافة من وقوع الزوجة في براثن الخيانة وتبعات ذلك من حصول الطلاق لجأ الكثير من الأزواج تدفعهم مشاعر الغيرة والشك إلى تحصين بيوتهم وزوجاتهم باتخاذ بعض الإجراءات التي كانت تبدو من منظورهم فعالة لتجنب ذلك؛ منها منع الزوجة من الاختلاط بالرجال إضافة إلى حجزها داخل البيت ومنعها من الخروج للشارع أو إلى السوق حتى لا تتعرض للمضايقات[3]، هذا فضلا عن منعها من زيارة المقابر لما كان يقع فيها من المنكرات والخلوة ومرور المنحرفين، بل وحتى من الذهاب إلى المسجد أو زيارة أبويها، ومنهم من ربط ذلك على الحلف بيمين الطلاق[4].

وأمّا عن المشاكل الواقعة بسبب الزوج فوردت إشارات حول مسائل تتعلق بذلك منها:

– غياب الزوج ومشكل النفقة:

شكل غياب الزوج عن زوجته أحد أبرز الحالات التي كانت تخلق الخلافات وتحرك الزوجة نحو طلب الطلاق أو التطليق[5]، ذلك أن غيابه كان يؤثر عليها من جانبين مادي وهو ترك بعضهم لزوجته وعياله دون نفقة، ومعنوي وهو حرمانها من السند والمساعدة على مواجهة مصاعب الحياة، وقد أفادت بعض المصادر خاصة كتب النوازل والوثائق في الكشف عن حالات من ذلك[6]، خاصة وأن أسباب غياب الزوج عن

---

(1)- اللعان: جاء في أقوال أحد العلماء عن اللعان بأنّ الله شرّعه "مخلصا في المحنة بتلطيخ الفراش، وشافيا من الغيظ في رؤية المكروه وقطعا لعلائق النسب الباطل عن الأب"، وقيل أيضا: "اللعان مستثنى خص الله به آية القذف، وجعله للزوج تخلصا من الذي عاين من الحادث العظيم في عرضه، ورفعا للطعن عنه في أهله"، لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص76- ابن رشد(أبو الوليد محمد بن أحمد)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام والشرعيات، تحقيق محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامين 1988، ج1،ص629- بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي، ص، ص220-222.

(2)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص، ص70-73.

(3)- لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص64-499-500-ج4، ص107-المنهج الفائق، ج2، ص428-429- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص 289 -العقباني، تحفة الناظر، ص، ص36-38، 77-الآبي، الإكمال، ج2، ص187-ج3، ص37.

(4)- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص179-خالد حسين، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى، ص109.

(5)- التطليق مرادف للطلاق، "وهو أن تطلب المرأة إلى القاضي أن يفرق بينها وبين زوجها لأسباب تقرها العدالة، ويؤيدها الشرع إذا تضررت من الزوج، وثبت أنه يؤذيها بما لا يليق بأمثالها"، وبذلك فالتطليق هو التفريق بمعرفة القاضي للأمر بعد طلب الزوجة له، بن صغير محفوظ، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي، ص41-ذبيح هشام، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، ص18.

(6)- لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص61-62-ج3، ص202، 327-331-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص103-الفشتالي، وثائق، ص111-112-يحي ابن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص36-37.

زوجته قد تعددت منها ماكان عمدي ومنها ما كان اضطراري ألجأته الحاجة إليه فكان غيابه في الغالب بحثا عن الرزق أو سعيا في التجارة، أو سفرا للحج، أوطلبا للعلم، أو خروجا للجهاد في سبيل الله، أو عزلة من باب الزهد والتصوف، وعن مدة المغيب التي تفاوتت بين القريبة والبعيدة وغير المعلومة[1]، حيث جرت العادة في تونس أيام البرزلي أن غياب الزوج هو معرّة للزوجة وإشعار بعدم الرضى بها[2].

وفي أثناء مدة تلك الغيبة كانت الكثير من النساء لا تعلم عن زوجها شيئا أكان حيا أم مات، إضافة إلى أن منهن من لم يترك لها ما تنفق منه على نفسها وعيالها ولم يكن يرسل لها المال، لذلك لم يجدن سبيلا سوى رفع أمرهنّ للقاضي طلبا للتطليق[3]؛ حيث رأى الفقهاء أنّ من الحلول لمعالجة مثل هذا الوضع إن كان الزوج غائبا وله مال أو عروض بأن يُباع منها عليه ما يلزمه من نفقة امرأته إن لم يكن له مال[4]، ونفس الوضع عاشته الإماء عند غياب السيد عنها وتركها دون نفقة[5]؛ وفي السياق نفسه طرحت نوازل "عن أم ولد المفقود إذا لم يوجد لها ما ينفق عليها منه، فكان الجواب: "بأنها لا تعتق ولا تنكح وهي بخلاف الزوجة في ضرب أجل المفقود، فإذا كان له مال ينفق عليها منه ولا يضرب لها أجل"[6].

وأمام ضيق الحال والحاجة والمعاناة المادية والمعنوية التي عايشتها بعض النسوة بالمغربين الأوسط والأدنى على إثر غياب الزوج وانعدام الكفيل الذي ينفق عليها ويلبي حاجاتها وحاجات عيالها فإن منهنّ من قادها العوز إلى التعدي على الشرع وذلك بالزواج من آخر وهي ماتزال في عصمة زوجها الغائب، وهو ماترتبت عنه مشاكل ونزاعات خاصة في بعض الحالات التي شهدت عودة الزوج الغائب[7]؛ في حين أنّ منهن من لجأت للشرع فرفعت أمرها إلى القاضي وأثبتت عقد بمغيب الزوج وأنه ليس لها مصدر للنفقة، فأجله القاضي شهرا ولما تمّ الوقت ولم يرجع من مغيبه "أذن لها القاضي في الطلاق، فطلقت نفسها بحكم الإعسار بالنفقة"، وهناك

---

(1)- بن خيرة رقية، الأسرة وقضية غياب الزوج الطويل بالغرب الإسلامي خلال العصر المرابطي"محاولة لرصد واقع الأسرة ومشاكلها"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد4، العدد2، ديسمبر2020، ص250.

(2)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص357.

(3)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص 306-ج10، ص406-

Mokhtar, El Harras,E'valuation critique de quelques études Récentes Sur La Famille rurale au Marroc en portraits de Femmes,Casal Le Fennec, 1987,p125-126.

(4)- الفشتالي، وثائق، ص110-أبو سعيد البجائي، مختصر نوازل البرزلي، ورقة 115و-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 144ظ.

(5)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص12-ج2، ص356-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 19و.

(6)- البرزلي جامع مسائل الأحكام، ج2، ص356-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص267.

(7)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص37-38-ج4، ص19-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 18ظ.

من طلبت من القاضي التطليق لطول مغيب الزوج وهي صغيرة في السن ومتضررة من الفراق وترغب في الزواج مرة أخرى، فطُلّقت لما لحقها من ذلك الضرر[1].

وعلى ما يبدوا فإن وعي بعض الأزواج بما يمكن أن يواجه زوجاتهم في حالة مغيبهم عن البيت مدة معلومة أو غير معلومة، وما قد يلحق الزوجة من ضرر جراء ذلك، أدى بهم إلى تخييرها في الطلاق والتطوع لها بتمليكها حق تطليق نفسها إن غاب عنها[2]، ذلك أنّ تمليك الزوجة حق تطليق نفسها بسبب المغيب كان يوثق في عقود خاصة يتم تحريرها لدى القضاة، وتحتفظ بها المرأة لتستشهد بها عند الحاجة[3].

وتخوفا من مسألة مغيب الزوج وكإجراء احترازي لجأت بعض العائلات أو الزوجات إلى الاشتراط في عقد النكاح ألا يغيب عنها زوجها غيبة طويلة متصلة تحدد هي أجلها، وإلا أصبح لها حق تطليق نفسها[4]، أما إذا لم تشترط ذلك وغاب عنها وتركها وعيالها دون نفقة ولم يعهد لأحد القيام بها، فإن من النساء من رفعت أمرها للقاضي حيث حرر لها رسما يثبت مغيب الزوج وتركه لها دون نفقة، يتم الإشهاد عليه بمحضر وتحتفظ به المرأة لتطالب عن طريقه بالطلاق من زوجها الغائب لانعدام النفقة[5]؛ حيث أنّ بعض القضاة كان يمنح الزوج على إثر غيابه عن زوجته وانعدام النفقة من طرفه عليها مدة شهرين وبعد انقضائهما وعدم رجوع الزوج يحكم للمرأة بالطلاق، فإن قدم الزوج ميسور الحال في عدتها فله ارتجاعها، وإن قدم عديما ليس له عليها من سبيل[6].

---

(1)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص202، 327-331-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة144ظ.

(2)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص141، 574-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص402-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 148ظ.

(3)- مثاله ما جاء عن ذلك في أحد العقود بالمغرب الأوسط(ق9هـ/15م): "يشهد من يسمى أسفله بمعرفة الزوجين فلان وفلانة معرفة تامة وبأنّ فلانا كان تطوع لها أنّه إن غاب عنها في هذا السفر أربعة أشهر متصلة أو أنه غاب عنها مدة من كذا فأمرها بيدها تطلق نفسها منه إن شاءت طلقة تملك بها أمرها تطوعا صحيحا عارفا قدره وموجبه وهو حينه بحال يصح ذلك منه، وفي علمهم أنّه غاب عنها أكثر من ذلك الأمد بحيث لا يعلمون، أو لبلد كذا إلاّ أنه يتعذر الإعذار إليه لبعد المسافة أو لمخافة الطريق، ولم يؤب عن غيبته هذه"، لتفصيل ينظر: المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، و148ظ-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 4ظ، 12و-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص311-312.

(4)- الفشتالي، الوثائق، ص69-70-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 167(و-ظ)-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 4ظ، 5و(ينظر الملحق رقم13: وثيقة في أخذ المرأة بشرطها في المغيب).

(5)- لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص313-314-المنهج الفائق، ج2، ص472-الفشتالي، وثائق، ص 108-109-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 15و-ظ، 16ظ، 17و(وثائق في قيام الزوجة على زوجها الغائب بالنفقة).

(6)- خالد حسين، الخلافات الزوجية في المغرب الأدنى، ص106.

وإذا كان بعض الأزواج قد اختاروا حل تمليك زوجاتهم حق الطلاق في حالة غيابهم، فإن أزواجا آخرين وتجنبا لمثل تلك المشاكل فضلوا نقل زوجاتهم معهم أثناء تنقلاتهم أو رحلاتهم طلبا في تحصيل المعاش واستجلابا للرزق، إلا أنّ هذا الوضع أيضا لم يخلوا من مشاكل وخلافات بسبب امتناع الزوجة أو أهلها عن السفر، حيث وردت إشارات عن نزاعات حول هذا الأمر منه "خلاف وقع بين رجل وامرأته لأنه أراد الخروج بها من سوسة إلى القيروان"، ومثله أيضا خلاف بين زوجين وصل الأمر بينهما إلى الطلاق بسبب أن الزوج نقل زوجته من بلدها تونس وخرج بها إلى القيروان[1]، ولعل ذلك ما كان يدفع بعض العائلات إلى الاشتراط على الزوج في عقد النكاح، ألا يخرجها من بلدها بأي حال من الأحوال، كما أن اضطرار بعض الأزواج بسبب ظروف الحياة والعمل التي كانت تحتم عليهم السفر والتنقل بشكل دائم، قد دفعتهم إلى الاشتراط في عقد النكاح ألا تمتنع الزوجة عن الخروج معه[2].

- مستحقات الصداق:

من المشاكل المادية التي خلقت نزاعات بين الزوجين، وقادت بهما إلى طرق أبواب القضاء والوصول إلى حد الطلاق؛ نزاعات أثيرت حول مسألة صداق المرأة الذي ألزم الفقهاء الزوج بدفعه جميعا معجلا، وفي حال عجزه عن ذلك اعتبر ما تبقى منه حقا للمرأة مؤجلا في ذمته وهو"الكالىء" تطالب به حتى بعد مماته[3].

وبالرغم من أن العديد من العائلات قد عملوا على تسجيل أمور الصداق وكل ما يتعلق به من تحديد قيمته ومكوناته وطريقة دفعه والآجال التي يدفع فيها من خلال تحرير وثائق خاصة بذلك؛ لتجنب ما يمكن أن ينشأ عن إهمال هذا الأمر من نزاعات من جهة؛ وحتى يبقى بمثابة وثيقة رسميّة للمرأة من جهة ثانية تضمن من خلالها مستحقاتها المالية حتى وإن توفي الزوج قبل أن يوّفيه لها[4]؛ إلاّ أن ذلك لم يحل دون وقوع الخلافات حوله، حيث أشارت النوازل إلى العديد من النزاعات المتعلقة بهذا الأمر[5].

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص159، 321 -ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص524-ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن، ص495.

(2)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص129، 312-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص159، 264، 275.

(3)-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص433، الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص89-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص241.

(4)-الونشريسي، المنهج الفائق، ج2، ص389-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 167و، 168(و-ظ)، 169(و-ظ) (لتفصيل ينظرملحق رقم3: وثيقة تصيير الزوج لزوجته كالئ صداقها عليه).

(5)-لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص330-331، 241، 249-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص88-89، 93، 130، 136، 156، 307-308-ج10، ص405-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص421، 433، 471، 495.

إلاّ أن ما يجدر ذكره في هذا الصدد هو بعض الحالات الخاصة التي عانت فيها النساء من هضم حقهن في الصداق، إذ تعرض نوازل الفترة وضعيات لمشاكل كانت تقع فيها المرأة بالمغربين الأوسط والأدنى بخصوص حقها في الصداق، كأن يُقبل الرجل على تطليقها قبل الدخول فيمتنع عن تسليمها أي شيء من المهر؛ وبما أن الانسحاب من العلاقة والتراجع عن الزواج كان يصدر من قبله سواء كان للأمر مبرراته أم لا فمن الأكيد أن له تأثيرا على نفسية المرأة لهذا أنصفها الجانب الفقهي وذهب الفقهاء إلى القول بأن لها حقا ونصيبا في الصداق، حيث رُفعت مسائل في هذا الشأن لفقهاء بالمغرب منها نازلة أفتى فيها فقيه المغرب الأوسط في تلك الفترة "أبو الفضل العقباني"، ت854هـ/1450م ونوه بأن لها أن تأخذ نصف قيمة الصداق إذا طلقها الرجل قبل البناء[1].

وليس بعيدا عن هذا الوضع تتجلى مشكلة أخرى عانت منها بعض الفتيات خاصة في البوادي المغربية وهي تعرضهن للغصب والذي كان مشهورا ومنتشرا ببعض القرى ذلك أن منهن مخطوبات وقع الاعتداء عليهن من قبل الغاصب وهن لم يتم البناء بهن بعد من قبل أزواجهن[2]، حيث تصور النوازل في طياتها مدى المعاناة المترتبة عن هذه الوقيعة وخاصة عند سماع الزوج بالخبر؛ حتى أن أحد فقهاء المغرب حين استُفتي في إحدى هذه النوازل أجاب بأنها "مصيبة نزلت بها وبالزوج"؛ إذ منهم من رفض أن يبني بها على إثر ذلك وطالب بأخذ صداقه، وأمام هذا الوضع ذهب الفقهاء إلى القول بأن الزوج في مثل هذه الحالة مخير بين أن يبني بها ويبقى معها ولا ينقص من صداقها شيء حتى وإن تعرضت للغصب، أو إن شاء يُطلّق قبل البناء ويكون عليه دفع نصف الصداق[3]، وعليه فقد جاء الموقف الفقهي يحمل في طياته وجها من التهوين على المرأة والرأفة بها مراعيا الحالة التي آلت إليها بسبب ذلك الغصب.

- تعدد الزوجات والتسري بالإماء:

لقد شهد مجتمع المغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة موضوع الدراسة عموما ظاهرة تعدد الزوجات يضاف إليها التسري بالإماء[4]، إذ لم تقف على الأغنياء والميسورين بل تعدتها حتى إلى الرجال من عامة

---

[1]- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص495-الفشتالي، وثائق، ص122.

[2]- سيرد الحديث عن ظاهرة تعرض النساء للغصب بالمغرب في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[3]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص249-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص130.

[4]- سبق الحديث عن موضوع الإماء والجواري ودورهن وتأثيرهنّ في الحياة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى في الفصل الثالث من هذا البحث.

الناس، بغض النظر عمن كان له مبررات لذلك التعدد وبين من لجأ لذلك لإشباع رغباته الجنسية[1]؛ وهي واحدة من أكثر المشكلات التي أدت إلى الخلافات وتأجج النزاعات بين الزوجين وقادت بهما إلى منعرج الطلاق أو الخلع.

فقد أشار أحد الباحثين إلى أن بجاية على سبيل المثال في العهد الحفصي مدينة يكثر بها التجار والأثرياء والفقهاء، أي توجد بها شرائح اجتماعية هامة، ترتفع فيها نسبة تعدد الزوجات نظرا لقدرتها المادية، كما أشار آخر إلى أن ظاهرة تعدد الزوجات كانت شائعة في المجتمع التلمساني[2]، هذا فضلا على اتخاذ الجواري وحسب ما أشار إليه الوزان فإن "أهل وركلة(ورقلة) لهم جواري سوداوات يتسرون بهن فيأتين بأولاد سود"[3]، وبذلك فالتعدد ارتبط بالظروف الاجتماعية والحضارية، كما أنّه حل لمشكلات عائلية وجنسية منها العقم لدى النساء والذي كان يعتبر عاهة في المجتمع[4].

ويبدوا واضحا أن موقف أغلب النساء من ذلك هو الرفض، رغم إباحة التعدد في الإسلام؛ إذ لم تكن المرأة بدافع الغيرة تقبل بأن تشاركها أخرى في زوجها بل أنّ منهن من كانت تلجأ إلى طلب الطلاق أو الخلع إذا ارتبط زوجها بغيرها[5]، حتى أنّ منهن من تفضل الموت على ذلك[6]، وفي حالات نادرة وقليلة كانت تقبل بالوضع[7]، لهذا لجأ بعض الأزواج إلى أسلوب السرية والتكتم حال إقدامهم على تلك الخطوة[8].

وبالرجوع إلى نوازل الفترة موضوع الدراسة نجد ذكر حالات عدة عن إقبال الزوجة على طلب الطلاق أو اللجوء إلى الخلع بسبب ذلك، حيث اختارت امرأة حرة فراق زوجها لنكاحه أمة عليها[9]، كما استغلت إحداهن وثيقة تطوع زوجها بتمليكها أمر نفسها إن تزوج عليها وأشهدت على نفسها بذلك، ثم قررت الأخذ

---

(1)- لتفصيل ينظر: عشي علي، تعدد الزوجات وتداعياته على الأسرة خلال الفترة الوسيطة، ص، ص143-145-بولقطيب الحسين والهلالي الجيلالي، حول مسألة الجنس في مغرب العصر الوسيط، ص102-حسن محمد، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، ج1، ص784، 795.

(2)- بعيزيق صالح، بجاية في العهد الحفصي، ص109-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص290.

(3)- وصف إفريقيا، ج2، ص136.

(4)- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص178.

(5)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص465-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص194-ج4، ص100- ج5، ص275.

(6)- وقد ورد في الأمثال الشعبية ما يدل على هذا، كقولهم: "مشية للحفرة ولا مشية لبيت أخرا"، الزجالي، أمثال العوام في الأندلس، ج1، ص244.

(7)- الشماخي، كتاب السير، ج1، ص180-181، 204.

(8)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص273.

(9)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص465.

بشرطها المذكور وطلبت الطلاق بعد أن أقبل زوجها على الزواج بأخرى[1]؛ كما عارضت امرأة زوجها بعد أن رأته قد اشترى مملوكة وأدخلها داره محتجة بأنها لن تبقى معها بدار واحدة وإلاّ تطلب منه الطلاق[2].

ذلك أن التسري جعل الزوجات الحرائر يتمتعن في الظاهر فقط بمكانة لدى أزواجهن، غير أن الجواري بفعل هذا الدور الذي أصبحن يلعبنه ارتقت مكانتهن لمنافسة الزوجات الحقيقيات، كما أن غيرة الزوجة كانت تشتد في الحالة التي تتساوى فيها حقوقها مع السرية بعد أن تنجب هذه الأخيرة، أو بسبب ميل الزوج للسرية دونها[3]؛ ومع ذلك وأمام ضعف حيلة بعض النساء وهوسهن من هاجس الخوف أن يتزوج عليها زوجها ويذهب لامرأة أخرى غيرها، قد دفعهن للجوء إلى طرق غير مشروعة لمنع أزواجهنّ عن ذلك من خلال السحر لعقد زوجها، رغم استنكار الفقهاء لهذا الفعل[4].

ومع هذا فإنّ من النساء المقتدرات من سعت لتتفادى أن توضع في مثل هكذا موقف وتعيش هذه الوضعية، لهذا لجأت بعض منهن إلى فرض شروط على الزوج في رسم النكاح، بأن لا يتزوج عليها[5]، وأن لا يتسرى وأن لا يتخذ عليها أم ولد إلا بإذنها ورضاها، وإلا صار لها الحق في تطليق الداخلة عليها، أو يصبح أمرها بيدها بطلقة واحدة تملك بها نفسها[6]؛ ذلك لأن واقع النساء اللاتي قام أزواجهنّ بالتعدد عليهن شهدنّ فيه ألما ومعاناة نفسية وعاطفية ومادية مع التفريق من خلال عدم العدل في العطاء بين الأولى والزوجة الثانية، وهو الأمر الذي حرك الكثيرات إلى طلب الطلاق أو الخلع للتخلص من ذلك الوضع؛ إذ أفصحت النوازل عن هذا الأمر[7]، على الرغم من تشدد الفقهاء في ذلك حيث ذهبوا إلى القول بأن من له زوجتان عليه أن

---

(1)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص194-ج4، ص100-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 4و.

(2)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج5، ص275.

(3)- بولقطيب الحسين والهلالي الجيلالي، حول مسألة الجنس في مغرب العصر الوسيط، ص102-(لتفصيل ينظر الفصل الثالث من هذا البحث، عنصر دور الإماء وتأثيرهن على الحياة العائلية)

(4)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص230.

(5)-Hady Roger Idris: Le Mariage en occident Musulman, suite de l'analyse de Fatwas médiévales extraites du Miyar, d'Al-Wansharisi, Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée,N17, 1974,p73.

(6)- ينظر حالات عن ذلك: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص131، 162-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص8، 17-ج4، ص97-98، 418-المنهج الفائق، ج2، ص394، 435-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 167(و-ظ)، (ينظر نموذج عن تلك العقود في الملحقين رقم6-7).

(7)- حيث وردت إشارات عن من كان متزوج بامرأتين فكان" يميل لإحداهما دون الأخرى"؛ وآخر كانت له "زوجتان فمال إلى إحداهما وبنيها، ونفى الأخرى وبنيها"؛ وثالث كانت له" زوجتان إحداهما محبوبة والأخرى بغيضة"، كما سئل الفقيه"أبو القاسم المشدالي"عن من"له زوجة وأولاد، ثمّ خطب بكرا بالغا فزوجها منه أبوها واشترط عليه في العقد أن يُقدم لها نصف النفقة، والنصف الآخر للزوجة الأولى وأولادها"، لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص55، 184-ج5، ص127-ج9، ص368.

يسوي بينهما في جميع الأشياء وأن يبذل أقصى جهده في ذلك، وأن لا يميل لإحداهما دون الأخرى؛ ذلك أنّ هذا التفريق هو ما حرك مشاعر الزوجة الأولى المقهورة ودفع بها لأن تطلب من زوجها تطليق الزوجة الثانية، أو أن تكيد لزوجها أمورا حتى يُقبل على طلاق الثانية؛ أو يطلقهما معا على ألا تبقى الأخرى في عصمته[1]؛ ولهذا فقد لجأ بعض الأزواج لتفادي تلك المشاكل إلى الفصل بين الضرتين، كحال أحدهم أسكن زوجته الأولى بفاس والأخرى بتلمسان، كما اشترطت إحدى الزوجات ألا تسكن مع ضرتها في بيت واحد، وهو الأمر الذي أقره أيضا الفقهاء تفاديا لما قد يحصل من مشاكل جراء سكناهم مع بعض لما هو معروف عن الغيرة بين الضرائر[2].

-مشاكل المعاشرة الزوجية:

لقد شرّع الله عز وجل النكاح لمصلحة الزوجين ودفعا للضرر عنهما «فهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل فيكون الوطء حقا لهما جميعا»[3]؛ وذلك بالإشباع العفيف للحاجة إلى الجنس عند الرجل والمرأة بالزواج الشرعي، الذي يعد الطريق الوحيد للوصول إلى هذه الحاجة والحصول على متعها الحسيّة والنفسيّة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[4]، وقال: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[5]، وذلك لتحقيق الحب والاستمتاع والسعادة للزوجين[6].

وما يلاحظ في هذا الأمر هو أنّ العديد من الزوجات بالمغربين الأوسط والأدنى قد تخطين حاجز الحياء في حقوقهن الشرعية المتعلقة بهذا الجانب، بعدم التردد في اللجوء إلى القضاء لرفع شكاوى تتعلق بأمور المعاشرة الزوجية، وفي النوازل وغيرها من المصادر صور تكشف عن ذلك الواقع، حيث لجأت إحداهن للقاضي وشكت بأنها "بقيت عند زوجها سنة وستة أشهر ولم تزل بكرا لعجزه عن الجماع"[7]، كما رفعت أخرى شكواها للقاضي مدعية أن زوجها "لا يقدر على وطئها"[8]، كما أثارت أخرى مسألة تتعلق بعجز زوجها عن

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص100-101، 177-الشماخي، كتاب السير، ج1، ص212.

(2)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص101-102-ج3، ص303.

(3)-صوفية السحيري، الجسد والمجتمع، ص66.

(4)-المعارج، الآية 29-30.

(5)-البقرة، الآية 223.

(6)-كمال إبراهيم، العلاقات الزوجية والصحة النفسية، ص36.

(7)-الدباغ، معالم الإيمان، ج3، ص224.

(8)-الونشريسي، المنهج الفائق، ج2، ص412.

وطئها، حيث"ادعت عنته"[1]، إضافة إلى شكاوى عن وجود عيوب وأمراض حالت دون حصول المعاشرة الزوجية مع أزواجهنّ[2].

ولقد اختلفت التفسيرات التي قدمها الباحثون حول أسباب حدوث الحرمان الجنسي لدى الزوجة من خلال ربط الأمر بعدة عوامل نتجت عنها علاقة زوجية غير متكاملة، وذكروا منها غياب الزوج عن زوجته لفترات طويلة لأسباب مختلفة، وما يترتب عن ذلك من فراق وعدم معاشرة لها، وأيضا فارق السن بين الزوجين خاصة إذا ارتبطت بمن يكبرها بسنوات، وكذلك تعدد الزوجات ولجوء بعض الرجال إلى إشباع رغباتهم الجنسية عن طريق التسري بالإماء، أولتعلق الأمر بعلة مرضية تكون السبب في وقوع العجز الجنسي[3].

كما أرجع البعض الآخر سبب العجز الجنسي إلى أمر غيبي مرتبط بممارسات سحرية، كأن تُقدم امرأة لأسباب انتقامية ناتجة مثلا عن الغيرة على ربط رجل كانت ترغب في الزواج منه ولم يتزوجها، وهو ما يُعرف "بفاعلات العقد"[4]؛ وهذا الأمر قد أشارت إلى وقوعه بعض الأدبيات المغربية في الفترة موضوع الدراسة، حيث استعمل البرزلي لفظ "حل المربوط والمسحور"[5]، كما خصص النفزاوي الباب السابع عشر من كتابه لعلاج العجز الجنسي وسماه "في حل المعقود"[6]؛ لهذا سعى بعض الرجال للبحث عن حلول لعجزهم الجنسي ولو بطرق غير مشروعة كزيارة السحرة لغرض"حل من عقد على امرأته"[7]، وهو ما يفصح عن وجود هذه الممارسات بالمجتمع المغربي آنذاك واستمرارها إلى اليوم.

وأمام هذا الوضع سعى الفقهاء لمعالجة تلك المشاكل من خلال طرح بعض الحلول، كمنح الزوجة الحق في تطليق نفسها إن وجدت الزوج عنينا أو مجبوبا أوخصي[8]، أو به مرض أو علة حالت بينه وبين الوطأ، وإن

---

(1)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص281.

(2)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص181- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص281.

(3)-كمال إبراهيم، العلاقات الزوجية والصحة النفسية، ص124-خالد حسين، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى، ص106-جمعة عطا الله، أثر الخلافات الزوجية في الأسرة، ص65.

(4)-صوفية السحيري، الجسد والمجتمع، ص272-واعراب مصطفى، المعتقدات والطقوس السحرية في المغرب، ط1، دار الحرف للنشر والتوزيع، القنيطرة، المغرب، 2007، ص، ص163-165.

(5)-جامع مسائل الأحكام، ج1، ص380.

(6)-الروض العاطر، ص، ص405-408، وينظر أيضا: السيوطي(جلال الدين عبد الرحمان)، الرحمة في الطب والحكمة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دت، ص132-133.

(7)-لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص380-السيوطي، الرحمة في الطب والحكمة، ص، ص121-133.

(8)-العنين: هو الذي له ذكر صغير لا يمكنه الجماع به لصغره، والمجبوب: هو المقطوع ذكره وأنثياه، والخصي: المقطوع أحدهما، لتفصيل ينظر: ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص170-النفزاوي، الروض العاطر، ص394.

كان الإمام مالك قد قرر أنّ عليها في هذه الحالة الانتظار سنة كاملة قبل طلب الطلاق؛ إضافة إلى ضرورة اشتراط الصحة الجسدية لكلا الزوجين وتوثيق ذلك في العقد تفاديا لوقوع المشاكل لاحقا[1]؛ ذلك أن العديد من النساء كنّ يظهرن الصبر والتحمل على معاناة الزوج بسبب هذه العلل من دون أن تظهر منهنّ شكاوى وهو ما أثر على حياتهنّ من الجانبين الجنسي والنفسي، لهذا رأى المختصون أنّ الأولى في مثل هذه الحالات هو الطلاق والفراق، خاصة إذا انعدمت سبل العلاج وكان للأمر تبعات فيما يتعلق بالإنجاب[2].

هذا وقد قدمت بعض الكتب المهتمة بشؤون الصحة في العصر الإسلامي المزدهر وصفات علاجية لمداواة بعض المشاكل الجنسية، وحالات العقم وصعوبة الإنجاب لدى الجنسين، لتسهيل الأمر على الزوجين قصد التداوي مع تأكيد بعضها على نجاعة تلك الوصفات ونتائجها الإيجابية في الاستشفاء[3].

ومما يُضاف في هذا الجانب أيضا مشكل غياب التوافق الجنسي بين الزوجين[4]؛ الذي كان يحصل بسبب عدم مراعاة الزوج لأحوال زوجته واحتياجاتها العاطفية والنفسيّة، خاصة في الحالات التي ترتبط فيها المرأة بالزواج وهي في سن صغيرة لاتزال تفتقد للاستعداد والجاهزية لفهم الحياة الزوجية والتعايش معها[5]، فيكون إعراضها عن الزوج ونشوزها منه مرتبط بطباعه كأن يكون فظا غليظ القلب سيء المعشر، هذا فضلا عن غياب ملطفات الحياة الزوجية من الكلمة العذبة، والمجاملة الرقيقة، واللمسة الحانية، والتفقد الصادق[6].

وتعكس نوازل الفترة موضوع الدراسة صورا عن ذلك الواقع، كحال البنت التي تزوجت وهي صغيرة وبعد دخولها بحوالي شهر نشزت من الزوج وادّعت أنها غير بالغ وطلبت فراقه[7] وكذلك الحال مع أخرى زوّجت وهي لم تتجاوز ثمان سنين من العمر، فلما دخل بها الزوج "جفا عليها بالغصب فخيف عليها من

---

(1)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص278، 306-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص153-ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص170-171، 173-175.

(2)- لتفصيل ينظر: الخشت محمد عثمان، المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة، مكتبة القرآن، منشورات المملكة العربية السعودية، 1984، ص، ص67-75-المرنيسي فاطمة، ماوراء الحجاب "الجنس كهندسة اجتماعية"، ترجمة فاطمة الزهراء أزرويل، ط4، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2005، ص49.

(3)- لتفصيل ينظر: النفزاوي، الروض العاطر، ص، ص389-396-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص705-741.

(4)- يقصد به عدم استمتاع كل من الزوجين أو أحدهما بالإشباع الجنسي مع الآخر، وشعوره بالإحباط والتوتر ما يفسد العلاقة بينهما، ومن أسبابه جهل الزوج بعوامل الإثارة الجنسية للمرأة ومعاملتها بقسوّة، مما يسبب لها البرود ويضعف تجاوبها معه، لتفصيل ينظر: كمال إبراهيم، العلاقات الزوجية والصحة النفسية، ص73-74، 124.

(5)- خالد حسين، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى، ص107-بولقطيب الحسين والهلالي الجيلالي، حول مسألة الجنس في مغرب العصر الوسيط، ص103.

(6)- توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص200.

(7)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص197.

خسارة عقلها ونفسها، فحكم عليه بالخلع"[1]، وعن أخرى صغيرة تزوجت دون سن البلوغ "فلما وطئها الزوج ماتت من وطئه"[2]، وقد لجأ بعض الآباء إزاء الوضع إلى توثيق عقود تثبت عدم طاقة البنت للوطء بمعاينة وشهادة نسوة في ذلك حماية لها، وتبليغا للزوج حتى يتأنى في معاشرته معها[3].

كما شكت زوجات أخريات من أزواجهن حول الموضوع نفسه في مسائل تتعلق بالجماع[4]، إضافة إلى قضية الشذوذ الجنسي للزوج من خلال إتيان المرأة في دُبرها والذي كان يُقدم عليه بعض الأزواج بالمغرب وكشفت عنه حالات ووقائع من نوازل الفترة موضوع الدراسة[5].

إلاّ أن هذه الحالات السابقة لم تمنع وجود أخرى أشارت إليها النوازل أيضا وكانت من الأسباب التي أدت إلى الخلافات بين الزوجين، وأوصلت الأمور بينهما إلى الطلاق والخلع في الأسر بالمغربين الأوسط والأدنى، منها إصابة أحد الزوجين بمرض خطير أو معد يحول دون العشرة بينهما؛ أو انعدام القدرة على إنجاب الأولاد بسبب العقم [6]، أونفور الزوج وإعراضه عن زوجته وعدم رغبته في معاشرتها لأنه أجبر على الزواج بها[7]، أو أن تكون الزوجة طائشة غير مقدّرة للمسؤولية الزوجية، كحال إحداهن اشتهرت بذلك فتزوجت من ثلاثة رجال وفارقوها[8].

وعليه يتضح بأنه قد تعددت النزاعات ومظاهر المشاكل التي تخبط فيها الزوجين، والتي أودت بهما في كثير من الحالات إلى الانفصال والطلاق، وإن كنا لا نعدم حالات جرى فيها تهدئة الوضع وتقديم الصلح.

---

(1)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص272.

(2)-خالد حسين، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى، ص107- الديالمي عبد الصمد، المعرفة والجنس، ص152.

(3)-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 3ظ (ينظر، ملحق رقم1: وثيقة عدم طاقة الزوجة البناء بها).

(4)-حيث شكت إحداهن من زوجها أنه "يطيل الجماع حتى يلحقها من ذلك ضرر عظيم لا طاقة لها به، إذ بقيت عنده مدة أربعة أشهر من يوم بنائه بها ثمّ نشزت عنه لدار أمها، وطلب بالرجوع لدارها فأبت في الرجوع، ترددا معا لمجلس القاضي نحو ستة أشهر تُرد لزوجها فتهرب عنه"، في حين شكت أخرى تضررها من "كثرة الجماع"، لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص235- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص308-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص279، 323.

(5)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص258-259-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص321.

(6)-لتفصيل حول ذلك ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص437-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص93، 139، 154، 177، 234-المنهج الفائق، ج2، ص412-ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص، ص170-175-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص 500-ج6، ص53.

(7)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص437، 475-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص15-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص161.

(8)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص284-285.

2- محاولات الصلح بين الزوجين:

وأمام الوقائع والخلافات التي عصفت بالأزواج وأدت بهم إلى طرق باب الطلاق أو الخلع تُطرح العديد من الاستفسارات عما إذا تم التباحث فيها بين الزوجين للوصول إلى حلول تحول دون الانفصال؟ وهل من أطراف تمكنت من التدخل لتهدئة الوضع ونصح الزوجين بضرورة التعقل والتريث حفاظا على الأسرة من الانقسام والتشتت؟ وإلى أي مدى تم الأخذ بعين الاعتبار تأثير الطلاق والانفصال بين الزوجين على الأبناء في حالة وجودهم؟

إنّ المصادر المغربية المتاحة بما انضوت عليه من إشارات لعديد المشاكل والخلافات الزوجية وحالات الطلاق والخلع، إلا أنها للأسف لا تقدم معلومات عن ما إذا كان بعض الأزواج قد التجأ للأسلوب الحواري لمعالجة المشاكل والتناقش فيها بتعقل بينهما بعيدا عن قرارات الطلاق أو الخلع، باتباع الوعظ من الكلام الذي يستميل القلوب ويطيب النفوس ويذكر بالخير، على أنه أول حلقة في تدبير واحتواء الخلافات الزوجية[1]؛ إلا أنّ ذلك لم يمنع من ورود إشارات تدل على أنّ من الأزواج من امتنع عن فراق زوجته وتطليقها رغم ما كان يُعانيه معها من قلة التفاهم وانعدام الود، وذلك تقديرا لأهلها واحتراما لحسن صنيعهم معه؛ فرأى من قلة الشهامة مقابلة إحسانهم له بإساءته لهم من خلال تطليق ابنتهم فآثر الصبر على مايلقاه معها[2]، وأيضا منهم من خاف أن يُطلقها فيُبتلى بها غيره[3]، كما امتنع آخر عن تطليق زوجته مراعيا حالة أولاده وحاجتهم لأمهم ذلك أنّه طلب منها البقاء للاعتناء بولدها على أن لا يكون لها عليه غير هذا الحق ولا يطالبها بشيء آخر[4]، هذا فضلا على أن مصاعب الحياة جعلت بعض الأزواج يختارون سلوك طريق الصبر على زوجاتهم بدل حل الطلاق بسبب عدم قدرتهم ماديا على الزواج مرة أخرى، أوعلى تغطية مصاريف النفقة المترتبة عن ذلك[5].

في حين وردت حالات أخرى استعسرت فيها الأمور وتعقدت ما تطلب تدخل أطراف خارج البيت من الأهل أو الأقارب أو الأصدقاء وغيرهم؛ سعيا منهم لتهدئة الوضع بتقديم النصح والتوجيه حفاظا على كيان الأسرة واستمرارها.

---

(1)- توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص196-197.

(2)- بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص54-55.

(3)- الشماخي، كتاب السير، ج1، ص226.

(4)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص128-129.

(5)- خالد حسين، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى، ص112.

أ- دور الأهل والأقارب:

مع أن لكل أسرة خصوصياتها إلا أن تدخل الأقارب كان يندرج في إطار محاولة إصلاح ذات البين ولملمت الخلاف عن طريق مجلس عائلي يضم حكما من أهل الزوجين، ذلك لأنّ عائلتيهما وخاصة الوالدين هما أشد الناس حرصا على دوام واستمرارية الحياة الزوجية لأبنائهم وحماية سعادتهم[1]، وتشير النوازل إلى أن أبوي المرأة كان تدخلهم ضروري في تلك الحالات؛ خاصة الأب على اعتبار أنه غالبا ما كانت الزوجة تلجأ إلى بيت أبيها تشكو لهم سوء ما تعرضت له من معاملة زوجها لها، أو الضرر الذي يقع عليها منه، وتطلب أن يدافع عنها خاصة إذا لحقها الأذى من زوجها بسبب الضرب أو التعنيف[2]، كما لا نعدم وجود حالات عن هروب المرأة من زوجها لبيت أبيه تستعطف سلطته على كبح ابنه-زوجها- عن إيذائها، وتأمل تدخله للصلح بينهما وتهدئة الوضع[3].

ذلك لأن طلب الصلح مشرع في كتاب الله الحكيم في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[4]، كما كان الزوج يلجأ إليه لطلب تهدئة الخلاف بينهما أو للفصل بينه وبين زوجته أثناء النزاعات سواء باللجوء إلى تدخل الأهل أو لأطراف أخرى للصلح[5]، حيث أن تدخل الأب "أب الزوجة"، يكون في أغلب الحالات من أجل تهدئة الأمور وفهم سبب الخلاف ونصح زوج ابنته، وكذلك نصح ابنته بالصبر على زوجها وحسن معاملته، وهو في هذه الحالة صلح نفسي وعلاج بالموعظة الحسنة[6]، ومع ذلك لا نعدم ورود حالات كان تدخل أب الزوجة فيها قد أدى إلى زيادة تأزم الوضع، خاصة حين يُقدم الأب على حمل ابنته من دار زوجها إلى بيته على إثر وقوع خلافات بينهما[7].

كما قد يكون تدخله في حالات أخرى من أجل حماية ابنته والدفاع عنها من تعدي الزوج، خاصة وأنّ الصلح في بعض الحالات كان يتطلب من الزوجة ترك بعض الحقوق لبقاء ودوام العشرة وتمسكا بعقد النكاح من غير التنازل الكامل عنها، وإنّما تراعى ظروف الطرفين من غير أنّ تتأذى حقوق الزوجة في ذلك خاصة في الأمور التي تتعلق بالكسوة والنفقة، حيث قدمت النوازل حالات عن هذا الأمر[8]، كما تدخل أب

---

(1)- عميور راضية، طرق حل الخلافات الزوجية بين التأصيل الشرعي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد9، جوان 2017، ص226.

(2)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص48، 93، 319-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص422.

(3)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص302-303.

(4)- النساء، الآية 128.

(5)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص48-ج4، ص290.

(6)- جمعة عطا الله، أثر الخلافات الزوجية في الأسرة، ص155-156- خالد حسين الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى، ص116.

(7)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص119، 207.

(8)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص333-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص319، 321.

الزوج أيضا في حل النزاعات ومنع ابنه من الاعتداء على زوجته بالضرب؛ وذلك بإبعادها عنه فترة من الزمن ونقلها إلى بيت أحد أقاربه حتى تهدأ الأوضاع ثم يرجعها لبيت زوجها، رغبة في أن يحدث الصلح بينهما وتتحسن العلاقة[1].

وإلى جانب أبوي الزوجين كان يقوم بمهمة الصلح أيضا وتهدئة الأوضاع بين الزوجين أفراد آخرين من العائلة كأخيها إذا كان هو في مقام وليها، فضلا عن تدخل أقارب آخرين كالعم أو ابن العمّ إذا كانت البنت قبل الزواج تحت وصايتهم، حيث وردت إشارات في النوازل تفيد بأنّ سماع أهل الزوجة بوجود مشاكل وخلافات مع زوجها اقتضت تدخلهم لفهم المشكل والسعي لإيجاد الحل مع تقديم الصلح[2]، وإن كان بعض الأزواج قد سمح بتدخل الأقارب في حل النزاعات بينه وبين زوجته فإن أزواجا آخرين رفضوا أي تدخل في أمورهم ولو كان من قبل أهلهم[3]، ولعل ذلك تخوفا من تفشي أسرار الحياة الزوجية التي تعتبر من الأمور الخاصة بين الزوجين مما لا ينبغي الاطلاع عليها من قبل الغير.

ب-دور الصلحاء والأولياء:

من المعروف أن للصلحاء والأولياء مكانة خاصة في المجتمع بالمغربين الأوسط والأدنى؛ فقد استأثروا بجانب مميز من الاحترام والتقدير الذي حظوا به خاصة لدى الأوساط الشعبية من العامة، لما أسهموا به من خدمات جليلة في مجال العون والدعم وتفريج الكربات وقضاء الحاجات للناس، كحل الخلافات بين الزوجين وإصلاح ذات البين، كما اضطلعوا بدور التحكيم بين المتنازعين[4]؛ وهو ما يمكن تلمسه من خلال مواقف في تراجم بعض المشايخ، فذكر صاحب البستان أن أحد المريدين عزم على طلاق زوجته بعد أن غاظته ليلا، فلما علم بذلك شيخه نهره وطلب منه إمساكها[5]، كما أنّ أحد الأولياء بمازونة كان يأتيه أهل بلده مع نسائهم يشكون بعضهم بعضا فيصلح بينهم وينهى عن المنكر[6]، وكذلك الشأن مع الشيخ" أبو العباس أحمد

---

(1)- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص422-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص302-303.

(2)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص345-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص309-ج4، ص99، 187.

(3)- خالد حسين، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى، ص 115.

(4)- الهلالي محمد ياسر، التراتب الاجتماعي في البادية المغربية أواخر العصر الوسيط، منشور ضمن كتاب"الأسرة البدوية في تاريخ المغرب"، تنسيق الباضوية بالكامل وأخريات، ط1، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المملكة المغربية، 2006، ص80.

(5)- ابن مريم، البستان، ص112.

(6)- المازوني، الدرر المكنونة، ج5، ص374.

الغماري بن عبد الرحمان"، ت874هـ/1470م، نزيل تلمسان والذي كان"مسارعا إلى الصلح بين ذوي القربى سباقا إلى أعمال البر والتقوى"[1].

كما لعبت كرامات الأولياء وتوظيفها دورا في حل النزاعات الزوجية؛ من خلال حث الأزواج على اتباع نصائح الولي من أجل تحقيق حياة يميّزها التآلف والانسجام والاستقرار، مع تهديد المخالفين لذلك بعاقبة السوء، والتي تمثلت صورها في انتقام المتصوف للشخص المظلوم وعقابه للظالم نتيجة تجاهله لأوامر الولي، حيث ورد في ترجمة أحد الصلحاء بالمغرب الأدنى أن كرامته انتصرت لامراة صالحة، وانتقمت لها من زوجها الذي كان يُسيء عشرتها[2]، وجاء في ترجمة الشيخ"الحسن أبركان الراشدي" التلمساني، ت857هـ/1453م، إشارة إلى دور كرامته في حل المشاكل والنزاعات الأسرية"فكل من أتاه في أمر تداهمه مع والده أو أهله فتح الله ببركته وتحول له الشرّ خيرا"[3]، وكذلك الشأن مع الولي"أبي زكرياء يحي بن عبد الله المغيلي" المليانى البجائي، الذي وظف كرامته لمساعدة أحد الرجال حتى لا يوقع يمين الطلاق على زوجته[4].

هذا وقد لجأت بعض النساء بسبب عدم قدرتها على التفاهم مع زوجها وضعف حيلتها وقلة تدبيرها في إيجاد حل لنزاعاتها معه أونفوره منها، وخوفها من الطلاق مع رغبتها في التمسك بعائلتها والمحافظة على زوجها مهما حصل إلى طرق أبواب العرافين ليكتب لها أحدهم "كتاب عطف" إذا أعرض عنها زوجها أو خاصمها فيقبل عليها، وقد تشدد الفقهاء في هذا الأمر ولم يجيزوه إلاّ إذا كان فيه بعض آيات من القرآن الكريم[5]؛ خاصة وأن المصادر أشارت إلى ظهور فئة من السحرة كانت تحترف كتابة الكتب ووضع التمائم التي تحول دون الخلاف بين الأزواج وتزيد من حب الرجل لزوجته[6].

ج-دور القضاة والفقهاء:

لقد تطلبت العديد من حالات المشاكل الزوجية تدخل القضاء، خاصة وقد أشرنا سابقا في مواقف مختلفة إلى لجوء أحد الزوجين لطرق باب القضاء شاكيا وضعا متأزما يعانيه مع الطرف الآخر طالبا الحل

---

(1)-ابن صعد، روضة النسرين، ص185-186.

(2)-خالد حسين، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى، ص117.

(3)-ابن صعد، روضة النسرين، ص120.

(4)-المازوني(أبو عمران موسى بن عيسى)، مناقب صلحاء الشلف، وهو مختصر كتاب"ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار"، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، ط1، دار الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص287-288.

(5)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص381-الونشريسي، المعيار المعرب، ج11، ص171.

(6)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص381-ج6، ص230-الونشريسي، المعيار المعرب، ج11، ص171.

والخلاص، لهذا جرت عادة القضاة إزاء ذلك البدء بتقديم المساعدة للزوجين لحل المشكل القائم بينهما من خلال عملية" التحكيم"[1] بدل اللجوء إلى الطلاق، استنادا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[2].

وذلك بإرسال حكمين يعملان على تحقيق الصلح بين الزوجين من خلال البحث والنظر في أسباب المشكل أو الخلاف الواقع وتبيان الطرف المتسبب فيه، مع بذل أقصى جهدهما في إصلاح أمر الزوجين وإزالة العداوة وجمع الشتات وإصلاح ذات البين، وهو إجراء وقائي علاجي يحفظ الأسرة ويبقي رابط العلاقة بين الزوجين[3]؛ فإذا لم يكلل عمل الحكمين بالنجاح، يرفع الأمر للقاضي مجددا لينظر ويحكم بما يوافق الشرع في الخلاف ويزيل الضرر الذي أوقعه أحد الطرفين على الثاني؛ كما كان للقاضي أن يستعين بامرأة أمينة صالحة ثقة أو حتى امرأتين يتم وضعها مع الزوجين في بيتهما لتتمكن من كشف الحقائق وتحديد المتسبب في النزاع، أو أن يوضع أحد الزوجين خاصة المرأة في بيت أمينة من النساء حتى يتبين ما شكت به عن زوجها[4].

أمّا عن تدخل الفقهاء فهو الآخر لم يخرج عن حيز الصلح وتهدئة الوضع حفاظا على استمرارية الحياة الزوجية، إذ كانت فتاويهم على المسائل المعروضة المختلفة تصب في منحى الدعوة إلى التعقل وإصلاح ذات البين وتجنيب الأسرة مصير التشتت بالطلاق، وهو ما تجلى في عديد المواقف التي تم عرضها سابقا، منها على سبيل المثال ما ذكره البرزلي في نازلة أفتى فيها عن نزاع وقع في القيروان بين زوجين في حدود عام 809هـ/1406م، هربت على إثره المرأة من بيت زوجها ثم رجعت فكان ذلك خيرا عليهما بأن "حسنت العشرة بينهما بعد ذلك"[5].

---

(1)- التحكيم: في اللغة مصدر حكم، يقال حكمه في الأمر تحكيما، أي أمره أن يحكم فإحتكم، والمحاكمة هي المخاصمة إلى الحاكم، يقال حكمته إلى حاكم أي خاصمته إليه ودعوته لحكمه، ومن اختاره الطرفان للتحاكم إليه يسمى حكما، أما اصطلاحا، فعرفه الفقهاء بتعريفات متعددة منها" تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما"، أما التحكيم بين الزوجين في اصطلاح الفقهاء فهو" تولية الزوجين المتنازعين رجلين من أهلهما للإصلاح بينهما والفصل في خصومتهما"، لتفصيل ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص142-بن صغير محفوظ، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي، ص261-262-جمعة عطا الله، أثر الخلافات الزوجية في الأسرة، ص160.

(2)- النساء، الآية 35.

(3)- الطبري، تفسير من كتابه"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، مج2، ص455-456-جمعة عطا الله، أثر الخلافات الزوجية في الأسرة، ص161-بن صغير محفوظ، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي، ص266، 268.

(4)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص319، 131، 284-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص 423- خالد حسين، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى، ص116.

(5)- جامع مسائل الأحكام، ج2، ص425.

ومن مظاهر ذلك التدخل أيضا سعيهم بفتاويهم إلى التخفيف من أسباب توتر الخلافات مع ما يتوافق والشرع ودعوة الزوجين للتمسك برابط الزوجية على اللجوء إلى الطلاق أو الخلع، وهو ما نلمسه في بعض الفتاوى كالفتوى التي استدل بها البرزلي نقلا عن الفقيه المازري في جواب عن نازلة وقع الخلاف فيها بين زوجين حول مسألة البكارة، بأن تزوج الرجل المرأة على أساس أنها عذراء فوجدها على غير ذلك، فكانت الفتوى بأنّ هذا من الأشياء التي لا تمنع الزوج الوطء، وأنه أمر قد يصيب المرأة بغير إرادتها كأن تفقدها في الصغر لقفزة أولعب، وإما في الكبر بسبب السقوط أو الغصب[1]، أي بمعنى أنه يمكن للزوج معاشرتها إن أراد التغاضي عن هذا الأمر خاصة إذا كان فقدها لها ناتج عن أسباب خارجة عن إرادتها.

ومثله في ذلك أيضا الفتاوى المتعلقة بمسائل المعاشرة الزوجية والتي تكرر رفعها للفقهاء بالمغرب الإسلامي بحثا عن المخرج الشرعي، من ذلك النازلة المتعلقة بحالة "وطء الزوجة التي لا تغتسل"، حيث ارتبطت المسألة بحكم الجماع الذي يصير سببا في ترك حقوق الله كالصلاة لامتناع الزوجة من الاغتسال، فكان الجواب على النازلة مراعيا أحوال المكلف، وبأنّه مخير بين أمرين إن كان لا يقدر على فراقها يصبر على ترك الوطء فلا يكون جماعه لها إلاّ عند الضرورة، وإن كان يقدر على فراقها وخاف على نفسه العنت يطلقها تحصينا له من الوقوع في محرم وهو الزنا[2]؛ مراعاة في ذلك القواعد المعتمدة في النظر المقاصدي للنازلة بدفع أشد الضررين ومراعاة حال المكلف[3].

3- انفصال الزوجين وانعكاساته على الأسرة والمجتمع:

لقد سعى الفقه والقضاء الإسلامي بالمغرب إلى تحصين الأسرة والحفاظ على العلاقة الزوجية قدر المستطاع من مزالق الطلاق، لما يترتب عن ذلك الوضع من تأثير على حالة الزوجين والأبناء من مختلف الجوانب خاصة النفسية منها فضلا على تداعيات وانعكاسات هذا الأمر على المجتمع، وبحكم أن الطلاق والخلع أمر واقع في أسر المغربين الأوسط والأدنى، فسنحاول تتبع نتائجه وآثاره على الأسرة والمجتمع بما توفر حول ذلك من معلومات في مضان مصادر الفترة موضوع الدراسة من خلال ما يلي:

---

[1]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص320، (لتفصيل ينظر عنصر مشكل فقدان البكارة في المرأة).

[2]- الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص69، وينظر أخرى مشابهة عند البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص308.

[3]- حمو ربيع، معالم الإبداع في النظر المقاصدي عند مالكية الغرب الإسلامي، ص130-131.

أ- على الزوجين المطلقين:

-المرأة المطلقة: تُعد المرأة الطرف الأكثر تضررا من حالات وقوع الطلاق بالمجتمع المغربي الإسلامي عموما منذ ذلك الزمن وإلى اليوم، إذ ترتب عن هذا الأمر تعرضها للأذى والألم، خاصة المعنوي والنفسي، ويتجلى ذلك في حالة المعاناة التي تكبدتها بعض النساء فترة عيشها مع زوج لم يتوان أثناء الخلافات عن إلحاق الأذية بها، كحال من كنّ يتعرضنّ للضرب والتعنيف ولمختلف أشكال الإهانة والتجريح، فضلا عن حالة الفزع التي عاشتها الكثيرات وهنّ مضطهدات ما ألجأهنّ إلى الفرار من بيوتهن يطلبن النجدة والخلاص وقد سبقت الإشارة إلى حدوث هذا الأمر في عرض ردود أفعال بعض الزوجات عند وقوع الخلافات[1]؛ وحتى وإن وقع الطلاق بعد هذه المعاملة القاسية فإن الآثار النفسية التي تخلفها تلك الذكريات عنه كفيلة بأنّ تدخل المرأة المطلّقة في حالة معاناة دائمة وندوبا ترافقها مدى الحياة.

أمّا على صعيد آخر، فمن الواضح من خلال مضامين بعض المسائل التي عرضتها النوازل، بأنّ من الرجال من تعمد أذيتها والإضرار بها ليحملها على طلب الخلع[2] بمقابل يأخذه منها، ومنهم من استغل طلب المرأة للخلع ولجأ لمساومتها والضغط عليها للاستفادة منها ماديا عن طريق الامتناع عن منحها الطلاق إلاّ إذا سلمت له أشياء مقابل ذلك، متجاوزين استنكار الفقهاء للأمر[3]، ونهي المشرع الحكيم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[4]؛ ما يفيد بأنه كان للمرأة الحق في استرجاع ما خالعت به الزوج إذا

---

(1)-لتفصيل عن ذلك ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص422-423-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص460-461-ج6، ص92-93-الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص289-ج3، ص48-ج4، ص105، 302-303، 304.

(2)-الخلع هو"الطلاق بعوض سواء من الزوجة أو من غيرها كولي أمرها"، وذكر ابن عرفة بأنه: "معاوضة على البضع، تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض عليها"؛ وبذلك فإن الخلع يقع من المرأة عندما يكون الأذى من الزوج ففي هذه الحالة لها أن تفتدي نفسها ببذل المال عملا بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾البقرة، الآية 229، وقد أشار الفقهاء بأن لها أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا اختارت فراقه، فإن كان ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع؛ كما قالوا بأنّه يُكره للرجل أن يأخذ أكثر مما أعطى لأن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع برد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء وذلك استنادا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة، الآية 229، لتفصيل ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، القسم1، ص275-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص458-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص908-الهلالي تقي الدين، أحكام الخلع في الإسلام، ط2، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1309هـ، ص، ص45-64.

(3)-من ذلك نازلة سئل عنها الفقيه" أبو القاسم الغبريني"، ت بعد770هـ/1368م عن رجل قال لأخ زوجته"إن تركت ما لأختك علي فقد خليتها"، وفي أخرى أن"رجلا تكلم مع زوجته فقال لها: إن أعطيتني كذا وكذا طلقتك، فأعطته إياه وقبضه"، لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص107، 461-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص5-6، 258، 425-426.

(4)-النساء، الآية 19.

كانت مخالعتها تلك تحت طائل الضغط أو التهديد، وقد أثبتت الوثائق حقيقة ذلك[1].

هذا فضلا عن حرمان المرأة من حقها في مؤخر صداقها، إذ جرى العرف عند بعض الأقوام من أهل المغرب أنّ المطلقة لا مهر لها إلاّ ما قدموا لها عند البناء بها، وأما المؤخر فلا إن طُلّقت بخلاف المتوفى عنها[2]، ويستشف من ذلك جور بعض الأعراف المغربية على المرأة بحرمانها من مؤخر الصداق الذي هو حق أقره الشرع لها، وكأن ذلك وجه من وجوه معاقبتها على الطلاق أو تحميلها مسؤوليته، أو تنبيهها لعواقبه حتى لا تجرأ على طلبه تحت أي ظرف.

ومن الأضرار أيضا لجوء بعض النساء إلى تحمل التزامات مقابل حصولهنّ على الطلاق أو تحررهن عن طريق الخلع، بأن تتكفل وحدها بنفقة ولدها ومؤونته أو رضاعه؛ حيث أن منهنّ من لجأت لتوثيق ذلك للزوج في عقود كضمان ليمنحها الطلاق، وما في الأمر من المشقة عليها بتحمل مسؤولية ابنها أو أبنائها كاملة ودون معيل، خاصة وأنّ بعضا ممن اخترنا هذا الطريق لم يتمكن مع مرور الوقت وزيادة الاحتياجات من تنفيذ مالتزمن به[3].

وما يُضاف إلى ذلك أيضا هو تمادي بعض الرجال بالتضييق على المرأة قبل منحها الطلاق بأن يشترط عليها أن تسقط عليه حقها في كالئ صداقها، أو أن يضع لها شروط تعجيزية يصعب عليها الالتزام بها، كأن يشترط عليها ألا تتزوج بعده أو لمدة معينة[4]، ومن صور العضل أيضا الذي كان يمارسه الرجل على مطلقته ليتحكم فيها ويمنعها أن تتزوج حمية أن يراها زوجة لغيره هو أن يجحد الطلاق، أو يدعي رجعة في العدة، أو يتوعد من يتزوجها، أو يسيء القول فيها لينفر الناس عنها[5]، ولعل هذا الضغط هو ما دفع المرأة المطلقة إذا

---

(1)-منها وثيقة اعتراف امرأة بأن لجوءها للخلع كان بسبب الضرر الذي تعرضت له من قبل زوجها جاء فيها مايلي: "حضرت بمحضر شهيدين فلانة ابنت فلان الفلاني وذكرت لهما أنّ زوجها فلان الفلاني أضر بها وأساء عشرتها وتكررت إذايته لها ولم تجد مخلصا منه ولا سببا للخروج عنه إلا مخالعته...وأنه متى اختلعت لزوجها المذكور شيء من مالها أو أسقطت عنه حقا من حقوقها والتزمت له أو عنه أحدا من الأمور فليس ذلك عن طيب نفس منها ولا التزام له...فإن ما أخرجها إلى ذلك وألجأها إليه الضرورة والرغبة في خلاصها منه ونجاتها من إضراره، وأنها مرتجعة في جميع ما أسقطته وأعطته والتزمته متى وجدت السبيل إليه وأشهدت بذلك في صحتها والجواز..."، ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة11و.

(2)-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص545.

(3)-لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص139، 460-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص4، 7-8، 9-10-الفشتالي، الوثائق، ص129-130-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 8ظ، 9و(ينظر ملحق رقم12:وثيقة خلع إلى كمال الرضاع).

(4)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص464-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص207، 158-159-المازوني قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 140و – غزالي محمد، الأثر الاجتماعي لقضايا الطلاق والخلع في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب "المعيار للونشريسي"، مجلة عصور، جامعة وهران، العددين 11 -12، أفريل 2014م، ص145.

(5)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص200، 466-توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، ص89.

أرادت الإقبال على الزواج أن تكتم أمرها حتى لا يصل الخبر إلى زوجها كما وقع في نازلة سئل عنها أبو"الفضل قاسم بن سعيد العقباني"، ت854هـ/1450م في"رجل خطبت ابنته الثيب منه فأعطاها لخاطبها، وطلب من الحضور وأوصاهم بكتم العقد حتى لا يصل الخبر لأهل الزوج الأول الذي طلقها"[1]، خاصة وأنّ المرأة المطلّقة تفقد في الغالب كثيرا من مكانتها في المجتمع؛ وهو ما يعطلها عن الحصول على فرصة زواج أخرى خاصة لو كان لديها أطفال[2].

وأمام هذا الواقع لجأت بعض النساء لإقامة علاقة مع رجل آخر على أن ينفق عليها فترة عدتها من الطلاق، مع تقديمها وعد له بأن تتزوجه بعد خروجها من عدتها[3]، كما أن بعض الرجال أصحاب السلوك السيئ والتعامل الفض الذي يخلو من أي مشاعر الإنسانية أو الرحمة، وصل الأمر بهم إلى إنهاء حياة زوجاتهم إن هي تجرأت على تركه أو طلب الطلاق منه، وقد أورد لنا البرزلي حالة عن ذلك"امرأة هربت من قريتها بإحدى قرى القيروان ولجأت إلى قاضي المدينة تطلب أن يطلقها للضرر، وتشكو بأن عودتها مرة أخرى للقرية يعرضها للقتل، لكن القاضي فضل الصلح بينها وبين زوجها بإعادتها لقريتها، إلاّ أن الأمر انتهى بقتلها"[4].

وإلى جانب التعدي على المرأة في نفسها بالأذية، فقد تم التعدي على حرمتها وكرامتها أيضا بارتكاب الفاحشة عليها من قبل مطلقها، حيث أشارت النوازل إلى حالات عن ذلك من دون أن تفصل ما إذا كان هذا التعدي الغرض منه الانتقام منها وإذلالها، أم أنه وقع نتيجة غواية النفس[5].

- الرجل المطلّق:

إن صح أن المرأة هي الأكثر تضررا في واقع حياة العائلات وفي ذهنيات النّاس بالمغرب الإسلامي، منذ ذلك العصر وإلى اليوم، فإن الرجل أيضا كانت تطاله آثار الطلاق، وفي النوازل والقضايا المعروضة على الفقهاء أمثلة وصور عن ذلك، فمن آثار الطلاق النفسية على بعض الرجال هو اتخاذهم قرار الامتناع عن الزواج مرة أخرى متأثرين بفشل التجربة الأولى غير راغبين في خوض غيرها، كحال أحدهم حيث حلف بعد طلاقه" بالأيمان اللازمة أن لا تكون له زوجة بطول حياته"[6].

---

(1)- المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص420.

(2)- أحمد محمد مبارك، علم النفس الأسري، ص217.

(3)- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص519.

(4)- جامع مسائل الأحكام، ج2، ص425، وينظر أخرى مشابهة عند الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص279.

(5)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص 200، 466-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص513.

(6)- ابن لب الغرناطي، النوازل، ج1، ص108.

ومن آثاره النفسية أيضا معاناة بعض الأزواج على إثر إقدام الزوجة على الزواج بآخر وهي ماتزال في عصمة زوجها بسبب غيابه عنها لظروف ما، أو بحصولها على الطلاق لذات السبب من دون مراعاتها لسنوات عشرتها معه، وما قد يترتب عن ذلك من أذى نفسي على الزوج بعد عودته من غيبته ورؤية زوجته مع رجل آخر، ما كان يدفعه للوقوع في خصومات مع الزوج الذي أخذ مكانه، والأخطر من ذلك أن يقع لها حمل مع الزوج الثاني[1].

ومن آثاره أيضا أن تقبل المرأة على القبول برجل يتقدم لخطبتها وهي في عدتها من طلاق رجعي، بحيث تغلق أمام مطلقها أي منفذ لمراجعتها خاصة إذا صدر منه الطلاق في لحظة غضب أو شجار من غير أن تكون له نيّة في طلاقها، بل أنّ منهنّ من أقدمت على الزواج وهي لاتزال في العدة من طلاقها[2].

ومن مظاهر الأذى التي كان يتعرض له الرجل على إثر وقوع الطلاق،ما وردت إشارات في النوازل حوله من خلال وضعيات لبعض النساء، حيث ظهر بأنّ إحداهن بعد طلاقها أعلنت بأنها حامل ولجأت للقضاء لتحصل على النفقة من طليقها، ثمّ ثبت أن ذلك الادعاء كان على غير وجه حق، حيث اتضح بعد مرور مدة من الزمن خلوها من الحمل بشهادة نسوة لدى القاضي بعد معاينتهن لها على ذلك[3]، كما أن أحد الأزواج طلق زوجته وهي حامل، ثمّ أرجعها بعد أن وضعت حملها وزاد لها في الصداق أكثر من صداقها الأول[4].

وفي السياق ذاته لجأت بعض النساء المطلقات خاصة الفقيرات منهنّ إلى الادعاء بأن زوجها طلقها طلقة رجعية ثمّ توفي وهي في عدتها وطالبت بحقها في الميراث، ومنهنّ من ادعت أنه طلقها وهو على فراش المرض الذي توفيّ فيه، على اعتبار أنّ طلاقه فقهيا لايُعتد به؛ وذلك حتى تستفيد من الميراث؛ وقد أدى هذا الأمر إلى وقوع نزاعات ومشاكل رُفعت على إثرها العديد من الشكاوى للفقهاء والقضاة للفصل فيها[5].

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص37-38، ج4، ص19- ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص160-161.

(2)-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص216، 256.

(3)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص487- غزالي محمد، الأثر الاجتماعي لقضايا الخلع، ص147.

(4)-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص317.

(5)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص87-عريبات نجلاء، النساء المشردات والأطفال المهملون بالمغرب الوسيط، منشور ضمن كتاب اقتفاء أثر قدوة، أعمال مهداة إلى الأستاذ علال الخديمي، تنسيق محمد الكتاني، مطبعة المعارف، الرباط، 2019، ص149.

ب- على الأبناء"ضحايا الطلاق":

إذا كان للطلاق نتائج وآثار سلبية على الزوجين، فإن تداعياته على الأبناء أشد وأنكى على اعتبار أنهم الضحايا الأكثر تضررا من تفكك الروابط الأسرية وأنهم الحلقة الأضعف في دائرة النزاع بين الأبوين، خاصة مع تملص الوالدين معا أو أحدهما من المسؤولية المناطة به بعد الانفصال، فتحدث المعاناة والإهمال الذي يطال الصغار لعدم وجود الصدر الحاني والطرف الكفيل، وهوما ينعكس سلبا على حياة الأبناء ويؤدي بهم إلى الضياع أو الانحراف، فكيف كانت نتائج الطلاق على الأبناء بأسر المغربين الأوسط والأدنى؟

فمن صور تأثير الطلاق عليهم مايتردد في واقع النوازل، كأن يلجأ الزوج لتطليق زوجته وهو عالم بحملها، ويمتنع عن تقديم النفقة لها بعد وضعها، وما تكابده مع وليدها من مشقة وتعب لتوفير غذائه ومؤنه، وهو ما دفع ببعض النساء للتنازل عن حضانته أو الامتناع عن إرضاعه[1]، وفي هذا صورة واضحة لمظاهر الإهمال التي كانت تطال الأبناء الصغار نتيجة الطلاق، وقد سبق الإشارة والحديث عن أهمية مرحلة الرضاع في حياة الطفل ونموّه وضرورة أن تشرف الأم على هذه المهمة بنفسها، أو أن تستعين العائلة إذا كانت ميسورة الحال بمرضعة خاصة لابنهم عن طريق الاستئجار[2].

ومن مظاهر معاناة الصغار أيضا انعدام من ينفق عليهم خاصة إذا كان شرط إسقاط الإنفاق قد تم وضعه لتحقيق الخلع، كحال إحداهن اختلعت من زوجها بإسقاط مؤنة حملها ونفقته عن زوجها، ثمّ بعد وضعها ظهر أنها فقيرة وليس لها ما تنفق به على وليدها، وجاء الاستفسار عمّا إذا كان لها أن تُطالبه بالنفقة على ابنه، ومنه أيضا حالة جد كفل نفقة ولد ابنته كشرط في الخلع وألزم نفسه بذلك إلى بلوغ الولد، لكنه توفي قبل أن يفي بذلك، ثم توفيت الأم فلم يجد الطفل من يعوله بعد وفاة جده وأمه أو من يتولى النفقة عليه[3]، وبالتالي قد يؤول مصيره إلى الشارع للضياع والتشرد، أو الانحراف واللجوء للسرقة ليعيش.

وحتى في الحالات التي كان يتحمل فيها الوالد النفقة فإن منهم من كان يؤديها كواجب إلزامي خال من مشاعر العاطفة والإنسانية، بل ويسعى للتملص منه بأي طريقة كما فعل رجل مع ابنته التي كانت في حضانة أمها "يغرم عليها الفرض ثمّ زوجها وهي ابنة عشرة أعوام فرارا من ذلك"[4]، إذ بفعله هذا يُخلي مسؤوليته في

---

(1)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص22-23، 517-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص558-الفشتالي، وثائق، ص132.

(2)- لتفصيل ينظر الفصل الثالث من هذا البحث، عنصر"رعاية الطفل ومتابعته صحيا"

(3)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص4، 182.

(4)- المصدر نفسه، ج3، ص195-196.

الإنفاق عليها من دون وجود عاطفة أبوية تحن إلى ما سيكون عليه مصير ابنته الصغيرة من هذا الزواج؛ مع أنّ الفقهاء قد أوضحوا هذا الأمر وبأنّ نفقة البنت لا تسقط عنه بعقد النكاح حتى يدخل بها زوجها، وحتى إن دخل بها زوجها وطلّقها قبل البلوغ عادت عليه(أي الولي) النفقة[1].

إنّ انفصال الأبوين في أغلب الحالات كان يؤدي إلى ارتباط أحدهما أو كليهما بزواج آخر، وبالتالي إعادة بناء حياة جديدة وما ينجر عنه من انقسام الأبناء بين الطرفين، حيث لجأ بعض الرجال إلى التضييق على المرأة المطلقة بمنعها من زيارة أبنائها أو رؤيتهم خاصة إذا علم بزواجها مرّة أخرى[2]، ويتخذ من أبنائه وسيلة لعقابها والانتقام منها بمنعها عن رؤيتهم أو لقائهم، متجاهلا احتياجات أبنائه العاطفية لحب أمهم واهتمامها وحنانها، فيعيشون في جوّ مشحون بالصراعات يعانون فيه من نقص العاطفة والاحتواء ما يحدث خروقا في شخصيتهم وتكوينهم النفسي؛ وهو ما ينعكس عليهم سلبا وقد يؤدي إلى تشكيل النزعة العدوانية في سلوكهم وانزلاقهم نحو الانحراف، إضافة إلى النزاعات التي كانت تقع بين الطرفين حول مسألة الحضانة ومن يملك أحقية ضم الأطفال إليه وهو الأمر الذي كشفت عنه بعض الوثائق المتعلقة بذلك[3].

وإن كانت بعض الأمهات قد تعهدت برعاية وضم أبنائها إليها رغم زواجها بآخر بعد الطلاق إلاّ أنّ ذلك لم يحل دون استغلالهم من قبل زوج الأم، حيث تعرض النوازل وكتب الوثائق حالات عن تطوع هذا الأخير الالتزام بالإنفاق عليهم مقابل استغلال ما يكون للأولاد من مال[4]، أو أن يُقدّم في الأول عرضا بأن يلتزم النفقة عليهم ثم لا ينفك يطالب باسترجاع ما أنفق من مالهم، ومثاله ما وقع في نازلة سئل عنها الفقيه "أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني" عن "رجل تزوج امرأة بربيبين فصار يجري عليهما النفقة مدة ثمانية أعوام إلى أن توفيا، ثم قام يطلب ما أنفق من تركتهما"[5]، ما يفيد بأن الغاية الأساسية لم تكن نية الإنفاق عليهم من باب الإحسان والصدقة وإنما كانت طمعا في تحصيل المال منهم؛ مع أن موقف الشرع الحكيم كان واضحا في مسألة مال اليتامى ومسؤولية من يقوم عليه في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا﴾[6]؛ وإن كان هؤلاء الأبناء ليسوا

---

[1]- الفشتالي، وثائق، ص131.

[2]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص243.

[3]- ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 12ظ (ينظر ملحق رقم15: وثيقة في ثبوت الحضانة لشخص وسقوطها عن آخر).

[4]- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص22-المنهج الفائق، ج2، ص432-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 39ظ (ينظر ملحق رقم11: وثيقة بيع الوصي على اليتيم فيما تحمل عليه من الإنفاق).

[5]- الونشريسي، المنهج الفائق، ج2، ص459.

[6]- النساء، الآية 6.

بأيتام لوجود أبيهم على قيد الحياة لكنهم في حكم ذلك لغيابه عنهم وعدم تتبعه وإشرافه على أمورهم، ومع ذلك لا نعدم وجود حالات التزم فيها الأب النفقة على أولاده ولم يتركهم إلى الضيعة والخصاص وهو الأمر الذي كشفت عنه بعض الوثائق[1]

كما أنّ من الأمهات من لجأت إلى إعادة بناء حياتها غير آبهة بمصير أبنائها كما هو الحال مع بعض نساء سكان الجبل بقسنطينة، حيث تترك المرأة الهاربة من زوجها أولادها وتتخذ زوجا آخر في الجبل الذي تقصده[2]، فماذا سيكون حينها مصير أبنائها، خاصة وأن الأم هي الصدر الحاوي الذي يستند عليه الأبناء من صعوبة وظروف الزمن؟ فكيف إذا تخلى عنهم هذا السند وآثرت الخلاص لنفسها تاركة خلفها صغارا دون حماية متجردة من كل عواطف الأمومة معهم؟، وحتى التي لم تتخلى عنهم بإرادتها أجبرتها بعض الظروف على التخلي عن أبنائها كحال من اضطررن لإسقاط حقهن في حضانة أولادهن بسبب عجزهن عن الإنفاق[3]

ولا يختلف الوضع عن ذلك مع بعض الآباء أيضا، حيث أن منهم من أظهر جفاءا على أبنائه بعد زواجه بأخرى، وصل إلى حد إبعاد أبنائه عنه ومنعهم حتى من زيارته في البيت، من ذلك أن "خلافا وقع بين رجل وزوجته بسبب ولده من غيرها، فمنع ولده من الدخول إلى داره، وحلف بيمين الطلاق ثلاثا إن دخل الولد داره"[4]، ما يعني بأن مصير هذا الابن سيكون الشارع مادام بغير بيت ولا مأوى، ولاشك أن مثل حالته الكثيرون ممن عانوا الحرمان العاطفي وفقدان الاحتواء الأبوي بسبب الطلاق.

ج- على المجتمع:

لقد صدر عن بعض الأزواج تصرفات بعد حصول الطلاق بينهما أو الخلع فيها خرق لعادات وتقاليد المجتمع المغربي الإسلامي وتعد على الأحكام الشرعية، واتضح فيها نوع من الطيش والاستهتار، ولعل ذلك راجع لضعف ونقص الوازع الديني في نفوسهم وأخلاقهم، إلاّ أنّه كانت للأمر تبعات خطيرة وهو مانستشفه في عديد المسائل التي عرضت على فقهاء المغربين الأوسط والأدنى طلبا للفتيا في ذلك، فكان منها ما تعلق

---

[1]-من ذلك وثيقة دفع الأب نفقة ولده ورد فيها:"اعترفت فلانة ابنت فلان الفلاني أنها قبضت من مطلقها فلان الفلاني كذا كذا دينارا فضية سكة جديدة الضرب على نفقة بنيها منه وهم فلان وفلان وفلانة الصغار في حضانة أمهم المذكورة وكفالتها وعرض بهم جميع مؤنتهم كلها مطعما ومشربا وكسوة وإيواء وخدمة وغطاء...، يدفع تاريخ قبضه ذلك كله وصارت تحت يدها على الأولاد المذكورين في المدة المذكورة وأبرأت منه مطلقها المذكور إبراءا تاما وضمنته السعر في المدة المذكورة ضمانا في رقبتها وذمتها...وأنها قبضت ذلك كله من مطلقها فلان المذكور عنه وأشهدت بذلك في صحتها والجواز وعرفها بتاريخ كذا"، ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 14و.

[2]-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص103.

[3]-الفشتالي، وثائق، ص132.

[4]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص116.

بإقامة المطلقة في بيت واحد مع مطلقها بعد الطلاق البائن بينونة كبرى، والذي تصبح فيه محرمة عليه[1]، ولعل ما كان يدفع بعض النساء لذلك هو عدم قدرتهنّ على العودة إلى بيوت آبائهن بعد الطلاق، وما قد يترتب عن ذلك من تبعات خاصة في موقف عائلتها وجيرانها من هذا التصرف الذي يناقض الشرع والعرف، كما قد تطالها تجريحات النّاس بالطعن في شرفها والتحدث عنها بالسوء.

هذا إضافة إلى قيام بعض الرجال بالتعدي على المرأة بوطئها بعد أن طلقها طلاقا بائنا بينونة كبرى، من خلال نكاحه لها بعقد جديد، حيث تم التجرأ على ذلك خاصة في البوادي بناءا على فتاوى عن ذلك[2]؛ وهذا الأمر أسهم في تفشيه بعض الفقهاء والقضاة والمفتين ممن باعو ذممهم في مقابل المال والرشوة، بتحليل بعض العلاقات المحرمة ؛ ففي البلاد التونسية "بالمغرب الأدنى"على سبيل المثال وفي حوالي القرن8هـ/14م، تذمر البرزلي من السهولة التي يتوخاها بعض فقهاء الأرياف الجهال للسماح مقابل فتوى مدفوعة الأجر"بإرجاع الزوجة المطلقة بالثلاث"، واستدل بفتوى الفقيه المازري، ت536هـ/1141م الذي استنكر هذا التصرف وطالب بمعاقبة من أفتى بذلك[3]، وقد علّق أحد الباحثين المختصين في النظر المقاصدي مؤيدا موقف المازري واستنكاره على من تطاول على الاستهانة بالفتوى في مثل هذه الأمور بأن فتوى المازري ظاهرة بشكل لا يحتاج إلى بيان، ذلك أنه لم يكتف بالحكم بعدم جواز إرجاع المطلقة طلاقا بائنا بالعقد دون الجماع، بل أوصى قضاة البلاد "أن يُعزروا فاعل هذا الأمر المخالف لإجماع العلماء في المسألة سدا لذريعة استباحة الفروج بغير وجه حق شرعي، فيكون الحكم في هذه النازلة انطلاقا من قاعدة سد الذرائع يُسهم في تسييج حدود الله أن تُنتهك، كما يُسهم في إرشاد الأمة وتوجيهها من خلال إشاعة أدب الاحتياط والورع في التعامل مع أحكام الشرع، خاصة ماكان له تأثير في الأعراض ووقع على البناء السليم شرعا لمؤسسة الزواج ورابطته"[4].

وفي السياق نفسه قضى مفت آخر بالمغرب الأدنى في القرن8هـ/14م بعد حصوله على موافقة شيخه"بتحريم إعادة تزويج امرأة مطلقة بالرجل الذي كان قد دفعها إلى الطلاق"[5]، فضلا عن تكرر الفتاوى

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص53-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 13و- غزالي محمد، الأثر الاجتماعي لقضايا الخلع، ص149.

(2)-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص109-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص200-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص329، 559.

(3)-لتفصيل ينظر: جامع مسائل الأحكام، ج2، ص440-441-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص177 -حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص792.

(4)-حمو ربيع، معالم الإبداع في النظر المقاصدي عند مالكية الغرب الإسلامي، ص112-113

(5)-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص177.

والأحكام الخاطئة في أمور وقضايا الطلاق من مفتين وقضاة جاهلين[1]؛ ونظرا لوقوع مثل هاته المواقف وحفظا للعلاقات الأسرية من هذه المزالق، صرح مفتي تونس" أبو القاسم الغبريني"، ت770هـ/1368م، بعدم صحة أحكام قضاة الأقاليم وبأنهم مجبورين على الرجوع إليه دون سواه في الحالات المشبوه فيها[2].

يضاف إلى هذا أيضا إقبال بعض النساء المطلقات على الزواج في العدة أو قبل تمامها، وما يترتب عن ذلك من اختلاط في الأنساب، مثل نازلة وقعت بتونس ق10هـ عن" المطلقة التي أغرت خاطبا ليتزوجها وذكرت أن عدتها انقضت وهي كاذبة"[3]، ومثلها قضية المرأة المطلقة التي غالطت قاضي النكاح" فأخفت حملها وتزوجت فولدت بعد أربعة أشهر"[4]، وما في هذه الوقائع من تعديات على أحكام وحدود الشريعة الإسلامية، فضلا عن اختلاط الأنساب وضياع حقوق الأبناء في المجتمع.

وعليه فإن تفكك الأسر بحالات الطلاق والخلع، قد أسهم وبشكل مباشر في انتشار الفساد في المجتمع بالمغربين الأوسط والأدنى، وظهور العديد من السلوكات والانحرافات الأخلاقية كالسرقة، والتعدي على أرواح وأملاك الآخرين، إضافة إلى تفشي الانحرافات الجنسية كممارسة الرذيلة والفسق والعهر ليس من الرجال فحسب بل حتى من قبل النساء ممن اشتهرن بذلك، وهو ماسنتطرق له بالتفصيل في عناصر لاحقة من هذا البحث.

---

(1)- لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص128، 426-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص440-441.

(2)- وكان ذلك بعد أن وصله خبر بأن قاضي سوسة في النصف الثاني من القرن الرابع عشر، قد أصدر حكما في الطلاق بعد أخذ رأي مفتي تلك المدينة، متسما بالتسامح وقابلا للاعتراض، لتفصيل ينظر: برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص142-143.

(3)- ابن عظوم، كتاب الأجوبة، ج1، ص145.

(4)- المصدر نفسه، ج1، ص133-134.

المبحث الثاني: السلوكات المنحرفة المؤثرة سلبا على الحياة الأسرية

"الجانب الجنسي أنموذجا":

1-السلوكات الجنسية المنحرفة تعريفها ومظاهرها:

لقد شهد المجتمع المغربي بشكل عام في الفترة موضوع الدراسة مجموعة من الآفات الاجتماعية والعادات السلوكية والأخلاقية السيئة لاسيما منها العلاقة بين الجنسين الرجل والمرأة خارج الأطر المشروعة فيما اصطلح على تسميته "بالانحرافات الجنسية"؛ وهي "السلوكات التي تتعلق خاصة بالمنكرات التي تسيء للآداب العامة، وتمس بمبادئ العقيدة والسلوك بخرق إطار الشرع وتجاوز المنهج الأخلاقي الذي رسمه الدين الإسلامي ونظمه بضوابطه ونواهيه"[1].

وهي بذلك تمثل التناقض بين الواقع المعيش للمجتمع المغربي الإسلامي والقيم الدينية، إذ رغم تشدد الفقهاء ومراقبتهم للمجتمع إلاّ أن ذلك لم يمنع من ظهور العديد من"المعاصي"سواء على مستوى الفئات الشعبية أو رجال الدولة[2]؛ ومع أن هذه المنكرات تعد من الأمور الشاذة التي لا يقاس عليها، لمحدودية وقوعها في الوسط المجتمعي، إلا أن لها صدى أخلاقي كبير وتأثير اجتماعي عميق له انعكاساته السلبية على بنية الأسرة وأفرادها؛ فماهي مظاهر تلك الانحرافات السلوكية "الجنسية "؟ وكيف كان تأثيرها على الحياة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى؟ وهل بذلت مجهودات ومواقف لمواجهتها وعلاجها على المستوى الفردي والعائلي والمجتمعي والدولة؟

بالرجوع إلى العديد من المصادر خاصة كتب أدب المعاشرة الزوجية؛ والعدد المعتبر من الفتاوى المبثوثة في مضان كتب النوازل نجد أنها كشفت عن مظاهر تلك التجاوزات السلوكية ومحاولات علاجها، إلى حد أن الفقيهين العالمين أبو القاسم البرزلي التونسي ت 841هـ/1438م صاحب كتاب جامع مسائل الأحكام، والفقيه أحمد الونشريسي التلمساني ت914هـ/1508م صاحب كتاب المعيار المعرب، قد أفردا لها محاور خاصة ضمن مصنفيهما وكذلك تناولتها مصادر نوازلية أخرى كالمازوني في كتابه الدرر المكنونة وابن عظوم التونسي في كتابه الأجوبة، وأغلبها كان يدور حول مظاهر الوطء المحرم؛ وأشكال الانحراف والشذوذ الجنسي،

---

[1]-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص230-بولقطيب الحسين والهلالي الجيلالي، حول مسألة الجنس في مغرب العصر الوسيط، ص93.

[2]-صوفية السحيري، الجسد والمجتمع، ص145.

كانتشار الزنا والبغاء والفسق بالغلمان[1]؛ والتي كانت تُطرح مسائلها وتُعرض على الجهازين الفقهي والقضائي بالمغربين الأوسط والأدنى للاستفسار عنها وطلب الحكم الشرعي والقضائي فيها؛ ذلك لأن الإسلام يعتبر الانحراف الجنسي شذوذا وعدوانا على الذات وعلى الغير ولا يسمح به.

ومن أبرز أشكال الانحرافات الجنسية التي وردت إشارات في المصادر إلى ظهورها وتفشيها بالمجتمع المغربي آنذاك نجد:

أ- **الزنا وممارسة البغاء والعهر**[2]:

إنّ من أكبر أنماط المدنس الزنا والبغاء لأنهما يعدان عارا لاتصالهما بمعاني الشرف، حيث تكون لهما آثار سلبية طويلة المدى على العلاقات الزوجية وعلى العائلات، ومع ذلك فقد شهد المجتمع بالمغربين الأوسط والأدنى ظاهرة الزنا سواء مع الإماء أو الحرائر، بل حتى مع ذوات المحارم من النساء[3]؛ خاصة وأن المرأة كانت في العادة مصدر الفتنة ومحرك الشهوة للوقوع في مثل هذه المزالق، إذ أن النساء كنّ على صنفين حسب نظرة بعض الفقهاء المرأة المتدينة العاقلة المحافظة على دينها التي تقف عند حدود الكتاب والسنة، والمرأة العاصية الجاهلة المستهترة بدينها التي يغلبها هواها فيقودها إلى المهالك بالمعاصي وارتكاب البدع المحرمة[4].

وكان من مظاهر انتشار الزنا في المجتمع المغربي هو سهولة الوصول إلى الإماء وتحصيلهن خاصة عن طريق عمليات البيع والشراء والسبي، حيث كانت الأمة أو الجارية تشترى فيبيت معها سيدها ليلة ذلك اليوم دون أن يوقفها للاستبراء، كما أن السماح للإماء بالخروج الدائم والمتكرر إلى الأماكن العامة كالأفران ومواضع السقايات أتاح المجال لاجتماعهن مع الفسقة والذي ظهرت أثاره بولادة الخدم لأبناء الزنى[5].

---

(1)- لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، 2، 6 -الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، 3، 4-المازوني، الدرر المكنونة، ج2-ابن عظوم التونسي، كتاب الأجوبة، ج1، 5، 7.

(2)- جاء في قول العرب:"عهر إليها عهرا أتاها ليلا للفجور، ثم غلب على الزنا مطلقا وقيل هو الفجور أي وقت كان في الأمة والحرة، ويقال للمرأة الفاجرة عاهرة ومعاهرة، والعهيرة التي لا تستقر في مكانها نزقا من غير عفة"، لتفصيل ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص611-612.

(3)- بولقطيب الحسين، والهلالي الجيلالي، حول مسألة الجنس في مغرب العصر الوسيط، ص99-بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص105.

(4)- بنحريبط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، ص65.

(5)- العقباني، تحفة الناظر، ص80-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص231-بولقطيب الحسين والهلالي الجيلالي، حول مسألة الجنس في المغرب، ص98.

هذا فضلا عن اللجوء إلى عمليات إسقاط الأجنة نتيجة العلاقة غير المشروعة، كحال بعض التجار الذين يعمدون إلى تقديم أدوية للإماء عند انحباس الطمث فيسيل المني معه وتنقطع الولادة، حتى لا تصير الأمة أم ولد فيقع تحريرها وعتقها بعد وفاة سيدها من جهة؛ وخوفا من العار والفضيحة وحتى لا تختلط الأنساب والدماء من جهة ثانية[1]، هذا فضلا عن مجموعة من الوصفات التي ورد ذكرها في بعض المصنفات والأدبيات الطبية الخاصة مثلا بالعهد الحفصي والتي قدمت طرقا عديدة "لإسقاط النطفة من الرحم"[2].

مع أن موقف المشرع كان واضحا في الحكم بحرمة الإجهاض عمدا[3]، ذلك لأن الزنا كانت سببا في مشاكل اجتماعية خطيرة فالأولاد المتحصلون عنها شكلوا فئة منبوذة ومهمشة لا تتمتع بأي حق من الحقوق[4].

كما كانت بعض النساء تُقبل على ممارسة الزنا وإقامة علاقات جنسية مع محافظتها على البكارة ليمكن لها الزواج فيما بعد، وقد أشارت كتب الأمثال الشعبية لورود هذا الأمر[5]؛ والذي كان يترتب عنه وقوع بعض حالات من الحمل الغير شرعي وهو ما يفضح الأمر ويُحدث مشاكل مع الزوج المغدور به، وذلك ما تؤكده نازلة عرضت على الفقيه"ابن عظوم التونسي" من بنزرت، فحواها "أن رجلا تزوج بكرا من أبيها فلما أن بنى بها وجدها عذراء، وبعد مضي سبعة وعشرين يوما أسقطت جنينا قارب كمال خلقته، فاعترفت الزوجة المذكورة أن السقط المذكور من زنى، فلما أن علم الزوج المذكور بالسقط والاعتراف المذكورين كف عن الاستمتاع بها وأراد أن يسوغ له في ذلك شرعا من رجوع عليها أو على أبيها المذكور..."[6].

ولعل ما شجع بعض الفتيات على خوض مثل هذه التجارب هو ما وجدنه من حلول كانت تتيح لهنّ التمتع بعلاقات جنسية وبأقل الأضرار، حيث قدمت بعض الأدبيات الطبية وصفات تسمح للثيب من

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص236-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص231-بولقطيب الحسين والهلالي الجيلالي، حول مسألة الجنس في مغرب العصر الوسيط، ص101.

(2)-لتفصيل ينظر: الروض العاطر، ص، ص397-403.

(3)-لتفصيل عن ذلك ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص353، 370-ج4، ص235-236-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص501-بهنسي أحمد فتحي، القصاص في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، بيروت، 1989، ص107.

(4)-بولقطيب الحسين والهلالي الجيلالي، حول مسألة الجنس في مغرب العصر الوسيط، ص101- عربيات نجلاء، النساء المشردات والأطفال المهملون بالمغرب الوسيط، ص158.

(5)-منها قولهم"بوس واقرص وخلي مويضع العروس"، الزجالي، أمثال العوام في الأندلس، ج2، ص132(مثل رقم582).

(6)-كتاب الأجوبة، ج1، ص345.

استرجاع عذريتها، وبالتالي التدليس على الزوج وإظهار صورة العفة والطهارة التي تخفي وراءها حقيقة الفسق والفجور[1]؛ وإن كان مثل هذا التدليس لا زال يقع إلى اليوم وبطرق وأساليب طبية حديثة.

أمّا أخطر أشكال التعدي في ذلك هو زنا المحارم والأقارب والأرحام الذي وقع فيه البعض من أصحاب الإمعان في الشهوات، وما ترتب عنه من انتهاك الحرمات وإفساد الصلات الدمويّة واختلاط الأنساب، خاصة وأن الإقبال على ممارسة تلك المحرمات كان يقع في حالات اللاوعي وتعاطي الخمر والمسكرات[2]، وقد أشار العقباني إلى ماكان ينجّر عن تلك الحالة بتلمسان مثلا من"تحرك السكارى المجاهرين بسكرهم، وبما ينشأ عنه من العرابد وعبث القول، وما أشبه ذلك من منكر أحوالهم"[3].

لهذا في حالات عديدة لم يكن يصلح لبعض النساء أن تحصلن على هامش كبير من الحرية، خاصة بالنسبة للواتي لا يحسن استغلالها، لأنها أدت ببعضهنّ إلى مزالق ومهاوي لا يحمد عقباها؛ ومع ذلك فإنّ المبادئ الأخلاقيّة التي غُرست في المرأة داخل أسرتها والمتعلقة بالعفّة قبل الزواج والوفاء بعده، حالت دون استغلال النساء لهذه الحرية عن طريق الزنى أوالخيانة الزوجية كلما سنحت الفرصة لذلك[4].

والواقع أنّ من نساء المغربين الأوسط والأدنى من انحرفن لعدم تقديرهن لحجم تلك الحرية، وظهرت منهن مفاسد تدل على تفسخ وميوعات أخلاقية سواء كن عازبات أونساءا متزوجات، كواسع الحرية التي تمتعت بها المرأة في المجتمع الصنهاجي، إذ كان بإمكان بعضهن اتخاذ الخلان والأصحاب دون أن يُحرّك هذا

---

[1]-ومن أمثلة تلك الوصفات ما ذكره الصقلي أبو العباس أحمد بن عبد السلام، (عاش في ق8هـ/16م)، وهو أحد أشهر الأطباء بتونس في موسوعة"الطب الشعبي" بأن: مرارة الثور إذا تغمس المرأة فيها قطنة وتجلس بها الثيب مدّة فإنها تعود بكراكما كانت؛ ومنها أيضا ما ذكره السيوطي في كتابه"الرحمة في الطب والحكمة"، في رد الثيب بكرا استخدام شب وعفص وحرقوص تدقهم ناعما "وتستليق بهم في ليقة صوف مودَّحة فإنها ترجع كما كانت بكرا»، لتفصيل ينظر: السيوطي، الرحمة في الطب والحكمة، ص146-147- السحيري صوفية ، الجسد والمجتمع، ص56-57- واعراب مصطفى، المعتقدات والطقوس السحرية في المغرب، ص70.

[2]-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص428-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص231-بولقطيب الحسين والهلالي الجيلالي، حول مسألة الجنس في مغرب العصر الوسيط، ص100.

[3]-العقباني، تحفة الناظر، ص69-كما تحدث الحسن الوزان عن بعض المستحضرات المسكرة التي كان يتناولها التونسيون منها المسماة" الحشيش"، رغم ارتفاع ثمنه، حيث وصف حالة من يتعاطاها بقوله: " إذا أكل الإنسان منه أوقية استخفه المرح، وأخذ يضحك ويأكل ما يأكله ثلاثة رجال، ويصير أسوء حالا من الثمل، وهذا المخدر يقوي على الجماع بكيفية غريبة"، لتفصيل ينظر: وصف إفريقيا، ج2، ص78.

[4]-السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص158-المرنيسي فاطمة، ماوراء الحجاب، ص15.

الأمر غيرة الرجل[1]، والأمرذاته أشار إليه الوزان أيضا عن أحوال بعض الفتيات في بلاد البربر، فذكر بأنّه يكون لهن قبل الزواج عشاق يذقن معهم حلاوة الحب، ولا يعترض أباؤهم ولا إخوانهم على ذلك، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تمادين إلى درجة التورط بإقامة علاقة غير شرعية؛ بالمعاشرة الجنسية حتى "أنه لاتكاد توجد امرأة تزف بكرا إلى زوجها"[2].

وعلى ما يبدو فإن كثرة خروج النساء إلى الشارع خاصة الصغيرات الشابات كان السبب في ذلك، فضلا على خروجهن متبرجات، وفي هذا الصدد ذكر التيجاني مستنكرا على سفور المرأة ببرقة عند خروجها للشارع بقوله:"وهي تتخلل النّاس مكشوفة الرأس والأطراف، لا تهتم بستر ما سوى وجهها كأن ليس لها عورة سواه"[3]، والتقائهم بالرجال من البياعين والصناع؛ إضافة إلى خروج بعضهن إلى المقابر واتخاذها كمجالس للتنزه وتعرضهن لمضايقات الفساق من الرجال بالكلام، كانت هي المسبب في انحراف سلوكاتهن حسب وجهة نظر المحتسبين والفقهاء؛ ماساهم بتفشي الفساد في المجتمع لهذا جاءت الدعوة إلى منعهن من الخروج وحضور مختلف التظاهرات كالجمعة والمناسبات والأعياد والجنائز[4]؛ وقد حدث أن رأى أحد قضاة الأنكحة بتونس امرأة بالشارع، إذ كانت جميلة وتتلقفها عيون الرجال بالنظر إليها، فأرسل لزوجها وقدّم إليه أنّه إن رآها بعد اليوم أدبه وأدبها[5].

كما أن انحراف بعض النسوة إلى ممارسة الزنا والبغاء لم تكن كل الحالات الموجهة له هي الحرية، بل أحيانا كانت تقع في شراك تلك السلوكيات بدوافع وظروف اجتماعية قاهرة كانتشار الفقر في المدن والقرى، مما أدى إلى تفشي الرذيلة وممارسة الفواحش بشكل علني ومكشوف[6]، وقدم الوزان مثالا على ذلك بأن "البؤس الذي يفتك بضعفاء الشعب في تونس"المغرب الأدنى"، يؤدي بكثير من النساء إلى الاتجار بمفاتنهن

---

(1)-أسكان الحسين، الدولة والمجتمع في العصر الموحدي518-668هـ/1125-1270م، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعرف الجديدة، الرباط، 2010، ص210.

(2)-الحسن الوزان، وصف افريقيا، ج1، ص88.

(3)-كما علّق الآبي مستنكرا على الوضع الذي تخرج به المرأة بالمغرب الأدنى في العهد الحفصي لما يظهرنه من الزينة والطيب والتخير من الملابس الحسان من لبسهن وخروجهن وهنّ ملتحفات بأكسية وملاحف جميلة حسنة، منها ماهو رقيق يظهر منه الأكمام التي ينكشف منها بعض جسدها للرجال ممن لا يحل له النظر إليها، لتفصيل ينظر: الرحلة، ص134-الإكمال، ج5، ص437-438-ج7، ص224.

(4)-العقباني، تحفة الناظر، ص36، 77-78- اليوبي الحسن، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، ص264.

(5)-العقباني، تحفة الناظر، ص38.

(6)-برونشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص178- عربيات نجلاء، النساء المشردات بالمغرب الوسيط، ص154.

بأبخس الأثمان"[1]، وإن كانت بعض النساء يتعاطين البغاء بسبب الفقر والحاجة، فإن أخريات كن يتصرفن راغبات في ذلك، وإن كان السبب المادي هو الأكثر وضوحا[2].

وقد استغل بعض السفلة من الرجال تلك الظروف لتشجيع النساء على البغاء مقابل أجر مادي، ذلك أن بعض التجار الذين يدخلون إلى تونس من قسنطينة مثلا، كانوا يبذرون ما حصلوه من أموال في متعة الفجور والانفاق على النساء العاهرات، واللاتي كن يمارسنها كتجارة في دور خاصة، وقد دلل البرزلي على وجود دور البغاء في زمنه من خلال فتواه بتخريب هذه الدور[3]، كما وردت إشارة إلى وجود فنادق بتونس على العهد الحفصي اشتهرت بالخنا وأنواع الفسوق[4].

ويذكر التيفاشي،ت651هـ/1253م[5] أن البغايا كنَّ لتنظيم دخول الوافدين إليهن طلبا للمتعة، قد "جعلن التنحنح أو السعال علامة استعدادهن لاستقبال القادم"[6]، كما حدد العديد من أصناف هؤلاء النساء المريدات للزنا بمسمياتهن على العهد الحفصي كالغيرانة، والسكرانة والحيرانة والشاطرة والمسافرة وغيرهن، وأشار إلى أساليبهن وطرقهنّ في الإيقاع بالرجال[7].

والأدهى في الوضع أن ممارسة النساء لذلك في بلاد المغرب كان مدعوما بحماية من بعض رجال الشرطة الذين يؤطرون ويشرفون على تلك التصرفات السيئة، حيث يؤدون الدور العكسي لعملهم حتى يكسبوا مالا من ورائهن[8]؛ بل أن السلطة بالمغرب الأدنى مثلا على العهد الحفصي كانت قد فرضت ضريبة على البغايا

---

(1)-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص77-78.

(2)-لتفصيل ينظر: خياط سلام، البغاء عبر العصور"أقدم مهنة في التاريخ"، ط1، رياض الريس للكتب والنشر، قبرص، لندن، 1992، ص، ص22-36.

(3)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص130-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص60.

(4)-الراشدي، مناقب أحمد بن عروس، ص203.

(5)-هو شهاب الدين أحمد بن يوسف، الملّقب أحيانا بالحفصي، وأحيانا بالقيسي، أديب وشاعر لغوي، ولد سنة 580هـ/1184م بتيفاش، وهي بلدة بولاية سوق أهراس، وكانت تيفاش في عصره تابعة لمدينة قفصة التونسية، لذلك يُكنّى في بعض المراجع بالقفصي، درس بجامع الزيتونة وأخذ علوم اللغة والحديث عن ثلة من علمائها، استقر به المقام بمصر وتولى بها القضاء والتدريس، وله مصنفات عدة من أهمها: "أزهار الأفكار في جواهر الأحجار"، "سرور النفس بمدارك الحواس الخمس"، لتفصيل ينظر: عطاء الله مليكة، أحمد التيفاشي وإسهاماته العلمية، مجلة الذاكرة، مخبر التراث اللغوي والأدبي في الجنوب الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد5، 2015، ص، ص75-84.

(6)-نزهة الألباب فيما لايوجد في كتاب، تحقيق جمال جمعة، ط1، رياض الرايس للكتب والنشر، قبرص، لندن، 1992، ص30.

(7)-المصدر نفسه، ص، ص101-107.

(8)-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص247-250

ولعل هذا كان اعتراف ضمني منها بالبغاء كنشاط[1].

ومما يُضاف إلى ذلك الوجه الآخر الذي كانت عليه بعض النساء المتزوجات من خيانة لأزواجهن، وأشار الوزان إلى وقوعه بقوله: "والأزواج المخدوعون عندهم أكثر من غيرهم"[2]، كما أوردت كتب أدب المعاشرة الزوجية على العهد الحفصي قصصا كشفت عن قدرة بعض النساء وتجرئهن على الخيانة والزنا وعدم وفائهن لأزواجهن خاصة في غيابهم، وكذلك الشان مع بعض الرجال اتجاه زوجاتهم[3]، وهو ما كان يخلق الخوف والشك لدى الزوجات ماكان يدفع بعضهن لعقد زوجها بالسحر، رغم استنكار الفقهاء لذلك[4].

إلى جانب فرار المرأة خاصة بالريف المغربي من زوجها إلى جبال مجاورة ولجوءها لرجل آخر، ومنهن من ادعين أنهن أكرهن على البغاء لإرغام من هرب معها على دفع المال لها مقابل سكوتها، لتجنبه عقوبة الجلد والسجن، فضلا على ما كان ينجر عنه من نزاعات قد تصل إلى أن تكون مسلحة، لما لهذا التصرف من مساس بشرف الزوج وعرضه[5]، وأمام ورود هذه الحالات وتكررها في المجتمع المغربي قدمت بعض كتب الطب وصفات سحرية عديدة "لعقد المرأة عن الزنا"[6].

فضلا عن بعض المسائل التي أشارت إليها النوازل وتتعلق باستخدام الرجل زوجته في البغاء؛ وإخراجها للفساق والانتجاع بها معهم غير مكره على ذلك، وتعريضها للفساد ومشاهد الخنا والفجور[7]؛ خاصة أن بعض الأشرار والفجار قد شكلوا جماعات مختصة بذلك؛ شكلت حركة متمردة من العامة أفرزتها بعض الفئات الفقيرة، قد انضوى في صفها من هم بطالون ومهمشون؛ فضلا عن أصحاب المهن البائسة والخسيسة ممن

---

(1)-صوفية السحيري، الجسد والمجتمع، ص159.

(2)-الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص88.

(3)-لتفصيل ينظر: النفزاوي، الروض العاطر، ص، ص137-156، 179-199-التيجاني، تحفة العروس، ص، ص410-411، 416-التيفاشي، نزهة الألباب، ص، ص101-107، 109-114.

(4)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص230-السيوطي، الرحمة في الطب والحكمة، ص141-142.

(5)-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص46، 92، 319، 279-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص425 - الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص103-بنحريبط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، ص62-كرطالي أمين، حالات فرار المرأة من أرياف المغرب الأوسط، ص 116، 119.

(6)-لتفصيل ينظر:السيوطي، الرحمة في الطب والحكمة، ص141-142-السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص76- واعراب مصطفى، المعتقدات والطقوس السحرية في المغرب، ص166-167.

(7)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص134، 276.

ضاقوا ذرعا من وضعهم ومن نظرة المجتمع إليهم[1].

ب-ظاهرة الاغتصاب:

ومن الظواهر السلوكية المنحرفة أيضا التي أثرت سلبا على استقرار الأسر نجد ظاهرة"الاغتصاب"أو "الغصب" على حد تعبير الفقهاء والذي كانت تتعرض له الأمة والحرة على حد سواء، إذ وردت بخصوص هذا الأمر العديد من النوازل التي استُفتي فيها فقهاء بالمغربين الأوسط والأدنى حول وضعية النسوة اللاتي تعرضن لذلك أبكارا أو متزوجات[2]، خاصة وأنّ الأمر كان يمس بشكل مباشرشرف المرأة وعائلتها، ويخلق لها في حالات كثيرة مشاكل مع الزوج، خاصة فيما يتعلق بمسألة البكارة بالنسبة للعذروات في علاقتهن بالغصب من جهة، وبالبناء بهن من جهة ثانية[3].

ومن أبرز تلك الدعاوى التي رفعت للجهاز القضائي بالعديد من نواحي بلاد المغرب الإسلامي والمرتبطة بهذا الشأن، وردت حالات يدّعي فيها بعض الأزواج بأنه "تزوج البنت بكرا فوجدها غير عذراء"، أو يدعي أنه وجد الزوجة مفتضة أو ثيبا[4]، ويطالب باسترجاع الصداق الذي قدمه لها بسبب ذلك العيب[5]، من ذلك ماورد عن"صبية بكر تزوجها رجل فغُصبت على نفسها قبل أن يبني بها زوجها، وافتُضت فلم يرد الزوج أن يبني بها، وذهب إلى أخذ صداقه، والغصب مشهور بقرية أولياء المرأة"، فكان جواب الفقهاء بأنها مصيبة نزلت بها وبالزوج[6].

---

(1)-منها حركة"علي بن صالح"، ق8هـ/14م؛ التي أخبر عنها ابن خلدون في مناسبتين الأولى في شهر ذي الحجة 753هـ ومحرم 1353/754م، والثانية سنة761هـ/1360م، وعرّف صاحبها بأنه:"من زعانفة بجاية وأوغادها، التف عليه الشرار والدعار"، وأصبحت له بهم (أي بالأشرار والدعار) شوكة كان له بها تغلب على الدولة"، لتفصيل ينظر: ابن خلدون، العبر، ج6، ص542-بعيزيق صالح، بجاية في العهد الحفصي، ص447-448.

(2)-لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص249-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص82، 130، 132-ابن عظوم التونسي، كتاب الأجوبة، ج1، ص146.

(3)-بولقطيب الحسين والهلالي الجيلالي، حول مسألة الجنس في مغرب العصر الوسيط، ص 102-الشريف محمد، ظاهرة خطف النساء والهروب بهن بالمغرب نهاية العصر الوسيط" الفقه والتاريخ"، منشور ضمن كتاب التاريخ الاقتصادي والاجتماعي وتاريخ الذهنيات بالمغرب والأندلس"قضايا وإشكاليات"، أوراق الندوة التكريمية المهداة للمؤرخ بوتشيش إبراهيم القادري، ط1، نشر الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، المغرب، 2020، ص، ص407-427.

(4)-لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص201-202، 248-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص32-33، 48، 130، 133، 166-167، 191-192، 196، وينظر أيضا عنصر معايير الاختيار في الزواج"البكارة وصغر السن والجمال"، وعنصر"شروط عقد الزواج"، في الفصل الأول من هذا البحث.

(5)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص33، 130، 191-192.

(6)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص249-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص130.

والأخطر من ذلك هو أنّ هذا الغصب والتعدي كان ينتج عنه في بعض الحالات إنجاب أبناء غير شرعيين، وهو واقع ما تعرضه نازلة وردت من سوسة على الشيخ ابن عظوم التونسي، ق9هـ/15م سئل فيها عن"رجل غصب بنتا وهرب بها من أقاربه وتمتع بها في بلد من بلاد العرب الذين لا ينالهم حكم ولا تجري بينهم أحكام الشرع، وغصبها على نفسها وزنى بها هنالك حتى ولدت منه الأولاد، ثم ماتت تحت حكمه هنالك هي والأولاد"[1]، ومع هذا الواقع الذي كان يتم فيه إنجاب أبناء يجهل مصيرهم، وتضيع أنسابهم وحقوقهم كانت ترفع للفقهاء أسئلة عديدة حول ما إذا كان هؤلاء أبناء زنى أم لا؟ وعما إذا يتم إلحاقهم به ويعدون أولاده؟ وهل يرثون ماله أم لا؟.

هذا وإنّ ظاهرة الغصب لم تقتصر على الفتيات فقط بل مست حتى النساء المتزوجات وانتشر الأمر بشكل خاص في الأرياف والبوادي المغربية، حيث كان الهارب بالمرأة يجبرها على ذلك خاصة وأنه لا يقدم على هذا الفعل بنفسه بل منهم من كان يستعين بجماعة من اللصوص والأشرار ممن يستخدمون العنف والقوة لتنفيذ عملهم ويشهرون السلاح أثناء اعتدائهم، وهو ما كان يؤدي في بعض الحالات إلى حمل الزوج على الاستعانة ببعض الأعراب لاسترجاعها من يد الخاطف مقابل مبلغ مالي[2]، وقد تعارف أهل البادية في العهد الحفصي على تسمية هذه الطريقة في استرجاع الزوجة عن طريق دفع مبلغ مالي"بالحشمة"[3].

وفي بعض الأحيان كانت الظروف الاجتماعية القاهرة خاصة زمن المسغبة والمجاعات سببا في تعرض المرأة للغصب والتعدي[4]، فضلا عن حالات انعدام الأمن والاستقرار بالمغربين الأوسط والأدنى بسبب هجمات وتعدي قطاع الطرق من العرب، وما انجر عن ذلك من عمليات النهب والتخريب والتعدي على الحرمات باختطاف النساء، وفي هذا الصدد رُفع سؤال مكتوب من أحد علماء المغرب الأوسط سنة 796هـ/1393م إلى الفقيه الإمام"أبي عبد الله بن عرفة التونسي" يستشيره حول جواز الفتوى في قتل هؤلاء

---

(1)-كتاب الأجوبة، ج1، ص146-147، وينظر أخرى مشابهة: المازوني الدرر المكنونة، ج2، ص503-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص132-الشماخي، كتاب السير، ج1، ص243.

(2)-المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص440-441-الفوال صلاح مصطفى، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية، ص139-140-الشريف محمد، خطف النساء والهروب بهن بالمغرب، ص، ص413-415.

(3)-حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1، ص796-797.

(4)-مثاله نازلة أفتى فيها" أبو الفضل العقباني"عن" بكر يتيمة فرت بنفسها زمن المسغبة لوطن غير وطنها فوقعت عند شيخ من أشياخ الموضع، فحبسها وتزوجها بغير ولي على وجه العدا وهي كارهة، فهربت لموضع آخر فأخذها رجل وعمل لها عدتها وتزوجها"، المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص460.

العرب من الديالم وسعيد ورياح وسويد وبني عامر عرب المغرب الأوسط[1] وإعلان الحرب ضدهم لما أقترفوه من"شن الغارات وقطع السبل على الضعفاء من النّاس وسفك دمائهم ونهب أموالهم بغير الحق والتعدي بأخذ الحرمات من النساء أبكارا وثيبا قهرا وغلبة؛ وأنّ أحكام السلطان لا تنالهم بل ضعف عن مقاومتهم وردعهم..."، حيث جاء جواب الفقيه التونسي بمشروعية قتال هؤلاء لأنّهم بُغاة على حسب ما وصفوا به[2].

ومع ذلك فقد استبسلت العديد من النساء في الدفاع عن شرفهن والحفاظ على بكارتهن وأظهرن مقاومة رغم ما لحقهن في مقابل ذلك من ضرر جسماني، وهو ماتجلى في قصة المرأة التي ذكرها ابن عظوم في فتاويه من خلال مسألة عُرضت عليه من البادية بتونس سنة984هـ/1577م، والمتمثلة في أن رجلا طلب من امرأة أنها تصحبه ليهرب بها من عند أهلها، فلما امتنعت البنت ورفضت ذلك وقع بينهما منازعة وصلت إلى درجة أن تعدى عليها باستخدام العنف حيث "ضربها بمخلب عنده على وجه العمد والعدوان ضربات وأصابها بضربة على أصل السبابة من يدها اليسرى عيّبها، وصار قائما لا ينضم على أصل الكف ولا يمكنها به رفع ولاحط ولا قوة، وأصابها بجرح آخر في جنب أصل الإبهام من اليسرى أيضا شلت منه الإبهام"[3]، ومع أنّ النازلة تنقل صورة حيّة عن بسالة المرأة المغربية في الدفاع عن شرفها في حالات تعرضها للغصب، وأنها لم تكن تقبل بتسليم نفسها ولو تحت الضغط والضرر، إلاّ أنّ جبروت المعتدي الغاصب كانت في غالب الحالات أقوى من مقاومتها الضعيفة، وانتهت أغلب الحالات بوقوع التعدي الجسدي والانتهاك الجنسي عليهن، والذي لا شك أنه قد ترك آثارا وندوبا نفسية وجسدية على الضحيات منها ما لم يتكفل حتى تقادم الزمن عن محوها من ذاكرتهن ولاحياتهن.

ج- المساحقة واللواط "الجنسية المثلية ":

إنّ العلاقة الطبيعية الفطرية التي جبل الله عليها الخلق تقتضي أن تكون بين مختلفين أي بين الرجل والمرأة، وأي أمر خلاف ذلك يعتبر شذوذا عن سنة الفطرة السليمة وطبيعة الحياة، لحيادها عن نهج المتعة

---

[1]-لتفصيل حول ظاهرة الحرابة في حياة القبائل الهلالية بالمغرب الأوسط ينظر: بونابي الطاهر، مظاهر المجال والدين والمجتمع بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص، ص118-139.

[2]-كما وجهت المسألة أيضا للفقيه القاضي"أبو المهدي سيدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني"ت815هـ/1412م، قاضي الجماعة بتونس وعالمها، فكان جوابه بأن عدّ تصرف هؤلاء الأعراب حرابة وتعد على حقوق الجماعة؛ وأنّ ما أفتي حولهم حق وصواب مستندا في ذلك على السنة النبوية ورأي الصحابة، لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص، ص435-438-بلهواري فاطمة، الجناية في مجتمع الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد 86، السنة الثانية والعشرون"جوان-يونيو"، 2014، ص47-48.

[3]-كتاب الأجوبة، ج1، ص209-210.

الحلال متعة النكاح التي تجمع رجلا وامرأة؛ وعليه فإن المثلية الجنسية (الذكورية والأنثوية) هي« علاقة جنسية بين أفراد من نفس الجنس، من خلال ميل الرجل إلى مثله والمرأة إلى مثلها وعزوفهما عن المخالف»[1]، وبذلك هي انحراف عن السنن الطبيعية.

فالسحاق هو"زنا النساء بينهن"؛ وقد اعتبر من أكثر السلوكيات الجنسية المنحرفة ضررا وتأثيرا على النساء، وتفشت ممارسته خلال العهد الزياني في وسط نساء وجواري القصر[2]، حيث أشار العقباني التلمساني إلى وقوعه بين النسوة في زمنه بقوله"وكثر ذكر هذه المفسدة في هذا الزمان"[3]؛ كما ندد البرزلي بشيوعها وتفشيها في زمنه بالمغرب الأدنى واعتبرها من أخطر وأشنع المفاسد الأخلاقية[4]، ونجد ورود إشارات أيضا في كتب أدب المعاشرة الزوجية التي ترجع للفترة الحفصية، تؤكد على انتشار هذه الممارسة في أوساط النساء بالمجتمع[5].

وقد أرجع العقباني سبب وقوعها إلى اطلاع بعض الفاسقات على محاسن الأخرى، وعبر عن ذلك بقوله"وتحرك شهوة التفاعل الذي يختار بعضهن لذته عن مباضعة الرجل"[6]، كما أرجع أحد مفسري الغرب الإسلامي أسباب وقوعها إلى نظر المرأة للمرأة بشهوة، وأنّ العادة "استقرت بانقسام النساء إلى من لها ولع بالشواب الحسان يجر إلى الهوى الموقع في الفاحشة المحرَّمة على حد ولوع بعض الرجال بالغلمان الجَّار إلى الهوى الموقع أيضا في الفاحشة اللياطة والسحاق"[7]، حيث أنهنّ كنّ يتعاشقن كما يتعاشق الرجال بل وأكثر، وعلى حسب ما ذكر التيفاشي فإنّ إحداهن كانت تُنفق على الأخرى كما يُنفق الرجل على عشيقته بل لعلها أكثر من ذلك أضعاف[8].

---

(1)- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص145، 153-154.

(2)- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص231.

(3)- العقباني، تحفة الناظر، ص72.

(4)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص159.

(5)- حيث خصص لها التيفاشي الباب الحادي عشر في كتابه نزهة الألباب، ص، ص235-244-النفزاوي، الروض العاطر، ص175.

(6)- العقباني، تحفة الناظر، ص72.

(7)- ابن القطان الفاسي(أبو الحسن علي بن محمد)، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تحقيق إدريس الصمدي، مراجعة وضبط فاروق حمادة، ط1، دار القلم، دمشق، 2012، ص347.

(8)- نزهة الألباب، ص237.

وبالنسبة للرجال فقد شاعت بين بعضهم ظاهرة اللواط[1]خاصة بالمغرب الأدنى، حيث أشار برنشفيك إلى أن الجنسية المثلية كانت منتشرة في العهد الحفصي خاصة في تونس بالذات[2]؛ وقد سئل"أبو القاسم البرزلي" عن فاحشة اللواط "عن رجل كان ليلة على غير استقامة مع مولاه"[3]، كما خصص التيفاشي لهذه الظاهرة التي شاعت بإفريقية الجزء الأكبر من كتابه "نزهة الألباب فيما لايوجد في كتاب" وأورد أخبارا عديدة عن اللواطين بالمغرب وتونس على عصره[4]، وقد علل الحسن الوزان بأن من أسباب تفشيها "البؤس الذي يفتك بضعفاء الشعب بالمغرب الأدنى، حيث يدفع بالغلمان إلى التعرض للرجال، وهم أشد دناءة بهذا العمل ووقاحة ورذالة من العاهرات"[5]، مستنكرا منهم انسياقهم إلى مثل هذه المزالق مشخصا تلك الحالة بنوع من الاشمئزاز والنفور لمنافاة ذلك للفطرة السليمة.

وإذا كانت ممارسة اللواط تتم بين الرجلين بالرغبة والقناعة، فإنّ آخرين لجأوا إلى استخدام القوة والغصب لتحقيق شهواتهم ونزواتهم وذلك عن طريق الاعتداء على الأطفال بالفاحشة[6]؛ والذي يبدوا أنه كان منتشرا ما دفع بقاضي وإمام مسجد درب مرسى الطلبة بمدينة تلمسان إلى إصدار أمر بأن لا يخرج الصبي من دربه إلا برفقة والده أو أحد أقاربه خوفا عليه من المنحرفين والسراق[7]؛ خاصة وأن اللصوصية كانت من الظواهر التي أرقت الأسر من ساكني البادية بشكل كبير، وأدت إلى معاناة العائلات من مظاهر الخطف والسبي للنساء والأطفال، التي لم يُحدَّ عنها رغم صرامة العقوبات الشرعية والعُرفية التي تم سنها خاصة في المجال القروي المغربي خلال العصر الإسلامي المزدهر[8]، ومن ذلك مثلا حادثة وقعت بإفريقية زمن حكم الأمير"أبي

---

(1)-هو جناية قوم لوط، أي مضاجعة الذكور وورد الإشارة إليها في عدة مواضع من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ينظر: سورة الشعراء، آية 165-الأعراف، الآية 81 وسورة النمل، الآية 55.

(2)-تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص177-178.

(3)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص304-305.

(4)-لتفصيل ينظر: نزهة الألباب، الباب6و7و8، ص، ص139-202.

(5)-الحسن الوزان، وصف افريقيا، ج2، ص77-78.

(6)-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية، ج2، ص178-عربيات بخلاء، النساء المشردات والأطفال المهملون، ص159.

(7)-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص225.

(8)-لتفصيل حول ذلك ينظر: الهلالي محمد ياسر، لمحة عن العقوبات العرفية اللصوصية في المجال القروي المغربي خلال العصر الوسيط وبداية العصر الحديث، منشور ضمن كتاب: الأعراف بالبادية المغربية، تنسيق البيضاوية بلكامل، ومسدالي فاطمة وآخرون، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، المملكة المغربية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2004، ص، ص156-178- بصديق عبد الكريم، ظاهرة الغصب واللصوصيّة ببلاد المغرب الأوسط وأثرها على الحراك الاجتماعي في العهد الزياني(ق7-9هـ/13-15م)، مجلة عصور، المجلد20، العدد1، ماي2021، ص، ص88-106.

يحي الحفصي"، ت647هـ/1249م تدور أحداثها حول مسألة سرقة الأطفال وبيعهم، حيث أنّ أحد الذميين كان يسرق أولاد المسلمين ويقوم ببيعهم للحربيين، وقد استفتي في هذا الشان العديد من فقهاء المغرب الأدنى والذين جاءت فتاويهم متفقة على القول بوجوب أن يُصلب هذا الأخير ويُقتل بالسيف[1].

2- المواقف والإجراءات المبذولة للحد منها وعلاجها بالمجتمع:

أ- على مستوى الأسرة:

لقد سعت العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى إلى توفير الحماية والأمن وتحويط أفراد الأسرة به خاصة على البنات والزوجات؛ مع حفظ الحرمات والاستماتة في الدفاع عن الكرامة والشرف؛ لهذا كان منظور الرجل المغربي لتأمين تلك الحماية هو في اتباع أسلوب منع ومحاصرة المرأة من الخروج للشارع أو الالتقاء مع الآخرين حتى لا تنحرف إلى مثل تلك المزالق السالف ذكرها[2].

لهذا لجأ بعض الأزواج إلى منع نسائهم من الخروج من بيوتهن إلى أي مكان، بل حتى منهم من تمادى في ذلك إلى منع الزوجة من زيارة أهلها، ووصل الحد إلى الحلف بيمين الطلاق وإيقاعه إن هي خرجت من الدار[3]، كما أن الخوف من فتنة المرأة وافتتانها بغير الزوج دفع إلى التضييق عليها حتى داخل بيتها، وهو مايبدو صريحا في فحوى السؤال الذي طُرح في فتاوى البرزلي على أحد فقهاء المغرب ومفاده إذا كانت في البيت طاق ينظر منها، فهل يجب على الزوج سد تلك الطاقة؟ أم يكفيه أن ينهى عن النظر؟ فكان مما نصح به الفقيه في جوابه أن المرأة إذا لم تنته عن النظر منها إلى الخارج لزم على الزوج سدُّ الطاق كإجراء وقائي للحيلولة بينها وبين المعصية[4].

وإنّ ما عزز هذا التوجه السلوكي من طرف الأزواج، هو توجيهات وتحذيرات الفقهاء والمحتسبين لدرجة دعوة ولي المرأة بمنعها من الخروج حتى لأداء الصلاة في المساجد خوفا مما قد يلحقها من المناكر والأذى، حتى أن الفقيه" أبو علي ناصر الدين المشدالي البجائي"، ت731هـ/1331م قد أفتى فيمن كانت زوجته تخرج أنه

---

(1)- وقد أفتى بذلك القاضيان على الجماعة والأنكحة بتونس على العهد الحفصي"أبو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري، ت734هـ/1233م، و"أبو عبد الله بن عبد السلام الهواري، ت749هـ/1348م"، غير أنّ الونشريسي أبدى رأيه في المسألة بأنّ في سرقة الصغير يجب القطع لأنه بفعله ذلك ناقض العهد مع عظم مفسدة فعله، لتفصيل ينظر: المعيار المعرب، ج2، ص435.

(2)- الهلالي محمد ياسر، نظرة المجتمع للمرأة، ص77.

(3)- ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص139-الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص108، 117-ج4، ص107.

(4)- جامع مسائل الأحكام، ج1، ص200-201.

لاتجوز إمامته ولا تقبل شهادته ولا يحل أن تعطى له الزكاة إذا احتاج لها[1].

وعليه فإن هذا الحجب هو الذي أدى إلى تشكيل مخيال" الفكر الحذر"، الذي يحول دون اختلاط المرأة بالرجال، حتى أصبح من المعروف لدى البعض أن حبس المرأة في بيتها هو السبيل الوحيد لحفظ شرفها، وأن كل امرأة لا تخضع للقواعد المفروضة تكون ضحية لسلوك سبل الانحراف والدعارة[2]؛ وإن كان قد وجد من اعترض على هذا الوضع وذهب إلى القول بأن المبالغة في حجب المرأة قد ينجر عنه تعطيل في بعض أمور الحيّاة كالشهادة في الأحكام القضائية مثلا، وبالتالي ضياع مصالح الناس وذهاب حقوقهم، كما أنّ هذا الحجب يلغي كيان المرأة ويقلص من أدوارها ليجعلها رهينة الأسرة وشؤون البيت فقط[3].

لهذا لجأت العديد من العائلات إلى تزويج بناتها بمجرد بلوغهن سن الرشد، بل أحيانا قبله خوفا عليهن من الانحراف والضيعة[4]؛ كما لجأت بعض العائلات إلى طقوس اجتماعية غيبية ترتبط بمعتقدات لها علاقة بالسحر من خلال ممارسة عملية التصفيح على جسد البنت، غايتهم صيانتها وتحصينها من أي تعد وحجبه عن الرجل، حيث كانت العملية تتم عبر مرحلتين الأولى قبل الزواج وتسمى"التصفيح" وتُنجز على البنت قبل سن الرشد؛ والثانية ليلة زفافها وتسمى"حل التصفيح" لتسهيل دخول زوجها بها؛ وقد مورست على الفتيات بالمغربين الأوسط والأدنى منذ العهد الحفصي[5]؛ والظاهر أنها لاتزال تُعمل للبنات خاصة في بعض المناطق القروية بالمغرب إلى اليوم وإن اختلفت وسائل وطرق هذه الممارسة حسب العادات.

ومن الواضح أن مثل هاته الممارسات التي انتشرت بين النساء كطريقة للمحافظة على بكارة بناتهن كان المحرك وراءها هو الخوف من تعرضهن للافتضاض؛ بسبب انتشار ظاهرة الاختطاف والغصب التي عانت منها الكثير من الفتيات وأسرهن خاصة بالبوادي المغربية والتي نوهت بوقوعها المسائل المعروضة في كتب النوازل وسبق الحديث عنها[6].

---

(1)- العقباني، تحفة الناظر، ص36، 38-الونشريسي، المعيار المعرب، ج1، ص131.

(2)- لتفصيل ينظر:بن منصور الصحجي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص45-بنحريط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، ص 62.

(3)- بن منصور الصحجي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص64.

(4)- لتفصل ينظر حالات عن ذلك: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص192- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص، 48، 96 – ابن عظوم، كتاب الأجوبة، ج1، ص212.

(5)- لتفصيل ينظر السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص55-56-شبل مالك، الجنس والحريم روح السراري"السلوكات الجنسية المهمشة في المغرب الكبير"، ترجمة عبد الله زارو، دار أفريقيا الشرق، المغرب، 2010، ص82.

(6)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص249- الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص130 (لتفصيل ينظر عنصر: ظاهرة الاغتصاب ضمن السلوكات الجنسية المنحرفة في هذا الفصل)

وعليه وسدا للذرائع وحسما للوسائل المؤدية إلى ظهور الفساد وانتشار الفواحش بالمجتمع، لجأت الأسر إلى نهج التربية الدينية السليمة مع البنت والولد على حدسواء، لأنها تقود إلى تنشئة مجتمع نظيف بعيد عن الانحراف والفساد، وهي تعتمد على الوقاية من خلال غلق المنافذ الموصلة إلى الحرام من منع التبرج والاختلاط وتحريم الخلوّة، بهدف الابتعاد عن كل عوامل الفتنة التي من شأنها إثارة الغرائز ودفعها لارتكاب المحظور[1]، وهي لا تناقض الدوافع الفطرية التي فطرنا الله عليها؛ وإنما تعمل على تهذيبهاوخلق جو نظيف وسليم لها خال من أشكال الفساد والانحراف، كما أنها تنظم وتضبط العلاقة بين الجنسين في شكل يحفظ للإنسان كرامته وعرضه وأدبه وأخلاقه[2].

ب- على مستوى الدولة"السلطة الحاكمة":

إلى جانب مسؤولية العائلة وأفرادها في التربية وحفظ الأعراض لحماية المجتمع من مزالق الفساد وانتشار الفواحش، فالشق الآخرمن المسؤولية يقع على السلطة لأن في يدها توظيفوسائل الحماية وتمكين طرق العقاب، وفي هذا الصدد نوّه العقباني إلى أن رفع المنكرات وإزالة ما تتأذى وتتضرر به النفوس السليمة مماحرمه الشرع ونافره الطبع، قائمة على الإمام ثم على من دونه من سائر الحكام[3].

لقد أظهر بعض الحكام بالمغربين الأوسط والأدنى وعيهم بالخطر الذي يمكن أن يهدد الدولة جراء انتشار الفواحش، وبضرورة ضبط الأوضاع والضرب بيد من حديد على المنحرفين ومرتكبي الفواحش ومهددي أمن وسلامة الناس، وهذا ما يمكن تلمسه مثلا في وصية السلطان "أبو حمو موسى الزياني"، ت791هـ/1389م لابنه حيث نبهه فيها إلى ضرورة أن يكتشف الحاكم أمر أهل الفساد وأن يتعقبهم ليقضي عليهم[4]؛ وأيضا في المبادرات المميزة التي قام بها الأمير"أبو فارس عبد العزيز الحفصي"، ت837هـ/1433م لقمع الفسق ومحاربة الفساد[5]؛ فضلا عن ما لجأت السلطة إلى تفعيله من وسائل وآليات ساعدت الحكام في مواجهة تلك المفاسد خاصة منها وظيفتي الحسبة والشرطة وتطبيق الحدود وإيقاع

---

(1)- بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص44.

(2)- حبريج فتيحة، جريمة الزنا"مفهومها، عقوبتها، أسبابها، آثارها، وسبل الوقاية منها"، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ط1، الجزائر، دار التنوير للنشر والتوزيع، 2010، ص196.

(3)- العقباني، تحفة الناظر، ص29.

(4)- أبو حمو موسى الزياني، واسطة السلوك في سياسة الملوك، ص173.

(5)- لتفصيل عن فترة حكمه وإنجازاته ينظر: ابن أبي دينار، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ص، ص143-146-الرصاع، فهرست، ص31.

العقوبات، فماهو دور تلك الآليات في متابعة الانحرافات الأخلاقية ومعاقبة مرتكبيها وحفظ أمن وسلامة العائلات وأفرادها بمجتمع المغربين الأوسط والأدنى؟

1- دور المحتسب والشرطة في الرقابة والضبط الاجتماعي:

لقد سعى الحكام والولاة في المغرب الإسلامي عموما حرصا منهم على سلامة المجتمع وتطهيره من الظواهر والسلوكات المنحرفة والغير الشرعية إلى تعيين المحتسبين، حيث أولى الحكام الزيانيون عناية خاصة بهذه الخطة واختيار من يتولاها من الأكفاء[1]، وهم علماء ذوو كفاءة يتولون الفصل في قضايا مختلفة، فكانت من أبرز المهام الموكلة لهم هي البحث عن المنكرات الظاهرة وتعقبها؛ ذلك على اعتبارأنّ الحسبة"من أعظم الخطط الدينية، فهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني"، لهذا كان الرأي السائد بأنّ الأولى لمتولي هذه المسؤولية أن يكون ذكرا وليس أنثى[2].

وانطلاقا من هذا برز الدور الرقابي للمحتسب في تطبيق أحكام الدين على المخالفين لبعض أحكامه، والسعي لضبط المجتمع ضبطا قيميا يستمد سلطته ونظمه من أحكام الشريعة؛ ويستند على وازع الضمير الإنساني في عمله كمراقب وموجه ومشرف على الضبط الاجتماعي؛ ليقاوم بهاعوامل الانحراف ومظاهر العصيان والتمرد لدى أفراد المجتمع ويستعين بها على حماية مقوماته والحفاظ على قيمه ومواصفاته[3].

ومن مظاهر حدود الضبط التي أقرها المحتسبون لمواجهة انتشار الفواحش في المجتمع والحد منها ما تعلق مثلا بمسألة خروج المرأة من البيت، وذلك من خلال السماح لها بالخروج لقضاء حوائجها على أن تكون مع زوجهاأومن يؤمن بأن لا تتعرض للفساد بحضرته، وألا تخرج في الأوقات التي قد يقع فيها الفساد كوقت

---

(1)- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص، ص227-229-عبد الحميد حاجيات، دور وظيفة الحسبة بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان من خلال كتاب تحفة الناظر لأبي عبد الله محمد العقباني المتوفى سنة871هـ/1467م، مجلة القرطاس، العدد2، جانفي2015، ص، ص11-13.

(2)- عن أهمية هذه الخطة والشروط التي لابد أن تتوافر في المحتسب، ينظر: الماوردي (أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث للنشر، القاهرة، 2006، ص، ص349-354-المجليدي (أبو العباس أحمد بن سعيد)، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع الجزائر، ص42-ابن الديبع (وجيه الدين عبد الرحمان بن علي)، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، دراسة وتحقيق طلال بن جميل الرفاعي، ط1، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 2002، ص، ص54-64.

(3)- محمود أحمد علي، دور المحتسب في منع التحرش والمعاكسات في المجتمع الأندلسي، مجلة حروف للدراسات التاريخية، العدد2، 2014، ص42-43.

القيلولة وغفلة الناس، وألا يكون خروجها إلى مكان خال[1].

ومنه أيضاما تعلق بتعاملاتها التجارية ولقائها بالسماسرة من الرجال في الأسواق، فاستنادا لرأي العقباني باعتباره أحد أهم القائمين على هذه المهمة ذهب إلى أن يقدم هنالك أمناء ويختار ثقات السماسرة ويمنع من كان متهما من التصرف لهن، ويعين للنساء موضع مستتر للجلوس به لقضاء ما يحتجن إليه، بحيث لا يخالطهن من يجتاز من الرجال؛ إضافة إلى منعهن من الجلوس في حوانيت التجار والبياعين والصناع؛ مع تكليف عرفاء مختصين بتفتيش تلك الأماكن لأن منها مخابئ لارتكاب الفواحش والفساد[2].

كما تم وضع ضوابط أخلاقية أخرى مرتبطة بالستر والاحترام خاصة فيما يتعلق بين النساء في علاقتهن ببعضهن، حيث شدد المحتسبون في مسألة إلتقاء النساء واجتماعهن في الحمامات والمآتم والاحتفالات، وطالبوا بأن يكون في حدود الستر وألا تظهر النساء لبعضهن مايخفين من المحاسن، ويصن أجسامهن عن إطلاع بعضهن على ما لا يحل لها من الأخرى، مع منع حالات التبرج والسفور عند الخروج، إضافة إلى منع اختلاط النساء العفيفات مع اللواتي عرفن بالزنا والرذيلة حتى لا تفتنهن فيقعن في الرذيلة مثلهن[3].

هذا ولم تكن قواعد الضبط المنظمة لآداب المجتمع بالمغربين الأوسط والأدنى خاصة بالنساء فقط، بل في المقابل أيضا وجهت المسؤولية للرجال في بيان حدود التعامل معهن أو مخالطتهن بالبيع والشراء؛ كما مُنع الباعة المتجولون أيضا من المرور في المقابر وسط النساء، وتعالت الأصوات بالزجر على الجالسين في الأزقة ومنعهم من التعرض للنساء[4].

كما تشدد المحتسبون أيضا في ظاهرة جلوس الرجال بالحوانيت المجاورة للحمام بغرض النظر للنساء حين يخرجن منها، ونبهوا على الرجال المارة من أمامها بعدم النظر إليها لما فيه من مفسدة الاطلاع على العورات؛ إضافة إلى عدم السماح للرجال والنساء على حد سواء بالتردد أوحتى المرور بالأماكن التي يقصدها الزناة والمعروفة بهم؛ كل ذلك وقاية ودرءا للمفاسد التي قد تنجر عن عدم الالتزام بحدود الممنوعات، فضلا

---

(1)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج5، ص، ص198-200- اليوبي لحسن، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، ص267-268.

(2)-العقباني، تحفة الناظر، ص78- مطهري فاطمة، منكرات السوق وأحكامها في تلمسان الزيانية من خلال"تحفة الناظر وغنية الذاكر لمحمد العقباني، ت871هـ/1467م"، مجلة عصور، المجلد17، العدد2، ديسمبر 2018، ص149.

(3)-وفي هذا الصدد حددت المصنفات الفقهية وكتب الحسبة المغربية بدقة شروط وآداب خروج المرأة، لتفصيل ينظر:الآبي، الإكمال، ج5، ص438- العقباني، تحفة الناظر، ص72-الونشريسي، المعيار المعرب، ج5، ص، ص198-200- اليوبي لحسن، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، ص268.

(4)-محمود أحمد، دور المحتسب في منع التحرش والمعاكسات، ص44

على أن الالتزام بتلك النواهي يوفر الحماية من الوقوع في براثن الفساد الذي يتربص بالمرأة أو الرجل في تلك الأماكن[1].

أمّا عن الشرطة فقد أدت أيضا دورا هاما بالمغرب الإسلامي في مواجهة السلوكات المنحرفة بالمجتمع والضرب بيد من حديد على المنحرفين والمخالفين للقوانين والآداب العامة، وإن كان سبق وأشرنا إلى الدور السلبي لبعض أعوانها ممن كانوا يرعون بيوت الدعارة ويحمون العاهرات، إلا أن هذا الأمر استثنائي ولا يمكن تعميمه على الجميع، فالأصل في الشرطة أنها من النظم الإدارية التي اهتم بها حكام المغربين الأوسط والأدنى، وكان لصاحبها عدة مهام من أبرزهاحفظ الأمن والنظام والآداب العامة، وتتبع الجرائم وإقامة الحدود[2].

لذلك فقد أظهر الحكام الزيانيون خاصة بالمغرب الأوسط عناية بهذه الخطة، فلم يكن يعين على عهدهم في هذا المنصب إلا من اتصف بالصلابة والصرامة في التزام وتطبيق الأمور الشرعية والسياسية، ومن أبرز من تولاها على عهدهم الفقيه العالم"أبو العباس أحمد المعروف بابن الفحام"[3]، ولأن مهمة بمثل هذا التكليف وبحجم هاته المسؤوليات، كان لابد على الحاكم "صاحب الدولة" أن يتولى بنفسه متابعة التقارير التي يرفعها متولي هذه الخطة حول شؤون ومشاغل الرعية، وذلك ما تجلى في وصية السلطان "أبو حمو موسى الزياني" لابنه حولها[4]؛ ويتبين من خلال ذلك أن صاحب الشرطة كان يؤدي دور الوساطة في نقل الوقائع للحاكم بمختلف أشكالها وتفاصيلها، خاصة ما تعلق منها بأحوال الشر والفساد، حتى يكون الحاكم على علم ودراية بما يجري من شؤون الناس في دولته، فيتخذ بناءا على ماورده القرارات المناسبة والصائبة في تطبيق الحدود وتحقيق العدل، ويتجنب التعدي والظلم، كما أنّ إشرافه على تلك المسؤولية من خلال دور الشرطة، يوقع الرهبة بين الناس ويمنعهم من التطاول والتعدي على الحدود.

2-تطبيق العقوبات على مرتكبي الفواحش والمنكرات في المجتمع:

العقوبة هي اسم للفعل عاقب، فيقال اعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع أي كافأه، أما شرعا فعُرفت بأنها "موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة

---

(1)-محمود أحمد، دور المحتسب في منع التحرش والمعاكسات، ص44-45.

(2)-لتفصيل ينظر: حيمي عبد الحفيظ، نظام الشرطة في الغرب الإسلامي ق 2-6هـ/8-12م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف بن معمر محمد، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2015، ص188-189-ليبدري بلخير، الشرطة في بلاد المغرب الإسلامي، دورية كان التاريخية، العدد8، 2010، ص76.

(3)-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص233-234.

(4)-أبو حمو موسى الزياني، واسطة السلوك في سياسة الملوك، ص147-148.

إليها"[1]، والحد "المنع ومنه سميّت الحدود لأنها تمنع من وقعت به من معاودة تلك الجريمة التي حد فيها، والأحكام جمع حكم وهي القضايا بين أصولها ومايرجع إليه عند نزولها"[2]؛ وعليه فالعقوبة هي أداة من أدوات الجزاء والزجر على مرتكبي الجرائم والفواحش في المجتمع، وأحد وسائل مواجهتها والحد منها، حيث اهتم الإسلام بفرض العقوبات وتشريع الحدود لمنع الزنا والتحرشات الجنسية، ومواجهة الفواحش في المجتمع، وقد اختلفت أساليب العقاب تبعا لاختلاف السلوكيات المنحرفة الممارسة، إلا أنها في مجملها تصب في هدف واحد وهو تطبيق الحدود وتحقيق الردع[3].

وقد بيّنت سور القرآن الكريم عقوبات العديد من التجاوزات الأخلاقية كفاحشة الزنا من خلال ماورد في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[4]، وبذلك فإن من ثبتت عليه ارتكابه جريمة الزنا امرأة كانت أو رجل، وكان غير محصن وجب أن تنفذ فيه عقوبة الجلد؛ وهي مائة جلدة بسوط على جسمه، وهي عقوبة حديةأي "في الحدود الشرعية التي تعتبر حقا لله تعالى"، ومقدرة بنص الكتاب والسنة النبوية مع التغريب للرجل دون المرأة، وجلد خمسين جلدة دون تغريب للعبد والأمة سواء كان محصنا أو غير محصن[5]؛ أما عقوبة الزاني المحصن"الثيب الحر"، فالشرع شدد عقوبته إلى الرجم، ويعود سبب التشديد إلى أنه أتيح له أن يشبع غريزته في طريق الحلال بحكم أنه محصن بالزواج[6].

هذا وقد اقترن حد الزنا مع المبالغة في التنكيل بمرتكبيها دون إظهار أي جانب من الرفق بهدف الردع، وهو ماتجلى في قوله تعالى:﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾[7]، مع الدعوة للتشهير بهم أمام الملأ، وذلك بحضور العديد من الناس لمشاهدة تنفيذ الحد عليهما، وما يصاحب ذلك المنظر من حالة الفزع والخوف حال

---

(1)-حبريج فتيحة، جريمة الزنا، ص168، وينظر أيضا: بهنسي أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، بيروت، 1983، ص13.

(2)-ابن عرفة (أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي)، أجوبة فقهية، مخطوط الخزانة الحسنة، الرباط، رقم2123، ورقة 6ظ.

(3)-الشخيري محمد علي، نظرة في نظام العقوبات الإسلامية، دار التبليغ الإسلامي، إيران ودار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1978، ص، ص13-21.

(4)-سورة النور، الآية 2.

(5)-لتفصيل ينظر: ابن جزي المالكي (أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2013، ص582-583-حبريج فتيحة، جريمة الزنا، ص 170-171-أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص24، 175.

(6)-لتفصيل ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص149-إبراهيم بن يحي، آثار الخوف في الأحكام الفقهية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، المجلد2، ص678.

(7)-سورة النور، الآية 2.

إيقاعه على المذنبين، إذ تترسخ صورة المشهد في أذهانهم ويستقر أثرها في نفوسهم فيتعضون، ويدركون بأنّه مصير كل من تُخوّل له نفسه اقتراف ذلك وأنه سيلقى نفس العقاب، فيكون ذلك أردع للنفوس وأزجر[1].

أمّا بالنسبة لعقوبة النساء اللواتي تقع بينهن المساحقة، فقد وضع الإسلام لها حدودا لا تتجاوز الحبس في البيوت شرط توفر أربعة شهود كما في الزنا باعتباره نكاحا دون إيلاج[2]؛ عملا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[3]، كما بين الفقهاء الحفصيون أحكام هذه الممارسة وكشفوا عن انتشارها في عصرهم وعن استنكارهم لهذه الظاهرة واقترحوا علاجا لها، فقد سُئل البرزلي عن الحد في ثبوت تهمة السحاق فأجاب المرأة التي تساحق أخرى ويثبت ذلك بإقرار وبينة، الأمر راجع فيه إلى اجتهاد الإمام ليس في ذلك حد مثل الزنا، ورأى أن تُضربا خمسين خمسين أو نحوها وذكر أنه المعمول به سابقا؛ ونقلا عن رجال من أهل العلم أنهما تجلدان مائة مائة[4].

كما أفتى بتأديبهن أيضا الفقيه"أبو البركات" في كتابه" بشائر الفتوحات"، حيث يقول: « وعلى المرأتين معا في المساحقة الأدب بقدر اجتهاد الإمام، ولا ينتهي بهما إلى المثلة بقطع جارحة أو نحوها»، وقد استحسنه السلطان والفقهاء، وقال أصبغ "تُضرب كل واحدة من الفاعلتين معا خمسين سوطا"[5]؛ هذا وقد تدخل السلطان الزياني"المتوكل على الله أبو عبد الله محمد بن أبي ثابت"، ت883هـ/1478م، في تطبيق العقاب المستحق على النساء المرتكبات لتلك الفاحشة والذي قرر بعد أن أعياه الأدب والضرب والسجن، بأن يكبلهن بقيد ضيق جدا، بحيث لاتستطيع المرأة أن تفتح رجليها به، ففعله بكل ما فعله عنده من النساء، وحبسهنّ في البيوت فانقطع ذلك الفعل تدريجيا[6]؛ أما العقباني فرأى بأن تأديب المرأة على ذلك تقع

---

(1)- حبريج فتيحة، جريمة الزنا، ص199- ولتفصيل حول تاريخية عقوبة التشهير، ينظر: أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص202-كريستيان لانغ، العدالة والعقاب في المتخيل الإسلامي خلال العصر الوسيط، ترجمة رياض الميلادي، مراجعة كيان أحمد حازم، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2016، ص143-144.

(2)- السحيري صوفية ، الجسد والمجتمع، ص152-153.

(3)- سورة النساء، الآية 15.

(4)- جامع مسائل الأحكام، ج6، ص159، وينظر أيضا: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص584.

(5)- أبو البركات، بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود، مخطوط الخزانة الحسنية، الرباط، رقم103، ورقة 134، 136.

(6)- أبو البركات، المصدر نفسه، ورقة135-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص231.

المسؤولية فيه على الولي، وأنّ من علم هذا من وليته "أن يمنعها من المواضع الموهومة أن تخرج إليها، وإن تمادت عليه جعل عليها أمينة ذات محرم، وإن لم ينفع ذلك فيها قيدها في داره"[1].

ويفهم من ذلك أن هناك تدرجا في تطبيق العقوبة، إذ تزداد حدة وتتدرج من القاسية إلى الأكثر قسوة بحسب امتناع المرأة عن الاستجابة للردع، فكلما تمادت كلما زيد في حدة العقاب أكثر، وذلك ما أتى بنتائجه من خلال ما ذكره"أبو البركات"عن إقلاع النساء عن تلك الممارسة وانقطاعها داخل أرجاء القصر[2].

فضلا على أن النساء المتورطات في بعض القضايا تعرضن للحبس والذي يكون منفردا عن الرجال، وفي حالة عدم وجود سجن خاص للنساء، يعهد بالمرأة إلى دار أمينة بالأجر يدفعه صاحب الدعوى[3]، وقد أشار البرزلي إلى وجود دور النساء الثقة المأمونين المشهود لهن بذلك على زمنه بتونس؛ وفي حال تعذر ذلك يتم حبسهن لدى أبائهن وعدم حبسهن في السجن[4].

أما عن دور البغاء، ومن يعمل فيهاعلى الجمع بين الرجال والنساء، فالعقاب بناءا على فتوى الفقهاء كان بتخريب هذه الدور وغلقها وذلك "بتطيين باب الدار بالطوب والطين"، وبالنسبة للمرأة التي تقوم عليها فيتم ترحيلها مع التشهير بها، وضربها بالسوط[5]، فضلا عن فرض بعض العقوبات على المخالفين للآداب العامة وقد أورد "أبو البركات" في كتابه الذي ألفه للسلطان الزياني"المتوكل على الله أبو عبد الله محمد بن أبي ثابت"، نماذج لتلك العقوبات والتعزيرات[6].

كما شملت العقوبات أيضا الرجال من ذوي السلوكات المنحرفة من متعاطي اللواط، حيث كان قاضي وإمام مسجد درب الطلبة بمدينة تلمسان يتصدى لهم ويؤدبهم، ويمنع الصبي من الخروج إلى الدرب إلا برفقة

---

(1)-العقباني، تحفة الناظر، ص72.

(2)-بشائر الفتوحات والسعود، ورقة 135.

(3)-عودة حسان، قضايا النساء في المغرب، ص539.

(4)-لتفصيل عن ذلك ينظر: البرزلي، جامع مسائل الحكام، ج4، ص 255، 345-أبو سعيد البجائي، مختصر نوازل البرزلي، ورقة 114ظ-العقباني، تحفة الناظر، ص72.

(5)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص130.

(6)-منها: "أن من تغامز أو تضاحك مع امرأة أجنبية ضُرب كل واحد منهما عشرين سوطا، ومن فعل ذلك مع صبي ضُرب مثله وزجر الصبيّ، ومن جس امرأة ضُرب عشرين سوطا، وإن طاوعته في ذلك ضُربت مثله، ومن وجد في بيت خال مع امرأة وعليهما ثيابهما ضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطا، وإن كانا متجردين من ثيابهما غير مباشرين ضُربا أربعين أربعين، وإذا كانا مباشرين ضُربا خمسين خمسين، ومن اتبع امرأة في طريق يُراودها ضُرب ثلاثين سوطا"، لتفصيل ينظر: بشائر الفتوحات والسعود، ورقة 180- 182.

والده أو أحد أقاربه خوفا عليه من هؤلاء المنحرفين[1]؛ ذلك أنّ عقوبة مرتكبي اللواط لدى جل المذاهب الفقهية هي نفس عقوبة مرتكبي الزنا، وإن كان اللواط جريمة ظلت لا عقوبة مقررة لها في الشرع وإنما خضعت لاجتهادات الفقهاء ومقاربات الأحكام[2]، وفي بادرة مميزة لقمع الفسق ومحاربة الفساد قام الأمير"أبو فارس عبد العزيز الحفصي"، ت837هـ/1433م[3] بنفي المخنثين من البلد ومحاربة الفسق، ومن حسناته"قطعه القبالة التي كانت خارج باب البحر وبنى مكانها زاوية للصلاة وللعلم، وكان فندقا للمعاصي والخمر"[4].

وبذلك فقد سعت السلطة الحاكمة بالمغربين الأوسط والأدنى إلى تسييج الأسر وحماية أفراد المجتمع من أي مظاهر الانحطاط والفساد الأخلاقي بتفعيل آليات ووسائل حفظ الأمن والاستقرار.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن السلوكيات المنحرفة جنسيا كالزنا والبغاء والمساحقة واللواط قد مثلت شذوذا عن الحياة الجنسية الفطرية التي نظمها الإسلام وضبط حدودها وقواعدها، وحدد مشروعية العلاقة بين المرأة والرجل عن طريق الزواج الذي يحفظ للجنس البشري استمراره وحرمته وكرامته من أي سوء أو تعد، ومع أنّ هذه المظاهر قد تفشت بمجتمع المغربين الأوسط والأدنى إلاّ أنه قد بُذلت العديد من الجهود والمساعي للقضاء عليها والحد من انتشارها لما لها من آثار خطيرة على سلامة العائلات والمجتمع.

---

(1)- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص225.

(2)- كريستيان لانغ، العدالة والعقاب في المتخيل الإسلامي، ص، ص326-332.

(3)- لتفصيل عنه ينظر: ابن أبي دينار، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ص، ص143-146.

(4)- المصدر نفسه، ص146.

المبحث الثالث: الحروب، المجاعات، الأوبئة، الأمراض وانعكاساتها على الحياة الأسرية:

إن الحروب التي نشبت بين العصبيات المتعاقبة ببلاد المغربين الأوسط والأدنى وما أعقبها من تحولات سياسية خلال الفترة الممتدة خاصة بين القرنين7-10هـ/13-16م، إضافة إلى انتشار المجاعات والأوبئة والطواعين الفتاكة فضلا عن ما ماشهدته بلاد المغرب الإسلامي من الكوارث الطبيعية كالجفاف والقحوط والسيول الجارفة والعواصف، كلها عوامل أسهمت في إحداث النقص السكاني والخراب العمراني وكانت لها انعكاسات أحدثت تحولات عميقة مست العديد من البنى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[1].

وانطلاقا من ذلك نسعى من خلال هذا العنصر البحث للكشف عن أثر تلك العوامل على الحياة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى من خلال معالجة العديد من الإشكاليات المطروحة والمتعلقة بذلك منها: كيف واجهت الأسر تقلبات الحياة مراحل نشوب الحروب والصراعات القبلية والنزاعات السياسية والحصارات العسكرية؟ وما تأثير هاته الأخيرة على أفرادها؟ ماهي الأزمات التي عايشها أفراد الأسرة على إثر وقوع وانتشار المجاعات والأوبئة والأمراض؟ كيف كانت تحديات المواجهة وسبل النجاة؟ هل تلقت الأسر الدعم والمساعدة من السلطة السياسة السائدة أنذاك لمواجة مختلف هاته الظروف؟ وهل اتخذت الأسر احتياطات وتدابير معيّنة تحسبا من تكرر وقوع تلك الظواهر؟ وكيف كانت مظاهر التآزر والتعاون بين العائلات على إثر وقوعها؟

1- الحصارات والحروب في المغربين الأوسط والأدنى مظاهرها ونتائجها:

أ- المظاهر والآثار:

لقد شهدت بلاد المغربين الأوسط والأدنى حالات عدة من الحروب والحصارات والمواجهات العسكرية عبر تاريخها الطويل وقد انجر في أعقاب ذلك العديد من الأضرار على الساكنة من أفراد وعائلات وقبائل، من ذلك الحصار الذي تعرضت له مدينة تلمسان في إطار الصراع المريني الزياني للسيطرة وبسط النفوذ على المغرب وذلك من قبل السلطان المريني "أبو يعقوب يوسف المنصور"، والذي امتد من سنة 698 إلى707هـ/ 1298-1307م واختلفت الروايات التاريخية في تحديد مدته بين قائل أنّه استمر مدة تتراوح بين سبع سنوات، وثمان سنوات وثلاثة أشهر، كما تنوعت العبارات في وصفه نظرا لأثره الكبير، حيث وصف "بالحصار الطويل" و"الحصار الأكبر" و"الخطب الشديد"[2].

---

[1]-أجميلي حميد، جوانب من التاريخ الديموغرافي بالمغرب الأقصى، ص171.

[2]-لتفصيل حوله ينظر: ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص386-387-التنسي، نظم الدر والعقيان، ص130-ابن خلدون(عبد الرحمان)، العبر، ج7، ص، ص125-127-ابن الأحمر(أبو الوليد اسماعيل) روضة النسرين في دولة بني مرين، المطبعة الملكية، الرباط، 1962، ص49-50- يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص124.

وقد جسدت المصادر صورة المعانات والحالة التي آل إليها ساكنة المدينة من عائلات وأفراد على إثره حيث "أضعف أهل تلمسان حتى أشرفوا على الهلاك"[1]، كما "خُربت المدينة وجاع أهلها حتى بيعت الكلاب والقطط والفئران والثعابين لأنها كانت فيما يؤكل"[2]، و"هلك الناس بالجوع والسيف والمنجنقات أشهر"[3]، إضافة إلى ما ترتب عن ذلك الوضع من غلاء للأسعار إذ"تضاعف بأهل تلمسان الجهد ونفذت الأقوات إلى مالاخطر له"، مع عدم قدرة الأهالي على شراء المواد الضرورية للغذاء؛ حيث غلت أسعار الحبوب وغيرها من الأقوات حتى بلغ صاع القمح دينارين، وربع صاع الشعير نصف ذلك، وبلغ ثمن الدجاجة عشرة دنانير من الذهب، وكان للفار ثمن معتبر[4]؛ كما أصدر المرينيون أوامر بقتل كل من يُدخل بضاعة أو مواد غذائية إلى تلمسان فتضرر السكان من داخلها لانعدام الأقوات باستنفاذ المخازن فلم يستطع الأهالي تحمل المجاعة، فكان الهالك منهم بالجوع أكثر من الهالك بالقتل[5].

وتقدم المصادر أيضا إحصاءات رقميّة لأعداد الضحايا ممن هلكوا على إثر هذا الحصار، حيث أشارت إحدى الروايات أنّ عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم من أهل تلمسان قتلا وجوعا كان مرتفعا بلغ ما يقارب المائة ألف[6]، ومن المؤكد أن عائلات بأكملها قد قضت نحبها على إثر ذلك وإن كانت المصادر لم تسعفنا بتقديم معلومات حول هذا الأمر، وحتى بالنسبة للرقم المقدم فيبدوا على حد تعبير أحد الباحثين أنّ فيه شيئا من المبالغة، إلاّ أنه كشف بحق على أن عدد الهالكين كان كبيرا ومس فئات عمرية مختلفة بالمجتمع من النساء والرجال والأطفال، ما جعله يصف ذلك الوضع "بالإبادة الجماعية"[7].

ونفس الحال شهدته تلمسان أيضا بعد أزيد عن قرن من ذلك وتحديدا سنة827هـ/1427م حين

---

(1)-ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص386.

(2)-كما وصف ابن الأحمر معاناة سكان المدينة على إثرها بقوله: "...حتى أكلوا الجيف والحشرات وجميع الحيوانات من الفئران والعقارب والحياة والضفادع وغير ذلك، حتى أكل بعضهم بعضا وكانوا يغوطون ويجعلون غائطهم في الشمس حتى يعود يابسا فيطبخونه ويأكلونه، وهو في كل ذلك يشدد عليهم الحصار ويقول لأواصلنه عليهم حتى أقتلهم جوعا"، ابن الأحمر، روضة النسرين، ص50-تاريخ الدولة الزيانية، ص42-43.

(3)-يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص121.

(4)-المصدر نفسه، ج1، ص122-123، 125- ابن قنفذ، أنس الفقير، ص70- ابن خلدون عبد الرحمان، العبر، ج7، ص128.

(5)-بلعربي خالد، المجاعات والأوبئة بتلمسان في العهد الزياني، مجلة كان، العدد4، 2009، ص22.

(6)-يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص125.

(7)-أجميلي حميد، جوانب من التاريخ الديمغرافي، ص163.

حاصرها الحاكم الحفصي" أبو فارس"(797-838هـ/1394-1434م)[1]، حيث أنه "لما نزل السلطان أبو فارس تلمسان وكان السلطان بها ابن أبي تاشفين قاتله مع أهل تلمسان، فغضب السلطان أبو فارس غضبا شديدا وضيق بأهلها، وحلف إن لم يفتحوا له الباب بالغد ليأمرن بالنهب فيها ثلاثة أيام، فلما جاء الغد لم يفتحوا له الباب، فضيق بأهلها تضيقا عظيما[2]، ومع أن الرواية التاريخية لهذه الحادثة لا تقدم تقديرات رقمية لحجم الخسائر المادية والبشرية التي تكبدها أهالي تلمسان، إلا أن لجوء الساكنة إلى العلماء والأطفال للاستشفاع بهم لدى السلطان الحفصي يوحي بما لا يدع مجالا للشك أنهم تضرروا ضررا كبيرا من جراء ذلك.

والظاهر أنّ هذا الوضع عاشته كذلك مدينة بجاية قبلا في حالة مشابهة من الحصار سنتي 726-727هـ/1325-1326م، إذ "اشتد الحصار على أهلها وغلت أسعارهم وتلاشى أمرهم"[3]، وفي سنة 750هـ/1349م شهدت قسنطينة أيضا حصار بني مرين وعاش أهلها في ضيق وغلاء شديد إلى سنة أربع وخمسين وسبعمائة[4]، وعلى مايبدوا فإن سلسلة الحصارات المتعاقبة من الدول المجاورة على مدن المغرب الأوسط قد أعقبته هجمات خارجية؛ وهو الوضع ذاته شهدته بجاية مطلع القرن10هـ/16م على إثر الاحتلال الإسباني للمدينة، حيث انخفض عدد سكانها بسبب عامل الهجرة القصرية، كما أنها عرفت انهيارا ديموغرافيا وليس تراجعا فحسب[5].

ولا يختلف الأمر في المغرب الأدنى عن الأوسط في الحقبة موضوع الدراسة من أثر ويلات الحروب والحصار والنزاعات على الأهالي، من ذلك تعرض مدينة تونس لحصار النصارى سنة668هـ/ 1269م أيام

---

(1)-كما قام الحفصيون قبل هذه الفترة أيضا بمحاصرة تلمسان واقتحامها (منتصف القرن7هـ/13م)، على عهد السلطان"أبو زكريا ابن عبد الواحد"، وقد أشار التنسي إلى ذلك سنة 645هـ/1247م، لتفصيل ينظر: نظم الدر والعقيان، ص117-118-الزركشي، تاريخ الدولتين، ص125-126.

(2)-وجاء في الرواية عن ذلك أنه: "رماهم بالأنقاض وهدم المسافات حتى صارت الحجارة تصل إلى سوق منشار الجلد، وكذلك السهام، فلما رأى الناس ذلك أيقنوا بالهلاك إن دام ذلك الأمر، فجاءوا إلى علمائهم ومشايخهم وطلبوا منهم أن يخرجوا مع الأولاد الصغار بألواحهم يطلبون من السلطان أبي فارس العفو عن أهل البلد..." ؛ ابن مريم، البستان، ص79-80.

(3)-ابن قنفذ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ص180.

(4)-يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص137-138.

(5)-لقد اعترف بهذا التراجع الملك الإسباني نفسه"فرديناند الكاثوليكي"(856-922هـ/1452-1516م)، في رسالة بتاريخ23-10-1511م/ 30رجب917م، إلى انطونيو دي رافندا(Antonio de Ravanda) أحد رجال البيت الملكي الموجودين ببجاية أنذاك، قال فيها بصريح العبارة: " أن عدد سكان بجاية ينخفض كل يوم"، وكان منشغلا لهذا الأمر إذ واصل: " وعليك أن تضع ضمن مشاغلك الرئيسية إعادة سكان المدينة الأصليين الذين ابتعدوا عنها، ...وإذا طلبوا ألا نجبرهم على اعتناق المسيحية، ورغبوا في ضمانات فافعل ذلك"، لتفصيل ينظر: بعيزيق صالح، بجاية في العهد الحفصي، ص107-108.

ولاية الأمير أبي حفص، مما دفع العرب بالتوجه إلى القرى المجاورة "فحاصوا طعامها، وقطعوا طرقها فغلا السعر في تونس لأجل ذلك"[1]، حيث بلغ سعر القفيز الواحد من القمح حوالي سنة 755هـ/1354م، أحد عشر دينارا ذهبا والشعير النصف من ذلك[2]؛ وفي عهد الأمير الحفصي"أبو اسحاق بن أبو زكرياء"(678-683هـ/1279-1284م) "استولت العرب في أيامه بتونس على القرى والمنازل ونهبوا الأموال والحريم"[3].

وعليه فهذه أمثلة وعيّنات بسيطة عن الوضع الذي شهدته مدن وأرياف المغربين الأوسط والأدنى بساكنيها من عائلات جراء تلك الحصارات والنزاعات والحروب والتعديات الخارجية، وهو ما كانت له انعكاسات وآثار على العائلات مست جوانب عدة.

ب-نتائجها وتداعياتها على وضعية الأسر:

من الثابت أن وظيفة الحرب الدائمة هي"الدمار"، لأن نتائجها كانت تنعكس على التركيب الديموغرافي بما تسببه من توقف في النمو السكاني لفترة مان بسبب ما يصاحبها من القتل الجماعي للناس وإزهاق للرجال وضياع للثروات، هذا فضلا على المظاهر التدميرية الأخرى في الاقتصاد والمجال والبيئة[4]؛ ذلك لأن الوضع السياسي والاستقرار الأمني كان ينعكس طرادا على نسبة نمو السكان[5].

فبالنسبة للحصارات والحروب التي خاضها أهل المغربين الأوسط والأدنى على واجهات متعددة فقد كان لها تأثير على أعداد السكان وعلى العائلات واستقرارهم ونشاطهم الاقتصادي، إذ من خلال هذه المعارك فُقد عدد لا يُحصى من الرجال يصعب تقديره؛ إلاّ أنّه مع ذلك يعتبر عدد هام جدا بالنظر إلى مجموع المعارك والغارات التي حدث بعضها في حيّز زمني قصير وأسفرت عن خسائر بشرية فادحة، فالمصادر لا تمدنا

---

(1)-ابن قنفذ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ص131، وينظر نازلة عن ذلك: الونشريسي، المعيار المعرب، ج5، ص68.

(2)-الزركشي، تاريخ الدولتين، ص95.

(3)-ابن قنفذ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ص139.

(4)-تيتاو حميد، الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني"609-869هـ/1212-1465م"، إسهام في دراسة انعكاسات الحرب على البنيات الاقتصادية والاجتماعية والذهنية، دط، نشر مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص311.

(5)-وفي هذا الصدد قدم أحد الباحثين دراسة عن ذلك من خلال تتبع نمو السكان في مدينة تلمسان على العهد الزياني نموذجا، حيث أشار إلى أنّ المجتمع التلمساني في العهد الموحدي بلغ عدده نحو مائة ألف نسمة موزعة بين أكادير وتاكرارت، وتطور هذا العدد في منتصف القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي إلى مائة وعشرين ألف نسمة، ثمّ ارتفع إلى نحو خمسة وعشرين ألف عائلة، أي ما يزيد على مائة وخمسة وعشرين ألف نسمة، وهو الأمر الذي أكده الوزان حين أشار إلى أن تلمسان بلغ عدد دورها ثلاثة عشر ألف دار بعد توقف الحصار عنها من قبل المرينيين، لتفصيل ينظر: وصف إفريقيا، ج2، ص19-فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص169.

في كثير من الأحيان بالمعلومات الهامة عن عدد المشاركين في الحصارات والمعارك وعدد ضحاياها، وحتى حينما تعطينا بعض الأرقام فإنها غالبا ما تبنى على تقديرات غير دقيقة[1].

هذا ولا تأتي حجم الخسائر في الكم فقط وإنّما في الكيف أيضا، فالذين يُساهمون في المعارك يتكونون عادة من العناصر القادرة على الإنجاب من الشباب والكهول، إذ تستهدف القادرين عليها من الرجال الذين يمكن أن تتراوح أعمارهم مابين الخامسة عشرة والخمسين؛ وهم في نفس الوقت الفئة القادرة على الإنتاج وإعالة باقي الفئات الأخرى وفقدانهم في الحروب ينعكس مباشرة على عدد السكان؛ كما ينعكس على إمكانيات الزيادة المحتملة لعدد الولادات في المستقبل، وبما أن النساء لا يُشاركن عادة في الحروب فإن نسبة الإناث إلى الذكور تكون أكبر مما يجعل تحملهنّ لنتائج الحرب أكبر أيضا، وتتعمق هاته المشكلة حين تتكرر الحروب وتتوالى[2].

يُضاف إلى هذا أنه في الحالات العادية يعيش الرجال ببلاد المغرب الإسلامي إلى سن متأخرة ما يسمح لهم بالزواج والتعدد وكثرة الانجاب والتعمير[3]؛ وقد تحدث الوزان عن حياة وأعمار الناس ببلاد البربر فقال: "يُعمر الناس في جميع مدن بلاد البربر وقراها من خمسة وستين إلى سبعين عاما، ويعيش قليل منهم أكثر من ذلك"، كما أشار إلى مميزات فترة الشيخوخة عند أهل البلاد ووصفها بأنها قوية مرنة، وذكر أنّه رأى بعض الجبليين بلغوا الثمانين أوجاوزوها "يحرثون الأرض وينقشون الكرم، ويقومون بسائر الأعمال التي يحتاجون إليها بخفة عجيبة"[4]، أي بمعنى أن في الحالات العادية يعيش الرجال المغاربة فترة عمرية طويلة وعامرة صحيا وذلك مرتبط بتحسن ظروف المعيشة والاستقرار السياسي والأمن، ما يدل على أن الوضع يشهد حالة عكسية في الحروب وانعدام الأمن.

---

(1)- لتفصيل ينظر: المنصوري عثمان، تأثير الحروب والكوارث على النشاط التجاري بمغرب القرن 16م، منشور ضمن كتاب التجارة بالمغرب في القرن16م، مساهمة في تاريخ المغرب الاقتصادي، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، ص169، 339- غومة أبو القاسم سالم، العلاقة السياسية وأثرها الحربي بين الدولة المرينية ودولتي الزيانيين والحفصيين ببلاد المغرب في العصر الوسيط، المجلة الجامعة، العدد18، المجلد2، 2016، ص، ص37-51.

(2)- المنصوري عثمان، تأثير الحروب والكوارث، ص339، 345.

(3)- أثار أحد الباحثين المهتمين بالديموغرافية البشرية بالمغرب الإسلامي إشكالية متوسط العمر بالمغرب الوسيط، حيث اعتبر أن البحث فيها هو من قبيل المجازفة في ظل عدم توفر معطيات إحصائية عن سنوات الولادة والوفاة بالمصادر، وأنّ ضعف حضور هذه المعطيات يرتبط بضعف التوثيق وغلبة الشفوي، وبناءا على عملية جرد قدمها من خلال كتب الطبقات نموذجا توصل إلى أن أكثر المعمرين يصل سنهم إلى 100سنة وأقلهم عمرا يصل إلى40سنة، وأن متوسط أعمارهم هو 82 سنة، وأنه مع ذلك لا يمكن تعميم العملية، لتفصيل ينظر: نشاط مصطفى، الديموغرافية التاريخية في الرحلة الزيارية، ص33-34.

(4)- وصف إفريقيا، ج1، ص82.

كما أن الفقد المستمر لعدد الرجال في الحروب قد خلّف عددا كبيرا من الأرامل، وفي هذا الصدد وردت إشارات منها أن عدد النساء بمدينة تلمسان على سبيل المثال كان أكثر من الرجال بسبب الحروب المستمرة التي خاضها سكانها، فعز الزواج على إثر ذلك وكثرت الأرامل والعوانس اللاتي كانت أعمارهن مابين خمسة وثلاثين وأربعين سنة دون أن يجدن بعولا لهن[1]، هذا فضلا عن تعرض النساء والأبناء للسبي ووقوعهم في الأسر ويزداد الأمر خطورة حين يتم اصطحابهم في الحرب فكان ذلك يجعلهم أكثر عرضة للخطر، خاصة وأنه قد جرت العادة في بعض المناطق بالمغرب كتونس وتلمسان مثلا على اصطحاب النساء في الحرب للتقليل من الخوف وزيادة الشجاعة بهم[2]، إلاّ أن ذلك كان يؤدي إلى خطر وقوعهنّ في السبي فقد قام بنو مرين بنهب "محلة بني عبد الوادي وأموالهم وسبوا حريمهم وعيالهم"[3].

وفي عهد الأمير الحفصي "أبو إسحاق بن أبي زكرياء"(678-683هـ/1279-1284م) استولت العرب في أيامه بتونس على القرى والمنازل ونهبوا الأموال والحريم"، كما ذكر ابن قنفذ في أحداث سنة 683هـ/ 1284م، على عهد الأمير أبي حفص(683-694هـ/1284-1295م) بأن النصارى أخذوا جزيرة جربة "وأسروا من الشاب القوي والشابة الحسناء ثمانية آلاف، وقتلوا الصغار ونهبوا الأمتعة والأموال والزيت فحملوها في سفنهم"[4].

وعليه فإن ظروف الأسر لم يسلم منها أحد ولم تقتصر على النساء، بل شملت الرجال والأطفال أيضا وكان الخلاص من هذا الوضع صعبا لدرجة أن بعض الآباء ممن وقعوا في الأسر اضطروا لوضع أبنائهم رهنا عند آسريهم وبحثوا عن مال لفداء أنفسهم[5]، ولنا أن نتصور الحالة النفسية التي يكون عليها هؤلاء الأبناء نتيجة الظروف التي تعرض لها آباؤهم وأوصلتهم لدرجة التخلي على أبنائهم مقابل النجاة بأنفسهم، كما يمكن التخمين بأن البعض قد لجأ لذلك بشكل مؤقت حتى يمكنه جمع المال ثم العودة بعدها لتحرير أبنائه من ربق الأسر، وفي ظل هذه الأوضاع والظروف وردت فتاوى تجيز العزل عن الزوجة تجنبا لإنجاب الولد خوفا من

---

(1)- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص291.

(2)- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص64.

(3)- ابن أبي زرع، الذخيرة السنيّة في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة والوراقة، المغرب، 1972، ص131 -ابن الأحمر، روضة النسرين، ص49.

(4)- ابن قنفذ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ص139، 150.

(5)- الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص117.

فساد الزمان وماترتب عنه من انعكاسات سلبية على أحوال العائلات[1].

وفي ظل هذا الوضع وصعوبة تقبل فكرة فقد الولد من أثر الحروب والوقوع في الأسر خاصة من قبل الأمهات فإن بعض النساء لجأنّ لتخفيف وجع فقد الابن بالاستغاثة بالأولياء الصالحين[2]، أما بالنسبة للأطفال الذين نجوا من سيوف الحرب ولم يقعوا في الأسر والرهن، فإن منهم من دفع ثمنا أكبر من ذلك وهو أن عاشوا محرومين من عاطفة الأب لموت آبائهم في الحرب وسمي هؤلاء"بأيتام الحرب"[3]، وإن كانت السلطة بالمغرب الإسلامي قد حاولت في بعض المناسبات تقديم الدعم والمساعدة لهم باعتبارهم فئة هامة ينبغي احتواؤها ضمن عناصر المجتمع من خلال ما بدر منها في بعض المواقف[4]، إلاّ أنه مهما بلغت تلك المبادرات فإنها لا يمكن أن تُعوض أو تملأ غياب السند الحقيقي"الأب".

هذا فضلا عن تدخل الفقهاء والصلحاء في مساعدة الناس زمن الشدة والمحن بالدفاع عن الأهالي تجنبا لما قد يلحقهم من ضرر الحصارات العسكرية بالسعي للصلح، كما هو الحال مع علماء ومتصوفة تلمسان حين قصدهم الأهالي يطلبون مساعدتهم على إثر حصار السلطان الحفصي "أبوفارس" لها سنة 827هـ/1427م " بأن يخرجوا مع الأولاد الصغار بألواحهم يطلبون من السلطان العفو عن أهل البلد، فهبط الشيخ سيدي عبد الرحمان السنوسي، وابن عبد العزيز للشيخ سيدي الحسن أبي علي بن مخلوف وطلبا منه أن

---

(1)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص500- فتحة محمد، معطيات عن تحديد النسل في المغرب خلال العصر الوسيط المتأخر انطلاقا من قولة لعبد الله العبدوسي في موضوع العزل، مجلة كنانيش، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، وجدة، عدد1، 1999، ص، ص55-61.

(2)- الباديسي، المقصد الشريف، ص95-ابن صعد، روضة النسرين، ص216-217-الراشدي، مناقب أحمد بن عروس، ص231-232.

(3)- لتفصيل ينظر:تيتاو حميد، الحرب والمجتمع بالمغرب، ص400- بوقاعدة البشير، الحرب والطفل في عهد الدولة الزيانية (633-962هـ/1235-1554م)، قراءة في آثارها على حياته الاجتماعية والنفسية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد11، عدد2، ديسمبر 2020، ص، ص29-44.

(4)- مثاله السلطان"أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق"(656-685هـ/1258-1286م) الذي أمر بتطهير الأيتام وكسوتهم والاحسان إليهم بالدراهم والطعام في كل عاشوراء، وكذلك الشأن مع"أبو الحسن المريني"(731-749هـ/1323-1348م) الذي كان يجمع كل عاشوراء الأيتام الذين يفتقرون إلى الختان فيختن كل واحد ويكسوه، ومثلهم أيضا الأمير الحفصي" أبي عبد الله محمدبن أبي فارس بن عبد العزيز"، ت839هـ/1435م، والذي كان يتصدق على الأرامل والأيتام وذوي الحاجات، لتفصيل ينظر: ابن أبي زرع، الذخيرة السنية، ص100-ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن، ص420-ابن أبي دينار، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ص146.

يخرج معهما للشفاعة، فلما رأى السلطان أبو فارس ذلك تاب إلى الله ورجع عما عزم عليه"[1]؛ كما ساهم المتصوفة والصلحاء بدور متميز أيضا في افتداء الأهالي المسلمين الذين كانوا يسقطون في شرك الأسر المسيحي؛ وبفعل هذه المواقف حققوا مكانة اجتماعية معتبرة بين الناس وخاصة في البوادي[2].

كما كان من انعكاسات الحروب والحصارات أيضا رحيل العائلات من مناطق سكناها؛ فقد أشار البرزلي إلى أنّه كثيرا ما ارتحل النّاس من القرى بسبب جوائح أو حروب، إذ جعلت هذه الظروف أقواما ترحل من قراها ويخلفهم آخرون يأخذون ديارهم وعماراتهم[3]، لدى أضحت أطراف المدن أماكن لاستقرار الفقراء النازحين من القرى ممن هجروا الفلاحة وأصبحوا عالة على المدن[4]؛ هذا فضلا عن الآثار والنتائج السلبية على البنية الاقتصادية كتضرر القطاع الزراعي، إذ عانى المزارعون من خراب مزارعهم وتلف محاصيلهم نتيجة الحروب التي دارت بين ملوك فاس وتلمسان وتونس، كما أصبحت عملية تخريب الزرع والعمران واقعا يتكرر مشهده عند كل مواجهة عسكرية[5]؛ ويبدوا أن خطر الحرب المتكرر وتهديدها على الساكنة دفع بعضهم لأخذ نوع من التدابير والاحتياطات لمواجهة ما يُستجد فيما يتعلق بذلك، حيث قام أهل قابس على سبيل المثال ببناء خندق يدور بسور المدينة يجلبون إليه الماء إذا خافوا من نزول العدو عليهم فيكون أمنع شيء لها[6].

هذا زيادة على ضغوطات أخرى تضاف إلى الحروب كجور السلطة وفرض الضرائب الاستثنائية على القرى التي تفرضها الجهة الحاكمة على سكانها[7]، مثاله ما وقع على زمن البرزلي في قرى تونس "تكون عليهم وظائف مخزنية ظلمية يطلبون أئمتهم في كتبها لهم...يدفعونها إلى أعوان السلطان والعمال...وربما أدى ذلك

---

(1)- ابن مريم، البستان، ص79-80- لدرع أمال، الخطاب المنقبي وصياغة الحدث التاريخي"غياب الأمن"غزو تلمسان وحصاراتها خلال العصر الزياني أنموذجا، مجلة منتدى الأستاذ، العدد18، 2016، ص، 168-169.

(2)- الهلالي محمد ياسر، التراتب الاجتماعي في البادية المغربية، ص78-79.

(3)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص291.

(4)- حسن محمد، الفقراء والزوايا بوسط إفريقية من أواسط القرن6هـ إلى نهاية القرن8هـ، منشور ضمن كتاب المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي"، إعداد مجموعة من الباحثين، تنسيق الهادي التيمومي، ط1، نشر المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، تونس، 1999، ص322.

(5)- لتفصيل ينظر: بوتشيش إبراهيم القادري، المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي، ص270-حسن محمد، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، ج1، ص، ص612-614- القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط، دار الرياح الأربع عشر للنشر والتوزيع، تونس، 1986، ص38.

(6)- التجاني، الرحلة، ص87.

(7)- حسن محمد، التجار والحرفيون بإفريقية بين القرنين السادس والتاسع الهجري، منشور ضمن كتاب المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي"، إعداد مجموعة من الباحثين، تنسيق الهادي التيمومي، ط1، نشر المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، تونس، 1999، ص53.

إلى إضرارهم"[1]، وكذلك الشأن بالمغرب الأوسط حيث أرهق كاهل الناس بالضرائب التي فرضتها الدولة لحاجتها لجمع الأموال لتهيئة الجيوش للحرب وقد أدت إلى الإضرار بالأهالي وخاصة الفلاحين وعائلاتهم حيث اضطرتهم إلى هجر أراضيهم؛ من ذلك الضرائب والمغارم التي فرضها بعض سلاطين الدولة الزيانية، ودفعت البعض إلى تقليص مساحة أراضي الانتاج الزراعي[2].

2- المجاعات والأوبئة والطواعين في المغربين الأوسط والأدنى مظاهرها ونتائجها:

أ- المظاهر والآثار:

لقد عصفت بالمغربين الأوسط والأدنى العديد من حوادث المجاعات والأوبئة والطواعين والتي كانت لها انعكاسات خطيرة على الأسر؛ فقد استأثر القرن 7هـ/13م خاصة بذلك حيث سُجلت فيه سبع مجاعات تميزت بامتدادها الزماني وتقاربها، أما المدة الزمنية الفاصلة بين المجاعات فكانت تتراوح بين حدود دنيا من(3 إلى 18سنة وحدود متوسطة من 25 إلى 27 سنة)[3]، كما يصدق الأمر على الأوبئة حيث أخبر الحسن الوزان عن وجود ذلك بقوله: "يظهر الوباء في بلاد البربر على رأس كل عشر سنوات أو خمس وعشرون سنة، وعندما يأتي يذهب بالعدد العديد من النّاس"[4].

وعلى مايبدوا فإن من الأسباب التي جعلت القرن السابع الهجري يستأثر بالنصيب الأوفر منها ما يمكن إرجاعه للعامل البشري المرتبط بالتنظيم الاجتماعي والسياسي القائم، فخلال الاستقرار السياسي يتمكن السكان من التغلب على الآفات السماوية بالتقليل من حدتها بعدة طرق منها التخزين، في حين يفشلون في ذلك أثناء فترات الاضطراب السياسي خاصة في المراحل الانتقالية[5].

ويعلل ابن خلدون حدوث المجاعات والأوبئة إلى مراحل ضعف وتراجع الدولة فذكر بأن"المجاعات والموتان تكثر عند ذلك في آخر الدول والسبب فيه؛ أمّا المجاعات فلقبض الناس أيديهم عن الفلح في الأكثر

---

[1]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص206.

[2]- بلعربي خالد، المجاعات والأوبئة بتلمسان ص28-29.

[3]- أسكان الحسين، المجاعات والأوبئة بين الآفات السماوية والجائحة الإنسانية خلال العصر الوسيط شمال المغرب، منشور ضمن كتاب المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب، تنسيق بوبكر بوهادي، ورويان بوجمعة، سلسلة ندوات ومناظرات للجمعية المغربية للبحث التاريخي، بالتنسيق مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة شعيب الدكالي، المحمدية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص135.

[4]- وصف إفريقيا، ج1، ص85.

[5]- أسكان الحسين، المجاعات والأوبئة، ص136.

بسبب ما يقع في آخر الدولة من العدوان في الأموال والجبايات أوالفتن الواقعة في انتفاض الرعايا وكثرة الخوارج لهرم الدولة فيقل احتكار الزرع غالبا"[1]، كما أرجعت أسبابها إلى نوعين طبيعية وبشرية، فمن الأسباب الطبيعية: الجفاف، العواصف والفياضانات فضلا عن بعض الآفات منها الجراد، وأسباب بشرية تتمثل في الحروب والفتن وقد شهدت بلاد المغربين الأوسط والأدنى منها الكثير خاصة في الفترة موضوع الدراسة مما سبق ذكره[2].

وتستوقفنا في المصادر عرض حالات لموجة من المجاعات والقحوط التي اجتاحت بلاد المغرب عموما والأوسط والأدنى خاصة، منها التي شهدتها سنة (616هـ/1217م) وقد ذكرها ابن عذارى بقوله: "وفي سنة ست عشرة وستمائة كان المحل العظيم والمجاعة التي شكاها الظاعن والمقيم وتناهى الحال في مزيد السعر مالا نهاية له، وكان ابتداء الحال فيه في السنتين المتقدمتين لهذه السنة المؤرخة"[3]، ومنها أيضا مجاعة شديدة شهدها الناس بالمغرب الإسلامي عام624هـ/1227م، حيث اشتد الغلاء على الأهالي وعانوا من آثارها خاصة غلاء أسعار المواد الغذائية كالقمح[4]، وكذلك الشأن في السنة الموالية 625هـ/1228م، وهي المعروفة "بأيام المجاعة"، وأكد أحد المؤرخين ذلك بقوله: "فكانت المجاعة العظيمة والوباء الشديد والخوف والفتن فخلت أكثر بلاد المغرب"[5]، والأمر ذاته شهدته سنة 630هـ/1233م، حيث"خلت بلاد المغرب وكثر الجوع والوباء"[6]، وكذلك مجاعة سنة 635هـ/1237م حيث بلغت أوجها إذ "اشتد فيها الغلاء والوباء فأكل الناس بعضهم بعضا، وكان يُدفن في الحفرة الواحدة المائة من الناس"[7].

إضافة إلى توالي عدد من المجاعات والقحوط الأخرى التي شهدها الربع الأخير من القرن السابع الهجري سنوات(677-679-683-693هـ/1278-1281-1284-1293م) ومن مظاهر شدتها في الريف خلال تلك السنوات أن لجأ بعض الناس إلى تسليم أنفسهم للنصارى ليشبعوا عندهم الطعام[8]؛ فقد أصاب القحط والجفاف بلاد المغرب الأوسط ومصر وإفريقية نهاية سنة 693هـ وبداية 694هـ/ 1293-1294م،

---

(1)- المقدمة، ص376.

(2)- بلعربي خالد، المجاعات والأوبئة بتلمسان، ص، ص19-21.

(3)- ابن عذارى، البيان المغرب(قسم الموحدين)، ص266-267.

(4)- ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص274

(5)- ابن أبي زرع، الذخيرة السنية، ص37.

(6)- ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص276

(7)- المصدر نفسه، ص277.

(8)- أسكان الحسين، المجاعات والأوبئة، ص146.

أعقبته مجاعة شديدة إذ هلك خلق كثير " فكان النّاس يحملون من الموتى الاثنين والثلاث والأربع على نعش واحد"[1]، وكذلك مجاعات(698-706هـ/1299-1306م) بتلمسان حيث اشتد الأمر فيها على سكان المدينة من الجوع واضطروا إلى أكل جيف الحيوانات من القطط والفئران، حتى ورد أنهم أكلوا فيها أشلاء الموتى من الناس[2].

كما تواصل عصف المجاعات والقحوط ببلاد المغربين الأوسط والأدنى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجري خاصة بين سنوات(724هـ/1323م) و(776هـ/1374م)[3]، فكان من أبرزها المجاعة التي شهدتها إفريقية سنة749هـ/1348م والتي أدت إلى انتفاض الأهالي على السلطان "أبي الحسن"، حيث اشتد فيها القلق على الطعام، إذ "بلغ قفيز من القمح ثمانية دنانير كبيرة والشعير على الشطر في ذلك"[4]، ومثلها مجاعة سنة 754هـ/1353م التي اجتاحت مدينة قسنطينة إثر حصارها من قبل بني مرين، حيث وقعت المدينة وأهلها في"ضيق وغلاء شديد"[5].

وفي سنة 776هـ/1374م "كانت المجاعة العظيمة بالمغرب وعمّ الخراب به"[6]، وتحدث يحي ابن خلدون عنها لأنه عاصرها بقوله "مجاعة شديدة أكل فيها بعض النّاس بعضا"، وعن سبب وقوعها ذكر بأنها نتجت عن ريح ذات إعصار كبير"أهلكت زرع صائفتها وحيوانها فافتقر النّاس"[7]، وقد أثرت هذه الظروف التي عايشها النّاس على وضعيتهم الاجتماعية ما دفع بعضهم للبحث عن حلول وطرق لتأمين الطعام وشراء المواد الغذائية الضرورية لعائلاتهم؛ وذلك باللجوء للتدين والاستلاف من أجل توفير ثمن شراء القمح لسد جوعهم، ومنهم من لجأ زمن المسغبة إلى بيع أرض كانت حبسا تعديا للضرورة[8].

---

(1)-ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص384.

(2)-بلعربي خالد، المجاعات والأوبئة بتلمسان، ص22.

(3)-ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص401-ابن قنفذ، أنس الفقير، ص105.

(4)-ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية، ص97-98.

(5)-ابن قنفذ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ص180.

(6)-ابن قنفذ، أنس الفقير، ص105.

(7)-يحي بن خلدون، بغية الرواد، تقديم وتحقيق وتعليق بوزياني الدراجي، دار الأمل للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ج2، ص575.

(8)-لتفصيل ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج5، ص102(نازلة سئل عنها الفقيه أبو القاسم العقباني)-ابن هلال، نوازل باز النوازل، ج1، ص336.

أمّا بالنسبة للأوبئة فيُذكر أن الوباء يظهر في بلاد البربر على رأس كل عشر سنوات أو خمس عشرة سنة«وعندما يأتي يذهب بالعدد العديد من الناس، لأنه لا يهتم به أحد ولا يستعمل أي دواء باستثناء التمسح بالتراب الأرميني حول دمل الطاعون»[1]؛ وقد ارتبط ظهور الطاعون في الأذهان"بظهور الفواحش"، ولكن من ناحية أخرى اعتُبر الموت بالطاعون شهادة لأنه يدل على صبر ورضا بما كتب الله، ومن الملاحظ أن بعض النصوص تخلط بين الوباء والطاعون فتسمي الأوبئة طواعين، والمعنى بالطاعون في هذا السياق هو المرض العام الذي ينتج عنه الموت الجماعي[2].

لقد شهد المغرب الأوسط والأدنى انتشار أوبئة عديدة فتاكة خلفت كثيرا من الضحايا، كان من أخطرها وباء الطاعون الأسود الذي تفشى بين عامي (750-751هـ/1349-1350م)، على عهد السلطان الزياني أبو سعيد عثمان بن يغمراسن(749-753هـ/ 1348-1353م)، ليعود هذا الوباء ثانية خلال الفترة الممتدة بين 764و765هـ في ظل حكم السلطان أبو حمو موسى الثاني(760-791هـ/1359-1389م)، ليتكرر الأمر سنة 845هـ/1442م في عهد أبو العباس أحمد العاقل(834-866هـ/ 1431-1462م)[3]؛ كما وقع الوباء أيضا بتونس وجهاتها سنة 805هـ/ 1402م، وكذلك في أوائل عام 847هـ/1443م[4]، هذا وقد تكرر ظهوره وتفشيه بالعديد من مناطق المغرب الإسلامي سنوات(856هـ-872هـ-897هـ-927هـ/1452-1467-1491-1520م)[5].

وبذلك فقد تعددت الأوبئة التي اجتاحت المغرب الإسلامي، وكان وقوعها يخلف آثارا حادة في البنية الديموغرافية والاقتصادية للمجتمع الذي كان يواجهها بكثير من العجز والاستسلام خاصة أنها كانت غامضة في أذهان عامة الناس وحتى في أذهان الأطباء، وهذا الغموض في فهم ماهية الأوبئة وأسبابها وكيفية انتشارها، انجر عنه عجز عن مواجهتها والاحتماء منها[6].

---

(1)-ليون الإفريقي، وصف إفريقيا، ج1، ص85.

(2)-السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص258-259.

(3)-لتفصيل عن ذلك ينظر: بلعربي خالد، المجاعات والأوبئة بتلمسان، ص23-24- حماتيت عبد الكريم، الأوبئة وتداعياتها الاجتماعية في المغرب الأوسط(ق5-9هـ/11-15م)، منشور ضمن كتاب الأوبئة عبر التاريخ، أعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم"العلوم الإنسانية والاجتماعية، رؤية جديدة بعد الجائحة"، المنعقد أيام(22-24 ديسمبر2020)، إشراف هشام قاضي، موسم عبد الحفيظ، منشورات دار خيال للنشر والترجمة، الجزائر، 2021، ص، ص183-197.

(4)-ابن قنفذ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ص199-الزركشي، تاريخ الدولتين، ص141.

(5)-لتفصيل ينظر:القبلي محمد وآخرون، تاريخ المغرب تحيين وتركيب، ط1، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، 2011، ص306.

(6)-السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص258.

ب- نتائجها وتداعياتها على وضعية الأسر:

لا تقدم المصادر التي تطرقت لظاهرة المجاعات والأوبئة صورة واضحة عن أعداد الخسائر البشرية المترتبة من جراء تلك الكوارث إلاّ نادرا؛ والنصوص المتاحة لا تساعد على معرفة حصيلة الضحايا بالأرقام ولا عدد العائلات التي لاقت حتفها من شدة وطأ الأزمات بالمغربين الأوسط والأدنى؛ ومع ذلك فقد كانت الفئات الهشة من المجتمع هي التي تتحمل بشدّة الانعكاسات السيئة للكوارث الطبيعية والمجاعات، بينما كان الأعيان قادرين على مواجهتها[1].

فلقد كان للطاعون انعكاسات سلبية على حضارة بلاد المغرب الأوسط وعلى إفريقية بصفة عامة؛ ونظرا لانعدام دواء مضاد للطاعون فإن مختلف الوصفات الطبية عجزت عن تجاوزه، حيث يُذكر أن أحد المختصين قدّم وصفة مكونة من ماء وحناء لأحد الآباء لإشفاء أولاده الثلاثة، فلم تُجد أمام خطورة الوباء الذي قضى على أولئك الأطفال[2]؛ فعندما هاجم الطاعون الجارف العمران في الشرق والغرب في منتصف القرن الثامن هجري قضى على الأمم وهلك على إثره عدد من النّاس وحطم مظاهر عديدة من الحضارة حيث وصف بالكارثة الكبرى[3].

فكان من نتائج تفشي وباء الطاعون الأسود خلال سنتي(748-749هـ/750-751هـ) أنه ساهم إلى حد بعيد في ارتفاع الانهيار الديمغرافي، والمصادر لا تسمح بمعرفة دقيقة للخسائر الديموغرافية بل تعطي تقديرات عامة؛ فهي تشير إلى أنه كثر الفناء في الخلق وبأن الشدة كانت عظيمة هلك فيها الفقير والغني، مع خلو المنازل من ساكنيها إذ لم يبق فيها أحد على قيد الحياة؛ كما انتقص العمران بسببه وضعفت الدول والقبائل وتبدل الساكن، حتى أن الجثث كانت متناثرة في الجبال والسهول والمدن وأن الوباء قضى على المواشي[4].

وعن الخسائر البشرية المترتبة عنه ذكر ابن الشماع أنّ تونس كانت تفقد يوميا ألف شخص من جراء هذا الطاعون، وقدم وصفا لحال الناس بالمغرب الأدنى على إثر وقعه قائلا: «فلا ترى متصرفا إلا في علاج أو

---

(1)- بعيزيق صالح، بجاية في العهد الحفصي، ص446.

(2)- نشاط مصطفى، الطفل والطفولة بالمغرب الوسيط، ص248.

(3)- لتفصيل ينظر: بلعربي خالد، المجاعات والأوبئة بتلمسان، ص، ص23-25-سلامة نيلي، الولاية والمجتمع في العهد الحفصي، ص75-76.

(4)- أجميلي حميد، جوانب من التاريخ الديموغرافي، ص، ص179-182-السعداوي أحمد، المغرب الإسلامي في مواجهة الطاعون" الطاعون الأعظم والطواعين التي تلته القرنين8-9هـ/14-15م"، منشور في:

Ibla,Revue De Linstitut Des Belles Lettres,T58,N175,1995,p121-125

عيادة مريض، أو آخذا في جهاز ميّت أو تشييع جنازة أو انصراف من دفن، وكان الضعفاء يجتمعون إلى باب سلم(أحد أبواب القيروان)، فتحفر لهم أخاديد ويُدفن المائة والأكثر في الأخدود الواحد، فمات من طبقات الناس وأهل العلم والتجار والنساء والصبيان مالا يحصي عددهم إلا خالقهم تعالى، وخلت المساجد بمدينة القيروان، وتعطلت الأفران والحمامات...وقيل أن أهل البادية أكل بعضهم بعضا»[1]، والظاهر أنّ ذلك بسبب انتشار العدوى، وهو مايفسر ارتفاع عدد ضحايا الطاعون الذي وصل حسب ابن الشماع إلى ألف شخص؛ كما قد ذهب ضحيته أيضا العديد من أفراد النخبة بإفريقية، حيث أشار ابن خلدون إلى أن جل العلماء الذين درس عليهم، هلكوا كلهم في الطاعون الجارف بتونس بما فيهم والده[2].

هذا وقضى الكثيرون أيضا نحبهم في المغرب الأوسط بسببه حيث توفي على إثره الكثير من الفقهاء، وذكر ابن مرزوق أنه قضى على عائلات بأكملها مثل ماحدث لأسرة حفيد العالم "التفريسي التلمساني" التي انقرضت كلها من جراء هذا الوباء القاتل[3].

ومن آثاره أيضا تعطل حلقات العلم والدراسة خوفا من انتشار العدوى ومثال ذلك موقف ابن عرفة التونسي، ت808هـ/1401م، حيث ذكر تلميذه الآبي قائلا: «عندما حدث الطاعون (سنة 760هـ/860هـ) كنت أسكن مدرسة التوفيق أين كان يُدرِّس شيخنا أبو عبد الله بن عرفة، وأول من أصيب بالطاعون كان طالبا مقيما، وكنا قد شرعنا في قراءة الدروس بالصيف فامتنع الشيخ من المجيء، فأرسلني طلبة المدرسة إليه وكنت أحدثهم سنّا، فأتيت الشيخ وعرضت عليه المجيء إلى المدرسة»[4]؛ وإن هذا الموقف الصريح

---

(1)-ابن الشماع، الأدلة البيّنة النورانية، ص98، وحسب الإحصائيات التي أوردها"ابن خاتمة" كمعاصر أندلسي أن عدد من هلك به في اليوم الواحد بميورقة 100 أو 252شخصوأنه حل أولا في بيوت الضعفاء والمساكين، وأن عدد وفياته إذ ذاك كان دون وفيات تونس وتلمسان، وأضاف "وكذلك الأمر بسائر البلاد المسلمين"، لتفصيل ينظر: ابن خاتمة (أبو جعفر أحمد بن علي)، تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد، منشور بموقع مخطوطات مطبوعة، ص360: http: //www.arabacademy.gov.sy، تاريخ الاطلاع: 15-10-2021، على الساعة 18: 25.

(2)-فقد توفي كل من محمد بن عبد السلام الهواري، والمفتي محمد بن هارون الكناني، ومحمد بن يحي بن الحباب، وإمام جامع الزيتونة محمد بن عبد الستار التميمي، ومحمد بن عبد الرحمان القيسي الرماح؛ ووالدا ابن خلدون، كما أشار ابن قنفذ إلى أن والده قد توفي في هذا العام، وسماه بعام الوباء العظيم، لتفصيل ينظر: الأدلة البينة النورانية، ص98 -ابن قنفذ، أنس الفقير، ص47-الزركشي، تاريخ الدولتين، ص88، 158-ابن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته، ص19، 39-40-الدباغ، معالم الإيمان، ج4، ص120، 148.

(3)-كالفقيه أبي موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام، والفقيه أحمد بن محمد بن عبد الرحمان الشهير" بابن زاغو"، وأيضا الفقيه"أبو عبد الله محمد بن يحي النجار"، لتفصيل ينظر: ابن مريم، البستان، ص41-43-ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص192-193-بلعربي خالد، المجاعات والأوبئة بتلمسان، ص23.

(4)-الإكمال، ج6، ص33-34.

لابن عرفة وهو رفض الذهاب إلى الأماكن المعدية وقع نقده من الفقهاء اللاحقين، لكن لعله موقف احترازي جعله ينجو من الطاعون، بينما عدد كبير من العلماء ومن الشيوخ الذين تتلمذ عليهم ابن عرفة لقوا حتفهم من جرّاء هذا الوباء في منتصف القرن الثامن هجري الموافق للرابع عشر ميلادي[1].

يُضاف إلى هذا ما أشار إليه البرزلي حول وقع مثل هاته الأزمات وما كان يترتب عنها من هجرة وترحال للسكان، ذلك أنّ أقواما كانت ترحل عن قراها ويخلفهم آخرون يأخذون ديارهم وعماراتهم[2]، لهذا فإنّ أطراف المدن أضحت أماكن لاستقرار الفقراء الذين نزحوا من القرى وهجروا الفلاحة وصاروا عالة على المدن[3].

ففي مطلع القرن8هـ/14م كانت المجاعة سببا لتحرك عدد من المهاجرين عائلات وأفرادا خرجوا من برقة نحو المغرب سنة706هـ/1306م، حيث هلك عدد منهم في الطريق بسبب المجاعة ومشقة السفر، وقد ذكر التجاني أنّ أحد القضاة والعدول حرر في هذه المسألة عقد إشهاد حدد فيه عدد الضحايا الفارين الذين لقوا حتفهم في هذه المجاعة[4]؛ ولم تقتصر الهجرة على إثر انتشار المجاعات والوباء على العامة فحسب؛ بل أن العديد من فئات الطبقة الخاصة بعائلاتهم كانوا يهجرون المدن خائفين لاجئين إلى التحصن في منازل كانوا بنوها في الأرياف مخلفين وراءهم الفقراء محاصرين في المدن[5].

وفي سياق تلك الأزمات التي كانت تتوالى على بلاد المغرب الإسلامي عامة؛ فإن من انعكاساتها الخطيرة التي ألقت بضلالها على الأسرة هي هروب بعض النساء من بيوتهن بالبوادي إلى الحواضر، زمن المجاعات منهن أبكار وأخر ثيبات طلبن الزواج بعد تمام عدتهن بهدف الإحصان والستر[6]، كما أنّ من الآباء من اضطرته الأوضاع مكرها إلى بيع أبنائه أوتسليمهم لغير المسلمين مقابل الحصول على مواد غذائية وطعام[7]؛ مع أن مسألة المجاعة والحاجة المتجددة إلى الغذاء لا تنتهي بقدر ما تسكن ألم الجوع، فهي تكشف

---

(1)- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص263.

(2)- جامع مسائل الأحكام، ج4، ص291.

(3)- حسن محمد، الفقراء والزوايا بوسط إفريقية، ص322.

(4)- وورد ذلك في قوله "ووصل إلينا عقد بشهادة عدول من أهل طرابلس خطاب قاضيها أنّ ركبا فيه نيف على سبعمائة نسمة جاء من برقة وأنّه لم يخلص منه حاشا مائة أو نحوها، وأما سبب ذلك أنهم لم يجدوا هنالك ما يقتاتون به"، التجاني، الرحلة، ص191.

(5)- بياض عبد الهادي، الكوارث الطبيعية، ص125.

(6)- مثاله نازلة أفتى فيها" أبو الفضل العقباني"عن"بكر يتيمة فرت بنفسها زمن المسغبة لوطن غير وطنها فوقعت عند شيخ من أشياخ الموضع، فحبسها وتزوجها بغير ولي على وجه العدا وهي كارهة، فهربت لموضع آخر فأخذها رجل وعمل لها عدتها وتزوجها"، المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص460، (وقد سبق الحديث عن ظاهرة فرار النساء بالمغرب في مواضع عدة من هذا البحث).

(7)- أسكان الحسين، المجاعات والأوبئة، ص146.

عن بروز ذهنية التفكير في الخلاص الشخصي والتنكر للأهل والفرار عن الولد لإيجاد حل فردي لخطرها القاتل[1].

وعليه فإن تعدد المجاعات وسنوات الجفاف والأوبئة بشكل متكرر وجه ضربات للأسر بالمغرب الإسلامي عموما أثّرت على عدد السكان ونموهم وخلّفت الآلاف من الضحايا اختلفت التقديرات في حصر عددهم؛ إذ أنها كانت تُصيب غالبا الفئات الضعيفة من السكان أكثر من غيرهم مثل الأطفال والشيوخ والنساء، والنتيجة هي تناقص السكان الذي ينجر عنه تناقص في الإنتاج والاستهلاك[2]، وأما من سلم من الهلاك فقد عاش محنة ألم الجوع مع وجود القابلية للإصابة بالأمراض ذلك لأن وضعهم الاجتماعي كان متردي ودخلهم قليل لايسمح بتلبية حاجاتهم من الأقوات نتيجة ارتفاع أسعارها[3].

لذلك فقد كانت الأزمات والمجاعات الشديدة تفرض على الناس خاصة الأسر الفقيرة انتهاج سلوكات وطرق خاصة للمقاومة من أجل مواجهة الجوع بما يُبقيهم على قيد الحياة، وتتدرج هذه السلوكات والطرق بحسب مدة تلك الأزمات وحجم خسائرها كل حسب إمكاناته ووضعه الاجتماعي؛ وفي ظل هذه الظروف وتحت تأثير الجوع كان من الطبيعي أن يتأثر النظام الغذائي للأسر[4].

ومن بعض التدابير التي كانت تتبع تحسبا لحدوث ذلك اتخاذ المخازن الجماعية أو الفردية لادخار الحبوب والتمور والفواكه الجافة وحفظها في مطامير أو جرار، وتجفيف اللحوم والأسماك وتصبيرها وأيضا الاقتصاد في الطعام، وحفظ الحنطة باعتبارها المعاش الأساسي لشرائح واسعة من أولي الخصاصة من الرعايا المعدمين؛ ذلك لأنّ سكان المغرب الإسلامي قد تعلموا منذ وقت مبكر كيف يواجهون صعوبات السنوات العجاف من خلال العناية بخزن الحبوب وحفظها على أكمل وجه لاستعمالها وقت الحاجة[5].

---

(1)- بياض عبد الهادي، الكوارث الطبيعية في المغرب، ص122.

(2)- المنصوري عثمان، تأثير الحروب والكوارث، ص340، 346.

(3)- بياض عبد الهادي، الكوارث الطبيعية في المغرب، ص43.

(4)- أستيتو محمد، من وسائل مواجهة الفقراء للمجاعات في المغرب خلال العصر الحديث"نماذج من القرنين16-17م"، منشور ضمن كتاب المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب، تنسيق بوبكر بوهادي، ورويان بوجمعة، سلسلة ندوات ومناظرات للجمعية المغربية للبحث التاريخي، بالتنسيق مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة شعيب الدكالي، المحمدية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص251-بياض عبد الهادي، الكوارث الطبيعية في المغرب، ص184.

(5)- أستيتو محمد، من وسائل مواجهة الفقراء للمجاعات في المغرب، ص255- شريخي نبيل، موقف مجتمع المغرب الأوسط من المجاعات والأوبئة في القرنين الثامن والتاسع الهجريين من خلال النصوص النوازلية، مجلة الحوار المتوسطي، مجلد12، العدد1، 2021، ص132-133.

لهذا يُعد من الثقافات الاحترازية المتبعة والتي أصبحت عادة لدى كل أسرة مغربية اتخاذ المطمورة إذ كل أحد لا يهمل قوت نفسه ولا قوت أهل بيته لشهره أو سنته[1]، كما أفتى الفقهاء بجواز الادخار تحسبا لتلك الأوضاع، ففي البلاد التونسية في القرن الثالث عشر أفتى الفقيه"ابن زيتون" بجواز تكوين مدخرات لعامين اثنين باعتبار أنّ ذلك غير مناف للثقة التي يجب أن يضعها المؤمن في الله[2].

إضافة إلى بروز روح التكافل والتضامن الاجتماعي الذي تجلى على مستويات عدة؛ بدءا من الدعم والتآزر بين القرابة كحال والد ابن مرزوق "أبو العباس أحمد بن محمد"التلمساني، ت741هـ/1340م الذي كان يبعث المؤن من الطعام والسمن وغيرها لأخته ولخاله في أثناء الحصار المريني على مدينة تلمسان سنة698هـ/1299م[3]؛ يضاف إل ذلك دعم الأولياء والمتصوفة ومساعدتهم خاصة الفقراء والمساكين وعائلاتهم وقت الأزمات والمحن، وتجلى ذلك من خلال كرامات الأولياء التي "هي غالبا إفراز لمرحلة ظلامية تتفجر فيها الأزمة"[4]، وتستوقفنا نماذج وحالات بالمغربين الأوسط والأدنى عن من لجأ منهم إلى توظيف كرامته بالدعاء، ومن لجأ لتقديم المساعدات المادية وخاصة بمنح الطعام لتفريج الكرب عن الأسر الفقيرة في تلك الظروف[5]؛ فضلا عن دور الزوايا أيضا في تقديم الصدقات والطعام، حيث تعتبر ذلك من بين واجباتها المهمة، وإن كان عملها الخيري يتدعم عن طريق المساعدات والهبات التي يأتي بها الأهالي، إضافة إلى الأحباس التي أسهمت في تقديم خدمات اجتماعية ومساعدة المحتاجين، ومن أهم الأوقاف المخصصة لهذا الغرض

---

(1)-لتفصيل ينظر: برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص286-الحسين الفقادي، مظاهر التغذية في تاريخ المغرب الوسيط، ص49.

(2)-لتفصيل ينظر: الآبي، الإكمال، ج4، ص225.

(3)-ابن مرزوق، المناقب، ص194، وينظر موقف مشابه لأحمد بن عروس التونسي، ت868هـ/1469م مع قرابته، الراشدي، مناقب أحمد بن عروس، ص237.

(4)-بوتشيش إبراهيم القادري، المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي، ص187.

(5)-مثاله: "أبو يوسف يعقوب الزغبي"، ت بعد 802هـ/1399م بتونس، والذي خصص في إحدى السنوات العجاف مطمورة تسع ثلاث مائة قفيز ووزعها على الفقراء، وكذلك الشأن مع الولي الماواسي"التلمساني، ت874هـ/1469م عندما احتاج أهل بيته للقوت واشتد بهم ألم الجوع بسبب المجاعة سأل الله أن يكرم أطفاله الذين لم يطيقوا الجوع قائلا: "فقد مسهم الضرّ وأنت أرحم الراحمين"، فاستجاب الله له ولم تمض ساعة من الزمن حتى جاءه رجل من معارفه يحمل له حملين من القمح والحطب، لتفصيل ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص149، 174-ابن صعد، روضة النسرين، ص225-226-ابن مرزوق، المناقب، ص 190-191، 237، 299-ابن مريم، البستان، ص243-ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، ص428-429-ابن الدباغ، معالم الإيمان، ج4، ص30-31، 115، 152.

أحباس الفقراء والمساكين وأحباس الزوايا[1].

كما اتخذ المحتسبون أيضا مواقف وتدابير حازمة مع التجار للحد من تلاعباتهم بالأسعار واحتكارهم للسلع في مثل تلك الظروف؛ وقد نوه العقباني لمسألة حبسهم إخراج المواد الضرورية والامتناع عن بيعها للناس زمن حاجتهم لها؛ أو عرضها للبيع مع رفع ثمنها، حيث سعى المحتسبون إلى تنظيم الأسعار ومنع الاحتكار وفرض إخراج السلع للأسواق حتى يتمكن من تحصيلها جميع النّاس[2]؛ خاصة وأنّ الأزمات كانت شديدة ولكن على طبقة الفقراء وعائلاتهم أشد لدرجة العجز المادي عن اقتناء الطعام الذي لم ينقطع من السوق في بعض الحالات، وأن من له مال كان بمقدوره شراؤه[3].

وهناك إشارات أيضا تفيد بمشاركة وإسهام السلطة الحاكمة في المغربين الأوسط والأدنى وتدخلها بالتخفيف وتقديم الدعم والمساعدة للأهالي جراء تضررهم من توالي المجاعات والأزمات؛ ذلك أنه في جميع مراحل تاريخ المغرب الإسلامي حمل الخلفاء والحكام شعار"مواساة الضعفاء ومؤازرة الفقراء"، فكانوا يقدمون الصدقات والمساعدات للحالات الاجتماعية المحتاجة من (الأرامل- الأيتام- الفقراء)كأحد مظاهر سلطتهم[4].

ومن أمثلة ذلك الدعم توزيع بعض الذخيرة التابعة لمخازنهم؛ كما حدث على عهد الخليفة "أبي سعيد عثمان" في مجاعة سنة724هـ/ 1322م، حيث أنه فتح للرعية "أهراء الزرع وأخرجه للبيع فبيع أربعة دراهم للمد والنّاس يبيعونه بخمسة عشر درهما، وأمر بالصدقات فلم يزل يفرقها بطول أيام الشدة، يمر بها الثقات فيعطونها أهل التستر والبيوتات ذوي الفاقات والحاجات كل على قدر حاله وضعفه"[5]، والأمر ذاته قام به الحاكم الزياني "أبو تاشفين" في أيام المجاعة التي وقعت سنة 776هـ/1374م حيث "أمر بفتح أهراء الزرع وإباحة بيعه للنّاس بعد الحط من سعره الذي اقتضته المجاعة رفقا بالنّاس وحفظا لنظام حياتهم"[6].

---

[1]-العيساوي فاطمة، عن الفقر والفقراء في تاريخ المغرب، منشور ضمن كتاب وقفات في تاريخ المغرب"دراسات مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب"، تنسيق عبد المجيد القدوري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، ص154-155-حسن محمد، الفقراء والزوايا بوسط إفريقية، ص338، 350-351.

[2]-لتفصيل عن ذلك ينظر: العقباني، تحفة الناظر، ص127-130، 135-بنحمادة سعيد، جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ص79.

[3]-بعيزيق صالح، بجاية في العهد الحفصي، ص446.

[4]-العيساوي فاطمة، عن الفقر والفقراء في تاريخ المغرب، ص156.

[5]-لتفصيل ينظر: ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص401-ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن، ص191.

[6]-يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج2، ص576.

وحتى بعد انقضاء الأزمات من الحكام من لجأ إلى اتخاذ إجراءات احترازية تحسبا لوقوع أخرى مماثلة؛ ذلك أن الدول بالمغرب الإسلامي اعتادت أن تخزن الحبوب وغلاتها الفلاحية في ثلاثة أماكن هي الأهراء بقصبات المدن الرئيسة، أو ببعض الحصون الاستراتيجية، حيث يُشرف عليها مسؤول يُعرف"بخازن الطعام" أو"صاحب الطعام"، أو في "المرس" وهو مجموعة من المطامير بمكان فلاحي مهم ؛ وجرى ذلك منذ عهد الموحدين إذ تُفتح هذه المخازن أثناء المجاعات الشديدة وتُباع حبوبها ويُتصدق بجزء منها على المحتاجين[1].

وعليه نستنتج بأن وقع المجاعات والأوبئة كان خطيرا على حياة العائلات وأفرادها بالمغربين الأوسط والأدنى، وخلف آثار ونتائج مست جوانب عدة من حياتهم ومعاشهم.

3- الأمراض في المغربين الأوسط والأدنى"مظاهرها وموقف الأسر منها":

لقد عاشت العائلات وأفرادها بالمغربين الأوسط والأدنى حالات الإصابة بأمراض مختلفة، وقد تحدث الحسن الوزان عن عدد من الأمراض التي كانت منتشرة ببلاد المغرب الإسلامي منها: صداع الرأس الذي يصيب كثيرا من الناس دون حمى في بعض الأحيان، وأمراض الأسنان والمعدة، ومرض القرع والسعال القوي، ومرض الأعصاب والإصابة بالحمى؛ إضافة إلى الفالج إذ كان يُصاب به الشيوخ أكثر[2].

كما انتشر في أوساط الشيوخ أيضا مرض" النقرس"، والذي اعتبره الحسن الوزان "مرض الرؤساء"، وهو ألم يصيب القدمين ويمنع من الحركة[3]؛ ومنه أيضا أمراض العيون التي انتشرت بين أفراد المجتمع بالمغرب الإسلامي كحالات العمى، الرمد، ألم العيون، إذ أن الكثير من الشيوخ أصيب به آخر عمره؛ هذا فضلا عن بعض الأمراض القاتلة كالإسهال وداء البطن التي لا تستثني الكبار ولا الصغار ولا أحدا من باقي الفئات العمرية من عامة الناس، وإن كانت بعض الحالات القليلة فقط تنجو من الهلاك بسببه[4].

كما وردت في بعض المصادر إشارات أيضا إلى عدد من الأمراض التي شهدتها بلاد المغرب عامة، وتعرضت لها بنوع من التشخيص كمرض الذّبحة، والدماميل، والأورام، والفتق، وداء الشاخة ومرض البرص؛

---

(1)-مثال ذلك ما قام به الخليفة الزياني "أبو حمو موسى" بعد المجاعة التي شهدتها تلمسان على إثر الحصار المريني لها، حيث"حفر الخنادق وخزن فيها الطعام والإدام والملح والفحم والحطب وما لاحد له ولاحصر"، التنسي، نظم الدر والعقيان، ص135-136- أسكان الحسين، المجاعات والأوبئة، ص140-141.

(2)-لتفصيل ينظر: وصف إفريقيا، ج1، ص83-85، ج2، ص145.

(3)-المصدر نفسه، ج1، ص84.

(4)-لتفصيل ينظر: ابن قنفذ، أنس الفقير، ص88- الغبريني، عنوان الدراية، ص205- ابن صعد، روضة النسرين، ص232-حقي محمد، الموقف من المرض في المغرب والأندلس في العصر الوسيط، دط، مطبعة مانبال، بني ملال، المغرب، 2007، ص15، 17، 21.

هذا فضلا عن بعض الأمراض التي كانت تصيب الأطفال، كالسعال والتبول بالفراش، ونتوء سررهم وفتوقهم، خروج أسنانهم، جمود دمهم من البرد، قروح رؤوسهم، بياض أعينهم، سيلان لعابهم، الفرطسة والصرع[1].

ومن الأمراض الخطيرة التي انتشرت أيضا بالمغرب الأدنى في العهد الحفصي، أمراض سببها الاتصال الجنسي وهو "الزهري" أو"مرض الإفرنج" بحسب ما يطلقه عليه أهل تونس، حيث أصاب عددا من الرجال المغاربة حسب تصريح ليون الإفريقي نتيجة اتصالهم مع نساء اليهود[2]، وانتشر خاصة بعد أن هاجر اليهود إلى بلاد المغرب على إثر طردهم من قبل ملك إسبانيا بمرسوم 3مارس1492م، وزاد انتشاره في ظرف عشر سنوات حتى لم تعد تسلم منه أية أسرة، حيث فتك بالناس فتكا ذريعا وخاصة في مملكة تونس؛ لهذا فقد اعتبر المصابون به كالبرصان طردوا من بيوتهم وألزموا بالسكن مع البرصان، لكن عندما شوهد ازدياد عدد الإصابات به كل يوم أخذ المرضى يحيون حياتهم العادية، وعاد المبعدون منهم إلى بيوتهم على الفور، وقد فتك هذا المرض بالناس فتكا ذريعا خاصة في مملكة تونس[3].

ولقد اختلفت تفسيرات الأطباء وغيرهم من المهتمين حول أسباب وقوع الأمراض، فالبعض أرجعه لتعفن الهواء أو المياه أوبسبب بعض الأغذية، أما تفسيرات عامة المجتمع للأمراض فقد أرجعتها إلى الجهد والتعب وكثرة استعمال الأطعمة وفساد الهواء، والانفعال والغضب، واستجابة دعاء الولي، أو مس الجن[4]؛ كما أعطى البعض الآخر للجانب النفسي حظه من تفاسير المجتمع المغربي لحدوث المرض؛ وبأنّ الكثير من مظاهر الشكوى الجسدية تبدو مجرد أقنعة تخفي الشكوى والمعاناة النفسية التي لايتاح التعبير المباشر عنها، فيعبر الجسد من خلال المرض عن معاناته عنها[5].

أمّا بالنسبة لتعامل النّاس وأفراد العائلات مع المرض وردود أفعالهم حوله فيبدو أنّ كثير من المرضى لجأوا إلى ستر أمراضهم وإخفائها عن الآخرين مع الصبر عليها، خاصة ممن كانوا على جانب كبير من التدين كالمتصوفة والعلماء حيث كانوا يرفضون الشكوى لأي مخلوق ويكتمون الأمر؛ في حين أخفاه البعض الآخر خجلا أوخوفا من شماتة النّاس؛ كما أنّ منهم من رفض العلاج كحال بعض المتصوفة معتبرا عدم العلاج حالة من الصبر وتقبل بلاء الله واختباره، وتعبير عن قوة توكلهم[6].

---

(1)-ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص902-905-ابن قنفذ، أنس الفقير، ص31-32.

(2)-وصف إفريقيا، ج1، ص84.

(3)-بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية، ص51-52.

(4)-حقي محمد، الموقف من المرض، ص25-26-بلحاج نادية، التطبيب والسحر في المغرب، ص42.

(5)-السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص287.

(6)-الدباغ، معالم الإيمان، ج4، ص85-حقي محمد، الموقف من المرض، ص35-36.

في حين أنّ بعض المرضى وذوي العاهات مثلا تقبلوا حالتهم واستطاعوا الاندماج بها في المجتمع ومع أفراد عائلتهم من خلال اللجوء إلى بعض الوسائل لتفادي العزلة ومواجهة الوضع الذي تفرضه عليهم حالتهم، فالعميان مثلا كانوا يعتمدون على العصي للاهتداء بها في الطريق، والصم كانوا يتواصلون مع غيرهم بالإيماء الشفهي أو الإشارة[1].

أمّا عن معاملة الأسرة والمجتمع للمريض فالظاهر أنه كان يحظى بتتبع واهتمام ورعاية من المحيطين به سواء كانوا قريبين كأفراد أسرته أو كانوا على علاقة به كالأصدقاء والجيران؛ ومن مظاهر ذلك القيام على علاجه والعناية به في المنزل، إذ كان المرضى في المغرب الإسلامي يمكثون في بيوتهم وتتكفل أسرهم بتقديم الرعاية اللازمة لهم وتتبع علاجهم؛ خاصة وأنّ هذا الوضع كان يريح المريض ويشعره بالأمان في حضن عائلته ويسهم بقدر كبير في شفائه[2]؛ إضافة إلى عيادته وزيارته من قبل أقربائه وأصدقائه وجيرانه فمن ذلك ما أورده ابن مرزوق التلمساني عن مرضه وذكر أن خاله كان يزوره صباح مساء بداره[3].

وأما بالنسبة للأمراض المزمنة والمستعصية أو المعدية فكان يتم عزل المرضى المصابين بها كالجذام مثلا ولايبقون في بيوتهم مع أسرهم خوفا من العدوى، لأنّ المصاب به يتعفن بعض جسده مع انبعاث روائح كريهة منه ما يجعله مؤذ لغيره وناقل لعدوى المرض؛ حيث تم عزلهم في دور خاصة تسمى"بدار الجذماء"؛ وكانت موجودة في العديد من المدة المغربية منذ العهد الموحدي[4].

وقد حرص أفراد المجتمع المغربي الإسلامي على مساعدة المرضى وعائلاتهم خاصة منهم الفقراء العاجزين وتضامن مع حالتهم الكثيرون حيث أوقف العديد من الأفراد رجالا ونساء الأحباس على المرضى وتبرعوا بالصدقات لضمان نفقاتهم وتغطية حاجياتهم[5]، وقد وردت إشارات عن ذلك في نصوص الفتاوى وكتب الوثائق وحتى في تراجم الأعلام لمواقف مشرفة عن مثل هاته الحالات من التضامن مع المرضى والمحتاجين فعلى عهد البرزلي بالمغرب الأدنى مثلا كان العديد من الأولياء يشرفون بأنفسهم على رعاية المرضى وتفقدهم؛ كما

---

(1)- بنحمادة سعيد، الإعاقة الجسدية بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، مجلة عصور الجديدة، إصدار مختبر البحث التاريخي، جامعة وهران، الجزائر، العددان 11-12، 2014، ص33.

(2)- حقي محمد، الموقف من المرض، ص43.

(3)- المسند الصحيح الحسن، ص490، وينظر أمثلة عن ذلك أيضا: الغبريني، عنوان الدراية، ص175-الدباغ، معالم الإيمان، ج4، ص18-19.

(4)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص414-حقي محمد، الموقف من المرض، ص54-55.

(5)- بوداود عبيد، الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين (13-15م)، دراسة تاريخية في حجم الانتشار والأدوار، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2015، ص140.

أن كثيرا من أعيان القيروان كانوا يتعهدون "أهل الدمنة" لاسيما في المواسم والأعياد ويحملون إليهم ما يحتاجونه من الملابس والأطعمة المحرومين منها لانعزالهم عن أهاليهم[1].

وعن لجوء المرضى للعلاج والاستشفاء يظهر بأنّ العديد من أفراد العائلة بالمغربين الأوسط والأدنى، كانوا يعتمدون على"الطب الشعبي التقليدي" للتداوي؛ لأنه يتضمن تجارب تاريخية متوارثة عن الذاكرة الجماعية؛ وأغلب من كانوا يمارسونه هم الشيوخ على اعتبار أنهم الأكثر خبرةفي ذلك يضاف إليهم بعض الحرفيين كالحلاقين أوالحجامين؛ وهؤلاء المعالجون كان يطلق عليهم اسم"فقهاء البدن"[2]، كما وُجدت بمدن المغرب الأدنى "فقيهات البدن"من نساء ورثن خبرة ذلك عن أمهاتهن وعجائز العشيرة[3]، حيث كان هذا العلاج التقليدي يعتمد على التداوي بالأعشاب والعقاقير والزيوت الطبيعية المألوفة[4].

كما لجأت العائلات وأفرادها بإفريقية والمغرب الأوسط أيضا إلى اعتماد العلاج بالرُقى والتمائم، التي استُعملت للقضاء على كل مايؤذي الشخص كالحمى والعين وغيرها، وحتى بالنسبة للمرأة التي أعرض عنها زوجها ولعسر الولادة[5]، وتختلف طقوسها باختلاف المرض والبيئات وتعتمد على تعليق الحجب في الأعناق أو أماكن خاصة، وتُخفى ملفوفة في قطعة من القماش أو داخل كيس صغير من الجلد وتسجل في تلك الحجب بعض التمائم والرقى[6]، وعلى مايبدوا فإنه مازال لحد اليوم من يؤمن بفاعلية ونجاعة التداوي بها من الأمراض في العديد من مناطق بلدان المغرب.

ومن طرق العلاج أيضا اللجوء إلى المتصوفة، ويُعرف"بالطب الروحي"، إذ كان أفراد العائلة خاصة في البوادي المغربية يقصدون الأولياء طلبا للمساعدة قصد الاستشفاء؛ ويعتمد العلاج فيه على تدخل الولي ببركته

---

[1]-لتفصيل ينظر: ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص246-الونشريسي، المعيار المعرب، ج7، ص481-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص414، 484-المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة46و-ظ.

[2]-حقي محمد، الموقف من المرض، ص64.

[3]-السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص291-292.

[4]-لتفصيل ينظر:ابن عرضون، مقنع المحتاج، مج2، ص، ص902-905-أبو يعقوب الإسرائيلي(إسحاق بن سليمان)، الأغذية والأدوية، تحقيق محمد الصباح، ط1، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1992، ص، ص365-382.

[5]-بلحاج نادية، التطبيب والسحر في المغرب، ص46- السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، ص301.

[6]-ومن بين الأمور التي تكتب على هذه التمائم أسماء الله الحسنى أو البسملة وفي الغالب تكون عبارة عن خطوط غير مميزة، تكتب بمادة الصمغ على الورق حيث يُنصح بغسلها ويشرب ماء تلك الكتابة إما ممزوجا بقليل من الماء أو الزيت أو العسل، وتضاف في غالب الأحيان إلى تلك الكتابة بعض المواد التي تُعلّق أو يبخر بها؛ وقدم البرزلي مثالا عن الرقية التي تكتب لإزالة وجع الضرس والأذن والرقبة والدماميل والحمى، يقال أنها تُقرأ على كل وجع وداء فيبرأ بإذن الله، ورقية أخرى لحل المعقود لتفصيل ينظر: جامع مسائل الأحكام، ج6، ص477-480، 490-491.

مستخدما الدعاء والكرامة وبعض الوسائل مثل اللمس والريق، وتقضي تلك الممارسة بوجود أمر يتجاوز قوة البشر وعجزهم عن حله ومواجهته يغلب عليه الطابع الغيبي[1].

فمن أمثلة استشفاء النّاس بريق الولي نجد ما فعلته عائشة المنوبية التونسية، ت665هـ/1267حيث تفلت على قرحة برجل أحدهم فبرى ببركتها، إضافة إلى مدى تأثير دعائها في العلاج[2]، فضلا عن دورها في معالجة العقم للنساء إذ حددت لزيارتها لذلك يومي الإثنين والجمعة[3]، وكذلك الشأن مع الحسن بن مخلوف أبركان، ت857هـ/1455م من تلمسان، الذي كان يعالج الأكلة في الوجه بالريق والبصاق فتخف في وقتها[4]، ومنه أيضا ما ورد في مناقب "ابن عروس" ت 868هـ/1468م أحد الأولياء المشهورين بالمغرب الأدنى، والذي كان يعالج باللمس والمسح بالأيدي على المرضى؛ حيث أن النساء والبنات كن يزرنه ويضطر للمسهن أحيانا بدافع الاستشفاء، كما يقوم بأمور أخرى إذا اقتضى الوضع ليعالجهن من المرض، وهو ما أدى ببعض الفقهاء إلى الدعوة بغلق زاويته لتوافد النساء عليها[5]، ذلك أنّ مسألة رقية ومسح الأولياء للنساء قد أثارت استنكار الفقهاء؛ إذ لم يكن هؤلاء المتصوفة محل ثقة دائم في علاج الأمراض، خاصة إذا تعلق الأمر بمداوات وعلاج النساء[6].

وإلى جانب لجوء العائلات وأفرادها بالمغربين الأوسط والأدنى للمعالجة بالطب الشعبي التقليدي، وجد أيضا من أعطى اهتماما بالغا للعلاج الطبي؛ حيث أن العديد من أهل المغرب الإسلامي كانوا يبحثون عن العلاج لأمراضهم من خلال اللجوء إلى الأطباء، فابن مرزوق على سبيل المثال حين تحدث عن مرضه في فاس وتلمسان ذكر أن الطبيب كان يزوره صباح مساء في بيته لعلاجه والإشراف على صحته[7]؛ كما أنّ أحدهم حين أصيبت أخته بالبرص في وجهها خصص لعلاجها مبلغ عشرين دينارا وذهب بها إلى أطباء فاس[8].

---

(1)- دحمور منصور، الذهنية الاقتصادية لأولياء المغرب الأوسط فيما بين(ق5-10هـ/11-16م، مجلة حروف للدراسات التاريخية، العدد1، أوت، 2014، ص46.

(2)- لتفصيل ينظر: التادلي المغربي، مناقب السيدة عائشة المنوبية، ص151، 160-161.

(3)- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص345.

(4)- ابن مريم، البستان، ص80.

(5)- الراشدي، مناقب سيدي أحمد بن عروس، ص، ص336-339، 200-201.

(6)- لتفصيل ينظر: جامع مسائل الأحكام، ج6، ص408-409-أبو سعيد البجائي، مختصر نوازل البرزلي، ورقة110و.

(7)- المسند الصحيح، ص490-491

(8)- التادلي، التشوف إلى رجال التصوف، ص269.

خاصة أن الطب المغربي بلغ درجة من التقدم منذ القرن6هـ/12م؛ وتكوّن على إثر ذلك عدد من الأطباء لجأ أغلبهم للعمل في خدمة الحكام وكانوا يُعرفون" بأطباء الدار السلطانية"، أو "دار الإمارة" وعلى رأسهم طبيب يسمى"شيخ الأطباء"، ويبدوا أن هذا النظام كان سائدا ومعمولا به عند كل من الحكام المرينيين والزيانيين والحفصيين، كما أن هناك عددا من الأطباء ظلوا خارج خدمة الأمراء والملوك[1]؛ ونجد عبر مختلف فترات العهد الحفصي مثلا مجموعة من الأطباء المشهورين في كل من تونس وبجاية وقسنطينة، وكذلك الأمر بتلمسان خاصة في العهد الزياني[2].

ومن طرق العلاج التي اعتمدها الأطباء بالمغرب الإسلامي في مداوات مرضاهم هي التعرف أولا على نوع المرض وتحديده ثم وصف العلاج الملائم له؛ وكان المنهج الذي يلتزمه الطبيب دقيق فإذ وجد عند المريض مرضين مثلا عالج الأخطر، ويعتمد التدرج في العلاج بحيث يبدأ بالأغذية ثم الأدوية المفردة وبعدها المركبة في حالة الاضطرار[3]، خاصة وأن أغلب الأطباء كانوا يعملون بالتعاون مع صيادلة يتخذون دكاكين لهم في الأسواق لصناعة وبيع الأدوية التي تنوعت بحسب مواد تكوينها بناءا على وصفة يحملها المريض من طبيبه[4].

أمّا بالنسبة لأماكن العلاج فالظاهر أن الطبيب كان يأتي لمنزل المريض لمعالجته، والبعض الآخر كان لديه بيت للعلاج يستقبل فيه المرضى، إذ تعتبر المنازل أقدم أماكن العلاج بالمغرب في العصر الإسلامي المزدهر والأكثر استمرارية وبقاءا، فكثير من الأطباء فتحوا منازلهم لاستقبال المرضى وعلاجهم بها، كما اتخذ آخرون أماكن خاصة للعلاج كالدكاكين في الأسواق، لأنها تتميز بكونها أكثر انفتاحا عن المنازل في وجه المرضى[5].

لكن بعد ذلك ظهرت أماكن خاصة للعلاج وهي المشافي لكنها ارتبطت بقصور الحكام، وكانت خدماتها موّجهة للحكام وعائلاتهم وحاشيتهم دونا عن العامة؛ ثمّ شُيّدت المشافي العامة "المارستانات" التي ظهرت في بلاد المغرب الإسلامي عموما أواخر القرن6هـ/12م، وتوسعت بعد ذلك حيث صارت عدة مدن

---

(1)- لتفصيل ينظر، بلحاج نادية، التطبيب والسحر في المغرب، ص، ص23-25-حقي محمد، الموقف من المرض، ص، ص87-97.

(2)- لتفصيل عن الأطباء الذين برعوا في العهدين الزياني والحفصي، ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص75-76-برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص389-390- قاسمي بختاوي، الطب والأطباء بتلمسان في العهد الزياني، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد2، العدد4، ديسمبر 2016، ص، ص120-126.

(3)- حقي محمد، الموقف من المرض، ص، ص99-101.

(4)- بلحاج نادية، التطبيب والسحر في المغرب، ص54.

(5)- حقي محمد، الموقف من المرض، ص106، 108.

تحتضن مؤسسات من هذا النوع لاستقبال المرضى من عامة النّاس[1].

فكانت مدينة تلمسان على سبيل المثال في النصف الثاني من القرن8هـ/14م، مزودة بمارستان وقد أشار له أبو زكرياء يحي ابن خلدون عند حديثه عن مجاعة 776هـ/1375م، وذكر بأنّ الحاكم الزياني"أبو تاشفين" جعله ملجأ لأهل البادية الذين حملهم الجوع نحو تلمسان، حيث تولى مسؤولية التكفل بهم وإطعامهم بالانفاق عليهم شتاء تلك السنة وربيعها حتى زالت المجاعة وعاد الخصب للبادية[2]، كما أشار الحسن الوزان إلى وجود مارستانات للعلاج ببجاية وذكر بأنها"صروح مشيّدة حسنة البناء"[3]؛ وكانت توجد بالمغرب الأدنى أيضا مارستانات، حيث وردت إشارة تفيد بأنه على عهد السلطان"عبد العزيز الحفصي"796-837هـ/1393-1434م، تم إنشاء مارستان بتونس للضعفاء وذوي العاهات والغرباء من المسلمين، كما أوقفت عليه أوقاف كثيرة من طرفه خدمة للمحتاجين[4].

وبذلك كانت هذه المارستانات مؤسسات طبية عمومية، وجهت نحو خدمة المرضى خاصة ممن لا يجدون في أسرهم المجال للاعتناء بهم أو لمن يشكلون خطرا على أسرهم بأمراضم المعدية؛ ومثلت تطورا مميزا في أماكن العلاج فُتحت في وجه كل الناس لتسهيل تقديم خدمة العلاج لهم.

---

(1)-لتفصيل عن نشأة وتطور "المارستان" بالمغرب الإسلامي في العصر المزدهر، ينظر: حقي محمد، الموقف من المرض، ص، ص112-116-بنحمادة سعيد، الإعاقة الجسدية بالمغرب، ص35-بلحاج نادية، التطبيب والسحر في المغرب، ص25.

(2)-يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج2، ص576.

(3)-وصف إفريقيا، ج2، ص50.

(4)-الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ص116.

وفي ختام هذا الفصل أمكن استنتاج مايلي:

لقد عصفت بالحياة الزوجية في المغربين الأوسط والأدنى العديد من الخلافات والمشاكل التي دفعت أحد الزوجين أو كلاهما إلى سلوك طريق الطلاق أو الخلع، وقد تباينت بين ماكان سببها مادي ومعنوي من انعدام النفقة، وغياب الزوج، وهجر المرأة لزوجها، والخيانة الزوجية وغيرها.

لقد تسببت العديد من السلوكيات المنحرفة جنسيا في إلحاق أضرار بالحياة الأسرية، وكان للأمر انعكاسات وتداعيات خطيرة على المجتمع وانهيار للقيم الأخلاقية والسلوكيات الفطرية، من ذلك انتشار ظاهرة الزنا والبغاء، والفسق بالغلمان، والسحاق وظاهرة الاغتصاب.

ظهرت العديد من الجهوذ المبذولة على مستوى الأسرة والأقارب وحتى بتدخل الفقهاء والسلطة الحاكمة بالسعي من خلال توظيف مجموعة من الإجراءات وتفعيل العديد من الوسائل والآليات لحماية الأسر والتأمين على أفرادها من مختلف الظواهر السلوكية المؤثرة سلبا عليها.

لقد شهدت الحياة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى مظاهر عدة للتشتت والتمزق على إثر نشوب الحروب والنزاعات العسكرية التي عاشتها بلاد المغرب الإسلامي خلال الفترة موضوع الدراسة، ما عرّض بأفراد العائلات للعديد من المخاطر والأهوال كوقوع حالات الموت والسبيّ والاضطرار للهجرة والرحيل، وما ترتب عن ذلك من انعدام الأمن والاستقرار الذي تجلت مظاهره في خراب العمران وتوقف النشاطات الاقتصادية والثقافية.

لقد ألقت المجاعات والأوبئة والأمراض بضلالها أيضا على سلامة الأسر وهددت حياتهم من خلال ما ترتب عنها من حالات الاحتياج والجوع وصعوبة تأمين الطعام وتحصيل الغذاء والدواء، حيث قضى الكثيرون نحبهم تحت وطأة المجاعات وانتشار الأوبئة الفتاكة، رغم محاولات التصدي والمواجهة واتخاذ التدابير والاحتياطات الفردية والجماعية، وحتى مع تدخل السلطة بتقديم المساعدات ومحاولات التخفيف من شدة تلك الظروف على الأهالي.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفي ختام هذا العمل الذي تعلق بدراسة الحياة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى في الفترة مابين القرن7-10هـ/13-16م، يمكن الوقوف على النتائج التالية:

- لقد مثل الزواج وبناء الأسرة أحد أهم الأولويات التي شغلت بال الفرد "رجالا ونساءا" بمجتمع المغربين الأوسط والأدنى رغم تكاليف العرس ومشقة تبعاته المادية، أمّا عن حالات العزوف عنه فكانت نادرة واقتصرت على فئات خاصة كالعلماء والزهاد ممن آثروا حياة العبادة والورع على مسؤولية العائلة؛ كما أنّ البعض اضطرتهم الظروف لذلك.

- اختلفت وتباينت معايير العائلات في المصاهرة بين من قدم اعتبارات القرابة والحسب والنسب، وبين من اختار على أساس العلم والجاه، كما أنّ نظرة الرجل للمرأة التي يريد الارتباط بها اختلفت من شخص إلى آخر كل حسب ما يراه مناسبا له، ففي الوقت الذي فضل البعض المرأة العذراء الصغيرة السنّ الجميلة أقبل البعض الآخر على قبول الزواج بالمرأة المطلقة أو الأرملة أو حتى من لها أبناء قبله.

- في العديد من الحالات التي كان يقع فيها الزواج لم يكن يُعتد برأي المرأة في هذه المسألة، وإنّما تزوج من طرف الأولياء عليها كالأب أو الأخ أو العم أو الكفيل، إلاّ في حالات قليلة ولدى بعض العائلات المتفهمة كعائلات الأسر الحاكمة أو الأسر العلمية كأن تكون المرأة عالمة أو أديبة أو فقيهة، أو من بنات الحكام والأمراء والعلماء.

- اختلفت قيمة الصداق"المهر" في المغربين الأوسط والأدنى تبعا لتباين الحالة الاجتماعية والطبقية للنّاس، فمن كان موسرا لجأ للتكرم على زوجته بصداق معتبر، ومن كان معسرا لجأ إلى دفع جزء وتأجيل آخر، كما أنّ عادات وأعراف النّاس جرت بأن يُدفع على وجهين معجل قبل الدخول ومؤجل"الكالئ" يتم ضبط وقته ومنهم من يجعله مؤجلا إلى حدوث الطلاق أو الموت، وقد وقعت العديد من المشاكل حوله خاصة بسبب إنكار أهل الزوج لحق المرأة فيه، وما يجدر ذكره أنّ مثل هذه العادة في تقسيم قيمة الصداق لم تعد موجودة في زمننا ولا نعلم الأسباب والخلفيات التي أدت لاندثارها.

- يعد الجهاز"الشورة" أحد الأمور المادية الهامة التي تتعلق بمسألة التحضيرات للزواج، وقد اختلفت محتوياته ومكوناته تبعا للحالة الاجتماعية للزوج بناءا على ما قدمه للمرأة من صداق، وأيضا حسب وضعية عائلة المرأة؛ مع بروز ظاهرة إخراج جزء منه في شكل عارية على سبيل التجمل والإكبار ثمّ اللجوء إلى المطالبة باسترجاع ذلك بعد البناء، وهو ما خلق العديد من المشاكل بين الأسر المتصاهرة، كما أنّ ما قُدم في الجهاز استخدم في بعض الحالات كوسيلة لتعويضها عن حقها من الميراث، ومثل هذه السلوكيات لايزال منها ماهو

سائد إلى اليوم.

- كانت العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى تحتفل بيوم العرس والزفاف، فتقيم الولائم ويُستدعى لها الأقارب وتُحضر فيها أنواع مختلفة من الأطعمة والحلويات حسب القدرة المالية للعائلات، ويتم فيها البناء بالزوجة حيث تتخللها مظاهر الفرح والسرور والزغاريد وسماع الموسيقى، وهي من العادات الاحتفالية التي لا تزال مستمرة ومتجذرة بنفس المظاهر في كل من الجزائر وتونس إلى اليوم.

- لقد اختلفت وتباينت الروابط الإنسانية التي كانت تجمع بين أفراد العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى بدءا من العلاقة بين الزوجين والتي غلب عليها طابع المودة والرحمة والتعاون والتآزر والوفاق بين الزوجين، وهو ما انعكس بشكل إيجابي على باقي العلاقات بين أفراد العائلة بعضهم ببعض خاصة الإخوة وأيضا مع الأقارب والأصدقاء والجيران والأخوال والأعمام وغيرهم، وبرزت مظاهر المحبة والود والتعاون في عديد المواقف، وهو واقع مازال ماثلا في حياتنا لليوم.

- اتسعت دائرة التواصل بين العائلة والأقارب والأصدقاء والجيران، ومع ذلك لم تكن كل العائلات على حال من الوفاق والتواصل، بل شابت بعض العلاقات العائلية مظاهر التوتر والشقاق والتباعد لأسباب مختلفة لعل من أبرزها الجانب المادي، وخاصة قضايا الميراث أو المصاهرة، وهي قضايا لاتزال أحداثها ووقائعها تتكرر بنفس الطريقة في هذا الزمان.

- لقد اختلفت الإمكانات المادية للعائلات بالمغربين الأوسط والأدنى لتأمين المسكن العائلي، فالأسر الميسورة أمكنها توفيره عن طريق الشراء"التمليك"،أمّا الأسر المتوسطة والفقيرة منها اضطرت إلى اكتراء البيوت أو الغرف للإقامة؛ كما اختلفت تشكيلة البيت وزينته ومحتوياته تبعا لذلك، في حين اضطرت الظروف بعض الرجال لأن يقبلوا الإقامة في بيوت أصهارهم لعدم قدرتهم على تأمين مسكن زوجي خاص بهم، ومثل هذا الواقع لايزال يُعاش إلى اليوم.

- اهتمت العائلات في المغربين الأوسط والأدنى باللّباس والزيّ الذي مثل مظهرا ثقافيا وحضاريا يُعبر عن المكانة الاجتماعية والأخلاقية لحامله، كما أنّ الألبسة تنوعت منها الحريرية والصوفيّة والكتانية، ومنها الخاصة بالرجال وأخرى بالنساء والأطفال، هذا فضلا عن اهتمام أفراد العائلة وخاصة النسوة بوسائل وأدوات الزينة والنظافة، واختلف ذلك حسب اختلاف الإمكانات المادية والمكانة الاجتماعية للعائلة.

- أظهرت العائلات بالمغربين الأوسط والأدنى اهتماما وعناية بنظامها الغذائي، وكانت تقع مسؤولية تحضيره على عاتق ربّة البيت"الزوجة"، كما أنّ تنوع محتوى الأطعمة وكميتها ارتبط بالظروف الماديّة والقدرة الشرائية للعائلات، كما أولت الأسر اهتماما أيضا بالمناسبات والاحتفالات الاجتماعية والأعياد الدينيّة، فضلا عن العناية بالنظافة والاستحمام والترويح النفسي، وتقديس أضرحة الأولياء والصالحين والتبرك بهم، مع التمسك بعادات وطقوس الحزن على الموتى، ومثل هذه العادات والممارسات لاتزال ماثلة للعيان بالقطرين الجزائري والتونسي إلى اليوم.

- لقد حرصت العائلات على الاهتمام بأبنائها ومتابعتهم صحيّا، مع الإشراف على العناية بتنشئتهم وتربيتهم وتعليمهم، فضلا عن التركيز على مسألة تأمين مستقبلهم خاصة لدى العائلات ميسورة الحال، ومع ذلك لم نعدم حالات أخرى عجز فيها الأولياء عن القدرة على تحمل تكلفة مواصة تعليم أبنائهم ما أدى بهم إلى اقتحام سوق العمل لتأمين لقمة العيش، كما عانى بعض الأطفال من حالات اليتم والفقر وانعدام الكفيل.

- لقد حصلت المرأة بالمغربين الأوسط والأدنى مكانة خاصة ومميّزة في بيتها وفي مجتمعها، وأتيحت لبعضهن فرصة تحسين مستواهن العلمي والترقي في مراتبه، ومنهنّ من سلكت طريق الزهد والتصوف ونافست الرجال في مدارج الترقي في سلم العبادة والورع، كما اقتحمت النساء أيضا مجال العمل بمختلف قطاعاته الاقتصادية، وكان لهنّ إسهام مادي في إعالة أسرهنّ، حيث أتيحت لبعضنّ فرصة كسب المال وحرية التصرف فيه، وإن كانت قد عانت حالات الإقصاء والتهميش لدى بعض الأسر بمنعها من تحصيل حقها في الميراث أو مساومتها عليه، ومثل هذا الواقع لانزال نعيشه لليوم.

- لقد ضمت العديد من الأسر في المغربين الأوسط والأدنى عددا معتبرا من الإماء والجواري خاصة في البيوتات الميسورة، حيث كان يتم توظيفهن في الخدمة ومساعدة الزوجة في رعاية الأطفال، فضلا عن أعمالهنّ خارجه في الحقول وجلب الماء والاحتطاب، كما أن وضعية بعضهن قد تحسنت بعد أن أصبحن أمهات ولد ومنهن من أعتقها سيدها وتزوجها، وهو ما خلق مشاكل الغيرة وحساسية ميل الزوج للأمة وتفضيلها على الزوجة في المكانة والمشاعر، ذلك ماحذى بالنساء ذوات الأقدار إلى الاشتراط على الزوج في العقد ألاّ يتسرى عليها أو يتخذ أم ولد، وهذا الواقع زال مع مرور الزمن بانتهاء عهد الرق والعبودية.

- إنّ الحياة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى قد عصفت بها العديد من المشاكل والأزمات التي أججت النزاعات والخلافات، ما قاد أحد الزوجين أو كليهما لاختيار الطلاق أو الخلع كمخرج ومنفذ شرعي لبدأ حياة جديدة مستقرة بعيدا عن الطرف الآخر؛ وقد اتضح بأن عوامل الفرقة والتشتت الأسري كانت

متعددة، منها ما أسهم الزوج في إحداثه ومنها ماكان للزوجة دور فيه،كماتباينت طبيعتها بين الماديّة والمعنوية، كمشكل غياب الزوج والنفقة، ودفع مستحقات الصداق، وانعدام لغة التواصل البناء بين بعض الأزواج وهو مانتج عنه ظهور حالات تعدد الزوجات، والخيانة الزوجية، ومشاكل الحرمان وغياب التوافق الجنسي، وبعضها مازال ماثلا في واقع حياة الأسر بالجزائر وتونس لغاية اليوم.

- لقد شهدت الحياة الأسرية تأثير عوامل وظروف وأزمات كانت لها انعكاسات سلبية على حياة أفرادها واستقرارهم النفسي والاجتماعي، من خلال ظهور حالات وأشكال من الانحراف السلوكي كالشذوذ الجنسي في العلاقات، وبروز حالات الزنا وممارسة البغاء والعهر، فضلا عن السحاق واللواط، وما صاحب ذلك من تفعيل سبل العلاج واتخاذ الإجراءات والمواقف لمحاربتها والحد منها وتسليط العقوبات على مرتكبيها لتحقيق الردع وحماية الأسرة.

فضلا عن تأثير أزمات الحروب والحصارات والمجاعات والأوبئة والأمراض وما خلفته من آثار على الأسرة وأفرادها من مناح عدة، خاصة من حيث الهدر الديموغرافي والخراب الحضاري والعمراني، وإبراز مساعي السلطة الحاكمة والعائلات وجهودهم للتصدي لتلك الأزمات ومواجهتها، ومثل هذه الأوضاع لا تزال تعيشها العديد من المجتمعات لليوم، ويكفي دليلا ما شهدناه على إثر جائحة كورونا التي ضربت بأطنابها مختلف بقاع العالم مدة تقرب الثلاث سنوات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالميـن.

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق(1): وثيقة عدم طاقة الزوجة البناء بها

" ذكرت الشاهدتين كل واحدة فلانة ابنت فلان وفلانة ابنت فلان أنها رفعت إلى فلان ابنته فلانة من تاريخه وعاينتاها فظهر لهما من حالها أنها صغيرة السن ممن لا تطيق الوطء، ولا يمكن جماع الرجل بها إلاّ مع الخوف عليها لصغر سنها ولنحافة جسمها وضعف تركيبها، بعد أن اختبرتاها في ذلك بما يجب اختباره شرعا، وأديتا الشهادتين ونقل ذلك عنهما لمن شرع نقله إليه وأداؤه لديه شرعا، وأشهدتا بذلك في صحتهما والجواز وعقلهما وعرف أنهما تعرفان بذلك وبشهد من قبل قاضي بجاية المحروسة أعزه الله تعالى بتاريخ"[1].

[1]–ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 3ظ.

ملحق(2): عقد صداق بكر من قبل أبيها

"فهذا نكاح انعقد والبركة تؤمه، وتوفيق الله يشمله ويعمه، بين فلان ابن فلان الفولاني عاقده على نفسه، وبين فلان ابن فلان الفلاني عاقده على ابنته فلانة البكر في حجره، وتحت ولاية نظره، الحل للنكاح على صداق مبارك جملته بين نقد محض وكالئ منظر كذا وكذا، النقد المعجل لها من ذلك كذا، والكالئ المؤجل كذا، مقسطا لها عليه بالسواء والاعتدال، والتوالي والاتصال على أعقاب كذا، لا براءة له من ذلك إلا بواضح البيان ولائح البرهان، تزوجها بكلمة الله العلية، وسنة نبيه"صلى الله عليه وسلم"، التي إليها إسناد البرية، وعلى الأمانة والأمان، وعلى ما جاء في محكم القرآن، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أنكحه إياها والدها فلان المذكور، بما ملكه الله من أمرها، وجعل بيده من العقد عليها، والنظرلها وقبله الزوج المذكور وارتضاه وألزمه نفسه وأمضاه، والله تعالى يؤلف بينهما على ما يحبه ويرضاه، شهد على إشهاد الناكح والمنكح المذكورين، بما ذكر فيه عنهما وهما بحال الصحة والجواز والطوع والرضى وعرفهما"[1].

[1]-الفشتالي، الوثائق، ص64-65.

ملحق(3): وثيقة تصيير الزوج لزوجته كالئ صداقها عليه

"صير فلان الفلاني لزوجته فلانة ابنة فلان الفلاني في كالئ صداقها عليه الذي مبلغه كذا وكذا دينارا بداره الكائنة بكذا حدودها كذا...ومرافقها تصييرا تاما دون شرط ولا ثنيا ولا خيار، ولم يستبرأ المصير فلان المذكور فيها مع زوجته المذكورة حقا ولا ملكا...وتخل لها عن الدار المذكورة وتسلمها لها تسليما تاما واحتازت ذلك عنه الزوجة المذكورة وتعجلت قبضه حين التصير المذكور فارغا من سكنى المصير المذكور ومن شراء عليه ملكته دونه وحلت فيه محله ومحل الملاك في أملاكهم بعد التغليب والرضى واعترافها بذلك، وأشهد بذلك في صحتهما والجواز وعرفها وعلى احتياز الزوجة المذكورة للدار المشار إليها فيه حين التصير المذكور فارغة من سكنى المصير المذكور..."[1].

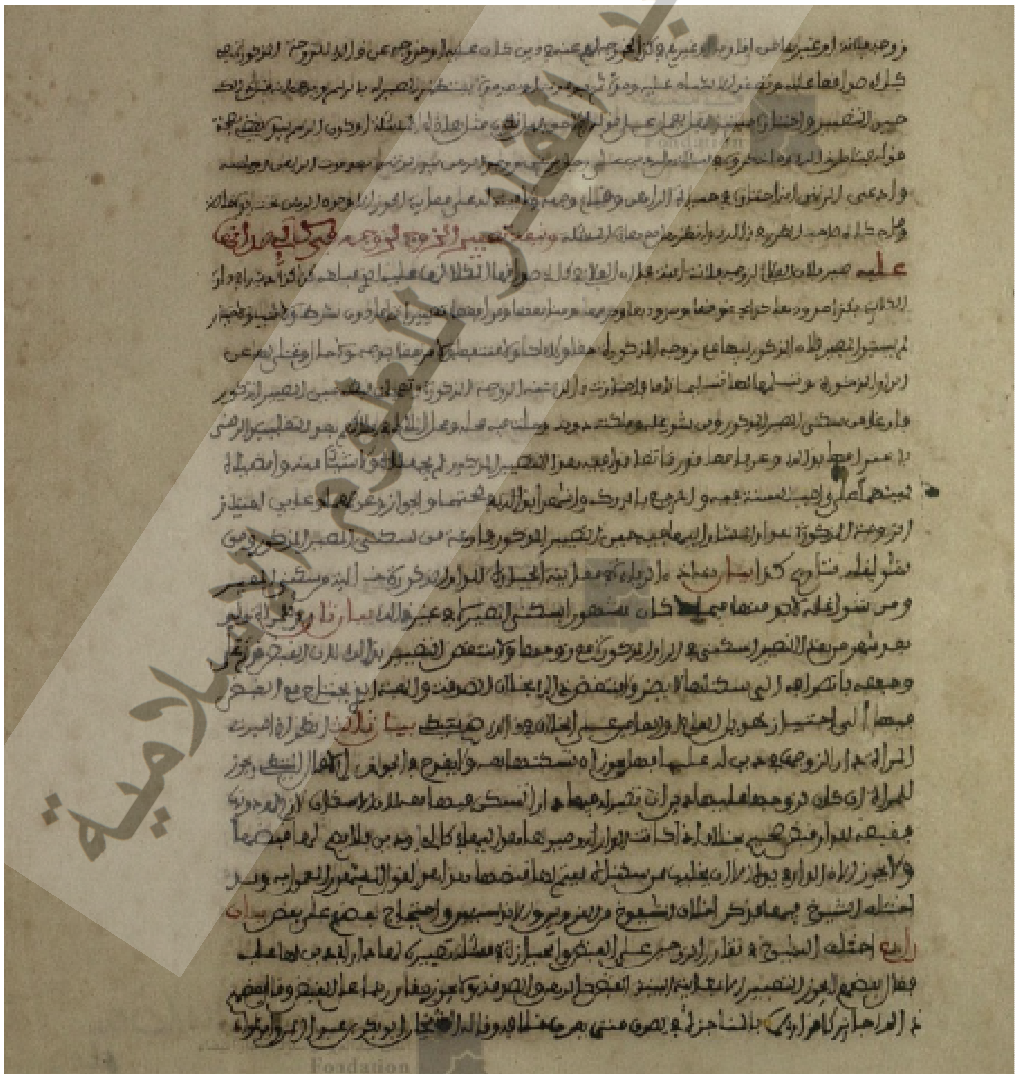

[1] ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 51و.

ملحق(4): وثيقة بإيراد شوار على سبيل التجمل والعارية

" أورد فلان الفلاني بيت ابنته فلانة مع بعلها فلانا الفلاني أسبابا تتفسر بأثمانها فمن ذلك كله واحدة من حرير من عمل الأندلس بثمن مبلغه كذا وفرد له كله من النوع المسمى حجلة بثمن مبلغه كذا، ومن ذلك فردتا خلخال من ذهب...ذكر أنه فيها كذا دينارا من الذهب المطبوع، ومن ذلك خيط ستة من الذهب وذكر أنه ابتاع الخيط المذكور على ما اشتمل عليه بكذا كذا سكة حديدية...كله ثالثة من حرير من عمل تونس ثمنها كذا، ومن ذلك ستارة من حرير...ذكر أنه ابتاع ذلك بثمن مبلغه كذا وذكر المورد المذكور له تجمل له لمثلها للأسباب المذكورة وكذا...على وجه العارية التي له استرجاعها متى شاء ولو طال الزمن، وحضر الزوج المذكور ووافق على ذلك موافقة تامة وأشهد بذلك في صحتهما والجواز وعرفهما...وعرف الأسباب الموصوفة لبيت البناء في الأيام التي جرت العادة بإيرادها...فيما يصلح الجهاز بها لزوجها المذكور بتاريخ كذا"[1].

[1] ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 7و-ظ، وينظر أخرى مشابهة ورقة 8و.

ملحق(5): عقد نكاح بكـــــــر

"الحمد لله الذي لا تستفتح الكلم إلاّ بحمده.ولا تستمنح النعم إلاّ بواسطة كرمه ومجده. والصلاة التّامة على سيدنا محمد رسوله الكريم وعبده وعلى آله وصحابته الأكرمين من بعده العاملين بالمشروع والواقفين عند حده. وبعد: فإنّ النكاح انبرم بحمد الله وتوفيقه بين فلان والصبيّة فلانة على صداق مبلغه مابين نقد وكالى كذا وكذا دينارا من الذهب العين الكبير الضرب الجاري الآن وازنا النقد منه كذا، تحمله عنه والده تحمل حمل لا يرجع به لا حمالة لا يبريه من شيء منه إلاّ ما يبري الذمم شرعا والكالي الباقي وقدره كذا مؤخر عن الزوج لها لانقضاء كذا من تاريخه، ونحل فلان ابنه الزوج فلانا في عقدة هذا النكاح ومن أجله جميع النصف على الإشاعه معه أو مع شريكه فلان بالنصف الباقي من كذا الكائن بكذا خارج أو داخل بلد كذا...، نحلة صحيحة جائزة صريحة من غير شرط ولا خيار ولا عدة، عرف الناحل قدرها فألزم نفسه حكمها وصيّر بها ما ذكر مالا تاما صحيحا وملكا خالصا في محياه لفلان وقبله منه، وعليها تحمل النقد وانعقد هذا العقد وكمل بسببه منه الغرض والقصد، تزوجها بكلمة الله العلي العظيم. وبسنّة سيدنا ومولانا محمد رسوله المصطفى الكريم. صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ولتكون عنده بالأمانة والأمان وعلى ماجاء في القرآن من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وله عليها درجة، أنكحه إياها بإذنها ورضاها كافلها ومربيها فلان وهي بكر بالغ يتيمة مهملة لا وصي عليها من أب ولا مقدم من قاض خلو من موانع العقد عليها حل له، وبعد أن استومرت هذا الزوج وعرفت الناكح وبما بذل لها مهرا وأن إذنها في هذا النكاح صماتها وبه يلزمها فصمتت عند ذلك صمتا فهم منه رضاها، شهد على الناكح والمنكح والمتحمل الناحل بما فيه عنهم من أشهدوه به على أنفسهم وهم بحال يصح ذلك منهم، وحضر الإستيمار الواجب وشاهده كما يجب شرعا بعد أن علمت بما يجب الإعلام به، وعرفها وعرف الواجب في عقده أو عرف بها تعريف تاما بعد أن أسفرت عن وجهها وأمعن النظر إليها لتحمل الشهادة، وفهم رضاها بالزوج بعلا وبما بذله معجلا ومؤخرا مهرا بتاريخ"[1].

[1] المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 168ظ، 169و.

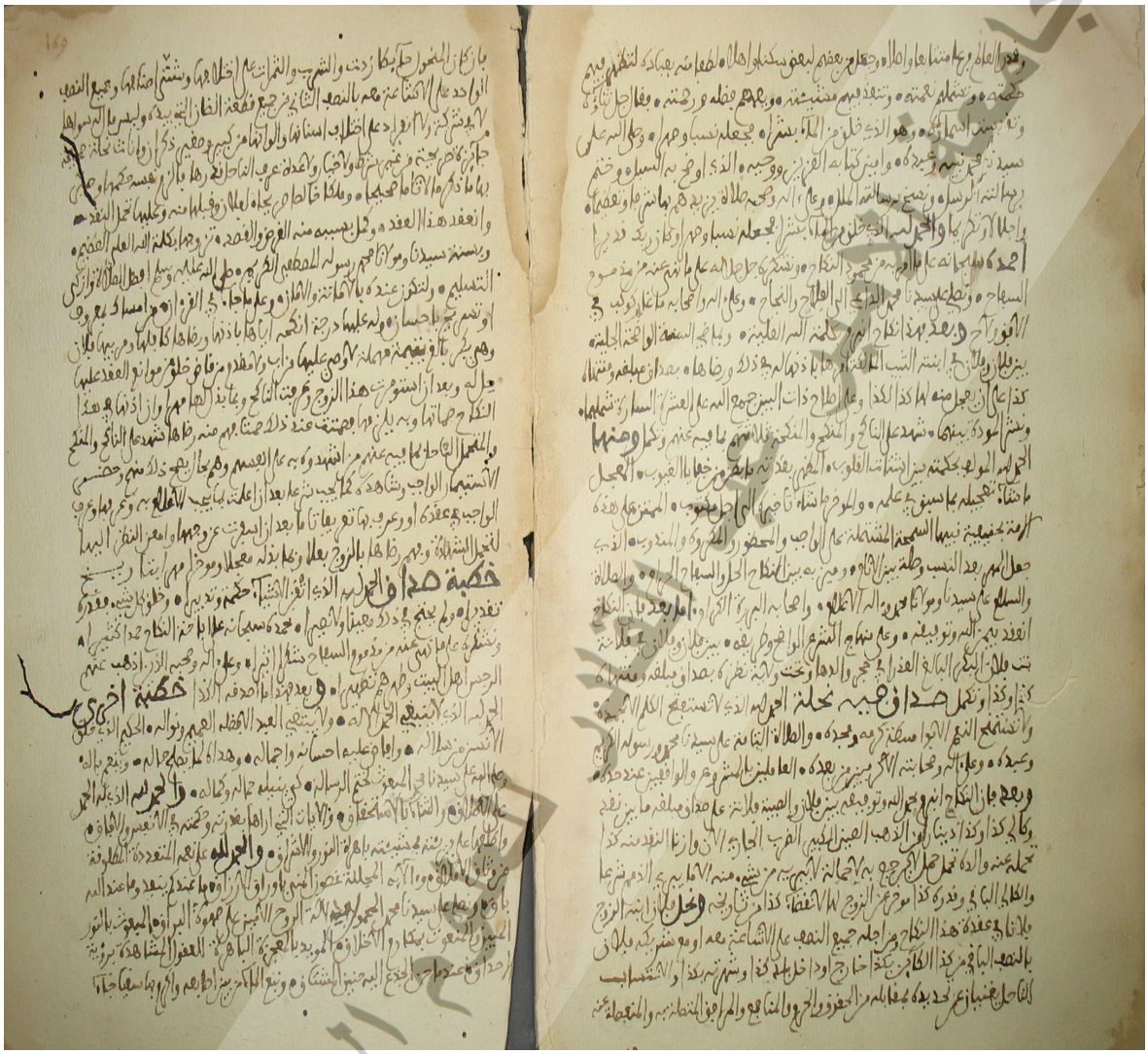

ملحق(6): وثيقة تطوع الزوج بشروط لزوجته في العقد

"الحمد لله الذي تمت بنعمته تماما على الإحسان وتجلت أياديه في مطالع الوضوح والبيان، وأربت صنايعه الجميلة على ما يخطره التمييز في الأفهام والأذهان، الذي أحلّ النكاح وجعله من شعائر الإسلام والإيمان، والصلاة التّامة والبركة العامّة على سيدنا محمد المبعوث بالحكمة والبيان، وعلى آله الظاهرين وأصحابه المتزاورين في نصرته...أما بعد حمد الله، فإنّ القائد الأجل الأنوه الذي شكرت له في خدمة الدولة الكذا من قيام، وامتطى في الذي عنها سنام الوفاء...، خطب إلى بيت الرياسة العظمى والشياخة الكبرى فلان ابنته فلانة، فزوّجها منه بكرا عذراء بكذا وكذا دينارا عيونا تامّة الضرب والوزن، المعجل من ذلك لجهازها وصلاح شأنها ومالابد منه لها ولا غنى به عنه كذا، والكالي باقي الدنانير موّخرة عنه وموجلة عليه لانقضاء أربعة أعوام متوالية من غده، والتزم أبو فلان لزوجه فلانة شروطا طاع بها وتبرع بجميعها تضمنا لمسرتها واستجلابا لمودتها، ألا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ أم ولد، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها، وأن لا يغيب عنها غيّبة متصلة قريبة أو بعيدة قبل البناء أو بعده لأزيد من ستة أشهر، إلاّ في أداء حجة الفريضة عن نفسه فإن له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام بعد أن يخرج لذلك معلنا به قاصدا أمن وطنه، فإن زاد على هذين الأجلين أو أحدهما فأمرها بيدها، ولها التلوم عليه ما أحبت والانتظار له ما شاءت لا يقطع تلومها شرطها، وأن لا يرحلها من كذا إلاّ برضاها فإن رحلها مكرهة فأمرها بيدها، وإن هي طاعت له بالرحيل فرحلها ثم سألته الرجعة فلم يرجعها من يوم تسند ذلك إلى انقضاء ثلاثين يوما فأمرها بيدها، وعليه مؤنة انتقالها ذاهبة وراجعة، وأن لا يمنعها زيارة جميع أهلها من النساء وذوي محارمها من الرجال ولا يمنعهم منها فيما يحسن، وأن لا يضارها في نفسها ولا في أخذ أي مال من مالها، فإن خالف في شيء من ذلك فطلاقها بيدها، وعليه أن يحسن صحبتها"[1]

[1] المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 167(و-ظ).

ملحق (7): وثيقة الطوع بعدم الزواج

"الحمد لله وبعد تطوّع الزوج فلان الفلاني لزوجته فلانة المذكورة معه فيما قيد أعلاه بعد انعقاد النكاح بينهما وانبرامه بأن جعل بيدها أمر كل داخلة عليها بنكاح أو مراجعة إن شاءت أبقت العصمة أو طلقت عليه طلقة واحدة مملكة طوعا، عرف منه وأشهد به في صحته والجواز وعرفه بتاريخ كذا"[1].

[1] ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 4و.

ملحق (8): وثيقة بعشرة الربيب

" تطوع فلان بن فلان الفلاني لزوجته فلانة ابنت فلان الفلاني بأنه لا يفارق بينها وبين ولدها من غيره وهو فلان الفلاني في السكنى مدة بقاء الزوجية بينهما تطوع عرف قرره وأشهد به في صحته والجواز وعرفه بتاريخ كذا"[1].

ملحق (9): وثيقة تطوع الزوجة بعشرة ربيبها

" تطوعت فلانة ابنة فلان الفلاني لزوجها فلان الفلاني المذكور معها فيما قيد هنا...بعشرة ابنه فلان في مسكن واحد معه والقيام بخدمته وخدمة ما يحتاج إليه...كلها مدة وجوبها على والده ولا تفرق فيما احتاج إليه من ضروريات مدة عجزه عن ذلك واتصال الزوجية بينهما"[2].

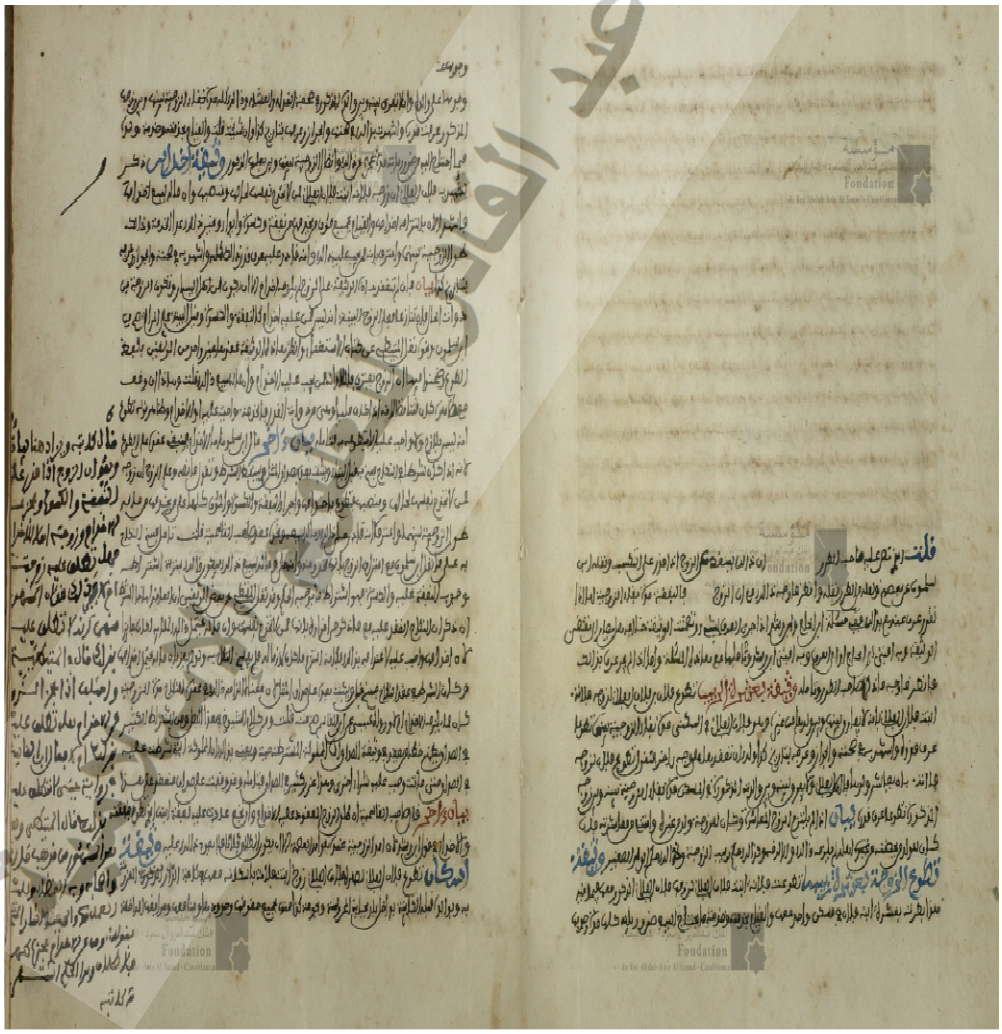

[1]-ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 5ظ.

[2]-المصدر نفسه، الورقة نفسها.

ملحق(10): وثيقة بإسكان الأب صهره دار ابنته

"أسكن فلان الفلاني صهره فلانا زوج ابنته فلانة جميع الدار الموروثة لابنته المذكورة الكائنة بداخل مدينة بجاية المحروسة بحومة كذا منها بجميع حضوضها وحدودها...ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها ليسكن فيها مع زوجته المذكورة في دار والدها المذكور من المراد ونظر الرشاد...لصهره المذكور في احتياز الدار المذكورة ونزولها بما ينتفع به على الوجه المذكور فيه وأشهد بذلك في صحته والجواز وعرفه كذا"[1].

[1] ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 6ظ.

ملحق (11): وثيقة بيع الوصي على اليتيم فيما تحمل عليه من الإنفاق

" بعد أن استقر فلان الفلاني بحكم إيصاء إليه...وتولت والدة الولد المذكور بقوامه وكفالته وقيام مؤنه كلها مطعما ومشربا وكسوة وغطاء ووطاء وإيواء وغير ذلك من سائر مؤنه كلها من تاريخ وفاة والده التي كانت في أوائل شهر كذا من عام كذا إلى أن تزوجت الأم المذكورة فلانا الفلاني في شهر كذا من عام كذا وتولى بعد ذلك الزوج المذكور القيام بمؤن الولد المذكور مطعما ومشربا وكسوة وغطاء ووطاء وإيواء وغير ذلك من سائر مؤنه كلها عدا الخدمة متوليها والدته المذكورة تولى ذلك كله مع إعطاء أجرة من تاريخ تزويجه والدة الولد المذكور إلى آخر شهر كذا وعلى كذا مسما ذلك بعقد بكذا وقرر مقدار النفقة ببجاية المحروسة نفقة الولد المذكور وعولته وغطاءه ووطاءه وكسوته والسكنا له وأجرة مؤدبه وحداقته وأجرة إقرائه وتوسعته في الأعياد وإخدامه تقريرا تحمل فيه كذا كذا دينارا فضة لسكة جديدة لمجموع الدين المذكورين فيه منها لوالدته فلانة المذكورة فيما تولت من إنفاق على ولدها وخدمتها إياه في المدة المشار إليها فيما حسب وتضمن ذلك كله ما قيد بكذا ولم يكن للولد المذكور ما يقضى عنه ما تحمل عليه في الإنفاق المذكور ولا ما يباع عنه لأجله سوى كذا الخاص به بالميراث من والده الدار الكائنة بكذا من المدينة المسماة بكذا...وقدر الخاص من كل واحدة منها كذا...وأراد كل واحد من فلان وفلانة المذكورين التوصل فيه إلى قبض منفعه الثمن الخاص بالولد المذكور من الموضعين المذكورين فيه فلم يكن له مال سوى ذلك في علم الشهود وسلامة الوصي المذكور بيع ذلك على المحجور المذكور ليتوصل من ثمنه إلى ما وجب على المحجور المذكور في نفقتهما عليه"[1].

[1] ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 39ظ.

ملحق (12):وثيقة خلع إلى كمال الرضاع

"أوقع فلان الفلاني على زوجه فلانة المذكورة طلقة واحدة أولى بعد بنائه بها ملكت بها أمر نفسها على أن أسقطت عنه كالئها عليه والتزمت عنه كراء مسكن عدتها ما تتابعت به الطلقة المذكورة والقيام بجميع أمور ولدها منه فلان الرضيع إلى إتمام حوله ورضاعه فتكون حينئذ بالخيار إن شاءت سلمته لوالده مسقطة حقها في حضانته وإن شاءت حبسته وتقوم بجميع مؤنه عليها إلى بلوغه غير زمن...وأن لها متى شاءت ذلك وأرادته سقط حقها في حضانتها وعلى ذلك كله أوقع المطلق المذكور الطلقة المذكورة وتفاصلا معا مفاصلة تامة بطلقة عامة بحيث لم يبق لواحد منهما قبل صاحبه دعوى ولا تغليب ولا يمين ولا حجة بوجه ولا حال. وأشهد بذلك في صحتهما والجواز وعرفهما بتاريخ كذا"[1].

[1]–ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 9و.

ملحق(13): وثيقة في أخذ المرأة بشرطها في المغيب

"تكتب في رسم صداقها المنعقد فيه شرطها المذكور وثيقة الحلف وهي عن إذن فلان بن فلان الفلاني قاضي الجماعة الآن بمدينة بجاية وعملها وفقه الله وسدده وأعانه على ما ولاه وقلده ورحم الصالح المبرور المقدم المرحوم سلفه، خلعت فلانة ابنت فلان الفلاني على أنها لم تأذن لزوجها فلان الفلاني المذكور معها فيما بينه هذا حوله أو عقب في غيبته عنها إلى توليها شرط لها أنه متى غاب عنها فلها عقد جعل أمرها بيدها في طلقة واحدة مملكة التي قررها بستة أشهر على أنها لم تسقط شرطها المذكور عليه ولا علمت بسقوطه عليها بوجه من الوجوه إلى الآن حلفا كان منها بالجامع الأعظم من المدينة المذكورة(يقصد بجاية) من حيث يجب هيئة وقولا على الوجه المعتبر في العقد عليها وكان حلفها المذكور بعد أن أثبتت عند القاضي المسمى بعد صحة زوجية مع بعلها المذكور وأثبتت عنده أيضا شرطها في العقد المتضمن تصريفه إياها بدعوى المغيب وانقضاء أجله دون بينة ولا يمين وبعد أن ذكرت أن بعلها المذكور غاب عنها المدة المذكورة واتصال غيبته إلى الآن بشهر عند القاضي المسمى حفظه الله تعالى بما قيد عنه من إذن وإثبات ما ذكر ثبوته عنه وأشهد به على نفسه حال قضائه بالمدينة المذكورة فيه وفي مجلس نظره وحضر خلعها المذكور حيث ذكر وسطر بتاريخ كذا"[1].

[1]–ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 5و.

ملحق(14): عقد طلاق قبل البناء:

" طلق فلان ابن فلان الفلاني زوجه طلقة واحدة قبل البناء بها على سنة طلاق غير المدخول بها، وحكمه وسبيله شهد عليه بذلك في صحة وطوع وجواز وعرفه،(فإن كانت رشيدة ثيبا أو بكرا،يذكر بعد قول:طلقة واحدة على سنة طلاق غير المدخول بها)، على أن حضرت لذلك الزوجة فلانة المذكورة، إذ هي مالكة أمرها، وأسقطت عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب لها قبله، نقده وكالئه إسقاطا تاما(فإن كان الإسقاط شرطا) يزيد، وعلى ذلك وبسببه أوقع الزوج المذكور الطلاق المذكور،وإن لم يكن شرطا يذكر أن الإسقاط كان على وجه المعروف...، (فإن كان مولى عليها بأب، أو كانت بكرا صغيرة أو بالغا)،يذكر أن حضر لذلك والد الزوجة المذكورة،إذ هي بكر في حجره وتحت ولاية نظره، وأسقط عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب للزوجة المذكورة قبل الزوج المذكور نقده وكالئه"[1].

[1]-الفشتالي، الوثائق، ص122.

ملحق(15): وثيقة في ثبوت الحضانة لشخص وسقوطها عن آخر

"شهدوا من عرفوا فلانة ابنة فلان الفلانية معرفة تامة صحيحة وشهدوا مع ذلك بأنها غير مأمونة على حضانة أولادها فلان وفلانة من بعلها فلان الفلاني ولا مستحقة لها، إذ لا يؤمن عليهم عندها ويتوقع أن يكونوا معها في غير حرز ولا تحصين لأحوالهم المقتضية لذلك عندها ويشهدون مع ذلك بمعرفتهم والد الأولاد المذكورين عنه مثل المعرفة المذكورة وأنه حاضن لأولاده المذكورين ولا كافل لهم بعد سقوط حضانة والدتهم المذكورة من أبيهم المذكور وأنه من أهل الاستحقاق بحضانتهم وكفالتهم لأحوالهم المقتضية لذلك عندهم، وما علم شهود واحد من الزوجين المذكورين فيه انتقل عن حاله الموصوف بها فيه ولا بقول قبولها في علمهم إلى الأم وقيدوا بضمنه شهادتهم بتاريخ كذا"[1].

[1] ابن القلوذي، وثائق البجائي، ورقة 12ظ.

ملحق (16): جدول لأهم قضاة المغربين الأوسط والأدنى ممن تولوا قضاء الأنكحة (ق7-10هـ/13-16م)

اسم العلم وكنيته	تاريخ حياته	موطنه	مكان توليه القضاء	المصدر المترجم له
عبد العزيز بن عمر بن مخلوف"أبو محمد "	602-686هـ 1205-1287م	بجاية	بجاية	الغبريني، عنوان الدراية،ص63-64.
عبد الحميد بن أبي البركات بن عمر"أبو محمد"	606هـ- 684هـ 1209-1285م	طرابلس	كان بطرابلس ثم استدعي إلى تونس وولي بها قضاء الأنكحة	النيفر محمد، عنوان الأريب،ج1،ص261-262.
محمد بن صالح بن أحمد الكناني"أبو عبد الله"	614هـ-699هـ 1217-1297م	من شاطبة واستوطن بجاية	بجاية	الغبريني، عنوان الدراية،ص79-83.
عمر بن محمد إبراهيم بن عبد السيد الهاشمي"أبو علي"	/	/	تولى قضاء الأنكحة من سنة719 إلى 747هـ 1346-1347م	الزركشي، تاريخ الدولتين،ص68-69 .
محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري"المنستيري"	676-749هـ 1277-1348م	من المنستير تونس	تولى القضاء من سنةم734هـ إلى749هـ 1333-1348م	الزركشي، تاريخ الدولتين،ص67-68- ابن الشماع، الأدلة البيّنة النورانية،ص98- التنبكتي، نيل الابتهاج،ص406-407.
عبد العزيز بن عمر بن مخلوف "أبو فارس"	602- 686هـ 1205-1287م	من بجاية	أسند إليه قضاء الأنكحة ببجاية عن بعض قضاتها	الغبريني، عنوان الدراية،63.
عمر بن البراء "أبو علي"	ت797هـ/ 1396م	/	تولى قضاء الأنكحة بتونس	الزركشي، تاريخ الدولتين،ص118.
محمد بن عبد الله بن قليل الهم	ت802هـ/1401م	/	تولى قضاء الأنكحة بتونس سنة797هـ/1396م	الزركشي، تاريخ الدولتين،ص118، 120.

محمد بن عبد الله القلشاني" أبو عبد الله"	ت837هـ/1436م	باجة	ولي قضاء الأنكحة بتونس من سنة813 إلى837هـ 1436/1410م	الزركشي، تاريخ الدولتين،ص115، 125، 130.
أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني"أبو العباس"	ت863هـ/1459م	باجة	تولى قضاء الأنكحة من سنة 846 إلى 858هـ	الزركشي، تاريخ الدولتين، 140، 149، 151.
أحمد القسنطيني"أبو العباس"	ت864هـ/1460م	/	تولى قضاء الأنكحة بتونس من سنة 839 إلى863هـ	الزركشي، تاريخ الدولتين،ص135، 149-150.
محمد الزنديوي"أبو عبد الله"	ت874هـ/1470م	/	تولى قضاء الأنكحة بقسنطينة سنة839هـ/م وبقي بها 16عاما.	الزركشي، تاريخ الدولتين،ص135-136، 145،147، 151، 158.
محمد بن قاسم بن أبي يحي بن أبي الفضل "أبو عبد الله"، الشهير بالرصاع	830-894هـ 1429-1489م	تلمسان وانتقل لتونس سنة 830هـ/ 1429م	ولي قضاء الأنكحة بتونس سنة 875هـ/1471م	الزركشي، تاريخ الدولتين،ص135، 152، 158- التنبكتي، نيل الابتهاج،ص560-561.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	223	232
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	228	179
﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾	229	74، 242
سورة آل عمران		
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾	14	69
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	1	4
﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾	6	247
﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	15	270
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾	19	74، 219، 242
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾	35	240
﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾	21	51، 74

﴿٢١﴾		
﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾	114	172
﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	128	237
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	229	242
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	1	51
سورة الأعراف		
﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾	81	262
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾	189	73
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾	34	17
سورة الحج		
﴿وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ﴾	5	143
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	2	269
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾	22	172
سورة الشعراء		
﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	165	262

سورة الأحزاب		
﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾	52	25
سورة الروم		
﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾	21	3، 73
سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾	13	4
سورة التغابن		
﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾	15	83
سورة المجادلة		
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ ...﴾	4–3	217
سورة المعارج		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾	29– 30	232

ثانيا: فهرس الأعلام

الهمزة

- أمينة بنت يغروسن، 188
- أبو إسحاق إبراهيم التنسي،20
- أبو إسحاق بن عبد الرفيع التونسي، 160، 188
- أبو الحسن الشاذلي، 190
- أبو الحسن المريني،202، 203
- أبو الحسن بن مخلوف،9
- أبو الحسن علي بن عمران المليانى، المعروف بابن أساطير،76
- أبو الحسن علي بن محمد الزواوي، 157
- أبو الحسن علي بن محمد بن فرغوش التلمساني،9
- أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف،99
- أبو الطاهرعمارة بن يحي الشريف الحسني،71، 186
- أبو العباس أحمد التجاني، 89
- أبو العباس الغبريني، 156، 157، 166، 167، 168
- أبو العباس بن القطان،20
- أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي،9
- أبو الفضل المشدالي،98
- أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ،153
- أبو الفضل قاسم العقباني التلمساني،14، 32، 33، 43، 79، 92، 153، 159، 165، 199، 229، 244.
- أبو القاسم الغبريني أحمد بن أحمد التونسي، 96، 171، 224، 250
- أبو القاسم المشدالي محمد بن محمد، 57
- أبو حمو موسى الأول،20، 265، 268
- أبو زكريا يحي بن عبد الواحد الحفصي، 201
- أبو زكرياء يحي بن عبد الواحد الحفصي،11
- أبو زيان محمد بن عثمان بن يغمراسن، 202
- أبو زيد عبد الرحمن بن النجار، 102

- أبو سالم ابراهيم العقباني التلمساني، 199
- أبو سعيد خليفة بن ناجي التنوخي،39
- أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي،16
- أبو عبد الله الشريف التلمساني، 84، 93
- أبو عبد الله الشوذي المعروف بالحلوي، 9
- أبو عبد الله الكتاني،28
- أبو عبد الله المستاري، 160
- أبو عبد الله المعروف بالجزائري،70
- أبو عبد الله المليكشي،ص25
- أبو عبد الله محمد الأنصاري الدباغ، 137
- أبو عبد الله محمد الانصاري"الرصاع"، 156
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن مرزوق،27، 47، 75، 85، 92، 96، 98، 135، 188، 209
- أبو عبد الله محمد بن أبي زيد المنستيري، 169
- أبو عبد الله محمد بن أحمد العقباني، 165
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحجام،45
- أبو عبد الله محمد بن الحداد الوادي آشي الغرناطي،20
- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن ميمون القلعي، 166
- أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي، 157
- أبو عبد الله محمد بن سعد الأنصاري التونسي، 160
- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، 174
- أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني،20، 22، 78، 83، 89، 104، 125، 135، 153، 165، 174، 247، 289.
- أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، 200
- أبو عثمان سعيد بن علي البلنسي، 160
- أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي،56
- أبو علي الحسن بن موسى بن معمر الهواري الطرابلسي، التونسي، 166
- أبو علي بن الحسين البجائي، 99
- أبو علي حسن بن علي بن الفقون القسنطيني، 169، 187
- أبو محمد صالح الماجري،131

- أبو محمد عبد السلام البرجيني التونسي، 217
- أبو محمد عبد الله التجاني، 93، 97
- أبو محمد عبد الواحد، 166
- أبو يعقوب يوسف بن يعقوب المريني، 273
- أبي موسى بن عمران بن الحاج سليمان المنوبي، 154
- أحمد أبو عصيدة البجائي، 98
- أحمد بن زاغو،164، 176
- أحمد بن محمد بن زكري، 164، 176
- أم العلاء العبدرية، 154، 186
- أم سلامة زينب الحضرمية، 190
-أبو عبد الله الآبي، 46، 47، 76، 124، 125، 158
-أحمد بن عيسى الورنيدي، المعروف بأبركان، 97، 150

البـــاء

- ابن خلدون، 158، 160، 281، 283، 286.
- ابن ناجي أبو الفضل، 152
- البرزلي،45، 49، 52، 56، 61، 104، 134، 139، 166، 193، 204، 223، 226، 233، 240، 248، 251، 256، 262، 293.

الحـــاء

- الحسن بن مخلوف المزيلي الراشدي، الشهير بأبركان، 82، 150، 239، 295
- حازم القرطاجني،70.
- حسّان بن النعمان، 200
- حسن بن علي بن ميمون بن قنفذ القسنطيني، 169
- حفصة زوجة يوسف يعقوب الدهماني، 190

الخـــــاء

- خليل عبد الباسط، 132، 154، 163

الـــــزاي

- زينب التيجانية،71، 186

السيـــــــن

- ست الملوك بنت يعقوب الهواري،20
- سعاد الرياحي، 190
- سوط النساء، 201

العيـــــــن

- ابن عربي محي الدين،8.
- ابن عرضون،161
- ابن عرفة الورغمي التونسي، 31، 42، 47، 49، 76، 84، 159، 166، 174، 177، 194، 259، 286.
- ابن عظوم التونسي، 259، 260.
- العبدري، 84، 131، 169
- العقباني أبو عثمان سعيد التلمساني، 23، 134.
- عائشة ابنت الفقيه أبو الطاهر عمارة بن يحي الشريف الحسني،27، 71، 186، 189
- عائشة المنوبية التونسية،9، 136، 154، 189، 195، 295
- عائشة بنت الفقيه أحمد بن الحسن المديوني، 188
- عبد السلام بن غالب المسراتي، 160
- عبد الله بن حجاج بن يوسف البجائي، 84، 168
- عطف أم المستنصر، 184، 185
- علي بن إبراهيم التيجاني، 169
- علي بن أبي نصر فتح بن عبد الله البجائي، 154

الفـــــــاء

- فاطمة أخت السلطان أبو بكر بن أبي زكرياء، 185.
- فاطمة بنت أبي زيد بن النجار،188.
- فخر الدين أبو عمر بن محمد التكروري،25

القـــــــاف

- ابن قنفذ القسنطيني،75، 90، 92، 96، 99، 131، 132، 153، 189، 278
- القابسي أبو الحسن علي بن محمد،40، 55
- القاضي عياض،أبو الفضل بن موسى اليحصبي،159، 200

- قاسم العقباني" أبو الفضل"، 14، 32، 33، 43، 79، 92، 153، 159، 165، 199، 229، 244.

الكـــــاف

- الكاهنة" الملكة داهية"، 202

الـــــلام

- اللخمي أبو الحسن علي بن محمد القيرواني،47

الميـــــم

- أبي محمد عبد الله بن حجاج بن يوسف البجائي،84، 168
- المازري،42، 249
- المتوكل على الله أبو عبد الله محمد بن أبي ثابت، 270.
- المقري التلمساني،36
- المؤمنة التلمسانية، 9، 97، 189، 195
- محمد بن محمد بن خلف الأنداري، 83
- محمد بن مرزوق الخطيب،20، 22، 77، 78، 83، 89، 104، 125، 135، 153، 165، 174، 247، 289.
- منى بنت حسين، 189.
- ابن مريم التلمساني، 97، 150، 160

الـــــواو

- الوزان، 25، 61، 65، 72، 75، 104، 108، 114، 133، 134، 184، 193، 230، 255، 257
- الونشريسي،23، 109، 122، 175، 251

اليـــــاء

- يوسف بن يعقوب البويوسفي، 75، 87، 92، 93
- يوسف بن يعقوب المريني، 202

ثالثا: فهرس الأمـــــــــاكن

الهمزة

- إشبيلية، 166.
- إفريقية، 106، 126، 130، 131، 132، 161، 190، 203، 209، 262، 282.

البـــــاء

- باب العقبة، 102
- باب المنارة، 126
- باب أميسون، 138
- بجاية، 44، 55، 99، 100، 102، 106، 113، 119، 122، 136، 138، 160، 166، 169، 176، 204، 230، 275، 297.
- برقة، 112، 255
- بنزرت، 253

التـــــاء

- تنس، 136
- تشيت، 184
- تلمسان، 9، 44، 45، 85، 100، 103، 106، 108، 110، 111، 113، 122، 124، 126، 131، 133، 135،140، 154، 156، 158، 166، 168، 169، 171، 184، 189، 190، 193، 200، 201، 203، 232، 238، 262، 273، 289.
- تونس، 11، 44، 46، 103، 107، 108، 110، 112، 118، 121، 124، 126، 127، 132، 133، 135، 136، 138، 160، 186، 189، 193، 223، 226، 250، 255، 260.

الجيـــــــم

- الجامع الأعظم ببجاية، 167
- الجامع الكبير بالقيروان، 167
- الجامع الكبير بصفاقس، 167
- الجامع الكبير بقسنطينة، 167، 169

- الجريد، 139
- جامع الأزهر، 166
- جامع التوفيق، 185
- جامع الزيتونة، 124، 167، 169
- جبال الأوراس، 201
- جبل وسلات، 223
- جربة، 104، 107، 278

الحـــــاء

- حومة المذبح، 204

الـــــدال

- درب شاكر، 106
- درب مرسى الطلبة، 271
- دمشق، 166

الـــــراء

- الرباط، 113
- رباط المنستير، 102، 127، 169
- ربض العباد، 96

الـــــزاي

- زويلة،45، 59، 77، 102

السيـــــــن

- سفاقس،28
- سوسة، 55، 94، 107، 109، 228
- سوق تونس، 184

الـــــطـــاء

- طرابلس، 113، 124

العـــــــين

- العباد، 20، 96
- عنابة، 136

الفـــــاء

- فاس، 84، 188، 232، 295

القـــــاف

- القاهرة، 166
- القيروان، 28، 51، 52، 55، 56، 94، 113، 119، 122، 140، 169، 170، 177، 184، 190، 223، 228، 240، 244، 286.
- قابس، 107، 135
- قسنطينة، 99، 113، 119، 169، 223، 248، 256، 275، 283.
- قصر إيسلي، 105
- قفصة،47، 107

الكـــــاف

- الكهف الضحاك، 135

المـــــيم

- المدرسة التوفيقية، 185
- المدينة المنورة، 125.
- المقبرة الهنتاتية، 138
- المهدية، 45، 59، 77، 89، 102، 107، 166
- مازونة، 171، 238
- مدرسة الهواء، 185
- مدرسة عنق الجمل، 185
- مرسية، 96
- مصر، 131، 282
- مقابر باب الدباغين، 138
- مقبرة أبي علي رسمية، 138
- مقبرة الزلاج، 138
- مقبرة زاد رخص، 138
- مقبرة سيدي القرجاني، 138
- مكة المكرمة، 125، 132، 166

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- مكناسة، 84

النـــــون

- ندرومة، 106
- نكاوس،25، 133

الهـــــاء

- هنين،106

الـــواو

- وركلة، 230
- وهران، 113، 122، 133، 163

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: فهرس الأبيات الشعرية

النـــــص الشعـري	قائلـــه/المصـــدر	الصفحة
يا ظبية الربرب الحالي سوالفه ... من قلد الحلى أراما وغزلانـــــا ويا شقيقة بدر التم لو أمـنت ... كما أمـنت بـــدور التم نقصانـا ولابتسامتك أن يعزى إلى زهر ... إذ غـدا بسقيط الطل ريانـــــا	حازم القرطاجني(608-684هـ/ 1211- 1285م) ديوان حازم القرطاجني،ص117.	70
لعلك بعد الهجر تسمح يابـدر ... بوصل فقد أودى بمهجتي الهجـــــر أبيت كما ترضى الكآبة والأسى ... وأضحى كما تهوى الصبابة والفكـــر ولا أنسى يوما للسرور وبيننـــا ... عتاب كبرد الماء لاكنه الجمـــــر	أبو عبد الله المعروف بالجزائري (عاش أواسط القرن7هـ/13م) الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف،ص348-349.	70
أخذوا قلبـــــــــي وساروا ... واشتياقي أودعـــــــونـي لا عدا إن لم يعـــــــودوا ... فاعذروني أو دعونـــــي وقولها أيضا: صدني عن حلاوة التشييـــع ... اجتنابي مرارة التوديـــــع لم يقم أنس ذا بوحشة هـــذا ... فرأيت الصواب ترك الجميع	عائشة ابنة الأديب أبو الطاهر عمارة بن يحي الشريف الحسني" (عاشت في ق7هـ/13م) الغبريني، عنوان الدراية،ص47-48- رضا كحالة، أعلام النساء، ج3،ص182-183.	71
لأنت خليلي في الملاء وفي الخلا ... وأنت أنيسي والعباد هجوع	أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني"،ت771هـ/1369م الزركشي، تاريخ الدولتين، ص105.	84
سلام كعرف المندل الرطب في الجمر ... وإلاّ كما هبّ النسيم على الزهر فلله در مقلتيـــــــن بعبـــرة ... تعبر فوق الخد عن كـامن السـر ونار بأكبادي أكابـــد مرهـــا ... وقلب سليم قلب في لظـى جمـــر وما طائر فوق الغصـون مسـرج ... كمن بات مقصوص الجناحين في وكـر فلم أنس توديع البنيـــن مصـدا ... وأصغرهم يجري وأدمعـــــه تجـري	أبو الطاهر عمارة بن يحي بن عمارة الشريف الحسني"، ت بعد585هـ/1189م الغبريني، عنوان الدراية ،ص،ص45-47- عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات التونسيات،ص79.	85
أصبت عين المها ياموت بالرمـــد ... وقد أهضت جناح المجد فاتئـــد وكم تركت أبا يبكـي على ولـــد ... أذقته طعـم ثكـل الأم للولـــــد لهفي وهل نافعي لهفي على ولـد ... إذ لجأت لصـبر فيه لم أجـــد سقى الحي قبرك الزاكي وواصله ... سحاب عفو وغفران مدى الأبـــد وصبر الله قلب الوالدين علـــى ... من حرك الوجد فيه ساكن الجلـــد	شهاب الدين بن الخلوف القسنطيني"،ت899هـ/1494م دحو العربي، ابن الخلوف وديوانه،ص130.	85

تذكر عهدا قد تقضـــــى نعيمه وبالنفس أفدي جيرة قد تحملـوا لقد خلفوا من بعدهم ذا صبابــة	كـأن ليـاليه المواضي مواســم فلا القلب مرتاح ولا الجفن نـائم يــروح ويغدو وهو بان وهـــادم	التيجاني"أبو محمد عبد الله"، ت بعد717هـ/1317م الرحلة،ص.191	97
قف بين قبر محمد والمنبـــــر وانظر لأكبر هالة قد أحدقـــت صلّى عليه الله ما صدع الدجـــى	وقل السلام على السراج الأنــور أنـوارها بضـياء بـدر مقمـــر بضيائه فلق الصبـــاح المسفـر	حازم القرطاجني(608-684هـ/ 1211- 1285م) ديوان حازم القرطاجني،ص58.	129
وأني أدعوا الله دعوة مذنـــب فيا طول شوقي للنبي وصحبـه إليـك رسول الله أرفع حاجتـــي فقد سارت الركبان واغتنموا المنى	عسى انظر البيت العتيق والثـــم ياشد مايلقى الفؤاد ويكتـــــم فأنت شفيع الخلق والخلق هُيَّـــم وأني من دون الخلائق محـــــرم	أبو عبد الله محمد بن الحسين التميمي القلعي"،ت673هـ/1274م الغبريني، عنوان الدراية، 70-71.	130

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1-المصادر المخطوطة:

- أبو البركات، عاش ق9هـ/15م، بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود، مخطوط الخزانة الحسنية، الرباط، رقم103.
- أبو سعيد البجائي (أبو عبد الله)، كان حيا سنة826هـ/1422م، مختصر نوازل البرزلي، مخطوط الخزانة الحسنية، الرباط، رقم5059.
- ابن عرفة (أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي)، ت803هـ/1401م، أجوبة فقهية، مخطوط الخزانة الحسنة، الرباط، رقم2123.
- ابن القلوذي (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، ق9هـ/15م، وثائق البجائي، مخطوط مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، رقم Ms 510-M4 نسخة مصورة ميكروفيلم.
- القوري (محمد بن قاسم بن محمد)، ت872هـ/1467م، أجوبة فقهية على مسائل أبي العباس أحمد الونشريسي، مخطوط الخزانة الحسنية، الرباط، ضمن مجموع رقم12139.
- ابن مريم التلمساني (أبو عبد الله محمد بن محمد المليتي المديوني)، ت1020هـ/ 1611م، فتح الجليل في أدوية العليل، مخطوط الخزانة الحسنية، الرباط، رقم2117.
- المغازلي (أبو العباس أحمد بن أحمد الخميري)، ت بعد827هـ/1423م، تحفة القادم، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، رقم18556.
- المغيلي المازوني (أبو عمران موسى بن عيسى بن يحي)، ت833هـ/1429م، قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، مخطوط العائلة العثمانية بطولقة، بسكرة، الجزائر"نسخة مصورة ميكروفيلم".

2-المصادر المطبوعة:

أ/ القديمة:

- الآبي (أبو عبد الله محمد بن خلفة)، ت828هـ/1424م، شرح صحيح مسلم، المسمى"إكمال إكمال المعلم"، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، ج2، 3، 4، 5، 6، 7.
- ابن الأثير (علي بن أبي الكرم عز الدين)، ت606هـ/1209م، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، ط1، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1963، ج1.

- ابن الأحمر (أبو الوليد اسماعيل بن يوسف الخزرجي)، ت807هـ/1404م، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تحقيق وتقديم، هاني سلامة، ط1، مصر، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، 2001.
- ابن الأحمر (أبو الوليد اسماعيل) روضة النسرين في دولة بني مرين، المطبعة الملكية، الرباط، 1962.
- الإدريسي (أبو عبد الله محمد)، ق6هـ/12م، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، دط، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، دت، ج 1.
- الإمام مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري)، ت261هـ/874م، صحيح مسلم، المسمى"المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تخريج أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، مج1.
- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف)، ت474هـ/1081م، النصيحة الوالدية، تحقيق إبراهيم باجس، ط3، دار ابن حزم، بيروت، 2000.
- الباديسي (عبد الحق بن اسماعيل)، ت بعد 722هـ/1322م، المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تحقيق سعيد أعراب، ط2، الرباط، المطبعة الملكية، 1993.
- البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي)، ت841هـ/1438م، فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2002، ج1، 2، 3، 4، 5، 6.
- البكري (أبوعبيد الله)، ت487هـ/1094م، المغرب في ذكر بلاد إفريقية و المغرب "وهو جزء من كتاب المسالك والممالك"، دط، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دت.
- التادلي المغربي (أبوالعباس أحمد)، ت ق7هـ/13م، مناقب السيدة عائشة المنوبية، تحقيق ودراسة محمد الكحلاوي، منشورات كارم الشريف، تونس، 2011.
- التجاني (أبو محمد عبد الله) توفي حوالي سنة717هـ/ 1317م، الرحلة، تقديم عبد الوهاب حسن حسني، دط، تونس، الدار العربية للكتاب، 1981.
- التنسي (محمد بن عبد الله)، ت 899هـ/1494م، نظم الدر والعقيان في شرف بني زيان، مقتطف منشور بعنوان "تاريخ بني زيان ملوك تلمسان"، تحقيق وتعليق محمود بوعياد، دط، الجزائر، دار موفم للنشر2011.
- التيجاني (أبو عبد الله محمد بن أحمد)، ت بعد709هـ/1309م، تحفة العروس ومتعة النفوس، تحقيق جلال العطيّة، ط1، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1992.
- التيفاشي (شهاب الدين أحمد بن يوسف)، ت651هـ/1253م نزهة الألباب فيما لايوجد في كتاب، تحقيق جمال جمعة، ط1، رياض الرايس للكتب والنشر، قبرص، لندن، 1992.
- الثغري التلمساني (عبد الله بن محمد بن يوسف)كان حيا نهاية القرن8هـ/14م، مناقب أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، ومناقب ولديه أبي محمد عبد الله الشريف، وأبي يحي عبد الرحمان بن الشريف، تحقيق وتعليق وإخراج قندوز بن محمد الماحي، ط1، دار الوعي، الجزائر، 2018.

- ابن جزي المالكي (أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي)، ت741هـ/1340م، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2013.
- ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد)، ت737هـ/1336م، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيّات، دط، القاهرة، مكتبة دار التراث، دت، ج1، 3، 4.
- ابن الحاج النميري (أبو القاسم برهان الدين إبراهيم بن عبد الله)، ت بعد 774هـ/1372م، فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دراسة وإعداد بن شقرون محمد، ط1، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1990.
- أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد بن أحمد)، ت505هـ/1111م، آداب النكاح و كسر الشهوتين، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس، 1990.
- حلولو (أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان الزليطي)، ت بعد875هـ/1470م، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تحقيق أحمد محمد الخليفي، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2002.
- أبو حمو موسى الزياني، ت791هـ/1389م، واسطة السلوك في سياسة الملوك، تحقيق وتعليق محمود بوترعة، دار الشيماء للنشر والتوزيع، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
- الحميري (محمد بن عبد المنعم)، ت حوالي727هـ/1326م، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقق احسان عباس، ط2، بيروت، مكتبة لبنان 1984.
- ابن الخطيب (لسان الدين أبوعبد الله محمد) ت776هـ/1374م، ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب، تحقيق محمد عبد الله عنان، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1980، ج1.
- ابن الخطيب (لسان الدين)، الإحاطة في أخبار غرناطة، تقديم وتحقيق عبد الله عنان، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1974، ج2.
- ابن خلدون (أبو زكرياء يحي بن أبي بكر محمد)، ت780هـ/1378م، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة بيير فونطانا الشرقية، الجزائر، 1903، ج1.
- ابن خلدون (أبو زكرياء يحي)، بغية الرواد، تقديم وتحقيق وتعليق بوزياني الدراجي، دار الأمل للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ج2.
- ابن خلدون (أبوزيد عبد الرحمان بن محمد)، ت808هـ/1405م، العبر وديوان المبتدأ والخبر، مراجعة سهيل زكار، ضبط المتن والفهارس خليل شحادة، دط، دار الفكر، بيروت، 2000، ج6، 7.
- ابن خلدون (عبد الرحمان بن محمد)، المقدمة، مراجعة سهيل زكار، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحادة، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر،2001.
- ابن خلدون (عبد الرحمان بن محمد)، رحلة ابن خلدون، عرضها بأصولها وعلق على حواشيها محمد بن تاويت الطنجي، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

- ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد)، ت681هـ/1282م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1970، ج3.
- الدباغ (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري)، ت696هـ/1296، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه (أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي)، ت839هـ/1435م، تحقيق وتعليق الأخوان محمد المجدوب وعبد العزيز المجدوب، طبع ونشر وتوزيع المكتبة العتيقة، تونس، 1968، ج4.
- الدباغ (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه ابن ناجي التنوخي، تحقيق وتعليق محمد ماضور، المكتبة العتيقة بتونس، 1978، ج3.
- ابن الديبع (وجيه الدين عبد الرحمان بن علي)، ت944هـ/1537م، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، دراسة وتحقيق طلال بن جميل الرفاعي، ط1، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 2002.
- الرازي (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، ت 666هـ/1267م، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، 1986.
- الراشدي (عمر بن علي الجزائري)، ت ق9هـ/15م، ابتسام الغروس ووشي الطروس في مناقب الشيخ أبي العباس أحمد ابن عروس، ط1، مطبعة الدولة التونسية، 1303م.
- ابن رزين التجيبي، ت بعد 640هـ/1266م، فضالة الخوان في طيبات الطعام والألوان «صورة من فن الطبخ في الأندلس والمغرب في بداية عصر بني مرين»، تحقيق بن شقرون محمد، إشراف إحسان عباس، ط2، تونس، دار الغرب الإسلامي، 1984.
- الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري)، 894هـ/1488م، فهرست، تحقيق وتعليق محمد العنابي، دار الكتب الوطنية، تونس.
- الرصاع (أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري)، ت894هـ/1489م، شرح حدود ابن عرفة الموسوم "الهداية الكافية الشافية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1993، القسم1.
- الزجالي (أبو يحي عبيد الله بن أحمد)، ت694هـ/1294م، أمثال العوام في الأندلس، تحقيق وشرح، محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصيل، مطبعة محمد الخامس، فاس، 1975، ج1، 2.
- ابن أبي زرع (أبو الحسن علي بن عبد الله)، ت حوالي سنة 741هـ/1340م، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دط، الرباط، صور للطباعة والوراقة، 1972.
- ابن أبي زرع، الذخيرة السنيّة في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة والوراقة، المغرب، 1972.
- الزركشي (أبو عبد الله محمد بن ابراهيم)، ت1488/894م، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق محمد ماضور، ط2، تونس، المكتبة العتيقة، 1966.
- ابن الزيات (أبو يعقوب يوسف بن يحي التادلي)، ت627هـ/1230م، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس

السبتي، تحقيق أحمد توفيق، ط2، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997.

- السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمان)، ت908هـ/1502م، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، ج9.
- ابن سعيد (أبو الحسن علي بن موسى)، ت 685هـ/ 1286 م اختصار القدح المعلى في التاريخ المحلى، اختصره أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خليل، تحقيق ابراهيم الأبياري، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1959.
- ابن سلمون (أبو محمد عبد الله بن عبد الله)، ت741هـ/1340م، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق محمد عبد الرحمان الشاغول، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011.
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان)، ت911هـ/ 1505م، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1964، ج1.
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان)، ت911هـ/1505م، الرحمة في الطب والحكمة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دت.
- الشماخي (أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواجد)، ت928هـ/ 1521م، كتاب السيّر، تحقيق أحمد بن سعود السيابي، ط2، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1992، ج1، 2.
- ابن الشماع (أبو عبد الله محمد بن أحمد)، ت833هـ/1430م، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق وتقديم الطاهر بن محمد المعموري، دط، الدار العربية للكتاب، 1984.
- ابن صاحب الصلاة (أبو محمد عبد الملك بن محمد)، ت بعد 594هـ/1198م، المن بالإمامة، تحقيق التازي عبد الهادي، ط3، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987.
- ابن صعد الأنصاري (محمد بن أحمد بن أبي الفضل سعيد)، ت901هـ/ 1496م، روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، مراجعة وتحقيق يحي بوعزيز، طبعة خاصة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير)، ت310هـ/923م، تفسير الطبري من كتابه"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق وضبط بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، مج2.
- عبد الباسط بن خليل، ق9هـ/15م، الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، نشره برنشفيك روبار ضمن كتاب:

Deu Récits de voyage inédits en Afrique du Nord au xv siécle, paris v- Larose Editeurs, 1936.

- العبدري (محمد بن محمد بن علي البلنسي)، ت نحو سنة 725هـ/1325م، الرحلة المغربية، تقديم سعد بوفلاقة، ط1، منشورات بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2007.
- ابن عذاري المراكشي، (ت النصف2 من القرن8هـ/14م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد بن تاويت وآخرون، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1985.
- أبو العرب (محمد بن أحمد بن تميم التميمي)، ت333هـ/944م، كتاب طبقات علماء إفريقية، نشر دار الكتاب

اللبناني، دت.

- ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)، ت543هـ/1148م، أحكام القرآن، مراجعة وتخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، القسم1.
- ابن عربي (أبو بكر محي الدين محمد بن علي بن محمد)، ت638هـ/ 1240م، الفتوحات المكية، ضبط وتصحيح وفهرسة أحمد شمس الدين، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، 3.
- أبو عصيدة (أحمد بن أحمد البجائي)، ت حوالي865هـ/ 1463م، رسالة الغريب إلى الحبيب، تعريف وتعليق وتلخيص أبو القاسم سعد الله، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993.
- العفيف التلمساني (شمس الدين محمد بن عفيف الدين سليمان)، ت690هـ/1291م، ديوان العفيف التلمساني، تحقيق دحو العربي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- العقباني (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني) ت871هـ/1467م، كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، منشور ضمن :

Extrai Du Bulletin Detudes, Orientales de linstitut français , de damas,tome xix ,1967

- ابن عميرة (أبو المطرف أحمد المخزومي)، ت658هـ/1260م، رسائل ابن عميرة الديوانية والاخوانية المسماة"بغية المستطرف وغنية المتطرف"، جمع أبو عبد الله محمد بن هانئ اللخمي السبتي، ت733هـ/ 1332م، دراسة وتحقيق محمد ابن معمر، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
- الغبريني (أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله)، ت 714هـ/ 1314م، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق وتعليق نويهض عادل، ط2، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، 1979.
- الفشتالي (أبو عبد الله محمد بن محمد)، ت779هـ/1377م، وثائق، تحقيق وضبط وتخريج أبو الفضل الدمياطي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2015.
- القابسي (أبو الحسن علي بن محمد القيرواني)، ت403هـ/1012م، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، دراسة وتحقيق وتعليق وترجمة للفرنسية أحمد خالد، ط1، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1986.
- القاضي عياض (أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي)، ت544هـ/ 1149م، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، ج1.
- القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق وتقديم وتعليق محمد بن شريفة، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- القرطاجني (حازم بن محمد بن حسن بن خلف الأنصاري)، ت 684هـ/ 1285م، ديوان حازم القرطاجني، تحقيق الكعاك عثمان، نشر وتوزيع دار الثقافة، بيروت، 1964.
- ابن قزمان (أبو بكر محمد بن عبد الله القرطبي)، ت562هـ/1160م، ديوان ابن قزمان "إصابة الأغراض في ذكر الأعراض"، تحقيق وتصدير فيديريكو كورينتي، تقديم محمود علي مكي، نشر المجلس الأعلى للثقافة، المكتبة العربية، مصر،

1995.

- ابن القطان الفاسي (أبو الحسن علي بن محمد)، ت628هـ/1230م، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تحقيق إدريس الصمدي، مراجعة وضبط فاروق حمادة، ط1، دار القلم، دمشق، 2012.
- ابن قنفذ (أبو العباس أحمد الخطيب القسنطيني)، ت810هـ/1408م، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، 1968.
- ابن قنفذ (أبو العباس أحمد الخطيب القسنطيني)، أنس الفقير وعز الحقير، نشر وتصحيح محمد الفاسي وأدولف فور، دط، الرباط، المركز الجامعي للبحث العلمي، 1965.
- ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر)، ت751هـ/1350م، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، تصحيح وتعليق أحمد عبيد، نشر المكتبة العربية، مطبعة الترقي، دمشق، 1346هـ.
- ابن لب الغرناطي (أبو سعيد فرج بن قاسم)، ت782هـ/1381م النوازل" تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد"، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، إشراف مصطفى الصمدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ج1.
- ليون الإفريقي (الحسن بن محمد الوزان الفاسي)، ت957هـ/1552م وصف إفريقيا، ترجمة حجي محمد و محمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1983، ج1، 2.
- الماجري (أحمد بن إبراهيم)، ت بعد721هـ/1321م، المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي محمد صالح، تحقيق عبد السلام السعيدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، 2013، ج2.
- المازوني (أبو زكرياء يحي المغيلي)، ت 883هـ/1478م، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، الجزء 1، 2، من تحقيق حساني مختار، ونشر مخبر المخطوطات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004-ج 3، 4، 5، تحقيق حساني مختار و مراجعة كرشوش الزواوي، نشر دار الكتاب العربي للطباعة، الجزائر، 2009.
- المالكي (أبو بكر عبد الله بن محمد)، ت474هـ/1082م، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق بشير البكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج2.
- الماوردي (أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب)، ت450هـ/1058م، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث للنشر، القاهرة، 2006.
- ابن مرزوق (أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني)، ت781هـ/1379م، المناقب المرزوقية، دراسة وتحقيق سلوى الزاهري، ط1، الدار البيضاء، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2008.
- ابن مرزوق (أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني)، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمود بوعياد، دط، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.

- المغراوي (أحمد بن أبي جمعة الوهراني)، ت930هـ/1524م، جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان، تحقيق وتعليق أحمد جلولي البدوي، ورابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- المغيلي المازوني (أبو عمران موسى بن عيسى)، ت833هـ/1429م، مناقب صلحاء الشلف، وهو مختصر كتاب"ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار"، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، ط1، دار الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد)، ت711هـ/1232م، لسان العرب، دط، بيروت، دار صادر، ج1، 3، 4، 12.
- مؤلف مجهول، الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين، تحقيق هويثي ميراندا، د ط، مدريد، معهد الدراسات الإسلامية، 1962، المجلدان 09-10.
- النفزاوي (أبو عبد الله محمد بن محمد)، ت ق9هـ/15م، الروض العاطر في نزهة الخاطر، تحقيق وتعليق وتقديم فرج الحوار، ط1، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2018.
- ابن هلال السجلماسي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي)، ت903هـ/1497م "نوازل باز النوازل"، دراسة وتحقيق ثلة من العلماء في إطار مجموعة رسائل جامعية، إشراف ومراجعة وتنسيق عبد الله الهلالي، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، 2016، ج1-2.
- الوسياني (أبو الربيع سليمان بن عبد السلام)، ق6هـ/12م، سير الوسياني، تحقيق ودراسة عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، ط1، نشر وزارة التراث والثقافة، مسقط، عمان، 2009، ج1.
- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد)، ت914هـ/1508م، وفيات الونشريسي، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، نشر شركة نوابغ الفكر.
- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحي)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن حمود الأطرم، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ج2.
- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحي)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء، إشراف حجي محمد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981، ج1، 2، 3، 4، 5، 6، 9، 10، 11، 12
- أبو يعقوب الإسرائيلي (إسحاق بن سليمان)، ت320هـ/932م، الأغذية والأدوية، تحقيق محمد الصباح، ط1، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1992.

ب/ الحديثة:

- أحمد بن قاسم البوني، ت1139هـ/1726م، الدرر المصونة في علماء وصلحاء بونة، تقديم وتحقيق سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، 2007.

- التنبكتي (أبو العباس أحمد بن بابا بن أحمد بن عمر)، ت1036هـ/1627م، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرّامة، ط2، منشورات دار الكتاب، طرابلس، 2000.
- التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000، ج2.
- ابن أبي دينار (أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم القيرواني)، ت بعد1092هـ/1681م، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ط1، مطبعة الدولة التونسية، 1286هـ.
- الشفشاوني (محمد بن علي بن عسكر الحسني)، ت986هـ/1578م، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق حجي محمد، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1977.
- ابن عرضون (أبو العباس أحمد بن الحسن)، ت992هـ/ 1584م، مقنع المحتاج في آداب الأزواج، دراسة وتحقيق عبد السلام الزياني، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ج1، 2.
- ابن عظوم التونسي (أبو القاسم بن محمد بن مرزوق المرادي القيرواني)، كان حيّا سنة1009هـ/1604م، الأجوبة، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، نشر المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، قرطاج، (ج1 نشر سنة 2004، ج2-3سنة2005، ج5 سنة 2006).
- ابن القاضي (أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي)، ت1025هـ/1616م، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ج1، 2.
- الكتاني (أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الشريف)، ت1345هـ/1927م، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2004، ج3.
- المجليدي (أبو العباس أحمد بن سعيد)، ت1094هـ/1683م، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع الجزائر، دت.
- ابن مريم (أبو عبد الله محمد بن محمد المليتي المديوني)، ت1020هـ/ 1611 م، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، طبع ومراجعة محمد بن أبي شنب، دط، المطبعة الثعالبية، 1908م.
- المصمودي (أبو عبد الله محمد)، ت ق11هـ/17م، الوثائق السجلماسية، إعداد مصطفى ناجي، نشر مركز إحياء التراث المغربي، مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر، الرباط، المملكة المغربية، 1988.
- المقري (شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني)، ت1041هـ/1631م، أزهار الرياض في أخبار عياض، ضبط وتحقيق وتعليق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1942، ج1، 3.
- المقري (شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988، ج6.

- الناصري (أبو العباس أحمد بن خالد)، ت1315هـ/1879م، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دط، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1954، ج2، 3.

3-المراجـــع:

- ابن عاشور محمد العزيز، جامع الزيتونة المعلم ورجاله، دار سراس للنشر، تونس، 1991.
- أبو غدّة عبد الفتاح، العلماء العُزَّاب الذين آثروا العلم على الزواج، ط1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، 1982.
- أجميلي حميد، جوانب من التاريخ الديموغرافي بالمغرب الأقصى خلال العصر الوسيط (ق6-8هـ/12-14م)، رصد أولي لبعض قضايا الديموغرافية التاريخية، منشورات مركز تافيلالت للدراسات والتنمية والأبحاث التراثية، أرفود، المملكة المغربية، 2016.
- إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج"دراسة تحليلية في تغيّر نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي"، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1981.
- أحمد تيمور باشا، الحب والجمال عند العرب، لجنة نشر المؤلفات التيمورية، 1971.
- أحمد موسى عز الدين، دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي، ط1، دار الشروق، بيروت، 1983.
- الأحمر أحمد سالم، علم اجتماع الأسرة بين التنظير والواقع المتغير، ط1، بيروت، دار الكتاب الجديد، 2004.
- الأزهري أميرة، النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي، ترجمة ومراجعة وتقديم رؤوف عباس، نشر المجلس الأعلى للثقافة، 1999.
- أسكان الحسين، الدولة والمجتمع في العصر الموحدي518-668هـ/1125-1270م، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2010.
- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، من القرن13 إلى نهاية القرن15م، ترجمة حمادي الساحلي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988ج1، 2.
- بعيزيق صالح، بجاية في العهد الحفصي"دراسة اقتصادية واجتماعية"، دط، منشورات كلية الآداب، جامعة تونس، تونس2006.
- بلحاج نادية، التطبيب والسحر في المغرب، الشركة المغربية للناشرين المتحدين، ط1، 1986.
- بن حتيرة السحيري صوفية، الجسد والمجتمع دراسة أنثروبولوجية لبعض الاعتقادات والتصورات حول الجسد، دار محمد علي الحامي بتونس، ومؤسسة الانتشار العربي بلبنان، 2008.
- بن سودة عبد السلام، دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ط1، ضبط مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- بن شقرون محمد، مظاهر الثقافة المغربية "دراسة في الأدب المغربي في العصر المريني"، المغرب، دار الثقافة، 1985.

- بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر02-05، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- بن صغير محفوظ، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر02-05، دط، الجزائر، دار الوعي للنشر والتوزيع، 2012.
- بن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم حاتم بوسمة، إشراف عام اسماعيل سراج الدين، دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، 2011.
- بن مخلوف محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.
- بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية بإفريقية في العصر الوسيط، تقديم نبيل خلدون قريسة، ط1، المغاربية لطباعة وإشهار الكتاب، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2018.
- بن يحي إبراهيم، آثار الخوف في الأحكام الفقهية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، المجلد2.
- بنتاجة محمد، النموذج القرآني للأسرة المسلمة في مواجهة التغيرات القيمية المعاصرة، ط1، نشر مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015.
- بهنسي أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، بيروت، 1983.
- بهنسي أحمد فتحي، القصاص في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، بيروت، 1989.
- بوبريك رحال، بركة النساء، الدين بصيغة المؤنث، دار إفريقيا الشرق، 2010.
- بوتشيش إبراهيم القادري، المغرب والأندلس عصر المرابطين، "المجتمع والذهنيات والأولياء"، ط1، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر 1993.
- بوتشيش إبراهيم القادري، المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي"إشكاليات نظرية وتطبيقية في التاريخ المنظور إليه من أسفل"، ط1، دار رؤية للنشر والتوزيع، 2014.
- بوداود عبيد، الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين (13-15م)، دراسة تاريخية في حجم الانتشار والأدوار، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2015.
- بوسلام محمد، اللباس التقليدي في المغرب"الجذور والإنتاج والأصناف والتطور"، ط1، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2014.
- بوطالب محمد نجيب، سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي، ط1، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- بوعقادة عبد القادر، الأثر الاجتماعي والسياسي لمالكية المغرب الأوسط"دراسة من خلال النوازل وكتب السياسة والملك"، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
- بونابي الطاهر، التصوف في الجزائر خلال القرنين 6-7هـ/12-13م"نشأته- تياراته- دوره الاجتماعي والثقافي

والفكري والسياسي"، طبع دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2004.

- بونابي الطاهر، الظاهرة الصوفية العرفانية بالمغرب الأسط (5-9هـ/11-15م)، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.
- بونابي الطاهر، مظاهر المجال والدين والمجتمع بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.
- بياض عبد الهادي، الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس (ق6-8هـ/12-14م)، ط1، بيروت، دار الطليعة، 2008.
- بيومي محمد خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- التازي عبد الهادي، المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1992.
- التازي عبد الهادي، المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان (930هـ/1524م)، ط2، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 2012.
- توفيق وفاء، التعليل المقاصدي، دراسة في أحكام الأسرة عند مفسري الغرب الإسلامي، دط، نشر أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2018.
- تيتاو حميد، الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني"609-869هـ/1212-1465م"، إسهام في دراسة انعكاسات الحرب على البنيات الاقتصادية والاجتماعية والذهنية، دط، نشر مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، المغرب، 2009.
- التير مصطفى عمر، العنف العائلي، ط1، نشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.
- الجودي القيرواني (أبو عبد الله محمد بن محمد)، تاريخ قضاة القيروان، تقديم وتحقيق أنس العلاني، نشر المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، تونس، مطبعة وفاء، 2004.
- حبريج فتيحة، جريمة الزنا "مفهومها، عقوبتها، أسبابها، آثارها، وسبل الوقاية منها"، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ط1، الجزائر، دار التنوير للنشر والتوزيع، 2010.
- حجازي مصطفى، التخلف الاجتماعي"مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور"، ط9، نشر المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2005.
- حجي محمد، نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.
- حسن محمد، القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط، ط1، دار الرياح الأربع عشر للنشر، تونس، 1986.
- حسن محمد، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، نشر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، تونس، 1999.

- حسين سيد عبد الله مراد، المتصوفة في المغرب الأقصى في عصري المرابطين والموحدين (454-668هـ/1062-1269م)، نشر معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1994.
- الحفناوي أبو القاسم محمد، تعريف الخلف برجال السلف، طبع مطبعة بيير فونتانة الشرقية في الجزائر، 1906.
- حقي محمد، الموقف من المرض في المغرب والأندلس في العصر الوسيط، دط، مطبعة مانبال، بني ملال، المغرب، 2007.
- حقي محمد، الموقف من الموت في المغرب والأندلس في العصر الوسيط، مطبعة مانبال، بني ملال، المغرب، 2007.
- حمداوي جميل، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، ط1، مكتبة سامي الثقافية، مطبعة الخليج العربي، 2016.
- حمو ربيع، معالم الإبداع في النظر المقاصدي عند مالكية الغرب الإسلامي من خلال نوازل الأسرة، نشر مطبعة دار القلم الرباط، ط1، المملكة المغربية، 2016.
- الخالد محمد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذريّة في الشريعة الإسلاميّة، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، مكة المكرمة، 1996، ج1.
- الخشت محمد عثمان، المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة، مكتبة القرآن، منشورات المملكة العربية السعودية، 1984.
- الخليفي حسين، النكاح لدى إباضية المغرب (القرن الثاني- القرن السادس هجري)، ط1، دار آفاق للنشر، تونس، 2018.
- خياط سلام، البغاء عبر العصور"أقدم مهنة في التاريخ"، ط1، رياض الريس للكتب والنشر، قبرص، لندن، 1992.
- دحو العربي، ابن الخلوف وديوانه جنى الجنتين في مدح خير الفرقتين، المعروف بديوان الإسلام (827-899هـ/1454-1526م)ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- الديالمي عبد الصمد، المعرفة والجنس من الحداثة إلى التراث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010.
- زهير يوسف، الصوفية بإفريقية "سير الرجال وسير الأفكار"، ط1، نشر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس، 2018.
- سامعي إسماعيل، تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في العالم الإسلامي والجزائر، "دراسة وصفية تحليلية نقدية"، دار الفجر، قسنطينة، 2016.
- سامعي إسماعيل، علم التاريخ دراسة في المناهج والمصادر، ط1، نشر مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016.
- السدلان صالح بن غانم ، النشوز"ضوابطه- حالاته-أسبابه- طرق الوقاية منه ووسائل علاجه في ضوء القرآن والسنّة"، ط4، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ.
- سعيد محمد، الولاية والصلاح بإفريقية في العصر الوسيط، ط1، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب، تونس، 2018.
- سلامة ليلى، الصبي في الفقه المالكي"معيار الونشريسي أنموذجا"، دار سحر للنشر، 2012.

- سلامة نيلي،"الولاية والمجتمع"مساهمة في التاريخ الاجتماعي والديني لإفريقية في العهد الحفصي، ط1، دار المعرفة للنشر، تونس، 2001.
- شبل مالك، الجنس والحريم روح السراري"السلوكات الجنسية المهمشة في المغرب الكبير"، ترجمة عبد الله زارو، دار أفريقيا الشرق، المغرب، 2010.
- الشخيري محمد علي، نظرة في نظام العقوبات الإسلامية، دار التبليغ الإسلامي، إيران ودار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1978.
- الشريف محمد الهادي، تاريخ تونس من عصور ماقبل التاريخ إلى الاستقلال، تعريب محمد الشاوش ومحمد عجينة، ط3، دار سراس للنشر، تونس، 1993.
- طلال بافقيه عمر، الوقف الأهلي، ط1، دار الثقافة الإسلامية، جدة، 1998.
- الطويلي أحمد، الأدب بتونس في العهد الحفصي"652-981هـ/1227-1574م"، جمع وتحقيق، دط، تونس، مركز النشرالجامعي، 2004.
- الطويلي أحمد، الضوء المبين في التعريف بأولياء تونس الصالحين، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2004.
- الطويلي أحمد، في الحضارة العربية التونسية، منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة.
- الطيّار عبد الله ومحمد بن إبراهيم موسى وآخر، كتاب الفقه الميّسر، قسم المعاملات، ط2، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ج6.
- عبد العزيز محمد عادل، التربية الإسلامية في المغرب "أصولها المشرقية وتأثيراتها الأندلسية"، المكتبة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987.
- عبد الوهاب حسن حسني، الإمام المازري، دار الكتب الشرقية، تونس.
- عبد الوهاب حسن حسني، شهيرات التونسيات، بحث تاريخي أدبي في حياة النساء النوابغ بالقطر التونسي من الفتح الإسلامي إلى الزمان الحاضر، دط، المطبعة التونسية، تونس، 1353هـ.
- عبد الوهاب حسن حسني، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990، ج1.
- عبيد هشام، تونس وأولياؤها الصالحون في مدونة المناقب الصوفية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- عمراني محمد، الشرف والمجتمع والسلطة السياسية بالشمال الغربي المغربي، بين النصف الثاني من القرن9-13هـ/ ونهاية 15-19م، ط1، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2015.
- العمري فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000.
- فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن6-9هـ/12-15م)، منشورات كلية

الآداب بعين الشق، الدار البيضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999.

- فرانسوا دوس، التاريخ المفتت من الحوليات إلى التاريخ الجديد، ترجمة محمد الطاهر المنصوري، مراجعة جوزيف شريم، ط1، منشورات المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2009.
- الفوال صلاح مصطفى، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية، دط، القاهرة، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال، 1983.
- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني "دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية"، دط، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ج1، 2.
- فيلالي عبد العزيز، مدينة قسنطينة "تاريخ ومعالم وحضارة"، دار الهدى، عين مليلة، 2007.
- قارة حياة، النساء في فضاء البحر الأبيض المتوسط" الثقافة والمجتمع في العصر الوسيط"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 2011.
- القبلي محمد وآخرون، تاريخ المغرب تحيين وتركيب، ط1، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، 2011.
- قوادر عبد الباسط، ابن راشد القفصي"محمد بن عبد الله"، ت736هـ/1334م، وآثاره العلمية، الدار التونسية للكتاب، 2011.
- الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، اعتناء إحسان عباس، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ج2.
- كحالة عمر رضا، أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، دت، ج3.
- كريستيان لانغ، العدالة والعقاب في المتخيل الإسلامي خلال العصر الوسيط، ترجمة رياض الميلادي، مراجعة كيان أحمد حازم، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2016.
- الكعاك عثمان، التقاليد والعادات التونسية، دط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1987.
- الكعاك عثمان، مراكز الثقافة في المغرب من القرن 16إلى القرن 19م، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، دت.
- كعواس الميلود، حق الزوجة في الكدّ والسعاية دراسة في التراث الفقهي المالكي، ط2، نشر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2013.
- كعواس الميلود، نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2017، ج1-2.
- كمال إبراهيم مرسي، العلاقات الزوجية والصحة النفسيّة في الإسلام وعلم النفس، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1995.
- الكندري أحمد محمد مبارك، علم النفس الأسري، ط2، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1992.

- الكوكي محمد، وصفات من الطبخ التونسي، مطبعة سيكوس قرمبالية، دار التراث التونسي للنشر، 1997.
- لحرش نفيسة، تطور لباس المرأة الجزائرية، تقديم عبد الحميد بورايو، ط2، دار النشر أنوثة، 2007.
- لطيف محماد، الزواج والأسرة في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط، ط1، أكادير، طباعة ونشر سوس، 2015.
- المرنيسي فاطمة، ماوراء الحجاب"الجنس كهندسة اجتماعية"، ترجمة فاطمة الزهراء أزرويل، ط4، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2005.
- معادي زينب، الأسرة المغربية بين الخطاب الشرعي والخطاب الشعبي، المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي، مطبعة الرسالة، المغرب، دط، دت.
- مغار مولاي الحسن، الحرف في الفكر والتاريخ بمجال المغرب الأقصى خلال العصر المريني، ط1، منشورات مركز تافيلالت للدراسات والتنمية والأبحاث التراثية، المملكة المغربية، 2018.
- مقر محمد، اللباس المغربي من بداية الدولة المرينية إلى العصر السعدي، ط1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2006.
- ملاك لمين، علم التوثيق من ق7هـ/13م إلى ق10هـ/16م "المغرب الأوسط أنموذجا، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.
- المنوني محمد، المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مطبعة الدار البيضاء الجديدة، 1883م، ج1.
- نشاط مصطفى، جنوة وبلاد المغرب من سنة 609هـ/1212م إلى سنة 759هـ/1358م، مساهمة في دراسة العلاقات الإيطالية المغربية أواخر العصر الوسيط، مطابع الرباط نت، المملكة المغربية، 2014.
- نشاط مصطفى، جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة بالمغرب الوسيط، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006.
- النيفر محمد، عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب، تذييل واستدراك الشيخ علي النيفر، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996، ج1.
- الهلالي تقي الدين، أحكام الخلع في الإسلام، ط2، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1309هـ.
- واعراب مصطفى، المعتقدات والطقوس السحرية في المغرب، ط1، دار الحرف للنشر والتوزيع، القنيطرة، المغرب، 2007.
- اليوبي الحسن، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ماقبل الحماية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1998.

4-الأطروحات الجامعية:

- بكاي عبد المالك، الحياة الريفية في المغرب الأوسط من القرن7-10هـ/13-16م، أطروحة دكتوراه في التاريخ

الإسلامي، إشراف مسعود مزهودي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، شعبة التاريخ، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014.

- بلبشير عمر ، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6-9هـ/12-15م من خلال كتاب المعيار للونشريسي، أطروحة دكتوراه تاريخ إسلامي، إشراف غازي مهدي جاسم الشمري، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، جامعة وهران 2010.
- حماش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، 2006.
- حمدان جمعة عطا الله عبد الرؤوف، أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع"دراسة مقاصدية"، أطروحة دكتوراه، إشراف محمد مطلق عساف، جامعة القدس، فلسطين، 2021.
- حيمي عبد الحفيظ، نظام الشرطة في الغرب الإسلامي ق 2-6هـ/8-12م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف بن معمر محمد، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2015.
- دحروج إلهام حسين، مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية حتى قيام الدولة الحفصيّة 442-665هـ/1051-1247م، أطروحة دكتوراه التاريخ الإسلامي، إشراف محمد بركات، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، 2000.
- ذبيح هشام، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأحوال الشخصية، إشراف عبد الرؤوف دبابش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محد خيضر، بسكرة، 2019-2020.
- شريد حورية، تطور المطبخ المغربي وتجهيزاته من عصر المرابطين إلى نهاية العصر العثماني"دراسة تاريخية وأثرية"، أطروحة دكتوراه في الآثار الإسلامية، إشراف بن قربة صالح، معهد الآثار، جامعة الجزائر2، 2010-.2011

5- دراسات ضمن كتاب:

- أستيتو محمد، خدمة النساء في البوادي المغربية من خلال نصوص تاريخية ومعاينات شخصية، منشور ضمن كتاب "دراسة المجالات الاجتماعية المهمشة وتاريخ المغرب"، نشر مختبر المغرب والعوالم المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك، المغرب، 2011.
- أستيتو محمد، من وسائل مواجهة الفقراء للمجاعات في المغرب خلال العصر الحديث "نماذج من القرنين16-17م"، منشور ضمن كتاب المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب، تنسيق بوبكر بوهادي، ورويان بوجمعة، سلسلة ندوات ومناظرات للجمعية المغربية للبحث التاريخي، بالتنسيق مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة شعيب الدكالي، المحمدية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002.
- أسكان الحسين، المجاعات والأوبئة بين الآفات السماوية والجائحة الإنسانية خلال العصر الوسيط شمال المغرب، منشور ضمن كتاب المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب، تنسيق بوبكر بوهادي، ورويان بوجمعة، سلسلة ندوات ومناظرات للجمعية المغربية للبحث التاريخي، بالتنسيق مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة شعيب الدكالي، المحمدية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002.

- أنيس محمد مصطفى نهلة، جوانب من حياة المرأة الفقهية والحضارية بالغرب الإسلامي من خلال فتاوى ابن رشد الجد، مقال منشور ضمن كتاب المرأة في الغرب الإسلامي"الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة"، إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، إفريقيا الشرق، المغرب، 2016.
- البركة محمد، التراث النوازلي ومصادر تاريخ الغرب الإسلامي" محاولة في بيان موجهات الاختيار المصدري"، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016.
- بلغيث محمد الأمين، مدرسة مازونة الفقهية خلال القرن التاسع الهجري، الخامس عشر الميلادي، منشور ضمن كتاب دراسات في تاريخ الغرب الإسلامي، دار التنوير للنشر والتوزيع، 2006.
- بن ساعو محمد، المرأة التاجرة في المغرب الإسلامي بين القرنين 5-9هـ / 11-15م، منشور ضمن كتاب المرأة في الغرب الإسلامي الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة، إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث و الدراسات المغربية، دط، افريقيا الشرق، 2016.
- بن عامر توفيق، منزلة السيدة عائشة المنوبية في الطريقة الشاذلية، منشور ضمن كتاب المرأة في الغرب الإسلامي"الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة"، إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، إفريقيا الشرق، المغرب، 2016.
- بن قربة صالح، مصادر تاريخ مدارس تلمسان في العهد الزياني (633-962هـ/1235-1554م)، منشور ضمن كتاب تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، 1954، 2007.
- بنحربيط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، مداخلة منشورة ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016.
- بنحمادة سعيد، فقه النوازل على المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016.
- بنعدادة آسية، المرأة والإرث بين الشريعة والعرف، منشور ضمن كتاب وقفات في تاريخ المغرب "دراسات مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب"، تنسيق عبد المجيد القدوري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001.
- بنعلة مصطفى، الوقف المعقب نموذج من أعراف البوادي المغربية خلال العصر السعدي"الوقف المعقب والإناث"، منشور ضمن كتاب الأعراف بالبادية المغربية، تنسيق البيضاوية بلكامل، ومسدالي فاطمة وآخرون، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، المملكة المغربية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2004.

- بوتشيش إبراهيم القادري، تاريخ العوام في مغرب العصر الوسيط بين فقر الوثائق وإمكانيات التجاوز (طرح ومناقشة من خلال كتب العقود والوثائق)، مقال منشور ضمن كتاب دراسات تاريخية مهداة للفقيد جرمان عياش، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1994.
- بوتشيش إبراهيم القادري، دور المصادر الدفينة في كشف الجوانب الحضارية المنسيّة للمدينة المغربيّة ضمن كتابه تاريخ الغرب الإسلامي، دار الطليعة، بيروت، 1994.
- بوتشيش إبراهيم القادري، مخطوط"نوازل ابن الحاج" مصدر جديد في تاريخ المجال القروي بالمغرب والأندلس، مقال منشور ضمن كتاب البادية المغربية عبر التاريخ، تنسيق إبراهيم بوطالب، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.
- الثبيتي حمد البراق بدرية، دور الوقف في رعاية الحرف والصنائع بالمغرب خلال العصر المريني، منشور ضمن كتاب "الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج"، تنسيق بنحمادة سعيد والبركة محمد، تقديم بنمليح عبد الإله، منشورات الزمن، المغرب، 2016، ج1.
- حركات إبراهيم، ملامح من حياة المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط "البيئات الاجتماعية خارج المدن"، منشور ضمن كتاب دراسات تاريخية مهداة للفقيد جرمان عياش، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1994.
- حسن محمد، التجار والحرفيون بإفريقية بين القرنين السادس والتاسه الهجري، منشور ضمن كتاب "المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي"، إعداد مجموعة من الباحثين، تنسيق الهادي التيمومي، ط1، نشر المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، تونس، 1999.
- حسن محمد، الفقراء والزوايا بوسط إفريقية من أواسط القرن6هـ إلى نهاية القرن8هـ، منشور ضمن كتاب "المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي"، إعداد مجموعة من الباحثين، تنسيق الهادي التيمومي، ط1، نشر المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، تونس، 1999.
- الحضري عبد النور، اللغة والمرأة في الفكر الشعبي المغربي مقاربة سوسيو لسانية، منشور ضمن كتاب العبارات المسكوكة والتصورات النمطية للنساء في الوسط القروي أو الحضري، تنسيق ليلى المسعودي وفوزية الغساسي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 2008.
- حنداين محمد، العُرف والمجتمع السوسي، منشور ضمن كتاب الأعراف بالبادية المغربية، تنسيق البيضاوية بلكامل، ومسدالي فاطمة وآخرون، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، ط1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، المملكة المغربية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2004.
- الداودي فتيحة، حيازة المرأة للعقار في المغرب عن طريق الإرث، منشور ضمن كتاب ميراث النساء"دراسة متعددة الاختصاصات حول الإرث في المغرب"، إشراف وتنسيق سهام بنشقرون، طُبع بدعم من مؤسسة أجيال، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2016.
- الدبيش عبد الوهاب، ابن الخطيب ومذهبه في حفظ صحة الطفل والشيخ من كتابه"الوصول إلى حفظ الصحة في

الفصول"، منشور ضمن كتاب المعرفة الطبية وتاريخ الأمراض في المغارب، تنسيق بنعدادة آسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2011.

- دحماني سهام، العائلة الصوفية بين القدسية والتفكك قراءة في تاريخ العائلة الصوفية المغربية في الفترة الممتدة من القرن6هـ إلى القرن9هـ الموافق للقرنين 12-15م، منشور ضمن كتاب السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب"الائتلاف والاختلاف"، أعمال تكريمية مهداة للأستاذ أحمد عزاوي، تنسيق محمد الغرايب وعبد العزيز بل الفايدة وآخرون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، مطابع الرباط نت، 2013.

- درقام نادية، المرأة في رحاب التصوف النسوي المغاربي نموذجا، منشور ضمن كتاب المرأة في الغرب الإسلامي"الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة"، إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، إفريقيا الشرق، المغرب، 2016.

- الدولاتي عبد العزيز، مدينة تونس تاريخها ومعالمها، منشور ضمن كتاب"تونس أعلام ومعالم"، إشراف الدولاتي عبد العزيز، نشر المعهد الوطني للتراث، تونس، 1997.

- الرماح مراد، القيروان، منشور ضمن كتاب"تونس أعلام ومعالم"، إشراف الدولاتي عبد العزيز، نشر المعهد الوطني للتراث، تونس، 1997.

- السيد عبد العزيز سالم سحر، الجوانب الإيجابية والسلبية في الزواج المختلط في الأندلس (دراسة سياسية-أدبية-اجتماعية)، منشور ضمن كتاب الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى، تنسيق محمد حمام، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، دار الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1995.

- الشريف محمد، ظاهرة خطف النساء والهروب بهن بالمغرب نهاية العصر الوسيط" الفقه والتاريخ"، منشور ضمن كتاب التاريخ الاقتصادي والاجتماعي وتاريخ الذهنيات بالمغرب والأندلس"قضايا وإشكاليات"، أوراق الندوة التكريمية المهداة للمؤرخ بوتشيش إبراهيم القادري، ط1، نشر الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، المغرب، 2020.

- الصمدي محمد، كتب الفقه والنوازل مصدرا للحياة العائلية بالأندلس خلال عصر المرابطين، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016.

- الطاهري عبد الحق، ملامح التنظيم الحضري في المدينة الإسلامية، مداخلة منشورة ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016.

- عريبات نجلاء، النساء المشردات والأطفال المهملون بالمغرب الوسيط، منشور ضمن كتاب اقتفاء أثر قدوة، أعمال مهداة إلى الأستاذ علال الخديمي، تنسيق محمد الكتاني، مطبعة المعارف، الرباط، 2019.

- عمارة علاوة، انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب الأوسط" قراءة سوسيو تاريخية"، منشور ضمن كتاب دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- العماري عبد الله، ضوابط التجمعات الحضرية من خلال النوازل، مداخلة منشورة ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016.
- العيساوي فاطمة، عن الفقر والفقراء في تاريخ المغرب، منشور ضمن كتاب وقفات في تاريخ المغرب"دراسات مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب"، تنسيق عبد المجيد القدوري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001.
- فيغيرا.ج.ماريا، أصلح للمعالي "عن المنزلة الاجتماعية لنساء الأندلس"، منشور ضمن كتاب، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ج2.
- مجاني بوبة، كتب النوازل والأحكام مصدرا للتاريخ الاجتماعي"العصر الزياني نموذجا"، منشور ضمن كتاب التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، نشر مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.
- المرزوق عماد، مكانة المرأة في التراث السياسي بالغرب الإسلامي وبعض مظاهر الإبداع النسائي خلال الحقبتين المرابطية والموحدية، منشور ضمن كتاب المرأة في الغرب الإسلامي "الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة والأسئلة العالقة"، إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، إفريقيا الشرق، المغرب، 2016.
- مسدالي فاطمة، الثابت والمتغير في أعراف الأسرة البدوية بمنطقة دكالة، منشور ضمن كتاب الأعراف بالبادية المغربية، تنسيق البيضاوية بلكامل، ومسدالي فاطمة وآخرون، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، المملكة المغربية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2004.
- معصر عبد الله، النوازل الاقتصادية في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، مقال منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016.
- المنصوري عثمان، تأثير الحروب والكوارث على النشاط التجاري بمغرب القرن 16م، منشور ضمن كتاب التجارة بالمغرب في القرن16م، مساهمة في تاريخ المغرب الاقتصادي، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001.
- منيب عبد الغني، الأضرحة بالمجتمع القروي المغربي آليات الوجود والاستمرار، منشور ضمن كتاب التحولات الثقافية في البوادي المغربية، تنسيق الهراس المختار وإدريس بنسعيد، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002.
- نافع فاطمة، قراءة في كتاب العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب لمؤلفه إدريس كرم، مداخلة منشورة ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016.
- نشاط مصطفى، الطفل والطفولة بالمغرب الوسيط، نماذج من العصر المريني، منشور ضمن كتاب "الأسرة البدوية في

تاريخ المغرب"، تنسيق الباضوية بالكامل وأخريات، ط1، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المملكة المغربية، 2006.

- نشاط مصطفى، ملامح من الحياة الاجتماعية بالمغرب الأقصى في القرن8هـ، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق العماري عبد الله، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، (مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، فريق البحث النوازل بالغرب الإسلامي)، سايس، فاس2016.

- الهراس المختار، الاسم الشخصي والتسمية واللقب والتفاعل-فرد/جماعة: حالة المجتمع الجبلي بأنجرة، منشور ضمن كتاب التحولات الثقافية في البوادي المغربية، تنسيق الهراس المختار وإدريس بن سعيد، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002.

- الهلالي محمد ياسر، التراتب الاجتماعي في البادية المغربية أواخر العصر الوسيط، منشور ضمن كتاب "الأسرة البدوية في تاريخ المغرب"، تنسيق الباضوية بالكامل وأخريات، ط1، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المملكة المغربية، 2006.

- الهلالي محمد ياسر، لمحة عن العقوبات العرفية اللصوصية في المجال القروي المغربي خلال العصر الوسيط وبداية العصر الحديث، منشور ضمن كتاب الأعراف بالبادية المغربية، تنسيق البيضاوية بلكامل، ومسدالي فاطمة وآخرون، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، المملكة المغربية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2004.

- الوراكلي حسن، تراث ابن مرزوق التلمساني الخطيب مصدرا لتاريخ المجاورين بمكة والمدينة في القرن الثامن الهجري، منشور ضمن كتاب مباحث في تراث الغرب الإسلامي، ط1، نشر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2013.

- الوراكلي حسن، حاضرة تلمسان مهاجر العلماء"لمحات من مساهمة علماء الأندلس في تشكيل صورة تلمسان العالمة، منشور ضمن كتاب مباحث في تراث الغرب الإسلامي، نشر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، .2013

6-الدوريـــات:

- أمحرزي علوي أحمد، عناية الفقهاء بأحكام الطفل، مجلة بصائر الرباط، إصدار دائرة الرباط العلمية للبحث في الدراسات الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، العدد3، ماي 2007.

- بشير عبد الرحمان، المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، مجلة عصور الجديدة، إصدار مختبر البحث التاريخي، جامعة وهران، العددين11-12، 2014.

- بصديق عبد الكريم، جوانب من تربية الطفل في المغرب الأوسط مابين القرنين6-9هـ/12-15م، مجلة عصور، العدد24-25، 2015.

- بصديق عبد الكريم، ظاهرة الغصب واللصوصيّة ببلاد المغرب الأوسط وأثرها على الحراك الاجتماعي في العهد الزياني (ق7-9هـ/13-15م)، مجلة عصور، المجلد20، العدد1، ماي2021.

- بكاي عبد المالك، الأسرة الريفية في المغرب الأوسط من القرن7-10هـ/13-16م، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، العدد17، 2013.
- بلاغ عبد الرحمان، المرأة والأسرة من خلال نوازل الونشريسي"مقاربة تاريخية اجتماعية"، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد 4، مارس2017.
- بلبشير عمر، خطاب الشرف في المغرب الأوسط من خلال فتوى ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ/1438م)، "قراءة في الأنساق الفكرية والسياسية"، مجلة عصور الجديدة، المجلد7، العدد 26، أفريل، 2017.
- بلعربي خالد، المجاعات والأوبئة بتلمسان في العهد الزياني، مجلة كان، العدد4، 2009.
- بلهواري فاطمة، الجناية في مجتمع الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد 86، السنة الثانية والعشرون"جوان-يونيو"، 2014.
- بن خيرة رقية، الأسرة وقضية غياب الزوج الطويل بالغرب الإسلامي خلال العصر المرابطي"محاولة لرصد واقع الأسرة ومشاكلها"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد4، العدد2، ديسمبر2020.
- بن معمر محمد، رحلات الحج من المغرب الأوسط إلى مكة المكرمة خلال العصر الوسيط، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد18، العدد1، ديسمبر 2017.
- بنحمادة سعيد، الاحتفال بالمولد النبوي بالغرب الإسلامي"بحث في السياقات والدلالات، مجلة عصور الجديدة، العدد16-17، أفريل 2014.
- بنحمادة سعيد، الإعاقة الجسدية بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، مجلة عصور الجديدة، إصدار مختبر البحث التاريخي، جامعة وهران، الجزائر، العددان 11-12، 2014.
- بنحمادة سعيد، جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية بالغرب الإسلامي من خلال"تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر" للقاضي العقباني (871هـ/1467م)، مجلة عصور الجديدة، العدد5، 2012.
- بنمليح عبد الإله، الإماء والمجتمع في المغرب الوسيط من المعاناة إلى الإباق، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب، العدد12، 2001.
- بوتشيش إبراهيم القادري، الحب في العلاقات الزوجية بالعائلة المغربية خلال العصر الوسيط"مساهمة في دراسة تاريخ المشاعر الإنسانية (ق5-6هـ/11-12م)"، مجلة عصور الجديدة، العدد5، 2012.
- بوتشيش إبراهيم القادري، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق5-6هـ/12-13م)، مجلة التاريخ العربي، من إصدار جمعية المؤرخين المغاربة، العدد22، 2002.
- بودالية تواتية، وسائل الترويح عن النفس في المغرب الأوسط، مجلة عصور، جامعة وهران، العددين14-15 أكتوبر 2014.
- بوداود عبيد، مصنفات النوازل الفقهيّة وكتابة تاريخ المغرب الوسيط، مجلة المواقف"البحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ"، عدد1، 2007.

- بوشريط أمحمد، ابن زاغو التلمساني وآثاره العلمية، مجلة عصور الجديدة، المجلد7، العدد26، 2017.
- بوشقيف محمد، المدرسة ونظام التعليم بالمغرب الأوسط خلال القرنين8-9هـ/14-15م، مجلة كان التاريخية، العدد11، مارس2011.
- بوقاعدة البشير، الحرب والطفل في عهد الدولة الزيانية (633-962هـ/1235-1554م)، قراءة في آثارها على حياته الاجتماعية والنفسية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد11، عدد2، ديسمبر 2020.
- بوكرديمي نعيمة، صورة المرأة في العهد الزياني، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد12، ديسمبر2017.
- بولقطيب الحسين والهلالي الجيلالي، حول مسألة الجنس في مغرب العصر الوسيط، مجلة دراسات عربية، العدد10-11-12، أكتوبر، 1993.
- بونابي الطاهر، أهمية المخطوطات المناقبية في كتابة التاريخ الاجتماعي والثقافي والفكري للمغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، المجلة الجزائرية للمخطوطات، إصدار مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة وهران، منشورات دار الأديب للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد2-3، 2005/2004.
- بونابي الطاهر، خطاب الشرف في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، مجلة عصور، وهران، مجلد 10، عدد1، 2011.
- بونابي الطاهر، ظاهرة التصوف النسائي في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، مجلة البحوث التاريخية، المجلد1، العدد1، 2017.
- بونابي الطاهر، نشأة وتطور الأدب الصوفي في المغرب الأوسط، مجلة حوليات التراث، مستغانم، الجزائر، العدد2، 2004.
- التاج عائشة، سلطة الجنس، سلطة البكارة اسكيزوفرينية الإنسان المغربي، مجلة الرائد، العدد7، سنة 1990.
- تيتاو حميد، النوازل الفقهية وضوابط البحث التاريخي، قضية منهجية جديدة "نموذج من التاريخ الاجتماعي لمدينة تازة خلال العصر الوسيط"، مجلة دعوة الحق، عدد409-410، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 2014.
- حماش خليفة، عدد الأولاد داخل الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني، المجلة التاريخية المغربية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي، تونس، العدد 128، السنة 34، 2007.
- الدبيش عبد الوهاب، المرأة في الأسطغرافية المرينية، مجلة أمل، عدد مزدوج13-14، السنة الخامسة، 1998.
- دحمور منصور، الذهنية الاقتصادية لأولياء المغرب الأوسط فيما بين (ق5-10هـ/11-16م، مجلة حروف للدراسات التاريخية، العدد1، أوت، 2014.
- رويان بوجمعة، جند وخدم وسراري، الرق في المغرب لمحمد الناجي، تعريب محمد لغرايب، مجلة البحث التاريخي، عدد مزدوج 15-16" أبحاث في تاريخ المغرب، المجال والمجتمع والآخر"، نشر الجمعية المغربية للبحث التاريخي،

.2019/2018

- الزاهر إبتسام، الأدب النوازلي مصدر لتاريخ الإماء نماذج من المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، مجلة عصور، العدد13، 2014.
- الزاهر إبتسام، الإماء المثقفات ومجتمع الغرب الإسلامي الوسيط بين التأثير والتأثر، مجلة عصور الجديدة، المجلد7، العدد26، أفريل 2016-2017.
- الزاهر إبتسام، لباس المهمشات في مجتمع الغرب الإسلامي الوسيط "الإماء أنموذجا"، مجلة الاستهلال، نشر مجموعة البحث في السرد العربي البنيات والأبعاد، العدد22، 2019.
- السعداوي أحمد، المغرب الإسلامي في مواجهة الطاعون"الطاعون الأعظم والطواعين التي تلته القرنين8-9هـ/14-15م"، منشور في:Ibla,Revue De Linstitut Des Belles Lettres,T58,N175,1995.
- شريخي نبيل، جوانب من الحياة الاجتماعية للمعلمين والطلبة في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14-15م)، مجلة قضايا تاريخية، العدد6، 2017.
- شريخي نبيل، موقف مجتمع المغرب الأوسط من المجاعات والأوبئة في القرنين الثامن والتاسع الهجريين من خلال النصوص النوازلية، مجلة الحوار المتوسطي، مجلد12، العدد1، 2021.
- طالبي محمد، الهجرة الأندلسية إلى إفريقية أيام الحفصيين، مجلة الأصالة، إصدار وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، العدد26، 1975.
- عبد العزيز بنعبد الله، معجم أعلام النساء بالمغرب الأقصى، مجلة اللسان العربي، مج7، ج1، 1970.
- عبد القادر أحمد، السنوسي التلمساني الجامع بين علوم الباطن والظاهر ومصنفاته المخطوطة وأماكن وجودها، مجلة آفاق الثقافة والتراث، السنة السادسة، العددان22-23، أكتوبر، 1998.
- عشي علي، تعدد الزوجات وتداعياته على الأسرة خلال الفترة الوسيطة بين إقرار الشرع ونبذ المجتمع، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد4، العدد2، ديسمبر2020.
- عطاء الله مليكة، أحمد التيفاشي وإسهاماته العلمية، مجلة الذاكرة، مخبر التراث اللغوي والأدبي في الجنوب الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد5، 2015.
- علوي رشيدة، معجم أعلام نساء مغربيات، مجلة دعوة الحق، العدد376، السنة 2004.
- العلوي عبد العزيز، صناعة النسيج في المغرب الوسيط"الإنتاج- المبادلات"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عدد خاص، العدد2، 1985.
- علي أحمد، القضاء في المغرب والأندلس منذ الفتح حتى نهاية القرن التاسع الهجري، مجلة دراسات تاريخية، العددان 53-54"تموز- كانون الأول"، 1995.
- عمراني محمد، مسألة الخمور في تاريخ المغرب الوسيط، مجلة أمل (التاريخ، الثقافة، المجتمع)، الدار البيضاء، العدد 16، السنة السادسة، 1999.

- عميور راضية، طرق حل الخلافات الزوجية بين التأصيل الشرعي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد9، جوان 2017.
- عودة حسان عواد أبو شيخة، قضايا النساء في المغرب من خلال نوازل البرزلي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد34، 2014.
- غراب سعد، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية مثال: نوازل البرزلي، حوليات الجامعة التونسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، العدد16، 1978.
- غرداوي نور الدين، جهود أبي عبد الله الشريف التلمساني في مجال الفتوى ودوره في الإشعاع الثقافي بالمغرب الإسلامي خلال العصر الزياني من خلال نوازل المازوني، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد18، جوان 2017.
- غرداوي نور الدين، دور الأحباس بالمغرب الأوسط خلال القرنين8-9هـ/14-15م من خلال نوازل المازوني، مجلة أفكار وآفاق، المجلد7، العدد1، السنة2019.
- غزالي محمد، الأثر الاجتماعي لقضايا الطلاق والخلع في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب "المعيار للونشريسي"، مجلة عصور، جامعة وهران، العددين 11 -12، أفريل 2014م.
- غومة أبو القاسم سالم، العلاقة السياسية وأثرها الحربي بين الدولة المرينية ودولتي الزيانيين والحفصيين ببلاد المغرب في العصر الوسيط، المجلة الجامعة، العدد18، المجلد2، 2016.
- فايزة بوسلاح، المدارس العلمية بتلمسان على عهد بني زيّان إشعاع فكري وحضاري، مجلة عصور الجديدة، العدد2، خاص بتلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2011.
- فتحة محمد، أدب النوازل ومسائل الأطعمة في الغرب الإسلامي، مجلة أمل (التاريخ، الثقافة، المجتمع)، الدار البيضاء، العدد 16، السنة السادسة، 1999.
- فتحة محمد، معطيات عن تحديد النسل في المغرب خلال العصر الوسيط المتأخر انطلاقا من قولة لعبد الله العبدوسي في موضوع العزل، مجلة كنانيش، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، عدد1، 1999.
- فرحات محمد إبراهيم بكار، الهجرات الأندلسية إلى بلاد إفريقية في العهد الحفصي (625-932هـ/ 1222-1474م)، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية "المرج"، جامعة بنغازي، العدد27، 2017.
- فقادي الحسين، من مظاهر التغذية في تاريخ المغرب الوسيط، مجلة أمل (التاريخ، الثقافة، المجتمع)، الدار البيضاء، العدد 16، السنة السادسة، 1999.
- فوزية لزغم، البيوتات العلمية بقسنطينة وبجاية في ظل الحفصيين، مجلة عصور، العددين 14-15، 2014.
- فيغو عبد السلام، حقوق الطفل في التشريع الإسلامي، مجلة بصائر الرباط، إصدار دائرة الرباط العلمية للبحث في الدراسات الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، العدد3، ماي 2007.
- فيلالي عبد العزيز، أبرز علماء قسنطينة وأثرهم في بلاد المغرب والمشرق خلال العهد الحفصي، ق7-10هـ/13-16م، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد1، العدد1، 1990.

- قاسمي بختاوي، الطب والأطباء بتلمسان في العهد الزياني، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد2، العدد4، ديسمبر 2016.
- قدوري الطاهر، السمك والتغذية في المغرب الوسيط، دورية كان التاريخية، العدد10، ديسمبر، 2010.
- قطان رشيد، المرأة المغربية في أدب المناقب من خلال كتاب"التشوف إلى رجال التصوف" نموذجا، مجلة أمل، العددين13-14، السنة الخامسة، 1998.
- قويسم محمد، الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في منطقة تلمسان خلال العهد الزياني (633-962هـ/1235-1554م)، مجلة الحوار المتوسطي، العددين15-16مارس2017.
- كرطالي أمين، حالات فرار المرأة من أرياف المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل، مجلة عصور الجديدة، المجلد10، العدد1، 2020.
- لدرع أمال، الخطاب المنقبي وصياغة الحدث التاريخي"غياب الأمن" غزو تلمسان وحصاراتها خلال العصر الزياني أنموذجا، مجلة منتدى الأستاذ، العدد18، 2016.
- ليبدري بلخير، الشرطة في بلاد المغرب الإسلامي، دورية كان التاريخية، العدد 8، 2010.
- المبروك منصوري، الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي، دراسة مقارنة تحليلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد10، 2014.
- مجاني بوبة، المدارس الحفصية نظامها ومواردها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد12، جامعة منتوري، قسنطينة، 1999.
- محمود أحمد علي، دور المحتسب في منع التحرش والمعاكسات في المجتمع الأندلسي، مجلة حروف للدراسات التاريخية، العدد2، 2014.
- محمود الحاج قاسم محمد، رعاية المولود حديث الولادة وتطور نموه في التراث الإسلامي، مجلة آفاق الثقافة والتراث، إصدار مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة، العدد 34، يوليو 2001.
- محمود خالد حسين، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزيري (296-543هـ/909-1148م)، مجلة عصور الجديدة، إصدار مختبر البحث التاريخي، جامعة وهران، الجزائر، عدد13، 2014.
- المريني عبد الحق، نظرة تاريخية عن المرأة المغربية، مجلة أمل، عدد مزدوج13-14، السنة الخامسة، 1998.
- مزين محمد، التاريخ المغربي ومشكل المصادر، نموذج النوازل الفقهية، مجلة كلية الآداب، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، عدد خاص: دراسات في تاريخ المغرب، 1995.
- مطهري فاطمة، منكرات السوق وأحكامها في تلمسان الزيانية من خلال"تحفة الناظر وغنية الذاكر لمحمد العقباني، ت871هـ/1467م"، مجلة عصور، المجلد17، العدد2، ديسمبر 2018.
- نشاط مصطفى، الديموغرافية التاريخية في الرحلة الزيارية بالمغرب الوسيط، مجلة كنانيش، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، العدد3، 2001.

- النيفر احميدة، الأسرة في المغرب الإسلامي الوسيط "قراءة في فتاوى الونشريسي"، مجلة دراسات أندلسية، العدد36، تونس، 2006.
- الهلالي محمد ياسر، نظرة المجتمع للمرأة في مغرب القرن8-9هـ/14-15م، مجلة أمل، العددين13-14، السنة الخامسة، 1998.
- والي عبد اللطيف، حق الطفل في الاسم"دراسة مقارنة-الجزائر-المغرب-تونس"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد1، 2014.
- وهب أحلام صالح، ابن عرفة الورغمي التونسي"دراسة في سيرته وعلومه الشرعية"، مجلة أبحاث كلية التربية، جامعة الموصل، العراق، المجلد6، العدد4، 2007.

7-الملتقيات والندوات:

- أبريش سلام، علم النوازل والفتاوي في المذهب المالكي وأهم مؤلفاته، مقال منشور ضمن كتاب المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي، بحوث الدورة العلمية التكوينية للأيام الجامعية (23-24جمادى الثانية1433هـ/15-16ماي2012)، إعداد محمد العلمي، تنظيم مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء بالشراكة مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل القنيطرة، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2015.
- بن عزوز عبد القادر، النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي، قراءة في كتابي المعيار والدرر المكنونة، منشور ضمن كتاب المدرسة المالكية الجزائرية، أعمال الملتقى الوطني الخاص للمذهب المالكي من14إلى16 أفريل2009.
- بنحمادة سعيد، ثقافة النظافة والتجميل بمجتمع المغرب والأندلس"دراسة في القيم والسلوك خلال العصر الوسيط"، منشور ضمن كتاب التاريخ الاقتصادي والاجتماعي وتاريخ الذهنيات بالمغرب والأندلس"قضايا وإشكاليات"، أوراق الندوة التكريمية المهداة للأستاذ المؤرخ بوتشيش إبراهيم القادري، تقديم وتنسيق الشريف محمد، ط1، نشر الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، 2020.
- بنشريفة محمد، من تاريخ العادات المغربية الأعياد نموذجا، منشور ضمن كتاب العادات والتقاليد في المجتمع المغربي، "ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008.
- بنمليح عبد الإله، أسماء الإماء في الغرب الإسلامي الوسيط، محاولة أنثروبونيميّة، مداخلة منشورة ضمن ندوة "الرق في تاريخ المغرب"، تنظيم مختبر تاريخ التراث، كلية الآداب، ظهر المهراز، فاس، دت.
- بنمليح عبد الإله، لماذا لم يعرف الغرب الإسلامي الوسيط ثورة العبيد، منشور ضمن أعمال الندوة التكريمية"متنوعات حليمة فرحات"، نشر الجمعية المغربية للبحث التاريخي، ومعهد الدراسات الإفرقية، المغرب، 2005.
- بوتشيش إبراهيم القادري، ظاهرة الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية من خلال نصوص ووثائق جديدة، منشور ضمن كتاب حضارة الأندلس في الزمان والمكان، سلسلة أبحاث وندوات، أعمال الندوة الدولية16-18 أفريل1992، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، المحمدية، مطبعة فضالة، 1993.
- بودشار محمد رضا، الطفل والطفولة في الأندلس من خلال الدراسات الإسبانية، منشور ضمن كتاب من الأندلس إلى

تطوان "أعمال الندوة التكريمية للدكتور محمد بن عبود"، تنسيق الشريف محمد، دط، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب، 2013، ج1.

- التمسماني محمد، استثمار القواعد الفقهية في دراسة فقه الأسرة"الصداق والشروط والعوائد"، منشور ضمن كتاب قواعد فقه الأسرة في المذهب المالكي، بحوث الندوة التكوينية التي نظمها مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالشراكة مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة (يومي11-12جمادى الثانية1434هـ/12-13أفريل2013م)، إعداد محمد العلمي، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، 2015.

- الجراري عباس، الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية، منشور ضمن كتاب العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008.

- حجي محمد، المذهب المالكي في الغرب الإسلامي وموسوعته الكبرى"معيار الونشريسي"، محاضر ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس، 1980، ج3.

- حماتيت عبد الكريم، الأوبئة وتداعياتها الاجتماعية في المغرب الأوسط (ق5-9هـ/11-15م)، منشور ضمن كتاب الأوبئة عبر التاريخ، أعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم"العلوم الإنسانية والاجتماعية، رؤية جديدة بعد الجائحة"، المنعقد أيام (22-24 ديسمبر2020)، إشراف هشام قاضي، موسم عبد الحفيظ، منشورات دار خيال للنشر والترجمة، الجزائر، 2021.

- حمادو نذير، الجانب الاجتماعي في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل، م منشور ضمن كتاب أوراق الملتقى الدولي حول النوازل الفقهية عند علماء الجزائر من نهاية القرن السادس عشر (10هـ) إلى بداية القرن العشرين (14هـ)، المنعقد بتاريخ (5-6رجب1434هـ/15-16ماي2013م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، سلسلة منشورات الكلية، العدد1.

- دنون طه عبد الواحد، أهمية الكتب الفقهية في دراسة تاريخ الأندلس"نموذج تطبيقي كتاب المعيار المعرب للونشريسي"، منشور ضمن كتاب حضارة الأندلس في الزمان والمكان، سلسلة أبحاث وندوات، أعمال الندوة الدولية16-18 أفريل1992، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، المحمدية، مطبعة فضالة، 1993.

- الزرهوني ثريا، مسألة الإخدام بين الفقه والواقع الأندلسي، منشور ضمن كتاب "من الأندلس إلى تطوان"، أعمال الندوة التكريمية للدكتور محمد بن عبود، تنسيق الشريف محمد، دط، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب، 2013، ج1.

- السرار محمد، قواعد الحقوق المترتبة على الزوجية، منشور ضمن كتاب قواعد فقه الأسرة في المذهب المالكي، بحوث الندوة التكوينية التي نظمها مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالشراكة مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة (يومي11-12جمادى الثانية1434هـ/12-13أفريل2013م)، إعداد محمد العلمي، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، 2015.

- الصاوي كرم كمال الدين، العمائم والشاشية وأغطية الرؤوس في مصر والمغرب في العصر الإسلامي (دراسة وثائقية)، منشور ضمن أعمال ندوة البردي والمخطوطات العربية في إفريقيا، القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2001.

- عبد الله منار، النوازل الفقهية وواقع التربية والتعليم بالمغرب من خلال المعيار للونشريسي، منشور ضمن كتاب"النوازل الفقهية وقضايا التربية بالمغرب"-أعمال الندوة الدولية يومي19-20 مارس2019- تنسيق قدوري الطاهر والحسن قايدة، ط1، طبع مكتبة قرطبة، وجدة، المغرب، 2019.
- العدوي أحمد، نظرات في الفتيا وبعض أعلامها في المغرب على مذهب الإمام مالك، محاضر ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس، 1980، ج3.
- العلج أحمد الطيب، من طور البداية إلى حصن الرجولة، منشور ضمن كتاب العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008.
- قدوري الطاهر، التعليم الأولي من خلال نوازل الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، منشور ضمن كتاب النوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم والمجتمع بالمغرب، (أعمال الندوة الدولية يومي19-20مارس2019)، تنسيق الحسن قايدة، ط1، مكتبة قرطبة، وجدة، 2019.
- النيفر احميدة، كتب الفتاوى والنوازل لدى علماء المذاهب الفقهية، قراءة في مدونة "المعيار المعرب" للونشريسي المالكي، منشور ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية "فقه النوازل وتجديد الفتوى"، مراجعة وتنسيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط2، 2012.

8-الموسوعات والمعاجم:

- رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، مراجعة عبد الهادي التازى، ط1، القاهرة، دار الأفاق العربية، 2002.
- ضيف شوقي وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
- مجموعة علماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1983، ج34.
- نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاض، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1980.

9-المواقع الإلكترونية:

- دحماني سهام، صالحات تلمسان في العصر الوسيط"قراءة في إشكالية الحضور"، مقال منشور في موقع Academirath، 2014.
- النبراوي سامي نجلاء، المرأة العاملة بالمغرب والأندلس (ق3-9هـ/9-15م)، دراسة تاريخية وثائقية، "القابلة في المغرب والأندلس الدور الطبي القضائي والاجتماعي (ق 6-9هـ/12-15م)"، منشوران في موقع الألوكة:

www. Alukah. net

- ابن خاتمة (أبو جعفر أحمد بن علي)كان حيا سنة 770هـ/1368م، تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد، منشور بموقع مخطوطات مطبوعة: http://www.arabacademy.gov.sy
- الأزياء التقليدية التونسية، يومية الشرق الأوسط، العدد14641،ديسمبر2018، منشور بموقع:

aawsat.com/home article

- الملابس التقليدية التونسية، منشور بموقع: arije tunisie. Blogspot.com

10-**المراجع الأجنبية:**

- Charle, Andrie Juliane ; Histoire de lafrikue du nord des Origines a la conkete araabe, paris,France ,1914.
- E.laoust,Le Mariage chez les berbéres du Maroc,Archives, Fasc1,Vole1,1915.
- E'mile Mauchamp,Sorcellerie Au Maroc,oeuvre posthume précédée d'une Etude documentaire sure l'auteur et l'œuvre par :jules bois,Dorbon-Ainé19, boulevard Haussmann,19, Paris.
- Hady Roger Idris :Le Mariage en occident Musulman, suite de l'analyse de Fatwas médiévales extraites du Miyar, d'Al-Wansharisi, Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée,N17, 1974 .
- Maya Shatzmiller, Women and property rights in Al- Andalus and the Maghrib, in Islamic law and Society,Vol2,N3,1995.
- Mokhtar, El Harras,E'valuation critique de quelques études Récentes Sur La Famille rurale au Marroc en portraits de Femmes,Casal Le Fennec, 1987.

سادسا: فهرس الموضوعات

مقدمة	أ
الفصل الأول: **بناء الأسرة بالمغربين الأوسط والأدنى"المراحل والخطوات"**	
مدخل: تعريف الأسرة ونظرة المجتمع المغربي للزواج	2
1- مفهوم الأسرة	2
2- نظرة المجتمع المغربي للزواج	4
3-ظاهرة العزوف عن الزواج	7
المبحث الأول: الخطبة ومعايير الاختيار في الزواج	12
1- الخطبة بين الاختيار الفردي والعادات الاجتماعية	12
2- معايير الاختيار في الزواج	17
أ- القرابة والنسب	17
ب- الحسب والصحبة والعلم والدين والجاه	19
ج- البكارة وصغر السن والجمال	22
3- رأي المرأة في زواجها "إشكالية الجبر وحرية الاختيار"	27
المبحث الثاني: الصداق وتجهيز العروس	36
1- الصداق "المهر" واختلاف قيمته	36
أ- الصداق والوضعية الاجتماعية للأسر	37
ب- مؤخر الصداق"الكالىء"بين الواقع الأسري والضوابط الفقهية	41
2- الجهاز بين قيمة الصداق وزيادة الأهل	44
3- محتويات الجهاز والمشاكل المثارة حوله	46
أ-محتويات الجهاز	46

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب-المشاكل المثارة حوله	48
المبحث الثالث: عقد الزواج وتحضير العرس"الوليمة والدخلة"	51
1- عقد الزواج وشروطه	51
أ-توثيق العقد	51
ب- شروط عقد الزواج	54
أولا: شروط الزوجة	54
1-عدم الزواج عليها أو التسري	54
2- عدم إخراجها من بلدها أو الغياب عنها	55
3- عدم الإضرار بها في نفسها أو مالها	57
4-ضمان النفقة والسكن لأبناء الزوجة	58
ثانيا: شروط الزوج	58
ثالثا: شروط مشتركة	60
2- تحضير العرس ووليمة الزواج	61
3- ليلة الزفاف" البناء بالزوجة"	63
الفصل الثاني: **العلاقات والروابط الأسرية ومظاهر الحياة العائلية بالمغربين الأوسط والأدنى**	
المبحث الأول: العلاقات والروابط الأسرية	69
1 -العلاقة الزوجية "الحب والمودة بين الزوجين"	69
أ- الحب قبل الزواج "إشكالية الميولات العاطفية والضوابط المجتمعية"	69
ب- الحب والمودة والتفاهم بين الزوجين	73
2- علاقة الأبوين بأبنائهم	80
أ-علاقة الأم بأبنائها	80

ب-علاقة الأب بأبنائه	83
3- علاقة الإخوة	88
4- العلاقات بين الأقارب والجيران والأصدقاء	91
أ- علاقات الأقارب	91
ب- العلاقة مع الجيران والأصدقاء	96
المبحث الثاني: المنزل العائلي "بيت الأسرة" والاهتمام باللباس والطعام	100
1- تأمين البيت العائلي ومحتوياته	100
2- اهتمام العائلات باللباس والزينة	105
أ- ألبسة النساء	107
ب- ألبسة الرجال	109
ج- ألبسة الأطفال	112
د- ألبسة القدمين"الحذاء"	112
هـ- أدوات الزينة	113
3- إهتمام العائلات بالأطعمة والأشربة	115
أ- دور العائلة في إعداد الطعام	115
ب- تصنيفات الأطعمة والمشروبات	117
1/الأطباق والأكلات الشعبية	117
2/المشروبات	120
المبحث الثالث: العائلة "مظاهر الاحتفالات والاهتمام بعادات وسلوكيات"	124
1- المناسبات الدينية	124
أ-شهر رمضان	124
ب-عيد الفطر	126

ج-عيد الأضحى	126
د-عاشـوراء	127
هـ- المولد النبوي الشريف	128
2- المناسبات الاجتماعية	129
أ-العقيقة	129
ب- موكب الحجيج "ركب الحاج"	130
ج- رأس السنة الميلادية	133
3- عادات وسلوكيات	133
أ- الاستحمام والعناية بالنظافة	133
ب-الترويح والترفيه النفسي	134
ج- زيارة قبور الأولياء والصالحين	135
د-عادات الحزن على الموتى	137
الفصل الثالث: **الطفل والمرأة في المنظومة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى** **" قراءة في إشكالية الارتباط والاستقلال الذاتي"**	
المبحث الأول: الطفل في الأسرة	143
1- ولادة الطفل وإشراف الأسرة على رعايته	143
أ- ولادة الطفل	143
ب- رعاية الطفل ومتابعته صحيا	147
2- مسؤولية الأسرة في تنشئة وتربية أبنائها	149
3- عناية الأسرة بتعليم أبنائها	156
أ-دور الأسرة في توجيه أبنائها لطلب العلم	156

ب- الأسرة واختيار نوع التعليم لأبنائها	158
1- التعليم الأولي "تعليم الكتاب"	158
2-التعليم العالي"الاحترافي"	163
4- الأسرة وتأمين مستقبل أبنائها	170
أ-دور الحبس والوقف الأهلي والهبة في تأمين مستقبل الأبناء	170
ب- معاناة الأطفال	174
المبحث الثاني: المرأة في الأسرة والمجتمع "المرأة الحرة والمرأة الجارية بين المكانة والمنجزات"	179
1-وضعية المرأة في المجتمع بالمغربين الأوسط والأدنى	179
2- إسهامات المرأة وإنجازاتها بالمغربين الأوسط والأدنى	182
أ-المرأة والحياة الفكرية	182
ب- مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية	192
ج-المرأة والحياة السياسية	200
3- وضعية الإماء في الأسرة "المكانة والأدوار"	204
أ-طرق تحصيل الإماء	204
ب- أعمالهن داخل الأسرة	206
ج-تأثيرهن في الأسرة	207
الفصل الرابع: **الحياة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى"مشاكل، ظروف، تحديات"**	
المبحث الأول: الخلافات والمشاكل الزوجية وآثارها على الحياة الأسرية	215
1- الخلافات والمشاكل الزوجية "مظاهرها وأسبابها"	215
أ- مظاهرها	215
ب- أسبابها وخلفياتها	220

2- محاولات الصلح بين الزوجين	236
أ- دور الأهل والأقارب	237
ب-دور الصلحاء والأولياء	238
ج-دور القضاة والفقهاء	239
3-انفصال الزوجين وانعكاساته على الأسرة والمجتمع	241
أ- على الزوجين المطلقين	242
ب-على الأبناء"ضحايا الطلاق"	246
ج- على المجتمع	248
المبحث الثاني: السلوكات المنحرفة المؤثرة سلبا على الحياة الأسرية "الجانب الجنسي أنموذجا"	251
1- السلوكات الجنسية المنحرفة تعريفها ومظاهرها	251
أ- الزنا وممارسة البغاء والعهر	252
ب- ظاهرة الاغتصاب	258
ج- المساحقة واللواط " الجنسية المثلية "	260
2- المواقف والإجراءات المبذولة للحد منها وعلاجها بالمجتمع	263
أ- على مستوى الأسرة	263
ب- على مستوى الدولة "السلطة الحاكمة"	265
المبحث الثالث: الحروب، المجاعات، الأوبئة، الأمراض وانعكاساتها على الحياة الأسرية	273
1- الحصارات والحروب في المغربين الأوسط والأدنى مظاهرها ونتائجها	273
أ- المظاهر والآثار	273
ب-نتائجها وتداعياتها على وضعية الأسر	276
2- المجاعات والأوبئة والطواعين في المغربين الأوسط والأدنى مظاهرها ونتائجها	281

أ- المظاهر والآثار	281
ب- نتائجها وتداعياتها على وضعية الأسر	285
3- الأمراض في المغربين الأوسط والأدنى"مظاهرها وموقف الأسر منها"	291
الخاتمة	300
الملاحق	305
الفهارس	
أولا: فهرس الآيات القرآنية	325
ثانيا: فهرس الأعلام	328
ثالثا: فهرس الأماكن	333
رابعا: فهرس الأبيات الشعرية	337
خامسا: قائمة المصادر والمراجع	239
سادسا: فهرس الموضوعات	370
الملخصات	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

يتناول موضوع الأطروحة البحث عن واقع الحياة الأسرية بالمغربين الأوسط والأدنى خلال الفترة الممتدة من القرن7-10هـ/13-16م، من خلال تسليط الضوء على دراسة العديد من الجوانب المتعلقة بمنظومة الأسرة وطبيعة العلاقة بين أفرادها، حيث يعالج مسائل تتعلق بمراحل وخطوات بناء الأسر انطلاقا من مرحلة الخطبة وما كانت تراعي فيها العائلات من معايير لاختيار الزوجة كالقرابة والصحبة والحسب والنسب، وصغر السن والجمال، والتي تباينت بين الميولات الفردية والأعراف الاجتماعية.

كما عالج البحث بالدراسة قضايا متعلقة بالمهر"الصداق" وكيف اختلفت قيمته حسب الوضعية الاجتماعية للعائلات، فضلا عن مسائل جهاز العروس"الشورة" محتوياته والمشاكل المثارة حوله، وعقد الزواج، والشروط التي كان يتضمنها، وتحضيرات العرس ليلة الزفاف وما كان يجهز فيها من وليمة ببلاد المغربين الأوسط والأدنى.

هذا وتناولت أيضا جانبا هاما من جوانب الحياة العائلية يسلط الضوء ويكشف عن طابع العلاقات والروابط الأسرية من خلال دراسة عيّنات(كالعلاقة بين الزوجين، علاقة الأبوين بأبنائهم، العلاقة الأخوية، علاقات الأقارب، العلاقة مع الأصدقاء والجيران)، إضافة إلى الوقوف على مظاهر الحياة العائلية بدءا من تأمين المسكن، إلى الاهتمام بالطعام واللباس، ومظاهر الاحتفالات بالأعياد والمناسبات المختلفة.

كما أفردت فصلا خاصا لدراسة موضوع المرأة والطفل في المنظومة الأسرية بين الارتباط والاستقلال الذاتي من خلال تتبع عملية التنشئة الاجتماعية للطفل داخل الأسرة والإشراف على رعايته ومتابعته صحيا وعلميا، مع السعي لتأمين مستقبله، فضلا عن إبراز دور المرأة ومكانتها في أسرتها ومجتمعها بالمغربين الأوسط والأدنى مع الاستدلال بشواهد عن تلك الفترة.

كما عرجت على طرق مواضيع جدّ حساسة تلامس الواقع الأسري من حيث المشاكل والظروف والتحديات كتأثير الخلافات الزوجية على أفراد الأسرة، وتأثير السلوكيات المنحرفة جنسيا، وأيضا وقع وأثر الحروب والمجاعات والأوبئة والأمراض على حياة الأسر واستقرارها ومعاشها، وكيف كانت سبل المواجهة والتحدي لتخطي ذلك.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الأسرة، الزوجين، الأبناء، الروابط والعلاقات الأسرية، الطلاق.

Abstract

The subject of the thesis searches the family life in the Middle and Lower Maghribis during the period of 7th-10th Hijri century / 13-16th Gregorian century through spotlighting the study of many aspects related to the family system and the relationship between its members. It treats issues related to the phases and steps of building families starting from the engagement phase and the criteria that families used to take into consideration in choosing the future wife, such as the blood relationship, friendship, lineage, ancestry, young age, and beauty, which differed between the personal tendencies and the social conventions.

The research also studied the cases related to the dowry "sidaq" and how its value changed depending on the social situation of the families, in addition to issues of the bride's trousseau "choura" and its content and related problems, the marriage contract and its terms, the wedding preparations upon the wedding night and what used to be cooked for the occasion in the countries of the Middle and Lower Maghribis.

Furthermore, it dealt with an important aspect of the family life aspects that spotlights and uncovers the kind of the family relationships and ties through studying samples (the relationship between the spouses, the relationship between the parents and their children, the fraternal relationship, the relationship between the relatives, the relationship between friends and neighbours). It also stopped at the family life aspects starting from providing the housing to taking care of food, garment, and the aspects of celebrating feasts and different occasions.

The research likewise dedicated a separate chapter to study the subject of the woman and the child within the family system between the correlation and the personal independence through tracking the process of the social upbringing of the child within the family, taking care of his protection, following up his health and education, striving to secure his future, in addition to highlighting the role of the woman and her status within the family and community in the Middle and Lower Maghribis relying upon testimonies of that period.

Moreover, it tackled very sensitive topics that touches the family reality including the problems, situations, and challenges such as the impact of the marital disputes on the family members, the impact of the sexually perverted behaviour, and the strike and influence of the wars, famines, pandemics, and diseases on the life of families, their stability, their livelihood, and how were the means of confrontation and challenge to overcome that.

Key words:
Marriage, family, spouses, children, family ties and relationships, divorce.

Résumé :

La présente thèse de recherche a pour objet la recherche de la réalité de la vie familiale au Maghreb (Al Adna et Al Awsat) durant la période allant du 7-10 ème siècle hégire 13-16 ème siècle grégorien en étudiant plusieurs aspects relatifs au système familiale et la nature de la relation entre ses membres, attendu qu'elle traite les questions relatives aux étapes et phases de la construction des familles dès les fiançailles ainsi que toutes les mesures prisent par les familles pour choisir la future épouse comme par exemple la parenté, l'amitié, la lignée, l'ascendance, le jeune âge et la beauté ce qui varie entre les attentes individuelles et les normes sociales.

La recherche traite aussi les questions relatives à la Dot « Sidaq » et comment varie sa valeur selon la situation familiale des familles, ainsi que tout ce qui concerne le trousseau de la mariée « la Choura », son contenu et tous les problèmes qu'il suscite, le contrat de mariage, les préparatifs du mariage et de la nuit de noces et tout ce qui est préparé pour la fête au Maghreb Al Adna et Al Awsat.

Aussi, la présente recherche traite un aspect très important de la vie familiale, elle révèle le type de relations et des liens familiaux par l'étude d'exemples (la relation entre les époux, la relation des parents avec leurs enfants, la relation fraternelle, les relations entre les proches, et la relation avec les amis et voisinage), en plus de dévoiler les différents aspects de la vie familiale en commençant par assurer un logement jusqu'à se préoccuper de la nourriture et des vêtements ainsi que les aspects de célébration des fêtes et des différents grandes occasions.

Un chapitre est dédié à la femme et l'enfant dans le système familial entre l'union et l'indépendance personnelle par la socialisation de l'enfant au sein de la famille ainsi que la protection et le suivi de la santé et de l'éducation ; tout en s'employant à assurer son avenir en plus de souligner le rôle de la femme et sa place au sein de la famille et de la société dans le Maghreb Al Adna et Al Awsat (Algérie et Tunisie) en s'appuyant sur des témoignages de cette époque.

Aussi, l'étude met l'accent sur des sujets très sensibles qui touche la réalité des familles, les problèmes, les circonstances, les défis ainsi que l'impact des différends conjugaux sur les membres de la famille, l'impact du comportement du pervers sexuel, en plus de l'impact des guerres, la famine, les pandémies et les maladies sur la vie des familles, leur stabilité, leur vie et comment faire face et dépasser cela .

Mots clés :

Mariage, famille, les époux, les enfants, relations et liens de famille, le divorce.

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Emir Abdelkader University of Islamic Sciences -Constantine-

The department of History
Registration number:
Serial Number:

Faculty of Litterature
and Islamic Civilization

The Family Life in the Middle and Lower Maghribis from the(7th -10th Hijri century / 13th -16th Gregorian Century)

Thesis Submitted of the requirement for the Doctorat of Sciences Degree in The History
(Option: Civilisation of the middle Maghreb in the Islamic era: Medieval History)

Presented by:
Fahima Hannache

Supervised by:
Pr. Smail Samai

The discussion jury members

Name and First Name	Scientific Rang	Original University	Function
Allaoua Amara	Professor	Université Emir Abed El kader -Constantine-	Chairman
Smail Samai	Professor	Université Emir Abed El kader -Constantine-	Supervisor and Reporter
Souad Rebah	Doctor	Université Emir Abed El kader -Constantine-	Member
Sana Attabi	Doctor	Université 8 Mai 1945 -Guelma-	Member
Hocine Boubidi	Doctor	Université Abdelhamid Mehri - Constantine2-	Member
Ridha Bennia	Doctor	Université Mohamed Lamine Debaghhine-Setif 2-	Member

Universityyear: 1443 -1444h / 2022-2023m